

تحفة الأحوذي

للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن
ابن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣

بشرح

جامع الترمذي

وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل

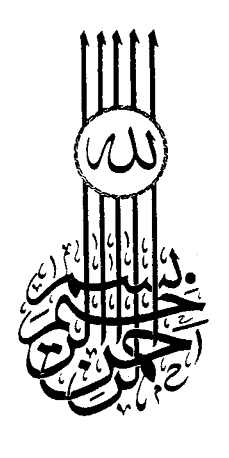
ومعه

شفاء الغلل في شرح كتاب العلل

خرج أحاديثه
عصام الصبابطي

المجلد الرابع

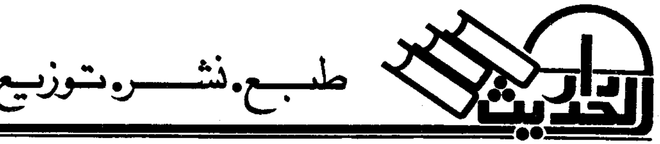
دار الحديث
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

تحفة الأحوذي

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م



١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦/ ٥٩١٨٧١٩/ ٥٩١٩٦٩٧ فاكس ٥٩١٩٦٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كِتَابُ الرَّضَاعِ

قوله: «**كتاب الرضاع**» بفتح الراء وكسرها لغة، وهو القاضى عياض: والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما، وأنكر الأصمعي الكسر فى الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص، وهو يفيد التحريم قليلاً كان أو كثيرًا؛ إذا حصل فى مدة الرضاع عند جمهور العلماء. وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات. ومدة الرضاعة ثلاثون شهرًا عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان. وبه قال الشافعى وأحمد وغيرهما.

(١) بَاب مَا جَاءَ يُحَرَّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحَرَّمُ مِنَ النَّسَبِ [ت١]

١١٤٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا.

قوله: «**باب ما جاء فى ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**» يحرم صيغة المجهول من التحريم.

قوله: «**إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب**» قال القرطبى: فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعنى الذى وقع الإرضاع بين ولده منها، أو

(**١١٤٦**) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان، وللحديث شواهد صحيحة، وانظر الذى بعده.

السيد، فتحرم على الصبى؛ لأنها تصير أمه وأمها؛ لأنها جدته فصاعدًا، وأختها؛ لأنها خالته، وبنتها؛ لأنها أخته، وبنت بنتها فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبنت بنته فنازلاً؛ لأنها بنت أخته، وأمه فصاعدا؛ لأنها جدته، وأخته؛ لأنها عمته، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع؛ فليست أخته من الرضاعة أختًا لأخيه، ولا بنتا لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم، والحكمة فى ذلك: أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءًا من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب..انتهى. قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقًا، وفى الرضاع قد لا يحرمن: **الأولى:** أم الأخ فى النسب حرام؛ لأنها إما أم، وإما زوج أب، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. **الثانية:** أم الحفيد، حرام فى النسب؛ لأنها إما بنت، أو زوج ابن، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد، فلا تحرم على جده. **الثالثة:** جدة الولد فى النسب حرام؛ لأنها إما أم، أو أم زوجة، وفى الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها. **الرابعة:** أخت الولد؛ حرام فى النسب؛ لأنها بنت، أو ربيبة، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد، فلا تحرم على الولد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئًا من ذلك. وفى التحقيق: لا يستثنى شيء من ذلك؛ لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة، وأم الخال وأم الخالة؛ فإنهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع، وليس ذلك على عمومه، كذا فى فتح البارى. وقال النووى: أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدًا، ويحل النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالعتق، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة**» أخرجه البخارى بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وأخرجه الترمذى وغيره. «**وابن عباس**» أخرجه البخارى ومسلم بلفظ: «**يحرم من الرضاعة من يحرم من الرحم**». وفى لفظ: «من النسب» «**وأم حبيبة**» لينظر من أخرج حديثها.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه أحمد.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

(**١١٤٧**) **حديث صحيح** وأخرجه بقية الجماعة: البخارى (٢٦٤٤، ٥١٠٣)، (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والنسائى (٣٣٠٠ - ٣٣٠٣)، وابن ماجه (١٩٣٧).

ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلاَدَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**ما حرم من الولادة**» وفى رواية ابن ماجه: من النسب.

قوله: «**والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم، لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافًا**» وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار؟ وابن القيم قد حقق ذلك فى الهدى بما فيه كفاية؛ فليرجع إليه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة، وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبنتها، وبين خالتها من الرضاعة؛ وقد نازعهم فى ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى، كذا فى النيل.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ [ت٢]

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «**فَإِنَّهُ عَمُّكِ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا لَبَنَ الْفَحْلِ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «**باب ما جاء فى لبن الفحل**» بفتح الفاء وسكون المهملة، أى الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية، لكونه السبب فيه. قال القاضى عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيًّا. والأخرى صبية، فالجمهور قالوا: يحرم على الصبى تزويج الصبية. وقال من خالفهم: يجوز، ذكره الحافظ ويجئ، تفسير لبن الفحل فى الباب عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما.

(١١٤٨) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائى (٣٣٠١، ٣٣١٦ - ٣٣١٨)، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجه (١٩٤٨، ١٩٤٩).

قوله: «**جاء عمى من الرضاعة**» وفى رواية البخارى: إن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة «**فليلج عليك**» أى: ليدخل «**إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل**» وفى رواية البخارى فى تفسير سورة الأحزاب: فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعنى، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس «**قال: فإنه عمك؛ فليلج عليك**» فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت من جانب المرضعة؛ فإن النبى صلى اللّه عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم؛ كرهوا لبن الفحل**» قال الحافظ فى الفتح: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام، والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة، وابن جريج فى أهل مكة، ومالك فى أهل المدينة، والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم: إلى أن لبن الفحل يحرم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح؛ يعنى حديث عائشة المذكور فى الباب «**وقد رخص بعض أهل العلم فى لبن الفحل**» روى ذلك عن ابن عمر وأبى الزبير ورافع بن خديج وغيرهم؛ ومن التابعين عن: سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وإبراهيم النخعى وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم**﴾ ولم يذكر العمة والبنت كما ذكرهما فى النسب. وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه؛ ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب: أنه قياس فى مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، وأيضًا فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا؛ فوجب أن يكون الرضاع منهما، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة: اللقاح واحد، وأيضًا فإن الوطء يدر اللبن؛ فللفحل فيه نصيب «**والقول الأول أصح**» فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، ولم يثبت القول الثانى بدليل صحيح.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **أَنَّهُ** سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلامًا، أَيَحِلُّ لِلْغُلامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لاَ؛ اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الْفَحْلِ، وَهَذَا الأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**له جاريتان**» أى: أمتان «**أرضعت إحداهما جارية**» أى: صبية «**والأخرى غلامًا**» أى: والجارية الأخرى أرضعت صبيًا «**فقال: لا**» أى: لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية «**اللقاح واحد**»

(**١١٤٩**) **إسناده صحيح**، وانفرد به الترمذى دون الستة.

قال الجزرى فى النهاية: اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل، أراد أن ماء الفحل الذى حملت منه واحد، واللبن الذى أرضعته كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاح فى هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال: ألقح الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا كما يقال: أعطى إعطاء وعطاء. والأصل فيه للإبل، ثم استعير للناس..انتهى. وأثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذى، والظاهر أن إسناده صحيح.

(٣) بَاب مَا جَاءَ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ [ت٣]

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ»**.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَزَادَ فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

(١١٥٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائى (٣٣١٠)، وابن ماجه (١٩٤٢).

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: بِهَذَا، وَبِهَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ**» وَقَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَدْرَكْتُ ثَلاَثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «لا تحرم المصة، ولا المصتان»، وفى حديث أم الفضل: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان». وفى رواية: «لا تحرم الرضعة، والرضعتان». والمصة: هى المرة من المص كالرضعة من الرضاع. قال فى القاموس: مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه كخصصته أخصه: شربته شربًا رفيقًا..انتهى. وقال فى الصراح: المص مكيدن. وقال فى القاموس: ملج الصبى أمه كنصر وسمع: تناول ثديها بأدنى فمه. وامتلج اللبن: امتصه، وأملجه: أرضعه، والمليج: الرضيع..انتهى. وقال فيه: رضع أمه كسمع وضرب رضعًا، ويحرك، ورضاعًا ورضاعة وتكسر: إن امتص ثديها..انتهى. وقال ابن الأثير فى النهاية: فلا تحرم الملجة والملجتان. وفى رواية: الإملاجة والإملاجتان. الملج المص ملج الصبى أمه إذا رضعها. والملجة المرة، والإملاجة المرة أيضًا من أملجته أمه أى: أرضعته؛ يعنى أن المصة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أم الفضل» أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم أتحرم المصة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصة والمصتان» وفى رواية قالت: دخل أعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى، فقال: يا نبى الله، إن كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين. فقال النبى صلى الله عليه

وسلم: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». أخرجهما أحمد ومسلم «**وأبي هريرة**» أخرجه النسائي. وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعًا، كذا في التلخيص «**والزبير**» أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان «**وابن الزبير عن عائشة**» أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما.

قوله: «وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة..إلخ» وأعل ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب؛ فإنه روى عن علي بن الزبير عن أبيه، وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة. وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم. قال الحافظ في التلخيص: وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث..انتهى.

قوله: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم وغيره «**والعمل على هذا**» أي: حديث عائشة: «لا تحرم المصة والمصتان» «**عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم**» ذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»؛ فإن مفهومه: أن الثلاث تحرم. وأغرب القرطبي فقال: لم يقل به إلا داود، كذا في فتح الباري.

قوله: «وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات» بسكون الشين وبفتح الضاد، قاله القاري. «**فنسخ من ذلف خمسا**» أي: فنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس رضعات، وقد ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة، فنسخ بضم النون وكسر السين، ويخدشه قوله: خمسا بالنص. نعم لو كان خمس بالرفع لكان صحيحًا «**وصار إلى خمس رضعات...إلخ**». وفي رواية مسلم قالت: فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. قال النووي معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًّا، حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: **أحدها**: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات، **والثاني**: ما نسخ تلاوته دون حكمه، كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. **والثالث**: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر وعنه قوله تعالى: ﴿**الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم**﴾ الآية..انتهى كلام النووي. «**وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول الشافعي وإسحاق**» قال النووي: اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم. قال: فأما الشافعي وموافقوه، فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات. وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتي**

أرضعنكم﴾. ولم يذكر عددا وهاهنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية، ومن قبل المالكية على الشافعية، مذكورة في شروح مسلم والبخارى. «**فهو مذهب قوى**» لصحة دليله وقوته «**وجبن**» الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة. فهو إما مصدر ويحتمل أن يكون بصيغة الماضى بفتح الموحدة وبضمها. «**عنه**» الضمير المجرور يرجع إلى قوله: ذاهب «**أن يقول فيه**» أى: فى هذا المذهب القوى «**شيئا**» والمعنى: جبن عن ذلك الذاهب أن يتكلم فى هذا المذهب القوى بشيء من الكلام أو ذلك جبن عنه. والظاهر أن هذا مقولة أحمد. وقيل أنه مقولة الترمذى. وضمير عنه يرجع إلى أحمد.

قوله: «**وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف، وهو قول سفيان الثورى، ومالك بن أنس والأوزاعى، وعبد الله بن المبارك، ووكيع وأهل الكوفة**» وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وهو قول الجمهور، وإليه ميلان الإمام البخارى رحمه الله فإنه قال فى صحيحه: باب من قال لا رضاع بعد حولين إلى أن قال: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره..انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد فى الأخبار انتهى. قلت استدل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى: ﴿**وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم**﴾ وإطلاق حديث: إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب. وغير ذلك قال الحافظ فى الفتح: وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت فى العدد. وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أصل ما ينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم، فلا يشترط فيه العدد، كالصهر أو يقال: مائع يلج الباطن فيحرم، فلا يشترط فيه العدد كالمنى، والله أعلم. وأيضا فقول عائشة: عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ. لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه..انتهى كلام الحاكم.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ [ت ٤]

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ

(**١١٥١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٦٠)، (٥١٠٥)، وأبو داود (٣٦٠٣)، والنسائى (٣٣٣٠).

أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلاَنَةَ بِنْتَ فُلاَنٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «**وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟ دَعْهَا عَنْكَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «**دَعْهَا عَنْكَ**».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ، وَيُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ.

قوله: «قال: وسمعته من عقبة» أى: قال عبد الله بن أبى مليكة: وسمعت الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن أبى مريم «**ولكنى لحديث عبيد أحفظ**» وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه: عن ابن أبى مليكة عن ابن الحارث قال: وحدثنيه صاحب لى عنه، وأنا لحديث صاحبى أحفظ، ولم يسمه. قال الحافظ فى الفتح: وفيه إشارة إلى التفرقة فى صيغ الأداء بين الأفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه. فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ، أو قصد الشيخ تحديثه بذلك: حدثنى بالإفراد، وفيما عدا ذلك: حدثنا بالجمع، أو سمعت فلانًا يقول. ووقع عند الدارقطنى من هذا الوجه: حدثنى عقبة بن الحارث، ثم قال: لم يحدثنى ولكنى سمعته يحدث، وهذا يعين أحد الاحتمالين. وقد اعتمد ذلك النسائى فيما يرويه عن الحارث بن مسكين، فيقول: الحارث بن مسكين قرأه عليه وأنا أسمع، ولا يقول: حدثنى ولا أخبرنى؛ لأنه لم يقصده بالتحديث، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به..انتهى.

قوله: «تزوجت امرأة» وفى رواية للبخارى: أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب «**فجاءتنا امرأة سوداء**» قال الحافظ: ما عرفت اسمها «**وقد أرضعتكما**» وفى رواية للبخارى: قد أرضعت عقبة

والتى تزوج بها «**فأتيت النبى صلى اللّه عليه وسلم**» وفى رواية للبخارى: فقال لها عقبة: ما أعلم أنك قد أرضعتنى، ولا أخبرتنى، فأرسل إلى آل أبى إهاب فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم «**قال: وكيف بها**» أى: كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضى إليها «**وقد زعمت**» أى: والحال أنها قالت «**دعها عنك**» وفى رواية للبخارى فى الشهادات: فنهاه عنها. وفى رواية أخرى له فى كتاب العلم: ففارقها عقبة ونكحت زوجًا غيره.

قوله: «**حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح**» أخرجه البخارى.

قوله: «**والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم؛ أجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع**» وهو قول أحمد، قال على بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع. قال: تجوز على حديث عقبة بن الحارث. وهو قول الأوزاعى، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم، قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد؛ إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك. وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به، كذا فى فتح البارى «**وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع، وتؤخذ يمينها، وبه يقول أحمد وإسحاق**» يعنى أنه رواية عن أحمد، ولم أقف على دليل أخذ اليمين «**وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع حتى يكون أكثر، وهو قول الشافعى**» قال الحافظ فى الفتح: وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفى فى ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلى بن أبى طالب وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت ببينة، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبى: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تقبل مطلقًا. وقيل: تقبل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى وعن أبى حنيفة: لا تقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات. وعكسه الإصطخرى من الشافعية. وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها؛ بحمل النهى فى قوله: فنهاه عنها، على التنزيه. وبحمل الأمر فى قوله: دعها عنك، على الإرشاد..انتهى. قال الشوكانى: ولا يخفى أن النهى حقيقة فى التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقى إلا لقرينة صارفة. قال: والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾ لا يفيد شيئًا؛ لأن الواجب بناء العام على الخاص. ولا شك أن الحديث أخص مطلقًا «**وعبد اللّه ابن أبى مليكة**» بالتصغير ثقة فقيه، من الثالثة «**سمعت وكيعًا: لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الحكم ويفارقها فى الورع**» أى: يفارقها تورعًا واحتياطًا. قال الشوكانى: وأما ما قيل من أن أمره صلى اللّه عليه وسلم من باب الاحتياط، فلا يخفى مخالفته، لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات، كما

فى بعض الروايات. والنبى صلى الله عليه وسلم يقول له فى جميعها: «كيف وقد قيل؟» وفى بعضها: «دعها عنك»، وفى بعضها: «لا خير لك فيها؟» مع أنه لم يثبت فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالطلاق، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به. قال: فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة..انتهى كلامه بقدر الحاجة.

(٥) بَاب مَا جَاءَ مَا ذُكِرَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ [ت٥]

١١٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لاَ تُحَرِّمُ إِلاَّ مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا.

وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قوله: «**لا يحرم**» بتشديد الراء المكسورة «**من الرضاع**» بفتح الراء وكسرها «**إلا ما فتق الأمعاء**» بالنصب على أنه مفعول به أى: الذى شق أمعاء الصبى كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء. وذلك أن يكون فى أوان الرضاع، والأمعاء جمع معى، وهو موضع الطعام من البطن «**فى الثدى**» حال من فاعل فتق كقوله تعالى: ﴿**وتنحتون من الجبال بيوتًا**﴾ أى: كائنا فى الثدى، فائضًا منه؛ سواء كان بالارتضاع، أو بالإيجار. ولم يرد به الاشتراط فى الرضاع المحرم أن يكون من الثدى، قاله القارى، وقال الشوكانى: قوله: «فى الثدى» أى: فى زمن الثدى، وهو لغة معروفة؛ فإن العرب تقول: مات فلان فى الثدى؛ أى: فى زمن الرضاع قبل الفطام، كما وقع التصريح بذلك فى آخر الحديث «**وكان**» أى: الرضاع «**قبل الفطام**» بكسر الفاء أى: زمن الفطام الشرعى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وصححه الحاكم أيضًا. وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا رضاع إلا فى الحولين. رواه الدارقطنى وابن عدى مرفوعًا وموقوفًا، ورجح

(**١١٥٢**) **حديث صحيح**، وإسناده جيد، فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى امرأة هشام بن عروة ثقة، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٤٦)، من طريق عروة عن عبد الله بن الزبير بنحوه مختصرًا، وفى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

الموقوف. وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم». رواه أبو داود.

قوله: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين...إلخ» وهو قول صاحبى الإمام أبى حنيفة. قال محمد فى موطأه: لا يحرم الرضاع إلا ما كان فى الحولين. فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة؛ فهى تحرم. كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير: وما كان بعد الحولين؛ لم يحرم شيئًا؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾ فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة بعد تمامها يحرم شيئًا. وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر بعد الحولين فيقول: يحرم ما كان فى الحولين وبعدها تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهرًا. ولا يحرم ما كان بعد ذلك. ونحن لا نرى أنه يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين..انتهى كلام محمد رحمه الله. قال صاحب التعليق الممجد: ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلاً قولهما..انتهى.

(٦) بَاب مَا جَاءَ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ [ت٦]

١١٥٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «**غُرَّةٌ؛ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هَؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنَ عُمَرَ.

(**١١٥٣**) **حديث ضعيف** حجاج بن مالك الأسلمى مجهول الحال، والحديث أخرجه النسائى (٣٣٢٩)، وأبو داود (٢٠٦٤)، كلاهما من طريق حجاج بن حجاج عن أبيه.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ، يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ ذِمَامَ الرَّضَاعَةِ وَحَقَّهَا؛ يَقُولُ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْمُرْضِعَةَ عَبْدًا، أَوْ أَمَةً، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ، فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ: هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**ما يذهب عنى**» من الإذهاب أى: أى شيء يزيل عنى «**مذمة الرضاع**» قال ابن الأثير فى النهاية: المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة. والذمام. وقيل: هى بالكسر والفتح: الحق والحرمة التى يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً. وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبى شيئًا سوى أجرتها..انتهى «**فقال: غرة**» أى: مملوك «**عبد، أو أمة**» بالرفع والتنوين بدل من غرة. وقيل: الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل: هى أنفس شيء يملك. قال الطيبى: الغرة المملوك، وأصلها البياض فى جهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء؛ كقولهم: غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة. ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى.

قوله: «**عن حجاج بن حجاج الأسلمى**» مقبول من الثالثة، ولأبيه صحبة. قال الحافظ: وقال الخزرجى فى ترجمته: حجاج عن أبيه حجاج بن مالك، وعنه: عروة، له عندهم فرد حديث «**عن أبيه**» حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد الأسلمى، صحابى له حديث فى الرضاع، كذا فى التقريب «**وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبى حجاج عن أبيه**» فقال: عن حجاج بن أبى حجاج وهو غير محفوظ، والصحيح عن حجاج بن حجاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما «**وقال: معنى قوله: ما يذهب عن مذمة الرضاع...إلخ**» أى: قال أبو عيسى: معنى قوله:...إلخ، وأرجع الشيخ سراج أحمد ضميره. قال: إلى هشام بن عروة «**يقول: إنما يعنى ذمام الرضاعة وحقها**» قال فى القاموس: الذمام والمذمة: الحق والحرمة.

قوله: «**ويروى عن أبى الطفيل قال: كنت جالسًا...إلخ**» أخرجه أبو داود. وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن واثلة الليثى. وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض «**فبسط النبى صلى الله عليه وسلم رداءه**» أى: تعظيمًا لها وانبساطًا بها. قال الطيبى: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة «**فلما ذهبت**» أى: وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك «**قيل: هذه أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم**» قال فى المواهب: إن حليمة جاءته - عليه الصلاة والسلام - يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست..انتهى.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ وَلَهَا زَوْجٌ [ت٧]

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

قوله: «كان زوج بريرة عبدًا» فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبدًا حين أعتقت. وفى المنتقى عن عروة عن عائشة: أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدًا. الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه..انتهى. وروى مسلم فى صحيحه عن القاسم عن عائشة: أن بريرة خيرها النبى صلى اللَّه عليه وسلم وكان زوجها عبدًا **«ولو كان حرًّا لم يخيرها»** هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائى فى سننه، وبينه أيضًا أبو داود فى رواية مالك.

١١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

وَرَوَي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ، وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلاَ خِيَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرَوَي الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**١١٥٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥٠٤)، والنسائى (٣٤٥١)، وأبو داود (٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٦)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

(**١١٥٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٣٤٤٩)، وأبو داود (٢٢٣٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والحديث شاذ بلفظ: حرًّا، والمحفوظ: عبد.

وَرَوَي أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ الأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًّا» استدل به من قال: إن زوج بريرة كان حرًّا، قال البخارى فى صحيحه: قول الأسود منقطع، ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى يسمع من وراء حجاب، كذا فى المنتقى.

قوله: «حديث عائشة حديث حسن صحيح» أراد بحديث عائشة: حديثها الذى رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وأخرجه مسلم وغيره كما عرفت. وأما حديثها الذى رواه ثانيًا عن طريق الأسود عن عائشة؛ فأخرجه الخمسة كما فى المنتقى **«وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبدًا يقال له: مغيث»** أخرجه البخارى **«وهكذا روى عن ابن عمر»** أخرجه الدارقطنى والبيهقى قال: كان زوج بريرة عبدًا، وفى إسناده ابن أبى ليلى وهو ضعيف. قلت: وهكذا روى عن صفية بنت أبى عبيد: أن زوج بريرة كان عبدا. أخرجه النسائى والبيهقى بإسناد صحيح. قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر عدة أحاديث الباب: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر وصفية بنت أبى عبيد أنه كان عبدا، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبدا. ومن طريق الأسود أنه كان حرًّا، ورواية: اثنين، أرجح من رواية واحد، على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخارى؟ **«والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها...إلخ»** وهو مذهب مالك والشافعى أحمد وإسحاق والجمهور وهو الأقوى دليلاً **«وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة فى قصة بريرة، قال الأسود: وكان زوجها حرًّا»** قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدلت الروايات المفصلة التى قدمتها آنفًا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه؛ يعنى قوله: وكان زوجها حرًّا؛ فيكون مر أمثلة ما أدرج فى أول الخبر وهو نادر؛ فإن الأكثر أن يكون فى آخره، ودونه أن يقع فى وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فيرجح رواية من قال: كان عبدًا بالكثرة، وأيضًا قال: المرى أعرف بحديثه؛ فإن القاسم ابن أخى عائشة، وعروة ابن أختها، وتابعهما غيرهما؛ فروايتهما أولى من رواية الأسود؛ فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها، والله أعلم. ويترجح أيضًا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا أعتقت تحت الحر لا خيار لها. وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها؛ فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعو ما روى عنها، لا سيما وقد اختلف عنها

فيه..انتهى «**وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة**» وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، واستدلوا بحديث عائشة من طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت: كان زوج بريرة حرًّا، وقد عرفت ما فيه.

١١٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ، وَاللَّهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ، فَلَمْ تَفْعَلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ، وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ.

قوله: «**كان عبدًا أسود**» قال القارى: أى: كعبد أسود فى قبح للصورة، أو كان عبدًا فأعتق فصار حرًّا..انتهى. قلت: هذان التأويلان باطلان مردودان يردهما لفظ: يوم أعتقت بريرة، فى هذا الحديث؛ فإنه نص صريح فى أن زوج بريرة كان عبدًا يوم إعتاقها «**ويوم أعتقت**» بصيغه المجهول «**والله لكأنى به فى طرق المدينة...إلخ**» وفى رواية للبخارى: كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته «**يترضاها**» قال فى القاموس: استرضاه وترضاه: طلب رضاه..انتهى.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن صحيح**»، وأخرجه البخارى.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى: قول ابن عباس: أنه عبد أسود، لا يدل على كونه عبدًا فى الحال بل باعتبار ما كان..انتهى. قلت: هذه غفلة شديدة ووهم قبيح؛ فإن ابن عباس رضى الله عنه قد نص فى قوله هذا؛ أن زوج بريرة كان عبدًا يوم إعتاقها، كما فى حديث الباب. وقد تقدم بطلان هذا التأويل.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى ما لفظه: لى بحث فى أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه فى السنة التاسعة، وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة؛ فإنه عليه السلام سألها عن شأن عائشة فى قصة الإفك. قلت: قد وقع فى هذه الشبهة من قلة اطلاعه؛ فإنه قد ورد فى حديث ابن عباس هذا عند البخارى: فقال النبى صلى الله عليه وسلم العباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث؟»...إلخ، قال الحافظ فى الفتح: فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة؛ لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان. ويؤيده قول ابن عباس: إنه شاهد ذلك؛ وهو إنما قدم المدينة مع أبويه. ويؤيد تأخر قصتها أيضًا بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة فى ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة إلى الشراء والعتق منها يومئذ. وأيضًا فقول عائشة: إن شاء

(**١١٥٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٢٨٣) بنحوه، والنسائى (٥٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، وأبو داود (٢٢٣١) بنحوه.

مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة؛ فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر؛ لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق، ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح. وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك. وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك، ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة، ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها، أو اشترتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح..انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة.

تنبيه آخر: اعلم أن روايات كون زوج بريرة عبدًا لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حرًّا. ذكرت بعضًا منها فيما تقدم، والباقية مذكورة في فتح الباري والنيل، والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة، ولولا مخافة طول الكلام لبينت ما فيها من الخدشات.

(٨) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ [ت٨]

١١٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**الولد للفراش**» أي: لمالكه وهو الزوج والمولى؛ لأنهما يفترشانها، قاله في المجمع. وفي رواية للبخاري: «الولد لصاحب الفراش». وقال في النيل: اختلف في معنى الفراش؛ فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة. وقيل: إنه اسم للزوج، وروى ذلك عن أبي حنيفة. وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير:

باتت تعانقه وبات فراشها

وفي القاموس: إن الفراش زوجة الرجل..انتهى. «**وللعاهر الحجر**» العاهر الزاني، يقال: عهر أي: زنا. وقيل: يختص ذلك بالليل، وقال في القاموس: عهر المرأة كمنع. وعاهرها أي: أتاها ليلاً للفجور أو نهارًا..انتهى. ومعنى: له الحجر: الخيبة أي: لا شيء له في الولد. والعرب تقول: له الحجر، وبفيه التراب، يريدون ليس له الخيبة. وقيل: المراد الحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى، ولكنه

(**١١٥٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه الشيخان: البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والنسائي (٣٤٨٢، ٣٤٨٣)، وابن ماجه (٢٠٠٦).

لا يرجم بالحجارة كل زان بل للمحصن فقط. وظاهر الحديث: أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش، وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد، وإلى ذلك ذهب الجمهور. وروى عن أبى حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد. قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور.

قوله: «**وفى الباب عن عمر وعثمان...إلخ**» حديث: «الولد للفراش». وروى من طريق بضعة وعشرين نفسًا من الصحابة كما أشار إليه الحافظ.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ [ت٩]

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ، وَقَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ؛ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ.

قوله: «**فقضى حاجته**» أى: من الجماع «**أقبلت فى صورة شيطان**» شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر «**فليأت أهله**» أى: فليواقعها «**فإن معها**» أى: مع امرأته «**مثل الذى معهما**» أى: فرجًا مثل فرجها ويسد مسدها. والحديث رواه مسلم. ولفظه هكذا: «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان، وتدبر فى صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه؛ فليعمد إلى امرأته فليواقعها؛ فإن ذلك يرد ما فى نفسه». قال النووى رحمه اللَّه: معنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتى امرأته أو جاريته إن كانت فليواقعها؛ ليدفع شهوته، وتسكن نفسه.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود**» قال: رأى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهى تصنع طيبًا وعندها نساء فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه؛ فليقم إلى أهله؛ فإن معها» مثل الذى معها، رواه الدارمى، كذا فى المشكاة.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد.

(**١١٥٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١).

قوله: «**وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائي**» يعنى يقال لهشام بن أبى عبد الله صاحب الدستوائي؛ لأنه كان تاجرًا يبيع البز الدستوائي، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ: هشام الدستوائي هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبى عبد الله سنبر الربعى مولاهم البصرى التاجر، كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواء إحدى كور الأهواز، ولذلك يقال له: صاحب الدستوائي..انتهى. وقال العلامة محمد طاهر الفتنى فى المغنى: الدستوائي بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناة فوق وبهمزة بعد ألف، وقيل: بنون مكان همزة نسبة إلى دستواء، كورة من الأهواز، أو قرية، وقيل: منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها، ويقال: هشام صاحب الدستوائي أى: صاحب البز الدستوائي..انتهى «**هو هشام بن سنبر**» بمهملة ثم نون ثم موحدة على وزن جعفر، فاسم والد هشام سنبر، وكنيته أبو عبد الله.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ [ت١٠]

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ؛ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «**لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» أى: لكثرة حقوقه عليها، وعجزها عن القيام بشكرها. وفى هذا غاية المبالغة؛ لوجوب إطاعة المرأة فى حق زوجها؛ فإن السجدة لا تحل لغير الله.

قوله: «**وفى الباب عن معاذ بن جبل**» أخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعًا: «لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله؛ فإنما هو دخيل يوشك أن يفارق إلينا» كذا فى المشكاة «**وسراقة بن مالك بن جعشم**» بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة صحابى مشهور من مسلمة الفتح «**وعائشة وابن عباس**» قال الشوكانى فى النيل: وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار، ومن حديث سراقة عند الطبرانى، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، ومن حديث عصمة عند الطبرانى وعن غير هؤلاء..انتهى. قلت: أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لو أمرت أحدًا

(**١١٥٩**) **حديث صحيح** وفى إسناده مقال لأوهام فى حديث محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبى سلمة، وللحديث شواهد كثيرة عن غير واحد من الصحابة بهذا المعنى.

أن يسجد لأحد؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر؛ لكان نولها أن تفعل» قال الشوكاني: ساقه ابن ماجه بإسناد فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال، وبقية إسناده من رجال الصحيح..انتهى «**وعبد اللّه بن أبى أوفى**» قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى اللّه عليه وسلم فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت فى نفسى أن أفعل ذلك لك، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «فلا تفعلوا؛ فإنى لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير اللّه؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفس محمد بيده، لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قتب؛ لم تمنعه» أخرجه أحمد وابن ماجه. قال الشوكانى: وحديث عبد اللّه بن أبى أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح «**وطلق بن على**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب «**وأم سلمة**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب «**وأنس**» أخرجه أحمد بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر؛ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها، والذى نفسى بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد، ثم استقبلته تلحسه؛ ما أدت حقه» كذا فى المنتقى، وابن عمر لم أقف على حديثه.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن غريب...إلخ» قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر أحاديث فى معنى حديث أبى هريرة هذا ما لفظه: فهذه أحاديث فى أنه لو صلح السجود لبشر، لأمرت به الزوجة لزوجها، يشهد بعضها لبعض، ويقوى بعضها بعضًا..انتهى.

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ؛ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «إذا الرجل دعا زوجته لحاجته» أى: المختصة به كناية عن الجماع «**فلتأته**» أى: لتجب دعوته «**وإن كانت على التنور**» أى: وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك: هذا بشرط أن يكون الخبز للزوج؛ لأنه دعاها فى هذه الحالة، فقد رضى بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج فى الزنا، كذا فى المرقاة.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه النسائى. وروى البزار. عن زيد بن أرقم بلفظ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب».

(١١٦٠) **حديث صحيح**، وإسناده رجاله ثقات. ملازم بن عمرو السحيمى اليمامى سقطت ترجمته فى التقريب، والتهذيب وترجم له الحافظ الذهبى فى الميزان قال: عن عبد الله بن بدر وهو جده، وعنه مسدد وهناد، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائى وأحمد، وقال أبو حاتم: صدوق.

١١٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ؛ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**أيما امرأة باتت**» من البيتوتة. وفى بعض النسخ: ماتت من الموت، والظاهر أنه ماتت وكذلك هو فى رواية ابن ماجه «**وزوجها عنها راض**» جملة حالية «**دخلت الجنة**» لمراعاتها حق الله وحق عباده.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وقد صححه الحاكم وأقره الذهبى، كذا فى النيل.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا [ت١١]

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا؛ أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم خلقًا**» بضم اللام ويسكن؛ لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الناس «**وخياركم خياركم لنسائهم**» لأنهن محل الرحمة لضعفهن.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة**» أخرجه الترمذى «**وابن عباس**» أخرجه ابن ماجه مرفوعًا: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى».

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود إلى قوله: خلقًا.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ

(١١٦١) **حديث ضعيف** فى إسناده: مساور الحميرى وأمه مجهولان، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٥٤)، من طريق مساور عن أمه عن أم سلمة: بنحوه.

(١١٦٢) **حديث صحيح** وفى إسناده: محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، وللحديث طرق عن أبى هريرة وشاهد من حديث عائشة.

(١١٦٣) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (١٨٥١).

الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «**أَلاَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ؛ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلاَ إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ: فَلاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلاَ يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلاَ وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ: أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**عَوَانٌ عِنْدَكُمْ**» يَعْنِي: أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

قوله: «**ألا**» للتنبيه «**واستوصوا بالنساء خيرًا**» قال القاضي: الاستيصاء قبول الوصية، والمعنى: أوصيكم بهن خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن «**فإنما هن عوان**» جمع عانية، قال في القاموس: العاني الأسير «**إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**» كالنشوز؛ وسوء العشرة، وعدم التعفف «**فإن فعلن؛ فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح**» بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي: مجرح أو شديد شاق «**فلا يوطئن**» بهمزة أو بإبدالها من باب الإفعال، قاله القاري «**فرشكم من تكرهون**» قال الطيبي أي: لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج، والنهي يتناول الرجال والنساء..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» روى مسلم معناه عن جابر في قصته حجة الوداع.

قوله: «**يعني أسرى**» بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ [ت١٢]

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلاَّمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي

(**١١٦٤**) **حديث ضعيف**، في إسناده: عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام كلاهما مجهول الحال، وأخرجه أبو داود (٢٠٥).

الْمَاءِ قِلَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَلاَ أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ؛ وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَي وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «**عن عيسى بن حطان**» بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشى، مقبول من الثالثة، كذا فى التقريب، وقال فى الخلاصة: وثقه ابن حبان «**عن مسلم بن سلام**» بفتح السين وبتشديد اللام قال فى التقريب: مقبول. وقال فى الخلاصة: وثقه ابن حبان «**عن على بن طلق**» قال فى الخلاصة: على بن طلق بن المنذر الحنفى السحيمى اليمامى، صحابى، له ثلاثة أحاديث، وعنه مسلم ابن سلام «**فى الفلاة**» قال فى القاموس: الفلاة القفر، أو المفازة لا ماء فيها، أو الصحراء الواسعة، جمع فلا وفلوات وفلو وفلى وفلى «**فتكون منه الرويحة**» تصغير الرائحة، غرض السائل أنه ينبغى أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر «**إذا فسا أحدكم**» أى: خرج الريح التى لا صوت له من أسفل الإنسان، قاله القارى. قال فى القاموس: فسا فسوا وفساء مشهور: أخرج ريحًا من مفساه بلا صوت «**فليتوضأ**» وفى رواية أبى داود: «إذا فسا أحدكم فى الصلاة؛ فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة» «**ولا تأتوا النساء فى أعجازهن**» جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر، ووجه المناسبة بين الجملتين: أنه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى اللَّه؛ ذكر ما هو أغلظ منه فى رفع الطهارة زجرًا وتشديدًا، كذا فى اللمعات.

قوله: «**وفى الباب عن عمر**» لم أقف على حديثه «**وخزيمة بن ثابت**» أن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال: «إن اللَّه لا يستحى من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن» أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه «**وابن عباس**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب «**وأبى هريرة**» أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعًا بلفظ: «ملعون من أتى امرأة فى دبرها».

قوله: «**حديث على بن طلق حديث حسن**» وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره وصححه ابن حبان

قوله: «**ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن على السحيمى**» كذا وقع فى النسخ الحاضرة: طلق بن على السحيمى، وقد ذكر الحافظ بن حجر عبارة الترمذى هذه فى تهذيب التهذيب: وفيه: على بن طلق السحيمى وهو الظاهر عندى، واللَّه تعالى أعلم. قال الحافظ: فى هذا

الكتاب: على بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم، نسبه خليفة بن خياط الحنفى اليمامى، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من الريح وغير ذلك. وعنه: مسلم بن سلام، قال الترمذى: سمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلى بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث على بن طلق السحيمى. قال الترمذى: فكأنه رأى أن هذا رجل آخر. وقال ابن عبد البر: السحيمى أظنه والد طلق بن على. قلت: هو ظن قوى؛ لأن النسب الذى ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم فى ترجمة طلق بن على من غير مخالفة، وجزم به العسكرى..انتهت عبارة تهذيب التهذيب بلفظها «**وكأنه**» أى: كأن الإمام البخارى، وهذا مقولة الترمذى.

قوله: «**وروى وكيع هذا الحديث**» أى: حديث على بن طلق المذكور وذكره الترمذى بقوله: حدثنا قتيبة وغير واحد...إلخ.

١١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ - وَهُوَ ابْنُ سَلاَّمٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ.

قوله: «**عن عبد الملك بن مسلم**» ثقة شيعى، قاله الحافظ «**عن على**» هو على بن طلق المذكور، كما صرح به الترمذى.

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**عن الضحاك بن عثمان**» بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامى، صدوق يهم، من السابعة «**عن مخرمة بن سليمان**» الأسدى الوالبى المدنى، روى عن ابن عباس، وكريب مولى ابن عباس وغيرهما، ثقة من الخامسة.

قوله: «**لا ينظر الله**» أى: نظر رحمة «**أتى رجلا**» أى: لاط به.

(١١٦٥)فى إسناده: أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ، عن الضحاك بن عثمان صدوق لكنه يهم.

(١١٦٦) انظر الحديث برقم (١١٦٤).

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ [ت١٣]

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا؛ كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لاَ نُورَ لَهَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: «**مثل الرافلة**» قال فى النهاية: الرافلة هى التى ترفل فى ثوبها أى: تتبختر، والرفل الذيل، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه..انتهى. «**فى الزينة**» أى: فى ثياب الزينة «**فى غير أهلها**» أى: بين من يحرم نظره إليها «**كمثل ظلمة يوم القيامة**» أى: تكون يوم القيامة كأنها ظلمة «**لا نور لها**» الضمير للمرأة. قال الديلمى: يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها.

قوله: «**وموسى بن عبيدة يضعف فى الحديث من قبل حفظه وهو صدوق**» قال فى التقريب: ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار، وعبيدة بالتصغير وهو ابن نشيط.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَيْرَةِ [ت١٤]

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ: أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا الْحَدِيثُ، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

(١١٦٧) **حديث ضعيف** لضعف موسى بن عبيدة من قبل حفظه، ويحتمل أن يكون موقوفًا، وقد انفرد به الترمذى دون الستة.

(١١٦٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٢٢٣)، ومسلم (٢٧٦١).

وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ.

وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ.

وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، فَقَالَ: ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

قوله: «باب ما جاء فى الغيرة» الغيرة: بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء، قال عياض وغيره: هى مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا فى حق الآدمى، وأما فى حق الله: فقال الخطابى: أحسن ما يفسر به ما فسر فى حديث أبى هريرة، يعنى حديث الباب وهو قوله: **«وغيرة الله، أن يأتى المؤمن ما حرم عليه»**. قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة فى حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك. وقيل: الغيرة فى الأصل الحمية والأنفة. وهو تفسير بلازم التغير، فيرجع إلى الغضب. وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه الغضب والرضا. وقال ابن العربى: التغير محال على الله بالدلالة القطعية، فيجب تأويله بلازمه كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك..انتهى.

قوله: «إن الله يغار» بفتح التحتانية والغين المعجمة، من الغيرة، ومعنى غيرة الله مبين فى هذا الحديث **«والمؤمن يغار»** تقدم معنى الغيرة فى الآدمى **«وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم عليه»** من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات.

قوله: «وفى الباب عن عائشة» أخرجه البخارى فى الكسوف والنكاح **«وعبد الله بن عمر»** لينظر من أخرج حديثه.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن غريب» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «وقد روى عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمه، عن عروة، عن أسماء ابنة أبى بكر، عن النبى صلى الله عليه وسلم: هذا الحديث» أخرجه البخارى ومسلم **«يكنى أبا الصلت»** بمفتوحة وسكون لام وبمثناة فوقية، كذا فى المغنى.

قوله: «حدثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار...إلخ» كذا فى بعض النسخ؛ فهو مقولة تلميذ الترمذى، وليس فى بعض النسخ حدثنا أبو عيسى، بل فيه حدثنا أبو بكر العطار...إلخ.

قوله: «هو فطن كيس» أى: حاذق عاقل، وفطن بفتح الفاء وكسر الطاء من الفطنة، وكيس كحيد من الكيس، وهو خلاف الحمق والعقل.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحدَهَا [ت١٥]

١١٦٩ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَو ابْنُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ؛ لأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران: ٩٧] فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، فَلاَ تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلاً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا؛ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: «لا يحل لامراءة تؤمن بالله واليوم الآخر» مفهومه أن النهى المذكور يختص بالمؤمنات، فتخرج الكافرات كتابية أو حربية، وقد قال به بعض أهل العلم. وأجيب بأن الإيمان هو الذى يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له؛ فلذلك قيد به، أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه، قاله الحافظ «**ثلاثة أيام فصاعدًا**» وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم مسيرة ثلاث ليال. والجمع بينهما: أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها «**أو ذو محرم منها**» بفتح الميم والمراد به من لا يحل له نكاحها.

(١١٦٩) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٨٦٤)، ومسلم (١٣٤٠)، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٩٨).

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة» أخرجه البخارى ومسلم **«وابن عباس وابن عمر»** أخرج حديثهما الشيخان.

قوله: «وروى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذى محرم» أخرجه الترمذى فى هذا الباب من حديث أبى هريرة، وأخرجه الشيخان أيضًا من حديثه.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذى محرم» لكن قال الحنفية: يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم. وقال أكثر أهل العلم: يحرم لها الخروج فى كل سفر طويلاً كان أو قصيرًا، ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ: «لا تسافر المراة إلا مع ذى محرم» قاله الحافظ فى فتح البارى تحت هذا الحديث، كذا أطلق السفر، وقيده فى حديث أبى سعيد الآتى فى الباب فقال: مسيرة يومين، ومضى فى الصلاة حديث أبى هريرة مقيدًا بمسيرة يوم وليلة. وعنه روايات أخرى. وحديث ابن عمر فيه مقيدًا بثلاثة أيام. وعنه روايات أخرى أيضًا، وقد عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات..انتهى. وحجة الحنفية: أن المنع المقيد بالثلاث متيقن، وما عداه مشكوك فيه؛ فيؤخذ بالمتيقن. ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر؛ فينبغى الأخذ بها وطرح ما عداها؛ فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وخالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع فى الأحاديث التى وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس؛ فإنه لم يختلف عليه فيه. قال فى الهداية: يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم. قال ابن الهمام رحمه اللّه: يشكل عليه ما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى اللّه عنه مرفوعًا: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها». وأخرجاه عن أبى هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم». وفى لفظ لمسلم: «مسيرة ليلة». وفى لفظ: «يوم» وفى لفظ أبى داود: «بريدًا» يعنى فرسخين واثنى عشر ميلاً على ما فى القاموس. وهو عند ابن حبان فى صحيحه، وقال: صحيح على شرط مسلم. وللطبرانى فى معجمه: «ثلاثة أميال» فقيل له: إن الناس يقولون ثلاثة أيام، فقال: وهموا. قال المنذرى: ليس فى هذه تباين؛ فإنه يحتمل أنه صلى اللّه عليه وسلم قالها فى مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاثة أول الجمع؛ فكأنه أشار إلى أن هذا فى قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد؟..انتهى. وحاصله أنه نبه بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقًا إلا بمحرم أو زوج. وقد صرح بالمنع مطلقًا أن حمل السفر على اللغوى ما فى الصحيحين عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم». والسفر لغة يطلق على دون ذلك..انتهى كلام المحقق، كذا فى المرقاة.

قوله: «وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة» وهو قول أبى حنيفة، وهو القول الراجح عندى، واللّه تعالى أعلم. قال أحمد: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرمًا. وإلى كون المحرم

شرطًا فى الحج ذهب أبو حنيفة، والنخعى وإسحاق، والشافعى فى أحد قوليه على خلاف بينهم، هل هو شرط أداء أو شرط وجوب؟ وقال مالك: وهو مروى عن أحمد؛ إنه لا يعتبر المحرم فى سفر الفريضة. وروى عن الشافعى، وجعلوه مخصوصًا من عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج. وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة، فلا يقاس عليه سفر الاختيار، كذا وقال صاحب المغنى، وأيضًا قد وقع عند الدارقطنى بلفظ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج». وصححه أبو عوانة. وفى رواية للدارقطنى أيضًا عن أبى أمامة مرفوعًا: «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج؛ إلا ومعها زوجها». فكيف يخص سفر الحج عن بقية الأسفار؟ وقد قيل: إن اعتبار المحرم إنما هو فى حق من كانت شابة لا فى حق العجوز؛ لأنها لا تشتهى. وقيل: لا فرق؛ لأن لكل ساقط لاقطًا، وهو مراعاة للأمر النادر، وقد احتج أيضًا من لم يعتبر المحرم فى سفر الحج، بما فى البخارى من حديث عدى بن حاتم مرفوعًا بلفظ: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها». وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه. وأجيب عن هذا بأنه خبر فى سياق المدح، ورفع منار الإسلام فحمل على الجواز. والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعًا بينه وبين أحاديث الباب، كذا فى النيل.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ [ت١٦]

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١١٧٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٣)، وابن ماجه (٢٨٩٩).

(١١٧١) **حديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه البخارى (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**».

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**الْحَمْوُ**» يُقَالُ: هُوَ أَخُو الزَّوْجِ؛ كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات» جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة: من غاب عنها زوجها يقال: أغابت المرأة زوجها: إذا غاب زوجها.

قوله: «إياكم والدخول» بالنصب على التحذير، وهو تنبيه لهم للمخاطب على محذور ليحترز عنه، كما قيل: إياك والأسد. وقوله: «إياكم» مفعول بفعل مضمر تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام. اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. وفى رواية عند مسلم: «لا تدخلوا على النساء». وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى «أفرأيت الحمو» بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو، قال فى القاموس: حمو المرأة وحموها وحمها وحموها: أبو زوجها ومن كان من قبله، والأنثى، حماة وحمو الرجل: أبو امرأته أو أخوها أو عمها أو الأحماء ومن قبلها خاصة..انتهى. قال النووى: المراد فى الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه؛ لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم. مما يحل له تزويجه لو لم تكن متزوجة. وجرت العادة بالتساهل فيه، فيخلو الأخ بامرأة أخيه، فشبه بالموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبى..انتهى. قلت: ما قال النووى هو الظاهر، وبه جزم الترمذى وغيره، وزاد ابن وهب فى روايته عند مسلم: سمعت الليث يقول: الحمو أخو الزوج، وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه **«قال: الحمو الموت»** قال القرطبى فى المفهم: المعنى: أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت فى الاستقباح والمفسدة أى: فهو محرم معلوم التحريم. وإنما بالغ فى الزجر عنه وشبهه بالموت؛ لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك؛ حتى كأنه ليس بأجنبى من المرأة. فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أى: لقاؤه يفضى إلى الموت. وكذلك دخوله على المرأة قد يفضى إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

قوله: «وفى الباب عن عمر» أخرجه الترمذى بلفظ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»، كذا فى المشكاة «وجابر» أخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأخرج مسلم عن جابر مرفوعًا بلفظ: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحًا، أو ذو محرم». **«وعمرو بن العاص»** أخرجه مسلم، وفى الباب عن ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ: «لا يدخل رجل على امرأة، ولا يسافر معها إلا ومعها ذو محرم».

قوله: «حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

قوله: «على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يخلون رجل بامرأة» هذا الحديث الذى أشار إليه الترمذى أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة، قاله الحافظ فى الفتح.

«**إلا كان ثالثهما الشيطان**» برفع الأول ونصب الثانى، ويجوز العكس والاستثناء مفرغ. والمعنى: يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيا فى الزنا.

(١٧) بابٌ [ت١٧]

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ**» قُلْنَا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «**وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وسَمِعْت عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ**»- يَعْنِي: أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لاَ يُسْلِمُ.

«**وَلاَ تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ**» وَالْمُغِيبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا، وَالْمُغِيبَاتُ: جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ.

قوله: «**لا تلجوا**» من الولوج أى: لا تدخلوا «**على المغيبات**» أى: الأجنبيات اللاتى غاب عنهن أزواجهن «**فإن الشيطان يجرى من أحدكم**» أى: أيها الرجال والنساء «**مجرى الدم**» ففتح الميم أى: مثل جريانه فى بدنكم من حيث لا ترونه. قال المجمع: يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجرى فى باطن الإنسان، ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته «**قلنا: ومنك**» أى: يا رسول اللّه «**قال: ومنى**» أى: ومنى أيضًا «**فأسلم**» بصيغة الماضى أى: استسلم وانقاد، وبصيغة المضارع المتكلم أى: أسلم أنا منه. قال فى المجمع: وهما روايتان مشهورتان.

قوله: «**وقد تكلم بعضهم فى مجالد بن سعيد من قبل حفظه**» قال الحافظ: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبو عمرو الكوفى، ليس بالقوى، وقد تغير فى آخر عمره «**وسمعت على بن خشرم**» بالخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر شيخ الترمذى، وتلميذ ابن عيينة، ثقة «**يعنى فأسلم أنا منه**» يعنى قوله: فأسلم بصيغة المضارع المتكلم «**قال سفيان: فالشيطان لا يسلم**» يعنى قوله: فأسلم، ليس بصيغة الماضى حتى يثبت إسلام الشيطان؛

(١١٧٢) **حديث صحيح** وفى إسناده: مجالد بن سعيد تكلم بعضهم فى حفظه، والشطر الأول منه يشهد له ما قبله، وسائر الحديث فى الصحيح، وانظر شاهده أيضًا من حديث صفية فى سنن ابن ماجه (١٧٧٩).

فإن الشيطان لا يسلم. قال في المجمع: وهو ضعيف؛ فإن الله تعالى على كل شيء قدير، فلا يبعد تخصيصه من فضله بإسلام قرينه..انتهى. قال ابن الأثير في النهاية: وما من آدمي إلا ومعه شيطان، قيل: ومعك؟ قال: «نعم، ولكن الله أعانني عليه فأسلم». وفي رواية: «حتى أسلم» أي: انقاد واستسلم وكف عن وسوستي. وقيل: دخل في الإسلام فسلمت من شره، وقيل: إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فعل مستقبل أي: أسلم أنا منه ومن شره. ويشهد للأول الحديث الآخر: «كان شيطان آدم كافرًا وشيطاني مسلمًا»..انتهى. قلت: لو صح هذا الحديث لكان شاهدًا قويًا للأول، وإني لم أقف على سنده، ولا على من أخرجه.

(١٨) بابٌ [ت١٨]

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «عن مورق» بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرخ بفتح الراء كمدحرج، كذا في الخلاصة. وقال في التقريب: مورق بتشديد الراء ابن مشمرج بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم العجلي، ثقة عابد، من كبار الثالثة.

قوله: «المرأة عورة» قال في مجمع البحار: جعل المرأة نفسها عورة؛ لأنها إذا ظهرت يستحى منهما كما يستحى من العورة إذا ظهرت، والعورة السوأة وكل ما يستحى منه إذا ظهر. وقيل: إنها ذات عورة «**فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» أي: زينها في نظر الرجال، وقيل: أي نظر إليها ليغويها ويغوي بها. والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب، والمعنى: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت، أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة. أو يريد بالشيطان: شيطان الإنس من أهل الفسق، سماه به على التشبيه.

(١٩) بابٌ [ت١٩]

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١١٧٣) **حديث صحيح** إسناده رجاله ثقات، وقد انفرد به الترمذي دون الستة.

قَالَ: «**لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرِوَايَةُ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ، وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ.

قوله: «**عن بحير**» بكسر المهملة «**ابن سعد**» السحولى الحمصى، ثقة، ثبت من السادسة.

قوله: «**لا تؤذى**» بصيغة النفى «**من الحور**» أى: نساء أهل الجنة جمع حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها «**العين**» بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين «**لا تؤذيه**» نهى مخاطبة «**قاتلك اللَّه**» أى: قتلك، أو لعنك، أو عاداك. وقد يرد للتعجب كتربت يداه. وقد لا يراد به وقوع، ومنه: قاتل اللَّه سمرة، كذا فى المجمع «**فإنما هو**» أى: الزوج «**عندك دخيل**» أى: ضيف ونزيل؛ يعنى هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا «**يوشك أن يفارق إلينا**» أى: واصلاً إلينا.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه ابن ماجه «**ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير**» قال الحافظ فى التقريب: إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصى، صدوق فى روايته عن أهل بلده، مخلط فى غيرهم، من الثامنة. وقال الخزرجى فى الخلاصة: وثقه أحمد وابن معين ودهيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام، وضعفوه فى الحجازيين. انتهى. قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد وهو شامى حمصى؛ فالظاهر أن هذا الحديث حسن؛ فإن الرواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون.

* * *

(١١٧٤) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٠١٤)، من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعيد السحولى أبو خالد الحمصى به بنحوه، ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل حمص والشام مقبولة، وهذه الرواية منها، وبقية رجال إسناد الحديث موثقون.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠- كِتَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**كتاب الطلاق**» الطلاق في اللغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع: حل عقدة التزويج فقط. وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضًا وهو أفصح، وطلقت أيضًا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة؛ فإن خففت فهو خاص بالولادة. والمضارع فيهما بضم اللام، والمصدر في الولادة طلقًا ساكنة اللام، فهي طالق فيهما، كذا في فتح البارى. واللعان مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانًا، وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد؛ لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر، ولا يجتمعان أبدًا. واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا ولا عن الحاكم بينهما، وهو شرعًا عبارة عن شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها، إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها، كذا فسره العلماء الحنفية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**﴾.

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ [ت ١]

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ

(**١١٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه أصحاب الكتب الستة: البخارى (٤٩٠٨، ٥٢٥٢، ٥٢٨٥)، ومسلم (١٤٧١)، والنسائى (٣٣٩٩، ٣٤٠٠)، وأبو داود (٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٤، ٢١٨٥)، وابن ماجه (٢٠١٩، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣).

اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

قوله: «**باب ما جاء فى طلاق السنة**» قال الإمام البخارى فى صحيحه: طلاق السنة: أن يطلقها طاهرا من غير جماع، ويشهد شاهدين. قال الحافظ فى الفتح: روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى: ﴿**فطلقوهن لعدتهن**﴾ قال: فى الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك.

قوله: «**وهى حائض**» قيل: هذه جملة من المبتدأ والخبر، فالمطابقة بينهما شرط، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها، كذا فى عمدة القارى «**فقال**» أى: ابن عمر رضى اللّٰه عنه «**هل تعرف عبد اللّٰه بن عمر؟**» إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذى يخاطبه؛ ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرره على ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه لا يعرفه، قاله الحافظ وغيره «**فإنه**» أى: عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنه «**طلق امرأته**» اسمها آمنة بنت غفار، قاله النووى فى تهذيبه، وقيل: بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم، ووقع فى مسند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار..انتهى «**فأمره أن يراجعها**» وفى رواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين: فتغيظ فيه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، قال القارى: فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض؛ لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم لا يغضب بغير حرام «**قال: قلت**» أى: قال يونس بن جبير: قلت لابن عمر رضى اللّٰه عنه: «**فيعتد**» بصيغة المجهول أى: يحتسب «**قال**» أى: ابن عمر رضى اللّٰه عنه «**فمه؟**» أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء، أى: فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية. وهى كلمة تقال للزجر أى: كف عن هذا الكلام؛ فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: فمه؟ معناه: فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكارًا لقول السائل أيعتد بها؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟ «**أرأيت إن عجز واستحمق؟**» القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى اللّٰه عنه صاحب القصة، ويريد به نفسه، وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء فى رواية لمسلم عن ابن عمر: ما لى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت؟. وقوله: «أرأيت» أى: أخبرنى. قال الحافظ ابن حجر: قوله: «أرأيت إن عجز واستحمق؟» أى: إن عجز عن فرض لم يقمه، أو استحمق فلم يأت به؛ يكون ذلك عذرًا له؟ وقال الخطابى: فى الكلام حذف؛ أى: أرأيت إن عجز واستحمق، أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلاً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَهِيَ طَاهِرٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَكُونُ ثَلاَثًا لِلسُّنَّةِ إِلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَقَ.

وَقَالُوا فِي طَلاَقِ الْحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً.

قوله: «مره فليراجعها» اختلف في وجوب الرجعة، فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه، وهو قول الجمهور أنها مستحبة. وذكر صاحب الهداية أنها واجبة لورود الأمر بها، قاله العيني رحمه الله. قلت: واحتج من قال باستحباب الرجعة؛ بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك. والظاهر قول من قال بالوجوب؛ لورود الأمر بها «**ثم ليطلقها طاهرًا، أو حاملاً**» استدل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور. وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي. واختلف في المراد بقوله: «طاهرًا» هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني لما في رواية عند النسائي في هذه القصة، قال: «مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها» قاله الحافظ.

قوله: «حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح...إلخ» حديث ابن عمر، هذا أخرجه الأئمة الستة وله طرق وألفاظ.

(١١٧٦) انظر الذي قبله.

قوله: «وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثًا وهى طاهر؛ فإنه يكون للسنة أيضًا، وهو قول الشافعى وأحمد» قال القارى فى المرقاة: قال فى شرح السنة: استدل الشافعى على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة ما أردت بها؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة. وهو قول الشافعى، وفيه بحث؛ فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث، وأما على كونه مباحًا أو حرامًا فلا..انتهى ما فى المرقاة. قلت: حديث ركانة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف؛ فهو لا يصلح أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح، ولا على وقوع الثلاث. قال العينى فى شرح البخارى: واختلفوا فى طلاق السنة، فقال مالك: طلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته فى طهر لم يمسها فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضى العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعى. وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق. وله قول آخر وهو: ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا؛ طلقها عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع، وهو قول الثورى وأشهب، وزعم المرغينانى أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبى حنيفة: حسن، وأحسن، وبدعى. فالأحسن: أن يطلقها وهى مدخول بها تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى العدة. والحسن: وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثًا فى ثلاثة أطهار. والبدعى: أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا فى طهر واحد، فإذا فعل ذلك؛ وقع الطلاق وكان عاصيًا..انتهى كلام العينى.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ [ت٢]

١١٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ الْبَتَّةَ، فَقَالَ: **«مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»** قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: **«وَآللَّهِ؟»** قُلْتُ: وَآللَّهِ. قَالَ: **«فَهُوَ مَا أَرَدْتَ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلاَقِ الْبَتَّةِ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلاَثًا.

(١١٧٧) **حديث ضعيف** مضطرب، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠٥١).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً؛ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا؛ فَثَلاَثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا؛ فَهِيَ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً؛ فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ؛ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا؛ فَثَلاَثٌ.

قوله: «عن الزبير بن سعد» كذا فى النسخ الموجودة الزبير بن سعد، وفى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه: الزبير بن سعيد، وكذلك فى الخلاصة والميزان والتقريب؛ فهو الصحيح. قال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: روى عياش عن ابن معين، ثقة. وقال فى موضع آخر: ليس بشيء. وقال النسائى: ضعيف، وهو معروف بحديث فى طلاق البتة. وقال فى التقريب: لين الحديث **«عن عبد الله بن يزيد بن ركانة»** بضم الراء وهو عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة، وكذلك وقع فى سنن أبى داود وسنن ابن ماجه، وقال الحافظ فى التقريب: قد ينسب إلى جده، وقال: هو لين الحديث. وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمته: قال العقيلى: إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبى عن عبد الله عن أبيه عن جده: أنه طلق امرأته البتة..الحديث، والشافعى عن عمه عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة. قال الذهبى: كأنه أراد بقوله: عن جده، الجد الأعلى وهو ركانة..انتهى. **«عن أبيه»** أى: على بن يزيد بن ركانة. قال فى الخلاصة: على بن يزيد بن ركانة المطلبى عن أبيه وجده. وعنه: ابناه عبد الله ومحمد، وثقه ابن حبان. وقال البخارى: لم يصح حديثه **«عن جده»** أى: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات فى أول خلافة معاوية.

قوله: «إنى طلقت امرأتى البتة» بهمزة وصل: أى: قال أنت طالق البتة. من البت بمعنى القطع واسم امرأته سهيمة، كما وقع فى رواية لأبى داود **«قال: فهو ما أردت»** وفى رواية لأبى داود: فردها إليه. قال الخطابى: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن..انتهى. قال القاضى رحمه الله: فى الحديث فوائد: منها: الدلالة على الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ. ومنها: أن البتة مؤثرة فى عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين، فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه؛ إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول و لم يحلفه ثانيا. ومنها: أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع..انتهى.

قوله: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» قال المنذرى: فى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد، وذكر الترمذى أيضًا عن البخارى أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه ثلاثًا، وتارة قيل فيه واحدة. وأصحه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو

داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر؛ فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضًا البخارى، وقد وقع الاضطراب فى إسناده ومتنه..انتهى كلام المنذرى.

قوله: «فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة» قال العينى فى شرح البخارى: وقد اختلف العلماء فى قول الرجل: أنت طالق البتة؛ فذكر ابن المنذر عن عمر رضى اللَّه عنه أنها واحدة، وإن أراد ثلاثًا؛ فهى ثلاث. وهذا قول أبى حنيفة والشافعى. وقالت طائفة: البتة ثلاث، روى ذلك عن على وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وابن أبى ليلى ومالك والأوزاعى وأبى عبيد..انتهى كلام العينى. وقال القارى فى المرقاة: طلاق البتة عند الشافعى واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثًا، فهو ما نوى. وعند أبى حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث. وعند مالك ثلاث..انتهى كلام القارى **«وروى عن على أنه جعلها ثلاثًا»** وهو مروى عن ابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وغيرهم كما عرفت آنفًا **«وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل؛ إن نوى واحدة فواحدة؛ فإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثورى وأهل الكوفة»** وهو قول أبى حنيفة رحمه اللَّه. قال فى شرح الوقاية من كتب الحنفية: قد ذكر فى أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد؛ فالثلاث واحد اعتبارى من حيث إنه مجموع فتصح نيته، وأما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه..انتهى.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ [ت٣]

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي **«أَمْرُكِ بِيَدِكِ»** إِنَّهَا ثَلاَثٌ إِلاَّ الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لاَ، إِلاَّ الْحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا؛ إِلاَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«ثَلاَثٌ»**.

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

(١١٧٨) **حديث ضعيف**، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والنسائى (٣٤١٠).

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي «**أَمْرُكِ بِيَدِكِ**» فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلاَّ فِي وَاحِدَةٍ؛ اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا إِسْحَقُ: فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «**باب ما جاء فى أمرك بيدك**» اعلم أنه إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها وقال: أمرك بيدك؛ فإن اختارته و لم تفارقه بل قرت عنده؛ فليس ذلك بطلاق بالاتفاق، وأما إذا فارقته واختارت نفسها؛ فهو طلاق. وستقف على ما فيه من اختلاف أهل العلم.

قوله: «**اللهم غفرًا**» بفتح الغين المعجمة هو منصوب على المصدر أى: اغفر غفرًا. قال بعض العلماء: طلب المغفرة من اللّه تعالى؛ لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصًا بالحسن؛ يعنى أنه سمع من قتادة أيضًا مثله..انتهى. وقال بعضهم: يحتمل أنه كان سماعه من الحسن على الجزم واليقين، فلذا قاله جزمًا بل حصرًا. و لم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة، فذكره بعد طلب المغفرة من اللّه تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة..انتهى، كذا فى حاشية النسخة الأحمدية. قلت: والظاهر عندى أنه كان ينبغى لأيوب أن يقول فى جواب حماد بن زيد: لا إلا الحسن، وفيه حديث مرفوع لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع، ثم تذكر على الفور فاستغفروا قال: اللهم غفرًا إلا ما حدثنى قتادة عن كثير...إلخ، واللّه تعالى أعلم «**عن كثير مولى بنى سمرة**» قال فى تهذيب التهذيب: كثير ابن أبى كثير البصرى مولى عبد الرحمن بن سمرة، قال العجلى: تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات.

قوله: «**عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: ثلاث**» أى: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، فاختارت نفسها؛ فهى ثلاث «**فسألته**» أى: فسألت كثيرًا عن هذا الحديث أى: سألته إنك حدثت قتادة بهذا الحديث «**فلم يعرفه**» وفى رواية أبى داود: قال أيوب: فقدم علينا كثير فسألته، فقال: ما

حدثت بهذا قط «**فأخبرته**» أى: فأخبرت قتادة بما قال كثير «**فقال**» أى: قتادة «**نسى**» أى: كثير. وفى رواية أبى داود: فقال: بلى ولكنه نسى. اعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية أبى داود؛ فلا شك أنه علة قادحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما فى رواية الترمذى؛ فليس ذلك مما يعد قادحًا فى الحديث كما تقرر فى أصول الحديث.

قوله: «**ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعًا**» والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذرى كلام الترمذى وأقره وأخرجه أيضًا النسائى وقال: هذا حديث منكر «**وكان على بن نصر حافظًا صاحب حديث**» لعل الترمذى أراد بقوله هذا أن على بن نصر روى هذا الحديث مرفوعًا، وكان ثقة حافظًا، وروايته مرفوعًا زيادة، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، واللَّه تعالى أعلم.

قوله: «**فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم منهم: عمر بن الخطاب وعبد اللَّه بن مسعود: هى واحدة، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم**» يعنى إذا قال رجل لامرأته: أمرك بيدك ففارقته؛ فهى طلقة واحدة. ولم يصرح الترمذى بأن هذه الواحدة بائنة أو رجعية. وعند زيد بن ثابت رضى اللَّه عنه: هى واحدة رجعية. روى محمد فى موطئه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت: أنه كان جالسًا عنده فأتاه بعض بنى أبى عتيق وعيناه تدمعان، فقال له: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتى أمرها بيدها ففارقتنى، فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر، قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت؛ فإنما هى واحدة، وأنت أملك بها. وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية: هذا عندنا على ما نوى الزوج؛ فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب. وإن نوى ثلاثًا فثلاث. وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى كلامه.

قوله: «**وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت**» أى: الحكم ما نوت من رجعية، أو بائنة واحدة، أو ثلاثًا؛ لأن الأمر مفوض إليها. وهو قول على بن أبى طالب رضى اللَّه عنه كما صرح به الإمام محمد فى موطئه. وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بنى أبى عتيق: ارتجعها إن شئت؛ فإنما هى واحدة...إلخ. فلعل عن زيد بن ثابت روايتين، واللَّه تعالى أعلم «**وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثًا، وأنكر الزوج وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة؛ استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه**» روى الإمام محمد فى موطئه عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها؛ فالقضاء ما قضت؛ إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا تطليقة واحدة، فيحلف على ذلك، ويكون أملك بها فى عدتها «**وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد اللَّه**» وتقدم قول أبى حنيفة وأصحابه «**وأما مالك بن أنس قال: القضاء ما قضت**» وروى مالك فى الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق؟ فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق؟ فقال: بفيك الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم، فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة وردها إليه. قال مالك: قال عبد الرحمن: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك وأحبه إليه. انتهى ما فى الموطأ. قال الشيخ سلام اللَّه فى المحلى فى شرح الموطأ: قوله:

وهذا أحسن؛ أى: كون القضاء ما قضت، إلا أن ينكرها الزوج، أحسن ما سمعت فى التى يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهى المملكة. فلو قالت: طلقت نفسى ثلاثًا، وقال: ما أردت ذلك بل أردت تمليكى لك نفسك طلقة أو طلقتين مثلاً؛ فالقول له بخلاف ما لو قال: ما أردت بالتمليك لك شيئًا أبدًا فلا يقبل قوله، بل يقع ما أوقعت هذا فى المملكة. وأما المخيرة: فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث، وإن أنكرها الزوج. هذا تفصيل مذهب مالك كما ذكره ابن أبى زيد، وعند أبى حنيفة: يقع فى: أمرك بيدك، على ما نوى الزوج؛ فإن واحدة فواحدة بائنة وإن ثلاثًا فثلاث. وفى اختيارى يقع واحدة بائنة. وإن نوى الزوج ثلاثًا. وعند الشافعى، يقع رجعية فى المملكة والمخيرة كليهما. وهو قول عبد اللّه بن مسعود..انتهى ما فى المحلى «**وهو قول أحمد**» ولم يذكر الترمذى قول الشافعى وقد عرفت قوله آنفًا، وهو أنه يقع عنده رجعية فى المملكة والمخيرة كلتيهما.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ [ت٤]

١١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ طَلاَقًا؟!

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ؛ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا؛ فَلاَ شَيْءَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا؛ فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا؛ فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَثَلاَثٌ.

(**١١٧٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، والنسائى (٣٢٠٢، ٣٢٠٣)، وأبو داود (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٢٠٥٢).

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ.

قوله: «**باب ما جاء فى الخيار**» المراد به التخيير، وهو جعل الطلاق إلى المرأة؛ فإن لم تمتثل؛ فلا شيء عليها، قاله العينى.

قوله: «**خيرنا**» وفى رواية مسلم: خير نساءه «**أفكان طلاقًا**» استفهام إنكار أى: لم يكن طلاقًا لأنهن اخترن النبى صلى اللّه عليه وسلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

قوله: «**واختلف أهل العلم فى الخيار...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: وبقول عائشة رضى اللّه عنها يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار؛ وهو أن من خير زوجته فاختارته؛ لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلقة واحدة رجعية، أو بائنا أو يقع ثلاثًا؟ وحكى الترمذى عن على: إن اختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها؛ فواحدة رجعية، وعن زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها؛ فثلاث، وإن اختارت زوجها؛ فواحدة بائنة. وعن عمرو بن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديد بمن شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقًا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة. وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان: قال: كنا جلوسًا عند على فسئل عن الخيار، فقال: سألنى عنه عمر. فقلت: إن اختارت نفسها؛ فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها؛ فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت؛ إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بدًّا من متابعته، فلما وليت؛ رجعت إلى ما كنت أعرف. قال على: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال: فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى. وأخرج ابن أبى شيبة من طرق عن على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثًا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ، وإما الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية؛ لم يعمل بمقتضى اللفظ إنها تكون بعد فى أسر الزوج، وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما. وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها. فواحدة بائنة ولا يرد عليه إلا إيراد السابق. وقال الشافعى: التخيير كناية، فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه، وبين أن تستمر فى عصمته، فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق؛ طلقت. فلو قالت: لم أرد باختيار نفسى الطلاق؛ صدقت. ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزمًا. نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى، ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس فى التخيير. فلو قال مثلاً: اختارى، فقالت: اخترت؛ لم يكن تخييرًا بين الطلاق وعدمه. وهو ظاهر لكن محله الإطلاق. فلو

قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ. وقال صاحب الهداية أيضًا: إن قال: اختارى ينوى به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنًا. فلو لم ينو؛ فهو باطل. وكذا لو قال: اختارى، فقالت: اخترت. فلو نوى فقالت: اخترت نفسي؛ وقعت طلقة رجعية. وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة. فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقًا، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقًا. ووافقه القرطبى فى المفهم، فقال فى الحديث: إن المرأة إذا اختارت نفسها؛ أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقًا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق. قال: وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقًا؛ بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿**فتعالين أمتعكن وأسرحكن**﴾ أى: بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم..انتهى ما فى فتح البارى.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ [ت٥]

١١٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ سُكْنَى لَكِ، وَلاَ نَفَقَةَ**».

قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ؟ وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَعِيلُ وَمُجَالِدٌ. قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةً.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

(١١٨٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٤٨٠ - ١٤٨٢)، وأبو داود (٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩)، والنسائى (٣٤١٨)، وابن ماجه (٢٠٣٦).

وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى، وَلاَ نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى، وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١] قَالُوا: هُوَ الْبَذَاءُ أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا؛ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

قوله: «**طلقنى زوجى ثلاثًا**» وفى رواية: فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها «**لا سكنى لك، ولا نفقة**» استدل به أحمد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها، ولا نفقة «**فذكرته**» أى: حديث فاطمة بنت قيس «**لإبراهيم**» هو النخعى «**فقال**» أى: إبراهيم «**لا ندع**» بفتح الدال أى: لا نترك «**كتاب اللّه وسنة نبينا**» سيأتى بيان ما هو المراد من كتاب اللّه وسنة نبينا «**لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت، فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة**» استدل به من قال: إن للمطلقة ثلاثًا النفقة، والسكنى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرج حديث فاطمة بنت قيس الجماعة بألفاظ مختصرًا ومطولاً.

قوله: «**وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والشعبى، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: ليس للمطلقة سكنى، ولا نفقة؛ إذا لم يملك زوجها الرجعة**» وهو قول عمرو بن دينار وطاوس وعكرمة وإبراهيم فى رواية، وأهل الظاهر، كذا فى عمدة القارى «**وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم منهم عمر وعبد اللّه: إن المطلقة ثلاثًا لها السكنى، والنفقة، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة**» وهو قول حماد وشريح والنخعى وابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح وأبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن «**وقال بعض أهل العلم: لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعى**» وهو قول عبد الرحمن بن مهدى وأبى عبيدة. وقال بعض أهل العلم: إن لها النفقة دون السكنى، حكاه الشوكانى فى النيل. واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور فى الباب، وهو نص صحيح صريح فى هذه المسألة. قال العينى فى شرح البخارى: قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة..انتهى. واحتج من قال: إن لها النفقة والسكنى؛ بقول عمر رضى اللّه عنه: لا نترك كتاب اللّه وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت أو نسيت، لها السكنى،

والنفقة. قال اللَّه تعالى: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ وأخرجه النسائى ولفظه: قال: قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم؛ وإلا لم نترك كتاب اللَّه بقول امرأة، قالوا: فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب اللَّه وسنة نبيه. وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب اللَّه ليس بصحيح؛ فإن الذى فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن**﴾ فهو ما فهمته فاطمة من كونه فى الرجعية؛ لقوله فى آخر الآية: ﴿**لعل اللَّه يحدث بعد ذلك أمرًا**﴾؛ لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، وهو الذى حكاه الطبرى عن قتادة والحسن والسدى والضحاك، ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه. قال الشوكانى: ولو سلم العموم فى الآية؛ لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصًا له، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضى اللَّه عنه؛ فإن قلت: إن قوله: وسنة نبينا، يدل على أنه قد حفظ فى ذلك شيئًا من السنة، يخالف قول فاطمة لما تقرر أن قول الصحابى من السنة كذا له حكم الرفع. قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة. وما وقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لها السكنى، والنفقة»؛ فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطنى: السنة بيد فاطمة قطعًا. وأيضًا تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعى ومولده بعد موت عمر بسنتين؛ فإن قلت: قال صاحب العرف الشذى: إن النخعى لا يرسل، إلا صحيحًا كما فى أوائل لتمهيد..انتهى. قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله. وخص البيهقى ذلك بما أرسله عن ابن مسعود..انتهى. «**وقال الشافعى: إنما جعلنا لها**» أى: للمطلقة ثلاثًا «**السكنى بكتاب اللَّه**» قال اللَّه تعالى: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾ قوله تعالى بتمامه هكذا: ﴿**يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا اللَّه ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود اللَّه ومن يتعد حدود اللَّه فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل اللَّه يحدث بعد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف...**﴾...إلخ والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقة الرجعية، فاستدلال الشافعى به على أن للمطلقة ثلاثًا السكنى محل نظر، فتفكر «**قالوا: هو البذاء أن تبذو على أهلها**» قال فى القاموس: البذى كرضى الرجل الفاحش؛ وهى بالباء، وقد بذو بذاء وبذاءة وبذوت عليهم وأبذيتهم من البذاء وهو الكلام القبيح..انتهى. وقال فى تفسير الخازن: قال ابن عباس: الفاحشة المبينة بذاءتها على أهل زوجها؛ فيحل إخراجها لسوء خلقها. وقيل: أراد بالفاحشة أن تزنى فتخرج لإقامة الحد عليها، ثم ترد إلى منزلها، ويروى ذلك عن ابن مسعود..انتهى. «**واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبى صلى اللَّه عليه وسلم السكنى لما كانت تبذو على أهلها**» وفى رواية للبخارى وغيره: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب، وقالت: إن فاطمة كانت فى مكان وحش؛ فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة أنها كانت فى مكان وحش، وقد وقع فى رواية لأبى داود: إنما كان ذلك من سوء الخلق «**قال الشافعى: ولا نفقة لها؛ لحديث**

رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى قصة حديث فاطمة بنت قيس» فمذهب الشافعى: أن المطلقة ثلاثًا؛ لها السكنى بكتاب اللّه تعالى، ولا نفقة لها بحديث فاطمه بنت قيس. والكلام فى هذه المسألة طويل، فعليك بالمطولات.

(٦) بَاب مَا جَاءَ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ [ت٦]

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نَذْرَ لابْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ طَلاَقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ ابْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ: إِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا، أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ، كَذَا فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ، لاَ أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لاَ آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

(١١٨١) **حديث صحيح**، وفى إسناده: عامر الأحول وثقه أبو حاتم وضعفه أحمد. وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال الحافظ فى التقريب: صدوق يخطئ والحديث أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، من طريقين آخرين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وَقَالَ إِسْحَقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لاَ أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَوَسَّعَ إِسْحَقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لاَ يَتَزَوَّجُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ؛ فَلاَ أَرَى لَهُ ذَلِكَ.

قوله: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» أى: لا صحة له، فلو قال: للّه على أن أعتق هذا العبد، ولم يكن ملكه وقت النذر؛ لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا؛ لم يعتق عليه، كذا نقل القارى عن بعض علماء الحنفية **«ولا عتق له»** أى: لابن آدم **«ولا طلاق له فيما لا يملك»** وزاد أبو داود: ولا بيع إلا فيما ملك.

قوله: «وفى الباب عن على» أخرجه ابن ماجه مرفوعًا عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عنه مرفوعًا بلفظ: «لا طلاق قبل النكاح» وجويبر ضعيف، كذا فى نصب الراية. وقال الحافظ فى فتح البارى: أخرج البيهقى وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد اللّه بن أبى أحمد بن جحش يقول: قال على بن أبى طالب: حفظت من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا يتم بعد احتلام».. الحديث، لفظ البيهقى. ورواية أبى داود مختصرة، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن على مطولاً. وأخرجه ابن ماجه مختصرًا وفى سنده ضعف **«ومعاذ»** بن جبل: أخرجه الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعًا وهو منقطع. وله طريق أخرى عند الدارقطنى عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعًا، وهى منقطعة أيضًا، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك. وزاد الدارقطنى فى هذه الطريق: ولو سميت المرأة بعينها، كذا فى التلخيص ونصب الراية **«وجابر»** أخرجه الحاكم، قال الحافظ فى التلخيص: وله طرق عنه بينتها فى تعليق التعليق. وقد قال الدارقطنى: الصحيح مرسل ليس فيه جابر **«وابن عباس»** أخرجه الحاكم وهو ضعيف. وله طريق أخرى عند الدارقطنى وهى أيضًا ضعيفة **«وعائشة»** أخرجه الدارقطنى وهو ضعيف. وفى الباب أيضًا عن ابن عمر عند الحاكم والدارقطنى وهو ضعيف، وعن المسور بن مخرمة عند ابن ماجه.

قوله: «حديث عبد اللّه بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب» وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: وقد روى عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبد اللّه بن عمرو عن النبى صلى اللّه عليه وسلم. وقال الترمذى: حديث حسن، وهو أحسن شيء روى فى هذا الباب. وقال أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أى شيء أصح فى الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال

الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه؛ إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال، والحديث حسن..انتهى كلام المنذرى.

قوله: «وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم» قال الحافظ فى الفتح: هذه المسألة من الخلافيات المشهورة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقًا، وعدم الوقوع مطلقًا، والتفصيل بين ما إذا عين أو خصص، ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور، وهو قول الشافعي وابن مهدى وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث: وقال بالوقوع مطلقًا: أبو حنيفة وأصحابه. وقال بالتفصيل: ربيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى وابن مسعود وأتباعه ومالك فى المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقًا ولو عين. وعن ابن القاسم مثله، وعنه أنه توقف، وكذا عن الثورى وأبى عبيد، وقال جمهور المالكية بالتفصيل؛ فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانًا أو زمانًا يمكن أن يعيش إليه؛ لزمه الطلاق والعتق..انتهى كلام الحافظ. قلت: واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقًا بأحاديث الباب؛ قال: قال البيهقى بعد أن أخرج كثيرًا من الأخبار ثم من الآثار الواردة فى عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذى علق قبل النكاح والملك، لا يعمل بعد وقوعهما، وأن تأويل المخالف فى حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك، والوقوع فيما إذا وقع بعده؛ ليس بشيء؛ لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك، فلا يبقى فى الأخبار فائدة. بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره؛ فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع، ولو بعد وجود العقد؛ فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها..انتهى كلام البيهقى. وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجيز. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى أنه قال فى رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، وكل أمة أشتريها فهى حر: هو كما قال. فقال له معمر: أو ليس جاء: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: امرأة فلان طالق، وعبد فلان حر. وفيه ما قال الحافظ من أن ما تأوله الزهرى ترده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهرى؛ فى أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال: إن تزوجت فهى طالق، سواء عمم أو خصص؛ أنه لا يقع..انتهى. وفيه أيضًا ما قال البيهقى من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذى علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما. وفيه أيضًا: لو حمل أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة كما قال البيهقى. وللحنفية تمسكات أخر ضعيفة، ذكرها الحافظ فى الفتح. واحتج من قال بالتفصيل؛ بأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذى ندب الله إليه.

قوله: «وروى عن ابن مسعود أنه قال فى المنصوبة: إنها تطلق» وفى بعض النسخ: المنسوبة بالسين المهملة وهو الظاهر، أى: المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة، والمراد من المنصوبة المعينة **«وروى عن إبراهيم النخعى والشعبى وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل»** أى: إذا عين وقتًا بأن يقول: إن نكحت اليوم أو غدًا مثلاً نزل؛ يعنى يقع الطلاق. روى وكيع فى مصنفه عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: إن قال: كل امرأة أتزوجها فهى طالق؛ فليس بشيء، وإذا

وقت لزمه. وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن زكريا بن أبى زائدة وإسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: إذا عمم؛ فليس بشيء. وأخرج ابن أبى شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعى قال: إذا وقت وقع، وبإسناده: إذا قال: كل؛ فليس بشيء. ومن طريق حماد بن أبى سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود، كذا فى فتح البارى. قال الحافظ: فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع، وتبعه من أخل بمذهبه كالنخعى ثم حماد..انتهى. «**وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس**» فى المشهور عنه كما عرفت «**أنه إذا سمى امرأة بعينها**» مثلاً قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق «**أو وقت وقتًا**» أى: عين وقتًا من التوقيت بأن قال مثلاً: إن تزوجت اليوم أو غدًا فهى طالق «**أو قال: إن تزوجت من كورة كذا**» وقال فى القاموس: الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور، وقال فيه: الصقع بالضم الناحية «**وأما ابن المبارك فشدد فى هذا الباب**» أى: فى هذه المسألة «**وقال: إن فعل لا أقول هى حرام**» أى: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، ثم تزوجها؛ لا أقول وقع الطلاق وصارت حرامًا عليه «**وذكر عن عبد الله بن المبارك: أنه سأل عن رجل...إلخ**» هذا بيان تشدده «**وقال أحمد: إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته**» قال الحافظ: والشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقًا، وقال: إن تزوج لا آمره أن يفارق، وكذا قال إسحاق فى المعينة..انتهى.

(٧) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ طَلاَقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ [ت٧]

١١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا مُظَاهِرٌ: بِهَذَا.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ ابْنِ أَسْلَمَ. وَمُظَاهِرٌ لاَ نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(١١٨٢) **حديث ضعيف** وفى إسناده مظاهر بن أسلم مجهول الحال، والحديث أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠).

قوله: «**حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى**» هو الإمام الذهلى، ثقة حافظ جليل «**أخبرنا أبو عاصم**» النبيل الضحاك بن مخلد، ثقة ثبت «**عن ابن جريج**» اسمه عبد الملك بن عبد العزيز الأموى مولاهم المكى، ثقة فقيه فاضل «**أخبرنا مظاهر بن أسلم**» بضم الميم وفتح الطاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة، قال فى التقريب: ضعيف.

قوله: «**طلاق الأمة**» مصدر مضاف إلى مفعوله أى: تطليقها تطليقتان «**وعدتها حيضتان**» قال القارى فى المرقاة: دل ظاهر الحديث على أن العبرة فى العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبدًا كما هو مذهبنا. ودل على أن العدة بالحيض دون الإظهار. وقال المظهر بهذا الحديث. قال أبو حنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة؛ فإن كانت أمة؛ يكون طلاقها اثنين، سواء كان زوجها حرًّا، أو عبدًا. وقال الشافعى ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة. وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان؛ لأنه لا نصف للحيض. وإن كانت تعتد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف، وعدة الحرة ثلاثة أشهر..انتهى ما فى المرقاة. وقال الخطابى فى المعالم: اختلف العلماء فى هذا؛ فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح. وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، ثم ذكر الخطابى مذهب أبى حنيفة رحمه الله ثم قال: والحديث - يعنى حديث الباب - حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدًا..انتهى كلام الخطابى. قلت: واحتج أيضًا لأبى حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عمر مرفوعًا: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان». وفى إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان. وقال الدارقطنى والبيهقى: الصحيح أنه موقوف. واستدل من قال: إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»، رواه الدارقطنى والبيهقى، وروياه أيضًا عن ابن عباس نحوه، وروى أحمد من حديث على نحوه، وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة، واستدلوا أيضًا بما رواه مالك فى الموطأ عن سليمان بن يسار أن نفيعًا - مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، أو عبدًا - كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها؛ فأمره أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يأتى عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعًا، فقال: حرمت عليك، حرمت عليك، وهذا أيضًا موقوف. وبما رواه مالك أيضًا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأة تطليقتين؛ فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان. وهذا أيضًا موقوف.

قوله: «**قال محمد بن يحيى: وأخبرنا أبو عاصم، أخبرنا مظاهر: بهذا**» أى: بهذا الحديث المذكور يعنى قال محمد بن يحيى الذهلى، وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج، كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج، وفى سنن ابن ماجه: قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر، فقلت: حدثنى كما حدثت ابن جريج، فأخبرنى عن القاسم عن عائشة...إلخ.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عمر**»، أخرجه ابن ماجه وغيره، وقد تقدم.

قوله: «**حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له فى العلم غير هذا الحديث**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه. وقال أبو داود: هو حديث مجهول. قال المنذرى: وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى حديثًا آخر رواه عن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة. قال: ومظاهر هذا مخزومى مكى، ضعفه أبو عاصم النبيل، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازى: منكر الحديث. وقال الخطابى: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت. ولكن أهل الحديث ضعفوه. ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدًا. وقال البيهقى: لو كان ثابتًا قلنا به؛ إلا أنا لا نثبت حديثًا يرويه من يجهل عدالته..انتهى كلام المنذرى.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ [ت٨]

١١٨٣ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجَاوَزَ اللَّهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ؛ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

قوله: «**ما حدثت به أنفسها**» بالفتح على المفعولية، وذكر المطرزى عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها، كذا فى فتح البارى «**ما لم تكلم به**» أى: فى القوليات «**أو تعمل به**» أى: فى العمليات، واستدل به على أن من كتب الطلاق؛ طلقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه، وعمل بكتابته. وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك، ونقل العينى فى عمدة القارى عن المحيط: إذا كتب طلاق امرأته فى كتاب أو لوح، أو على حائط أو أرض، وكان مستبينا ونوى به الطلاق؛ يقع. وإن لم يكن مستبينا، أو كتب فى الهواء أو الماء؛ لا يقع وإن نوى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئًا**» أى: لا يقع.

(**١١٨٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والنسائى (٣٤٣٣، ٣٤٣٥)، وابن ماجه (٢٠٤٠).

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ [ت٩]

١١٨٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْدَكَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ الْمَدَنِيُّ. وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أردك المدنى» قال الجوهرى: النسبة إلى مدينة يثرب مدنى، وإلى مدينة منصور مدينى للفرق، كذا فى المغنى لصاحب مجمع البحار «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد**» قال القارى فى المرقاة: الهزل: أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ مجازًا «**النكاح، والطلاق، والرجعة**» بكسر الراء وفتحها؛ ففى القاموس بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طليقته..انتهى؛ يعنى لو طلق، أو نكح، أو راجع، وقال: كنت فيه لاعبًا هازلاً؛ لا ينفعه. قال القاضى: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ؛ لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعبًا أو هازلاً؛ لأنه لو قبل ذلك منه، لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلق أو ناكح إنى كنت فى قولى هازلاً؛ فيكون فى ذلك إبطال أحكام اللّه تعالى. فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره فى هذا الحديث؛ لزمه حكمه، وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، وفى إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك، وهو مختلف فيه. قال النسائى: منكر الحديث، ووثقه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وفى الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق». وفى إسناده ابن لهيعة. وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده رفعه بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن». وإسناده منقطع. وعن أبى ذر عند عبد الرزاق رفعه: «من طلق وهو لاعب؛ فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب؛ فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب، فنكاحه جائز» وفى إسناده انقطاع أيضًا. وعن على موقوفًا عند عبد الرزاق أيضًا، وعن عمر موقوفًا عنده أيضًا، كذا فى النيل.

(١١٨٤) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

قوله: «**وابن ماهك**» هو عندى يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى المكى، ثقة من الثالثة.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ [ت ١٠]

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ أُمِرَتْ - أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ: أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى الخلع**» بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والنعل وغيرهما؛ وذلك لأن المرأة لباس للرجل. كما قال اللّٰه تعالى: ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾ وإنما جاء مصدره بضم الخاء؛ تفرقة بين الإحرام والمعانى، يقال: خلع ثوبه خلعًا بفتح الخاء، وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم، وأما حقيقته الشرعية: فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له، كذا نقل العينى فى شرح البخارى عن شرح الترمذى لشيخه زين الدين العراقى.

قوله: «**أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة**» كوفى ثقة من السادسة، كذا فى التقريب «**عن الربيع**» بالتصغير والتثقيل «**بنت معوذ بن عفراء**» بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة الأنصارية البخارية، من صغار الصحابة.

قوله: «**أو أمرت**» بصيغة المجهول، وكلمة أو للشك من الراوى «**أن تعتد بحيضة**» استدل به من قال: إن عدة المختلعة حيضة.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه البخارى وغيره «**حديث الربيع بنت معوذ الصحيح: أنها أمرت أن تعتد بحيضة**» أخرجه النسائى وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثنى عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجى.. فذكرت قصة، وفيها: أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قالت: وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى امرأة ثابت بن قيس، كذا فى نيل الأوطار.

١١٨٥م - أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ

(١١٨٥) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٠٥٨).

(١١٨٥) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ، قَالَ إِسْحَقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

قوله: «أن امرأة ثابت بن قيس» قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى ما محصله: إنه اختلفت طرق الحديث فى اسم امرأة ثابت بن قيس التى خالعها، ففى أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل، وقد صح أن اسمها جميلة، وصح أن اسمها مريم، وأما تسميتها زينب فلم يصح. قال: وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه؛ ولهذه فإن فى بعض طرقه: أصدقها حديقة، وفى بعضها: حديقتين، ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر..انتهى.

قوله: «فأمرها النبى صلى اللّه عليه وسلم أن تعتد بحيضة» وفى رواية أبى داود: فجعل النبى صلى اللّه عليه وسلم عدتها حيضة. قال الخطابى فى المعالم: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ لأن اللّه تعالى قال: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾ فلو كانت هذه مطلقة؛ لم يقتصر لها على قرء واحد..انتهى.

قوله «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذرى.

قوله: «فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة كعدة المطلقة» أى: ثلاثة قروء بناء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ **«وهو قول الثورى وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد وإسحاق»** وهو قول أبى حنيفة **«وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم: عدة المختلعة حيضة»** واحتجوا بحديثى الباب. وفى رواية للنسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ: أن ثابت بن قيس ضرب امرأته..الحديث. وفى آخره: «خذ الذى لها وخل سبيلها» قال: نعم، فأمرها أن تتربص حيضه وتلحق أهلها، واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وقال الحافظ فى الفتح: وقد قال الإمام أحمد: إن الخلع فسخ، وقال فى رواية: وإنها لا تحل لغير زوجها حتى يمضى ثلاثة أقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم..انتهى **«قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا؛ فهو مذهب قوى»** لثبوت أحاديث الباب.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ [ت ١١]

١١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ**».

قوله: «**حدثنا أبو كريب**» اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه مات سنة ثمان وأربعين ومائتين «**مزاحم**» بضم الميم وبالزاى وكسر الحاء المهملة «**ابن ذواد**» بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو «**ابن علبة**» بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة، قال الحافظ: لا بأس به، من العاشرة.

تنبيه: قد وقع فى النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة فى الهند علية وهو غلط «**عن أبيه**» ذواد بن علبة الحارثى الكوفى أبو المنذر، ضعيف «**عن ليث**» هو ليث بن أبى سليم بن زنيم، صدوق اختلط أخيرًا و لم يتميز حديثه فترك، من السادسة «**عن أبى الخطاب**». قال فى التقريب: أبو الخطاب شيخ البيت ابن أبى سليم، مجهول..انتهى. «**عن أبى زرعة**». قال فى التقريب: أبو زرعة عن أبى إدريس الخولانى، قيل: هو ابن عمرو بن جرير؛ وإلا فهو مجهول..انتهى. وقال فى الخلاصة: أبو زرعة عن أبى إدريس، وعنه: أبو الخطاب؛ لعله يحيى أبى عمرو السيبانى «**عن أبى إدريس**» اسمه عائذ اللَّه بن عبد اللَّه الخولانى، ولد فى حياة النبى صلى اللَّه عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبى الدرداء.

قوله: «**المختلعات**» بكسر اللام أى: اللاتى يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس «**هن المنافقات**» أى: العاصيات باطنًا والمطيعات ظاهرًا، قال الطيبى: مبالغة فى الزجر.

قوله: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوى**»؛ لأن فى بعض رجاله جهالة، وفى بعضهم ضعفًا كما عرفت. وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعًا: «المنتزعات والمختلعات هن المنافقات». أخرجه أحمد والنسائى من طريق أيوب عن الحسن عن أبى هريرة، قال الحافظ فى الفتح: وفى صحته نظر؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبى هريرة. لكن وقع فى رواية

(**١١٨٦**) **حديث إسناده ضعيف** لضعف ذواد، وليث بن أبى سليم، وأبو الخطاب مجهول، والحديث أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

النسائى: قال الحسن: لم أسمع من أبى هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبى هريرة وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك؟ فتكون قصته فى ذلك كقصته مع سمرة فى حديث العقيقة..انتهى كلام الحافظ. وفى الباب أيضًا عن ابن مسعود مرفوعًا: «المختلعات والمتبرجات هن المنافقات». أخرجه أبو نعيم فى الحلية.

قوله: «من غير بأس» أى: من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة **«لم ترح رائحة الجنة»** أى: لم تشمها، قال الجزرى فى النهاية فى حديث: «من قتل نفسًا معاهدة؛ لم يرح رائحة الجنة» أى: لم يشم ريحها يقال: راح يريح، وراح يراح، وأراح يريح: إذا وجد رائحة الشيء. والثلاثة قد روى بها الحديث..انتهى.

١١٨٧ - أَنْبَأَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قوله: «فحرام عليها رائحة الجنة» أى: ممنوع عنها، وذلك على نهج الوعيد، والمبالغة فى التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت، أى: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة فى التهديد. ونظير ذلك كثير، قاله القاضى. قال القارى: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة.

قوله: «وهذا حديث حسن» وأخرجه أبو داود وابن ماجه، قال الحافظ فى الفتح: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان..انتهى.

قوله: «ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان» كذلك رواه أبو داود وابن ماجه.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ [ت١٢]

١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١١٨٧) إسناده حسن، وانظر الذى قبله.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

قوله: «**باب ما جاء في مداراة النساء**» داراه مداراة: لاطفه.

قوله: «**إن المرأة كالضلع**» قال في القاموس: الضلع كعنب وجذع معروف مؤنثة..انتهى، وهو عظم الجنب وهو معوج؛ يعنى أن النساء فى خلقهن اعوجاج فى الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه، وفى رواية مسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة». «**إن ذهبت تقيمها**» أى: تردها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها ما سامحتها فى أمورها، وما تغافلت عن بعض أفعالها، قاله القارى «**كسرتها**» كما هو مشاهد فى المعوج الشديد اليابس فى الحسن. زاد فى رواية مسلم: «وكسرها وطلاقها» «**استمتعت بها على عوج**» بكسر العين ويفتح أى: مع عوج لا انفكاك لها عنه. وفى رواية مسلم: «فإن استمتعت بها، استمتعت بها وبها عوج».

قوله: «**وفى الباب عن أبى ذر وسمرة وعائشة**» أما حديث أبى ذر وسمرة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب: فمخرج فى الكتب الستة وغيرها.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ [ت١٣]

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقِ امْرَأَتَكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

(١١٨٨) **حديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه البخارى (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(١١٨٩) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

قوله: «**طلق امرأتك**» فيه دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها؛ فليس ذلك عذرًا له فى الإمساك، ويلحق بالأب الأم؛ لأن النبى قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب؛ كما فى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أمك» قلت: ثم من؟ قال: «أباك».. الحديث.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا [ت ١٤]

١١٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها**» الظاهر أن المراد بالأخت الأخت فى الدين؛ يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفتها؛ فإن المسلمة أخت المسلمة» «لتكفئ ما فى إنائها» أى: لتقلب ما فى إنائها، قال فى النهاية يقال: كفأت الإناء وأكفأته: إذا كببته وإذا أملته. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت علاقها. انتهى. وفى رواية للبخارى: «لتستفرغ صحيفتها؛ فإنما لها ما قدر لها». قال النووى: معنى هذا الحديث: نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها. انتهى. وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة، فقال: فيه من الفقه؛ إنه لا ينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به. انتهى. قال الحافظ: وهذا يمكن فى الرواية التى وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها» وأما الرواية التى فيها لفظ الشرط يعنى بلفظ: «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها» فظاهر أنها فى الأجنبية. ويؤيده قوله فيها: «ولتنكح» أى: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التى قبلها. انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أم سلمة**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(**١١٩٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٤٠، ٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣)، وأبو داود (٢١٧٦)، والنسائى (٣٢٣٩).

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ [ت١٥]

١١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلاَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى طلاق المعتوه**» قال الحافظ فى الفتح: المعتوه بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء، الناقص العقل، فيدخل فيه: الطفل، والمجنون، والسكران. والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه..انتهى.

قوله: «**كل طلاق جائز**» أى: واقع «**إلا طلاق المعتوه**» قال فى القاموس: عته كعنى عتها وعتها وعتاها، فهو معتوه: نقص عقله، أو فقد، أو دهش..انتهى. وقال الجزرى فى النهاية: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله، وقد عته فهو معتوه..انتهى «**المغلوب على عقله**» تفسير المعتوه، وأورد صاحب المشكاة هذا الحديث بلفظ: والمعتوه، قال القارى: كأنه عطف تفسيرى، ويؤيده رواية: المغلوب، بلا واو «**هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث**» أى: غير حافظ له، قال الحافظ زين الدين العراقى: هذا حديث أبى هريرة انفرد بإخراجه الترمذى، وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذى إلا هذا الحديث الواحد، وليس له فى بقية الكتب الستة شيء، وهو حنفى بصرى يكنى أبا محمد ويعرف بالعطار، اتفقوا على ضعفه. قال ابن معين والفلاس: كذاب. وقال أبو حاتم والبخارى: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: جدًّا؛ وهو متروك الحديث..انتهى. اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ فد روى عن على بسند صحيح موقوفًا عليه، قال البخارى فى صحيحه: وقال على رضى اللّٰه عنه: وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. قال العينى: ذكره بصيغة الجزم؛ لأنه ثابت، ووصله البغوى فى الجعديات..انتهى.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم؛ أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: وفيه خلاف قديم، ذكر

(١١٩١) **حديث ضعيف** مداره على عطاء بن عجلان وهو ضعيف.

ابن أبى شيبة من طريق نافع: أن المحير بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوهًا، فأمرها ابن عمر بالعدة فقيل له: إنه معتوه. فقال: إنى لم أسمع اللّه استثنى للمعتوه طلاقًا ولا غيره. وذكر ابن أبى شيبة عن الشعبى وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي..انتهى. قال فى المرقاة: قال زين العرب: والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد، والمجنون، والنائم، والمريض الزائل عقله بالمرض، والمغمى عليه؛ فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم، وكذا الصبى. وفى الهداية: ولا يقع طلاق الصبى وإن كان يعقل، والمجنون، والنائم. والمعتوه كالمجنون. قال ابن الهمام: قيل: هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. وقيل: العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرًا، والمجنون ضده، والمعتوه: من يكون ذلك منه على السواء. وهذا يؤدى إلى أن لا يحكم بالعته على أحد، والأول أولى، وما قيل: من يكون كل من الأمرين منه غالبًا معناه يكثر منه. وقيل: من يفعل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد، والمجنون بلا قصد، والعاقل خلافهما، وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحيانًا، والمبرسم، والمغمى عليه، والمدهوش كذلك. وهذا لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبى والمجنون»..انتهى ما فى المرقاة. وقال الحافظ فى الفتح: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضًا: أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز. ذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزنى، واختاره الطحاوى، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال: والسكران معتوه بسكره، وقال: بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبى. وبه قال الأوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة. وعن الشافعى قولان، المصحح منهما وقوعه. والخلاف عند الحنابلة والترجيح بالعكس. وقال ابن المرابط: إذا تيقنا ذهاب عقل السكران؛ لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه. وقد جعل اللّه حد السكر الذى تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول. وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقًا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر أو فيه. وأجاب الطحاوى بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة غيره؛ إذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل اللّه، أو بسبب من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه؛ فإنه يسقط عنه فرض القيام، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا.

وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم لم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا يقع طلاقه فافترقا..انتهى كلام الحافظ.

(١٦) بابٌ [ت١٦]

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لاَ أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلاَ آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٩] قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاَقَ مُسْتَقْبَلاً مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ.

قوله: «حدثنا يعلى بن شبيب» المكى مولى آل الزبير، لين الحديث، من الثامنة، كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة: وثقه ابن حبان. ونقل عن هامش الخلاصة عن التهذيب: ووثقه النسائى وأبو زرعة.

قوله: «كان الناس» أى: فى الجاهلية **«وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة، وإن طلقها مائة مرة أو أكثر»** الواو فى قوله: «وإن طلقها» وصلية، والمعنى: كان له الرجعة ما دامت فى العدة. وإن طلقها مائة مرة أو أكثر **«ولا أؤويك»** من الإيواء أى: لا أسكنك فى منزلى، قال فى مجمع البحار: أراد الرجعة..انتهى. قال فى القاموس: أويت منزلى وإليه أويا بالضم ويكسر وأويت تأوية وتأويت وأتويت وئتويت: نزلته بنفسى أسكنته، وآويته وأويته: أنزلته..انتهى **«فكلما همت عدتك أن تنقضى»** الهم القصد أى: فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء، والمعنى: كلما قرب مكانه انقضاء عدتك ﴿**الطلاق مرتان**﴾ قال الخازن فى تفسيره: معنى الآية: أن الطلاق الرجعى مرتان، ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح زوجًا آخر. وهذا التفسير هو قول من جوز الجمع بين الطلاق الثلاث فى دفعة واحدة وهو الشافعى. وقيل: معنى الآية: أن التطليق الشرعى يجب أن

(**١١٩٢**) **حديث ضعيف** انفرد به الترمذى، وفى إسناده: يعلى بن شبيب لين الحديث، وطريق عبد اللّه بن إدريس ضعيف أيضًا لإرساله.

يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعه واحدة، وهذا التفسير هو قول من قال إن الجمع بين الثلاثة حرام، إلا أن أبا حنيفة رح قال: يقع الثلاث وإن كان حرامًا ﴿**فإمساك بمعروف**﴾ يعنى بعد الرجعة، وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية فعليه أن يمسكها بالمعروف، وهو كل ما عرف فى الشرع من أداء حقوق النكاح وحسن الصحبة ﴿**أو تسريح بإحسان**﴾ يعنى أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضى عدتها من غيره مضارة، وقيل: هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء، ولا ينفر الناس عنها، كذا فى تفسير الخازن «**فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق، ومن لم يكن طلق**» وفى رواية عن عروة: فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من ذلك اليوم، من كان طلق، أو لم يطلق.

قوله: «وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب» يعنى حديث عبد اللّه بن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله؛ فإن عبد اللّه بن إدريس أوثق من يعلى بن شبيب.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ [ت١٧]

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا**».

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: نَحْوَهُ.

وَقَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: لاَ أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(١١٩٣) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢٧).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «**باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع**» المقصود أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

قوله: «**عن أبى السنابل**» بفتح المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام، صحابى مشهور، واختلف فى اسمه، فقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: حبة، وقيل: غير ذلك «**ابن بعكك**» بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى «**وضعت سبيعة**» بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغرًا وهى بنت الحارث، لها صحبة، وذكرها ابن سعد فى المهاجرات «**بعد وفاة زوجها**» اسمه سعد بن خولة «**بثلاثة وعشرين يومًا، أو خمسة وعشرين يومًا**» شك من الراوى «**فلما تعلت**» أى: طهرت من النفاس «**تشوفت للنكاح**» أى: تزينت للخطاب، تشوف للشيء أى: طمح بصره إليه «**فقال: إن تفعل**» أى: سبيعة ما ذكر من التشوف للنكاح «**فقد حل أجلها**» فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

قوله: «**وفى الباب عن أم سلمة**» أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**لا نعرف للأسود شيئًا عن أبى السنابل**» قال الحافظ فى الفتح: الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولم يوصف بالتدليس؛ فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخارى على قاعدته فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة؛ فلهذا قال ما نقله الترمذى «**وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم**» لكن جزم ابن سعد أنه بقى بعد النبى صلى الله عليه وسلم زمنًا، ويؤيد كونه عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم؛ قول ابن البرقى: أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل بن أبى السنابل. ومقتضى ذلك: أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأنه وقع فى رواية عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة: أنها تزوجت الشاب، وكذا فى رواية داود بن أبى عاصم: أنها تزوجت فتى من قومها، وقصتها كانت بعد حجة الوداع؛ فيحتاج إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه، ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل، قاله الحافظ.

قوله: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...إلخ**» قال الحافظ: وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها، فهل بوضع الحمل تنقضى عدة الوفاة؟..انتهى. وهو الحق لأحاديث الباب «**وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم: تعتد آخر الأجلين**» أى وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها، ولا تحل بمجرد الوضع، وإن انقضت المدة قبل الوضع؛ تربصت إلى الوضع. وبه قال على رضى الله عنه، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح. وبه قال ابن عباس،

ويقال: إنه رجع عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة فى ذلك «**والقول الأول أصح**» لحديث سبيعة المذكور فى الباب، ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول، والله تعالى أعلم.

١١٩٤ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي؛ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ.

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**بعد وفاة زوجها**» اسمه سعد بن خولة «**بيسير**» جاء فيه روايات مختلفة، قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة. قال: وأقل ما قيل فى هذه الروايات: نصف شهر.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا [ت١٨]

١١٩٥ - **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

(**١١٩٤**) **حديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه البخارى (٤٩٣)، ومسلم (١٤٨٥)، وأخرجه النسائى (٣٥٠٨).

(**١١٩٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه بقية الستة: البخارى (١٢٨٠، ٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٧٦)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائى (٣٤٩٩)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

قوله: «**عن زينب بنت أبى سلمة**» هى بنت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم «**أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة**» أى: التى ذكرتها بعد وهى عن أم حبيبة، وعن زينب بنت جحش، وعن أم سلمة «**فيه صفرة خلوق**» بفتح الخاء المعجمة: طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة «**أو غيره**» الظاهر أنه عطف على خلوق «**مالى بالطيب من حاجة**» إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكن لم يسعها إلا امتثال الأمر «**أن تحد**» بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد، قال فى النهاية: أحدت المرأة على زوجها تحد فهى محدة، وحدت تحد فهى حادة: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة. وفى المشارق لعياض: هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء، يقال: حدت وأحدت حدادًا وإحدادا: إذا امتنعت من الزينة والطيب، وأصله المنع؛ فالمعنى: أن تمنع نفسها من الزينة، وتترك الطيب «**على ميت**» أى: من ولد أو والد وغيرهما.

١١٩٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ؛ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

«**فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**» قال النووى: جعلت أربعة أشهر؛ لأن فيها ينفخ الروح فى الولد، وعشر للاحتياط..انتهى. «**وقد اشتكت عينيها**» وفى المشكاة: وقد اشتكت عينها - قال القارى: بالرفع، وفى نسخة بالنصب، قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم: هو برفع النون. ووقع فى بعض الأصول: عيناها بالألف. قال الزركشى فى التنقيح: ويجوز ضم ما النون على أنها هى المشتكية وفتحها، فيكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة الحادة، وقد رجح الأول بما وقع فى رواية عيناها..انتهى كلام القارى. قلت: وقد رجح الثانى رواية الترمذى هذه بلفظ: وقد اشتكت عينيها.

١١٩٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ

(١١٩٦) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٧)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والنسائى (٣٤٣٢).

(١١٩٧) حديث صحيح، وأخرجه بقية الستة: البخارى (٥٣٣٧، ٥٣٣٩)، ومسلم (١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩، ٢٣٠٤)، والنسائى (٣٥٠٠، ٣٥٠١، ٣٥٠٣)، وابن ماجه (٢٠٨٤).

يَقُولُ: «**لَا**» ثُمَّ، قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

«**أفنكحلها**» بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الابنة «**لا، مرتين أو ثلاث مرات**» شك فى الراوى «**كل ذلك**» قال القارى: بالنصب، وفى نسخة بالرفع «**يقول: لا**» قال ابن الملك: فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإثمد للمتوفى عنها زوجها لا فى رمد ولا فى غيره، وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به فى الرمد. وقال الشافعى: تكتحل للرمد ليلاً وتمسحه نهارًا..انتهى. «**إنما هى**» أى: عدتكن فى الدين الآن «**أربعة أشهر وعشرًا**» بالنصب على حكاية لفظ القرآن، وفى المشكاة: عشر بالرفع. قال القارى: كذا فى النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفًا على أربعة «**ترمى بالبعرة**» بسكون العين وفتحها، وهى روث البعير. قال فى القاموس: البعر ويحرك واحدته بهاء «**على رأس الحول**» أى: فى أول السنة، قال القاضى: كان من عادتهم فى الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها؛ دخلت بيتا ضيقًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا ولا شيئًا فيه زينة، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها، ثم تخرج من البيت فتعطى بعرة فترمى بها، وتنقطع بذلك عدتها، فأشار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك أن ما شرع فى الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشرًا فى مسكنها، وترك التزين والتطيب فى تلك المدة، يسير فى جنب ما تكابده فى الجاهلية..انتهى.

قوله: «**حديث زينب حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**والعمل على هذا عند أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن المتوفى عنها زوجها تتقى فى عدتها الطيب والزينة...إلخ**» وقد تقدم اختلاف أهل العلم فى الاكتحال للمتوفى عنها زوجها، وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا، وجاء فى حديث أم سلمة فى الموطأ وغيره: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار». ولفظ أبى داود: «فتكتحلين بالليل، وتغسلينه بالنهار» قال فى الفتح: وجه الجمع بينهما: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل، وإذا احتاجت لم يجز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تركه، فإذا فعلت؛ مسحته بالنهار..انتهى.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ [ت١٩]

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

قوله: «باب ما جاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر» المظاهر: اسم فاعل من الظهار بكسر المعجمة، وهو قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمى. وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محل الركوب غالبًا، ولذلك سمى الركوب ظهرًا، فشبهت الزوجة بذلك؛ لأنها مركوب الرجل. فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهارًا على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال: كظهر أختى مثلاً. فعن الشافعى فى القديم: لا يكون ظهارًا؛ بل يختص بالأم كما ورد فى القرآن. وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس، وقال فى الجديد: يكون ظهارًا، وهو قول الجمهور، وكذا فى فتح البارى. ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب شرح الوقاية بقوله: هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها، أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسبًا أو رضاعًا، كأنت على كظهر أمى، أو رأسك أو نحوه، أو نصفك كظهر أمى، أو كبطنها، أو كفخذها، أو كفرجها، أو كظهر أختى، أو عمتى، ويصير به مظاهرًا، ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر..انتهى.

قوله: «فى المظاهر يواقع» أى: يجامع **«قال»**: تعلق به الجار المتقدم أى: قال فى شأن المظاهر...إلخ.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه ابن ماجه، وفى سنده محمد بن إسحاق، وهو رواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة **«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...إلخ»** قال القارى فى المرقاة: ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر اللّٰه، ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر. وفى الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر عنها: يستغفر اللّٰه ويكفر، ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت.

(**١١٩٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٤).

قوله: «**وهو قول عبد الرحمن بن مهدى**» وهو منقول عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهرى وقتادة. ونقل عن الحسن البصرى والنخعي: أنه يجب ثلاث كفارات. وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم.

١١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «**وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟**»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «**فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**رأيت خلخالها**» قال فى الصراح: خلخال بالفتح: باى برنجن، جمعه خلاخيل. وفى رواية ابن ماجه: رأيت بياض حجليها فى القمر. والحجل بكسر الحاء ويفتح، وهو الخلخال «**فلا تقربها**» أى: لا تجامعها «**حتى تفعل ما أمرك اللّه**» أى: الكفارة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه، قال الحافظ: ورجاله ثقات؛ لكن أعله أبو حاتم والنسائى بالإرسال، وقال ابن حزم: رواته ثقات؛ ولا يضر إرسال من أرسله. وأخرج البزار شاهدًا له من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول اللّه، إنى ظاهرت من امرأتى، فرأيت ساقها فى القمر، فواقعتها قبل أن أكفر. فقال: «**كفر ولا تعد**». وقد بالغ أبو بكر بن العربى فقال: ليس فى الظهار حديث صحيح.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ [ت٢٠]

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْخَزَّازُ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ - أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ - جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، قَالَ: لاَ أَجِدُهَا، قَالَ:

(**١١٩٩**) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٥).

(**١٢٠٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

«**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: لاَ أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «**أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ**» - وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا- «**إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

قوله: «**أن سلمان بن صخر الأنصارى**» هو سلمة بن صخر المذكور فى الحديث المتقدم «**أحد بنى بياضة**» بالنصب بدل من سلمان «**حتى يمضى رمضان**» قال الطيبى رحمه الله: فيه دليل على صحة ظهار الموقت «**وقع عليها**» أى: جامعها، وفى رواية غير الترمذى: قال: كنت امرأ قد أوتيت فى جماع النساء ما لم يؤت غيرى، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان، فرقا من أن أصيب فى ليلتى شيئًا فأتتابع فى ذلك إلى أن يدركنى النهار، وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينا هى تخدمنى من الليل؛ إذ تكشف لى منها شيء، فوثبت عليها. فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى، وقلت: لهم انطلقوا معى إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فأخبره بأمرى. فقالوا: واللّه لا نفعل؛ نتخوف أن ينزل فينا قرآن، أو يقول فينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك، فخرجت حتى أتيت النبى صلى اللّه عليه وسلم...إلخ «**فذكر ذلك له**» وفى رواية غير الترمذى: فأخبرته خبرى، فقال لى: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك؟»فقلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك؟»قلت: نعم، ها أنا ذا، فامض فى حكم اللّه عز وجل، فأنا صابر له «أعتق رقبة» ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة، وبه قال عطاء والنخعى وأبو حنيفة. وقال مالك والشافعى وغيرهما: لا يجوز ولا يجزئ إعتاق الكافر؛ لأن هذا مطلق مقيد بما فى كفارة القتل من اشتراط الإيمان. وأجيب بأن نفس حكم بما فى حكم آخر مخالف لا يصح، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمى؛ فإنه لما سأل النبى صلى اللّه عليه وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التى عليه قال لها: «أين اللّه؟» قالت: فى السماء، فقال: «من أنا؟» فقالت: رسول اللّه. قال: «فأعتقها؛ فإنها مؤمنة». ولم يستفصله عن الرقبة التى عليه، وترك الاستفصال فى مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم فى المقال، كذا فى النيل وغيره، قلت: فيه شيء، فتفكر «**قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع**» وفى رواية غير الترمذى: وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصوم؟ «**قال: أطعم ستين مسكينًا، قال: لا أجد**» فى رواية غير الترمذى: والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشًا ما لنا عشاء. «**لفروة بن عمرو**» بفتح الفاء وسكون الراء البياضى الأنصارى شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. روى عنه أبو حازم التمار «**ذلك العرق**» بفتح العين والراء ويسكن «**وهو مكتل**» بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية. قال فى القاموس: المكتل كمنبر: زنبيل يسع خمسة عشر صاعًا..انتهى. وقال فى النهاية: العرق بفتح

الراء: زنبيل منسوج من خوص. وفى القاموس: عرق التمر: الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل، أو الزنبيل نفسه ويسكن..انتهى. وهو تفسير من الراوى «**إطعام ستين مسكينًا**» أى: ليطعم ستين مسكينًا، واحتج بهذا الحديث الشافعى على أن الواجب لكل مسكين مد؛ فإن العرق يأخذ خمسة عشر صاعًا. وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: إن الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب، أو نصف صاع من بر، واحتجوا برواية أبى داود؛ فإنه وقع فيها: «فأطعم وسقًا من تمر بين ستين مسكينًا». قال الشوكانى: وظاهر الحديث: أنه لا بد من إطعام ستين مسكينًا، ولا يجزئ إطعام دونهم. وإليه ذهب الشافعى ومالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنه يجزى إطعام واحد ستين يومًا..انتهى. وقال الطيبى: فى الحديث دليل على أن كفارة الظهار مرتبة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود، وقد أعله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة. وقد حكى ذلك الترمذى عن البخارى، وفى إسناده محمد بن إسحاق.

قوله: «**وفى الباب عن خولة بنت ثعلبة وهى امرأة أوس بن الصامت**» هذه العبارة ليست فى بعض النسخ. وأخرج حديثها أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، وفى إسناده محمد بن إسحاق، وهو رواه عن معمر بالعنعنة.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِيلاَءِ [ت ٢١]

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلاَلاً، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ؛ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُرْسَلاً، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَالإِيلاَءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

(١٢٠١) **حديث ضعيف**، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٢)، ورجَّح الترمذى إرساله على وقفه.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الإيلاء**» هو مشتق من الألية بالتشديد وهى اليمين والجمع: ألايا وزن عطايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ بيمينه فإن سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع، وفى الشرع: الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر. ويأتى الكلام فى ما يتعلق به عن قريب.

قوله: «آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» من الإيلاء أى: حلف «**وحرم، فجعل الحرام حلالاً...إلخ**» فى الصحيحين أن الذى حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه هو العسل. وقيل: تحريم مارية. وروى ابن مردويه من طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين. وهكذا الخلاف فى تفسير قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك**﴾..الآية، ومدة إيلائه صلى الله عليه وسلم من نسائه شهر كما ثبت فى صحيح البخارى، واختلف فى سبب إيلائه صلى الله عليه وسلم، فقيل: سببه الحديث الذى أفشته حفصة كما فى صحيح البخارى من حديث ابن عباس. واختلف أيضًا فى ذلك الحديث الذى أفشته، وقد وردت فى بيانه روايات مختلفة. وقد اختلف فى مقدار مدة الإيلاء؛ فذهب الجمهور إلى أنها أربعه أشهر فصاعدًا، قالوا: فإن من أخرجه حلف على أنقص منها لم يكن مؤليًا.

قوله: «**وفى الباب عن أبى موسى**» لينظر من أخرجه «**وأنس**» أخرجه البخارى: أن النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه..الحديث. وفى الباب عن أم سلمة عند البخارى بنحو حديث أنس، وعن جابر عند مسلم: أنه صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرًا.

قوله: «**وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة**» وأخرجه ابن ماجه. قال الحافظ فى الفتح: رجاله موثقون، ولكن رجح الترمذى إرساله على وقفه..انتهى.

قوله: «**والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر**» الإيلاء فى اللغة: الحلف، وفى الشرع: هو ما ذكره الترمذى، فلو قال: لا أقربك، ولم يقل: والله؛ لم يكن موليًا. وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى: ﴿**والذين يؤلون من نسائهم**﴾ بالقسم. أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد، وفى مصحف أبى بن كعب: للذين يقسمون. أخرجه ابن أبى داود فى المصاحف عن حماد، ثم عند أبى حنيفة وأصحابه، والشافعى فى الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤليًا. واشترط مالك أن يكون مضرًا بها، أو يكون فى حالة الغضب؛

فإن كان للإصلاح؛ لم يكن مؤليًا. ووافقه أحمد، وأخرج نحوه عبد الرزاق عن على. وكذلك أخرج الطبرى عن ابن عباس وعلى والحسن. وحجة من أطلق؛ إطلاق قوله تعالى: ﴿**للذين يؤلون**﴾...الآية. واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر؛ لا يكون مؤليًا. وكذلك أخرجه الطبرى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت اللّه لهم أربعة أشهر وعشرًا. فمن كان إيلاؤه أقل؛ فليس بإيلاء.

قوله: «فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف» أى: المولى؛ يعنى لا يقع بمضى هذه المدة الطلاق؛ بل يوقف المولى «**فإما يفيء**» أى: يرجع «**وإما أن يطلق**» وإن جامع زوجته فى أربعة أشهر؛ فليس عليه إلا كفارة يمين «**وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق**» وسائر أهل الحديث كما ستعرف. روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر؛ يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق؛ يعنى المولى. قال البخارى: ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم، وقد ذكر الحافظ فى الفتح من وصل هذه الآثار ثم قال: وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها، منها: أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًّا، لكن قال مالك: لا تصح رجعته إلا إن جامع فى العدة. وقال الشافعى: ظاهر كتاب اللّه تعالى على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً؛ فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى، فإذا انقضت؛ فعليه أحد أمرين: إما أن يفيء، وإما أن يطلق. فلهذا قلنا: لا يلزمه الطلاق بمجرد مضى المدة حتى يحدث رجوعًا أو طلاقًا. ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يجد فى شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقًا، ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئًا ولا قائل به، وكذلك ليس فى شيء من اللغة أن اليمين الذى لا ينوى به الطلاق تقتضى طلاقًا. وقال غيره: العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضى المدة، والذى يتبادر من لفظ التربص: أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها. وقال غيره: جعل اللّه الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة، وهو من قوله تعالى: ﴿**فإن فاءوا**﴾ ﴿**وإن عزموا**﴾ فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضى المدة..انتهى ما فى فتح البارى «**وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر؛ فهى تطليقة بائنة. وهو قول الثورى وأهل الكوفة**» وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّه، قال محمد فى موطئه: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد اللّه ابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة. وقال ابن عباس فى تفسير هذه الآية: ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن اللّه غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن اللّه سميع عليم**﴾ قال: الفيء: الجماع فى الأربعة الأشهر،

وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها، وكان عبد اللّه بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّه والعامة..انتهى ما فى الموطأ. قلت: هذه المسألة من المسائل التى اختلف فيها الصحابة رضى اللّه عنهم أجمعين، وقد عرفت أن مذهب أكثر الصحابة رضى اللّه عنهم هو ما ذهب إليه مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث. ويوافقه ظاهر القرآن فتفكر، واللّه تعالى أعلم.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ [ت٢٢]

١٢٠٢ - **حَدَّثَنا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَاأَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلامِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ! ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلاَّ حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلانُ ابْنُ فُلانٍ؛ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ**﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلاَ الآيَاتِ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ، قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(**١٢٠٢**) حديث صحيح، وأخرجه الجماعة: البخارى (٤٧٤٨، ٥٣١٥، ٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٣، ١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٧، ٢٢٥٨، ٢٢٥٩)، والنسائى (٣٤٧٣ ، ٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٠٦٩).

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**باب ما جاء فى اللعان**» هو مأخوذ من اللعن؛ لأن الملاعن يقول: لعنة اللّٰه عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذى بدًا به فى الآية، وهو أيضًا يبدأ به، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس. وقيل: سمى لعانًا؛ لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب؛ لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذبًا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما؛ قاله الحافظ فى الفتح. وقال ابن الهمام فى شرح الهداية: اللعان مصدر لاعن، واللعن فى اللغة: الطرد والإبعاد، وفى الفقه: اسم لما يجرى بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات، وشرطه: قيام النكاح، وسببه: قذف زوجته بما يوجب الحد فى الأجنبية، وحكمه: حرمتها بعد التلاعن، وأهله: من كان أهلاً للشهادة؛ فإن اللعان شهادات مؤكدات بالإيمان عندنا. وأما عند الشافعى: فأيمان مؤكدات بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد..انتهى كلام ابن الهمام مختصرًا.

قوله: «**فى إمارة مصعب بن الزبير**» أى: حين كان أميرًا على العراق «**فما دريت**» أى: ما علمت «**فقمت مكانى إلى منزل عبد اللّٰه بن عمر**» وفى رواية لمسلم: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فظهر أن فى رواية الترمذى حذفًا تقديره: فقمت مكانى وسافرت إلى منزل عبد اللّٰه بن عمر بمكة. وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: كنا بالكوفة نختلف فى الملاعنة، يقول بعضنا: يفرق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرق؛ فظهر من هذا أنه سافر من الكوفة. قال الحافظ فى الفتح: ويؤخذ منه: أن الخلاف فى ذلك كان قديمًا، وقد استمر عثمان البتى من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضى الفرقة، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر..انتهى «**أنه قائل**» من القيلولة وهى النوم نصف النهار «**فقال ابن جبير؟**» برفع ابن وهو استفهام أى: أأنت ابن جبير؟ «**مفترش بردعة رحل**» بفتح الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة، وفى رواية مسلم بالدال المعجمة، قال فى الصراح: برذعة كليم كه زير بالان بريشت شترنهند..انتهى. وقال فى القاموس: البردعة: الحلس يلقى تحت الرحل، وقال فيه: البرذعة، البردعة..انتهى. وفيه زهادة بن عمر وتواضعه. وزاد مسلم فى روايته متوسد وسادة حشوها ليف «**يا أبا عبد الرحمن**» هذا كنية عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنه «﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾» بالزنا «﴿**ولم يكن لهم شهداء**﴾» عليه «﴿**إلا أنفسهم**﴾» وقع ذلك لجماعة من الصحابة؛ كذا فى تفسير الجلالين «**حتى ختم الآيات**» والآيات مع تفسيرها هكذا: ﴿**فشهادة أحدهم**﴾ مبتدأ ﴿**أربع شهادات**﴾ نصب على المصدر ﴿**باللّٰه إنه لمن الصادقين**﴾ فيما رمى به من زوجته من الزنا ﴿**والخامسة أن لعنة اللّٰه عليه إن كان**

من الكاذبين﴾ فى ذلك، وخبر المبتدأ يدفع عند حد القذف **﴿ويدرأ﴾** يدفع **﴿عنها العذاب﴾** أى: حد الزنا الذى ثبت بشهادته **﴿أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾** فيما رماها به من الزنا **﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾** فى ذلك **﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته﴾** بالستر فى ذلك **﴿وأن الله تواب﴾** بقبوله التوبة فى ذلك وغيره **﴿حكيم﴾** فيما حكم به فى ذلك وغيره؛ ليبين الحق فى ذلك، وعاجل بالعقوبة من يستحقها، كذا فى تفسير الجلالين.

قوله: «**وذكره**» بالتشديد أى: خوفه من عذاب الله «**وأخبره أن عذاب الدنيا**» وهو حد القذف «**أهون من عذاب الآخرة**» والعاقل يختار الأيسر على الأعسر «**وأخبرها أن عذاب الدنيا**» وهو الرجم، قال النووى: فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة، وإن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة «**فبدأ بالرجل**» فيه أن الابتداء فى اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به، ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفى النسب إن كان. ونقل القاضى وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعى وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله؛ لم يصح لعانها، وصححه أبو حنيفة وطائفة، قاله النووى «**فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين...إلخ**» وهذه ألفاظ اللعان وهى مجمع عليها «**ثم فرق بينهما**» احتج به الثورى وأبو حنيفة وأتباعهما على أنه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها عليهما الحاكم. وذهب مالك والشافعى إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة. وقال الشافعى وأتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج. واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل؛ فإنه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب، ولحاق الولد، وزوال الفراش، وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى.

قوله: «**وفى الباب عن سهل بن سعد**» أخرجه الشيخان «**وابن عباس**» أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما «**وحذيفة**» لينظر من أخرجه «**وابن مسعود**» أخرجه مسلم.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لاَعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**لاعن رجل امرأته**» هو عويمر العجلانى وزوجته خولة بنت قيس العجلانية، قاله الحافظ فى مقدمة الفتح. وقد وقع اللعان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيين أحدهما:

(**١٢٠٣**) انظر الذى قبله.

عويمر العجلانى؛ رمى زوجته بشريك بن سحماء فتلاعنا، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة. وثانيهما: هلال بن أمية بن عامر الأنصارى، وخبرهما مروى فى الصحيحين وغيرهما «**وفرق النبى صلى الله عليه وسلم**» قال القارى: فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضى والحاكم. وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما. وهو المشهور من مذهب مالك، والمروى عن أحمد..انتهى «**وألحق الولد بالأم**» أى: فى النسب والوراثة، فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه، ولا وراثة بين الملاعن وبينه. وبه قال جمهور العلماء، ووقع فى آخر حديث سهل بن سعد عند البخارى وغيره، قال - يعنى ابن شهاب -: ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا [ت٢٣]

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، أَنْبَأَنَا مَعْنٌ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ؛ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي؛ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ**» قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ - فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ؛ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٢٠٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والنسائى (٣٥٢٨ - ٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة» البلوى المدنى حليف الأنصار، ثقة من الخامسة **«عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة»** بضم العين وسكون الجيم زوج أبى سعيد الخدرى، مقبولة من الثانية، ويقال: لها صحبة **«أن الفريعة»** بضم الفاء وفتح الراء **«بنت مالك بن سنان»** بكسر السين **«وهى»** أى: الفريعة زينب **«أنها»** أى: الفريعة **«تسأله»** حال أو استئناف تعليل **«فى بنى خدرة»** بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة **«فى طلب أعبد»** بفتح فسكون فضم جمع عبد **«أبقوا»** بفتح الموحدة أى: هربوا **«حتى إذا كان»** أى: زوجها **«بطرف القدوم»** بفتح القاف وضم الدال مشددة ومخففة: موضع على ستة أميال من المدينة **«حتى إذا كنت فى الحجرة»** أى: الحجرة الشريفة **«أو فى المسجد»** أى: المسجد النبوى وهو مسجد المدينة **«قال: امكثى»** بضم الكاف أى: توقفى واثبتى **«فى بيتك»** أى: الذى كنت فيه **«حتى يبلغ الكتاب»** أى: العدة المكتوب عليها أى: المفروضة **«أجله»** أى: مدته، والمعنى: حتى تنقضى العدة، وسميت العدة كتابًا؛ لأنها فريضة من اللّه تعالى، قال تعالى: ﴿**كتب عليكم**﴾ أى: فرض **«فلما كان عثمان»** أى: خليفة وأمير المؤمنين.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه مالك فى الموطأ، وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا ولم يخرجاه. وقال الذهبى: هو حديث صحيح محفوظ، كذا فى المرقاة. وقال الحافظ فى بلوغ المرام: وصححه الترمذى والذهلى وابن حبان والحاكم وغيرهم..انتهى.

قوله: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم...إلخ». قال فى شرح السنة: اختلفوا فى السكنى المعتدة عن الوفاة، وللشافعى فيه قولان؛ فعلى الأصح لها السكنى، وبه قال عمر وعثمان وعبد اللّه بن عمر وعبد اللّه بن مسعود، وقالوا: إذنه صلى اللّه عليه وسلم للفريعة أولاً صار منسوخًا بقوله: «امكثى فى بيتك...إلخ». وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل. والقول الثانى: أن لا سكنى لها؛ بل تعتد حيث شاءت، وهو قول على وابن عباس وعائشة؛ لأن النبى صلى اللّه عليه وسلم أذن للفريعة أن ترجع إلى أهلها، وقوله لها آخرًا: «امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»؛ أمر استحباب..انتهى. وحجة أصحاب القول الأول: حديث الباب، واستدل على القارى على عدم خروج المتوفى عنها زوجها بقوله

تعالى: ﴿**والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعًا إلى الحول غير إخراج**﴾ فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها. ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشرًا والوصية؛ بقي عدم الخروج على حاله..انتهى. «**وهو قول سفيان الثورى والشافعي وأحمد وإسحاق**» وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. ففي موطأ الإمام محمد عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة، ولا المتوفى عنها؛ إلا في بيت زوجها. قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها؛ فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة: فلا تخرج ليلاً ولا نهارًا ما دامت في عدتها. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا..انتهى. «**وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت، وإن لم تعتد في بيت زوجها**» وهو قول علي وابن عباس وعائشة كما في شرح السنة. وقال العيني في البناية: وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر: أنها تعتد حيث شاءت. وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية..انتهى. واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت. قال الدارقطني: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف. قال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضًا ضعيف، وعطاء مختلف، وأبو مالك أضعفهم؛ فلذلك أعله الدارقطني به، وذكر الجميع أصوب؛ لاحتمال أن يكون الجناية من غيره..انتهى كلامه، كذا في نصب الراية «**والقول الأول أصح**»؛ فإن دليله أصح من دليل القول الثاني، قال القاضي الشوكاني في النيل: قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد في المنزل الذى بلغها نعي زوجها وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد، قال: وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته؛ فالتمسك به متعين..انتهى.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١١- كِتَابُ الْبُيُوعِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ [ت ١]

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلاَلِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ؛ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا؛ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ؛ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ**».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

قوله: «**عن الشعبى**» بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، ثقة فاضل، توفى سنة ١٠٣ ثلاث ومائة.

(**١٢٠٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، والنسائى (٤٤٦٥، ٥٧٢٦)، وأبو داود (٣٢٢٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤).

قوله: «**الحلال بين**» بتشديد الياء المكسورة أى: واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى: ﴿**خلق لكم ما فى الأرض جميعا**﴾ فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة «**والحرام بين**» أى: ظاهر لا تخفى حرمته بأن ورد نص على حرمته كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها، أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام «**وبين ذلك**» المذكور من الحلال والحرام، وفى رواية الصحيحين: «وبينهما» «**مشتبهات**» بكسر الموحدة أى: أمور ملتبسة غير مبينة؛ لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام «**لا يدرى كثير من الناس**» قال الحافظ: مفهوم قوله: «كثير» أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا فى حق غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين «**فمن تركها**» أى: المشتبهات «**استبراء**» استفعال من البراءة أى: طلبا للبراءة «**لدينه**» من الذم الشرعى «**وعرضه**» من كلام الطاعن «**فقد سلم**» من الذم الشرعى والطعن «**ومن واقع شيئا منها**» أى: من وقع فى شيء من المشتبهات «**يوشك أن يواقع الحرام**» أى: أن يقع فيه «**كما أنه من يرعى حول الحمى**» بكسر المهملة وفتح ميم مخففة، وهو المرعى الذى يحميه السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه. وهذا المنع غير جائز إلا للنبى صلى الله عليه وسلم لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا حمى إلا للّٰه ورسوله» «**يوشك أن يواقعه**» أى: يقرب أن يقع فى الحمى، قال الحافظ: فى اختصاص التمثيل بذلك نكتة: وهى أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعى مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثل لهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه فى شيء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره، وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه؛ فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذى هو فيه ويقع الخصب فى الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فاللّٰه سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه «**ألا**» مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفى لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها «**وإن لكل ملك حمى**» أى: على ما كان عليه الجاهلية، أو إخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلامية قال القارى فى المرقاة: الأظهر أن الواو هى الابتدائية التى تسمى النحاة الاستئنافية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها فى الجمل كما ذكره صاحب المغنى «**ألا وإن حمى اللّٰه محارمه**» وهى أنواع المعاصى فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليه. زاد فى رواية الصحيحين: «ألا وإن فى الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب».

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا [ت٢]

١٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «لعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم آكل الربا» أى: آخذه وإن لم يأكل، إنما خص بالأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، كما قال تعالى: **﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾** **«ومؤكله»** بهمز ويبدل أى: معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه؛ نظرًا إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم **«وشاهديه، وكاتبه»** وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزاد: هم سواء. قال النووى: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل..انتهى. وفى رواية النسائى عن ابن مسعود: آكل الربا، ومؤكله، وشاهداه، وكاتبه، إذا علموا ذلك؛ ملعونون على لسان محمدصلى اللّٰه عليه وسلم يوم القيامة.

قوله: «وفى الباب عن عمر» أخرجه ابن ماجه والدارمى **«وعلى»** بن أبى طالب رضى اللّٰه عنه، أخرجه النسائى **«وجابر رضى اللّٰه عنه»** أخرجه مسلم. وفى الباب أيضًا عن أبى جحيفة: أخرجه البخارى ومسلم مرفوعًا بلفظ: حرم ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغى، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا ومؤكله...إلخ.

قوله: «حديث عبد اللّٰه حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصححاه.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ [ت٣]

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَبَائِرِ، قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ**».

(**١٢٠٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥٩٧)، وأبو داود (٣٣٣٣)، والنسائى (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢٢٧٧).

(**١٢٠٧**) **حديث صحيح** متفق عليه، أخرجه البخارى (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨)، وأخرجه النسائى (٤٠٢٢، ٢٨٨٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الكبائر**» وفى رواية للبخارى: سئل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الكبائر فقال «**وعقوق الوالدين**» أى: قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما، قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية. وفى معناهما الأجداد والجدات «**وقتل النفس**» أى: بغير حق «**وقول الزور**» أى: الكذب، وسمى زورًا؛ لميلانه عن جهة الحق. ووقع فى رواية للبخارى: «وشهادة الزور» مكان: «وقول الزور».

قوله: «**وفى الباب عن أبى بكرة**» أخرجه البخارى ومسلم «**وأيمن بن خريم**» بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة مصغرًا ابن الأخرم الأسدى أبى عطية الشامى، الشاعر، مختلف فى صحبته. وقال العجلى: تابعى ثقة. وأخرج حديثه أحمد والترمذى. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك مرفوعًا: «عدلت شهادة الزور بالإشراك باللّٰه» ثلاث مرات، ثم قرأ: ﴿**فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء للّٰه غير مشركين به**﴾ رواه أبو داود وابن ماجه، ورواه أحمد والترمذى عن أيمن بن خريم، إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة «**وابن عمر رضى اللّٰه عنه**» أخرجه ابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «لن تزول قدم شاهد الزور؛ حتى يوجب اللّٰه له بالنار».

قوله: «**وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ [ت٤]

١٢٠٨ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، وَلاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا.

(**١٢٠٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٣٢٦)، والنسائى (٣٨٠٨)، (٣٨٠٩)، وابن ماجه (٢١٤٥).

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ - وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ- عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن قيس بن أبى غرزة**» بمعجمة وراء وزاى مفتوحات الغفارى، صحابى نزل الكوفة «**نحن نسمى**» بصيغة المجهول أى: ندعى «**السماسرة**» بالنصب على أنه مفعول ثان، وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع السمسار، قال فى النهاية: السمسار القيم بالأمر الحافظ، وهو اسم للذى يدخل بين البائع والمشترى متوسطًا لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء..انتهى «**فقال: يا معشر التجار**» ولفظ أبى داود: هكذا كنا فى عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نسمى السماسرة، فمر بنا النبى صلى اللَّه عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: «يا معشر التجار...إلخ». قال الخطابى: السمسار أعجمى، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى التجارة التى هى من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه..انتهى. «**إن الشيطان والإثم يحضران البيع**» وفى رواية أبى داود: إن البيع يحضره اللغو والحلف «**فشوبوا**» أمر من الشوب بمعنى الخلط أى: اخلطوا «**بيعكم بالصدقة**» فإنها تطفئ غضب الرب.

قوله: «**وفى الباب عن البراء بن عارب**» أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان «**ورفاعة**» أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارمى.

قوله: «**حديث قيس بن أبى غرزة حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**ولا نعرف لقيس عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم غير هذا**» قال المنذرى: وقد روى عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إن التجار هم الفجار؛ إلا من بر وصدق». قال: فمنهم من يجعلهما حديثين..انتهى.

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.

(**١٢٠٩**) **حديث ضعيف** مداره على أبى حمزة عبد اللَّه بن جابر وهو مجهول الحال، عن الحسن البصرى كان يرسل كثيرًا ويدلس، وقد عنعنه، وقال الحاكم: من مراسيل الحسن، والحديث انفرد به الترمذى دون الستة.

وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ: بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قوله: «عن أبى حمزة» اسمه عبد الله بن جابر، ويقال له: أبو حازم أيضًا؛ مقبول من السادسة، كذا فى التقريب. وقال فى الخلاصة فى ترجمته: يروى عن أبى الشعثاء ومجاهد، وعنه: الثورى وحكام بن سلم، وثقه ابن حبان **«عن الحسن»** بن أبى الحسن البصرى، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قاله البزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا؛ يعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشرة ومائة وقارب التسعين.

قوله: «التاجر الصدوق الأمين...إلخ» أى: من تحرى الصدق والأمانة كان فى زمرة الأبرار من النبيين والصديقين، ومن توخى خلافهما كان فى قرن الفجار من الفسقة والعاصين، قاله الطيبى. وقال فى اللمعات: كلاهما من صيغ المبالغة، تنبيه على رعاية الكمال فى هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن»، وقال الحاكم: من مراسيل الحسن، قاله المناوى. وفى الباب عن ابن عمر بلفظ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة». أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال: صحيح، واعترض، قاله المناوى. وفى الباب أيضًا عن أنس بن مالك بلفظ: «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة» أخرجه الأصفهانى فى ترغيبه. وعن ابن عباس بلفظ: «التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة». أخرجه ابن النجار.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»** فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا؛ إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ: إِسْمَعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

(١٢١٠) **حديث ضعيف**، فى إسناده: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، مجهول الحال، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٣٩).

قوله: «**عن إسماعيل بن عبيد**» بالتصغير ويقال له: إسماعيل بن عبيد اللّه أيضًا كما صرح به الترمذى «**ابن رفاعة**» بكسر الراء «**عن أبيه**» عبيد «**عن جده**» رفاعة، وهو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ المدنى، بدرى جليل، له أحاديث، انفرد له البخارى بثلاثة أحاديث، وعنه: ابناه معاذ وعبيد، مات فى أول خلافة معاوية.

قوله: «**إن التجار**» بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر «**يبعثون يوم القيامة فجارًا**» جمع فاجر من الفجور «**إلا من اتقى اللّه**» بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أى: أحسن إلى الناس، فى تجارته، أو قام بطاعة اللّه وعبادته «**وصدق**» أى: فى يمينه وسائر كلامه. قال القاضى: لما كان من ديدن التجار التدليس فى المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها؛ حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر فى يمينه وصدق فى حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور على اللغو والحلف، كذا فى المرقاة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن ماجه والدارمى.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا [ت٥]

١٢١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ مُدْرِكٍ، قَال: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ثَلاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «**الْمَنَّانُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أخبرنى على بن مدرك**» بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء فاعل من الإدراك، ثقة «**عن خرشة**» بفتحات والشين المعجمة «**ابن الحر**» بضم المهملة الفزارى، كان يتيمًا فى حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة. وقال العجلى: ثقة من كبار التابعين. فيكون من الثانية، كذا فى التقريب.

(١٢١١) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والنسائى (٢٥٦٢، ٢٥٦٣)، وابن ماجه (٢٠٨٨).

قوله: «**لا ينظر الله إليهم**» أى: نظر رحمة «**ولا يزكيهم**» أى: لا يطهرهم من الذنوب «**فقد خابوا**» أى: حرموا من الخير «**المنان**» وفى رواية: «**والمنان الذى لا يعطى شيئًا إلا منة**» بفتح الميم وتشديد النون أى: إلا من به على من أعطاه «**والمسبل إزاره**» أى: عن كعبيه كبرًا واختيالاً «**والمنفق**» بالتشديد والتخفيف أى: المروج «**بالحلف**» بكسر اللام وبسكونها.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود**» أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما، كذا فى الترغيب «**وأبى هريرة**» أخرجه الشيخان «**وأبى أمامة بن ثعلبة**» أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه «**وعمران بن حصين**»، أخرجه أبو داود «**ومعقل بن يسار**» أخرجه أحمد.

قوله: «**حديث أبى ذر حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ [ت٦]

١٢١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا**» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً؛ بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلاَ نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

قوله: «**باب ما جاء فى التبكير بالتجارة**» التبكير من البكور، قال فى الصراح: بكور بكاه برخاستن وبامداد كردن وبإمداء رفتن يقال: بكرت وأبكرت وبكرت وباكرت وابتكرت كله بمعنى.. انتهى.

قوله: «**حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى**» بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء وبقاف، ثقة من العاشرة «**حدثنا هشيم**» هو هشيم بن بشير السلمى أبو معاوية، قال يعقوب الدورقى: كان عند هشيم عشرون ألف حديث. وقال العجلى: ثقة يدلس، وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال: أنبأنا «**عن عمارة**» بضم العين المهملة «**ابن حديد**» بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: مجهول.

(١٢١٢) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦).

قوله: «**اللهم بارك لأمتى فى بكورها**» أى: أول نهارها. والإضافة لأدنى مناسبة، كذا فى المرقاة «**قال: وكان**» أى: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم «**إذا بعث سرية أو جيشًا**» قال فى النهاية: السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، جمعها السرايا..انتهى. «**فأثرى**» أى: صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة. وإجابة هذا الدعاء منه صلى اللّٰه عليه وسلم، كذا فى اللمعات «**وكثر ماله**» عطف تفسير.

قوله: «**وفى الباب عن على وبريدة...إلخ**» قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما لفظه: وفى الباب عن أنس بإسناد تالف. وعن بريدة من طريق أوس بن عبد اللّٰه، وهو لين، وعن ابن عباس من وجهين لم يصحا..انتهى. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن ماجه بلفظ: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها». وفى الباب عن أبى هريرة بلفظ: «اللهم بارك لأمتى فى بكورها يوم الخميس». أخرجه ابن ماجه. وفى الباب عن جماعة من الصحابة رضى اللّٰه عنهم كما ستقف.

قوله: «**حديث صخر الغامدى حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه. قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر هذا الحديث: صخر لا يعرف إلا فى هذا الحديث الواحد، ولا قيل: إنه صحابى إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة، وعمارة مجهول كما قال الرازيان، ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات؛ فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء. قال ابن القطان: أما قوله: حسن؛ فخطأ..انتهى كلام الذهبى. قلت: الأمر كما قال الحافظ الذهبى، قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رووه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر، وعمارة بن حديد بجلى، سئل عنه أبو حاتم الرازى، فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة فقال: لا يعرف. وقال أبو عمر النمرى: صخر بن وداعة الغامدى - وغامد فى الأزد - سكن الطائف، وهو معدود فى أهل الحجاز، روى عنه عمارة ابن حديد وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفى، ولا أعرف لصخر غير حديث: «بورك لأمتى فى بكورها». وهو لفظ رواه جماعة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم..انتهى كلامه. قال المنذرى: وهو كما قال أبو عمر: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم منهم: على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد اللّٰه بن سلام والنواس بن سمعان وعمران بن حصين وجابر بن عبد اللّٰه، وبعض أسانيده جيد، ونبيط بن شريط. وزاد فى حديثه: يوم خميسها. وبريدة وأوس بن عبد اللّٰه وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى اللّٰه عنهم أجمعين، وفى كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن، وقد جمعتها فى جزء وبسطت الكلام عليها. وروى عن عائشة رضى اللّٰه عنها قالت: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «باكروا الغدو فى طلب الرزق؛ فإن الغدو بركة ونجاح». رواه البزار والطبرانى فى الأوسط، وروى عن عثمان رضى اللّٰه تعالى عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «نوم الصبحة يمنع الرزق». رواه أحمد والبيهقى وغيرهما. وأوردهما ابن عدى فى الكامل وهو ظاهر النكارة. وروى عن فاطمة بنت محمد صلى اللّٰه عليه وسلم رضى اللّٰه عنها قالت: مر بى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وأنا مضطجعة

متصبحة، فحركني برجله ثم قال: «يا بنية، قومي اشهدى رزق ربك، ولا تكوني من الغافلين؛ فإن اللّه يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». رواه البيهقى، ورواه أيضًا عن على قال: دخل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهى نائمة: فذكره بمعناه. وروى ابن ماجه من حديث على قال: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس. انتهى ما فى الترغيب.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ [ت٧]

١٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَذَبَ؛ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ، يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ، قَالَ: وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل» وبوب الإمام البخارى فى صحيحه بلفظ: باب شراء النبى صلى اللّه عليه وسلم بالنسيئة قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ فى الفتح: لعل المصنف يعنى البخارى تخيل أن أحد يتخيل أنه صلى اللّه عليه وسلم لا يشترى بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل. انتهى.

(**١٢١٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٤٦٤٢) عن أبى حفص عمرو بن على شيخ الترمذى فيه بهذا الإسناد: بمثله.

قوله: «**ثوبين قطريين**» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ثوبان قطريان، وهو القياس. قال في النهاية: قطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة «**فقدم بز**» هو ضرب من الثياب «**إلى الميسرة**» أي: مؤجلا إلى وقت اليسر «**قد علمت ما يريد**» ما استفهامية علق العلم أو موصولة، والعلم بمعنى العرفان «**وآداهم**» قال في المجمع: بمد ألف أي: أحسنهم وفاء..انتهى.

قوله: «**وفي الباب عن ابن عباس**» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه «**وأنس**» أخرجه البخاري وغيره وأخرجه الترمذي أيضًا «**وأسماء ابنة يزيد**» لينظر من أخرج حديثها.

قوله: «**حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة**» بن أبي حفصة وحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية، وإنما قال شعبة للقوم؛ لتقبيل رأسه لإعزازه وإكرامه؛ لأنه هو ابن عمارة بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**ودرعه مرهونة**» الواو للحال.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وقال صاحب الاقتراح: هو على شرط البخاري، كذا في النيل.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ح قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعًا، مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ: «**مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ تَمْرٍ، وَلاَ صَاعُ حَبٍّ**» وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

«**قال محمد**» هو ابن بشار «**مشيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير**» قال الحافظ في الفتح: وقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: لقد وعى النبي صلى الله عليه

(١٢١٤) حديث صحيح، وأخرجه النسائي (٤٦٦٥)، وابن ماجه (٢٤٣٩).

(١٢١٥) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٠٦٩، ٢٥٠٨)، والنسائي (٢٦٢٤)، وابن ماجه (٢٤٣٧).

وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة، فكأن اليهودى دعا النبى صلى الله عليه وسلم على لسان أنس، فلهذا قال: مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه..انتهى. «**وإهالة**» قال فى القاموس: الإهالة الشحم، أو ما أذيب منه، أو الزيت وكل ما ائتدم به «**سنخة**» بفتح السين المهملة وكسر النون، المتغيرة الريح «**مع يهودى**» وفى بعض النسخ: عند يهودى، قال العلماء: والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود؛ إما بيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنًا أو عوضًا، والله تعالى أعلم «**بعشرين صاعًا**» وفى رواية للشيخين: بثلاثين صاعًا من شعير، ولعله صلى الله عليه وسلم رهنه أول الأمر فى عشرين، ثم استزاده عشرة. فرواه الراوى تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة على ما كان عليه آخرًا. وقال فى الفتح: لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى..انتهى «**ولقد سمعته ذات يوم يقول**» قال الحافظ فى الفتح: هو كلام أنس، والضمير فى سمعته للنبى صلى الله عليه وسلم. أى: قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهرا للسبب فى شرائه إلى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى سمعته لأنس؛ لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل..انتهى «**وإن عنده يومئذ لتسع نسوة**» قال الحافظ: مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله؛ الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا، وأنه لم يقله متضجرًا، ولا شاكيًا معاذ الله من ذلك، وإنما قاله معتذرًا عن إجابة دعوة اليهودى، ولرهنه عنده درعه..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى وغيره.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ [ت٨]

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ - صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ الْبَصْرِيُّ- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: «**هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لاَ دَاءَ، وَلاَ غَائِلَةَ، وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ**».

(١٢١٦) حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٥١) بإسناد الترمذى بمثله، والنسائى فى سننه الكبرى فى الشروط عن ابن مثنى عن عباد بن ليث الكرابيسى به، وعباد بن قيس تكلموا فى حفظه؛ قال النسائى: لا بأس به. وقال مرة: ليس بالقوى، وعن أحمد وابن معين: ليس بشىء، ونقل ابن حبان عن ابن الجوزى عن ابن معين أنه ثقة. والحديث علقه البخارى فى البيوع من صحيحه قال: ويذكر عن العداء فذكره، وذكر الحافظ ابن حجر فى التهذيب أن لعباد بن ليث فيه متابعا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قوله: «**حدثنا عباد بن ليث**» أبو الحسن البصرى، صدوق يخطئ، من التاسعة «**صاحب الكرابيس**» ويقال له: الكرابيسى أيضًا، والكرابيس جمع كرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح، غيروه لعزة، فعلال. والنسبة كرابيسى، كأنه شبه بالأنصارى، وإلا فالقياس كرباسى، كذا فى القاموس «**قال لى العداء**» بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضًا وآخره همزة بوزن الفعال، صحابى قليل الحديث، أسلم بعد حنين «**ابن هوذة**» بفتح الهاء وسكون الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة.

قوله: «**لا داء**» قال المطرزى: المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا؛ كوجع الكبد والسعال. وقال ابن المنير: لأداء أى: يكتمه البائع؛ وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله: لا داء: نفى الداء مطلقًا، بل نفى داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه «**ولا غائلة**» قيل: المراد بها الإباق. وقال ابن بطال: هو من قولهم: اغتالنى فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالى «**ولا خبثة**» بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثلثة، قيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق. وقال صاحب العين: هى الدنية. وقيل: المراد الحرام. كما عبر عن الحلال بالطيب. وقيل: الداء: ما كان فى الخلق بفتح الخاء، والخبثة: ما كان فى الخلق بضمها. والغائلة: سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه فى المبيع، قاله ابن العربى، كذا فى النيل «**بيع المسلم المسلم**» المسلم الأول بالجر فاعل، والثانى بالنصب مفعول. والمعنى: أن هذا بيع المسلم المسلم ليس فيه شيء مما ذكر من الداء والغائلة والخبثة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه النسائى وابن ماجه وابن الجارود وعلقه البخارى.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ [ت٩]

١٢١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ: «**إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ.

وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

(١٢١٧) **حديث ضعيف**، انفرد به الترمذى، وفى إسناده: حسين بن قيس متروك.

قوله: «**إنكم قد وليتم**» بضم الواو وتشديد اللام المكسورة «**أمرين**» أى: جعلتم حكامًا فى أمرين أى: الوزن والكيل. وإنما قال أمرين أبهمه ونكره ليدل على التفخيم، ومن ثم قيل فى حقهم: ﴿**ويل للمطففين**﴾ «**هلكت فيه**» كذا فى نسخ الترمذى. وفى المشكاة: «فيهما» وهو الظاهر «**الأمم السالفة قبلكم**» كقوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام؛ كانوا يأخذون من الناس تامًّا، وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصا.

قوله: «**وحسين بن قيس يضعف فى الحديث**» فى التقريب: حسين بن قيس الرحبى أبو على الواسطى لقبه حنش، متروك من السادسة «**وقد روى هذا بإسناد صحيح موقوفًا عن ابن عباس**» قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر حديث الباب: رواه الترمذى والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه أى: عن ابن عباس، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قال الحافظ المنذرى: كيف وحسين بن قيس متروك؟ والصحيح عن ابن عباس موقوف، كذا قاله الترمذى وغيره..انتهى.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ [ت١٠]

١٢١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلاَنَ، حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ الْحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ -هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ.

قوله: «**باع حلسًا**» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه. والحلس البساط أيضًا. ومنه: كن حلس بيتك حتى تأتيك يد خاطئة، أو ميتة قاضية «**وقدحًا**» بفتحتين أى: أراد بيعهما، وقضيته: أن رجلاً سأل النبى صلى الله عليه وسلم صدقة. فقال له: «هل لك شيء؟» فقال: ليس لى إلا حلس وقدح. فقال رسول الله صلى الله عليه

(١٢١٨) **حديث ضعيف**، وأخرجه النسائى (٤٥)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وفى إسناده: عبد الله الحنفى مجهول الحال.

وسلم: «بعهما وكل ثمنهما، ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة» فباعهما صلى الله عليه وسلم، كذا في المرقاة «**من يزيد على درهم؟...إلخ**»، فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب. قال النووي رحمه الله: هذا ليس بسوم؛ لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع و لم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم بالسلعة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه، كذا في التلخيص. والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولا، ورواه أبو داود أيضًا والترمذي والنسائي مختصرًا، قاله الحافظ.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث**» حكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأسًا في بيع المغانم في من يزيد. ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد، وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد. وكذلك كانت تباع الأخماس. قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث؛ فإن الباب واحد، والمعنى مشترك..انتهى. قال الحافظ: وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر؛ إلا الغنائم، والمواريث. وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث. وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد..انتهى. وقال العيني في عمدة القاري: أما البيع والشراء فيمن يزيد؛ فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه. وذلك لما رواه الترمذي من حديث أنس، ثم ذكر العيني حديث الباب ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم. وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه، و لم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سنده. وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت: أنه لو ساوم وأراد شراء سلعته وأعطى فيها ثمنًا؛ لم يرض به صاحب السلعة. و لم يركن إليه ليبيعه؛ فإنه يجوز لغيره طلب شراؤها قطعًا. ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعًا كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول؛ لأنه لا فرق بين الموضعين. وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم جواز ذلك؛ يعني بيع من يزيد في الغنائم والمواريث. قال العيني: روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال: حدثنا عبيد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة، ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه؛ إلا الغنائم، والمواريث. ثم رواه من طريقين آخرين: أحدهما: عن الواقدي: مثله، وقال شيخنا - يعني الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله -: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون فيه مؤايدة وهي الغنائم والمواريث؛ فإنه وقع البيع في غيرهما مزايدة؛ فالمعنى واحد كما قاله ابن العربي..انتهى كلام العيني، قلت: من كره بيع

من يزيد لعله تمسك بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب: سمعت النبى صلى اللّـه عليـه وسلم ينهى عن بيع المزايدة، لكنه حديث ضعيف؛ فإن فى إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ [ت١١]

١٢١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلاَمًا لَهُ فَمَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ جَابِرٌ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ.

قوله: «**باب ما جاء فى بيع المدبر**» اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت.

قوله: «**أن رجلاً من الأنصار**» فى مسلم أنه أبو مذكور الأنصارى، والغلام اسمه يعقوب. ولفظ أبى داود: أن رجلاً يقال له: أبو مذكور أعتق غلامًا يقال له: يعقوب «**دبر غلامًا له**» بأن قال: أنت حر بعد موتى «**فمات ولم يترك مالاً غيره**» قال العينى فى عمدة القارى: هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ؛ أعنى قوله: فمات، ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به فى الأحاديث الصحيحة. وقد بين الشافعى خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه. وقال البيهقى: من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبى الزبير عن جابر: أن رجلاً مات وترك مدبرًا ودينًا. ثم قال البيهقى: وقد أجمعوا على خطأ شريك فى ذلك. وقال شيخنا - يعنى الحافظ العراقى -: وقد رواه الأوزاعى وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل، كلهم عن عطاء، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة؛ بل صرحوا بخلافها..انتهى. «**فاشتراه نعيم**» بضم النون مصغرًا ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة «**قال جابر: عبدًا قبطيًّا**» أى: كان ذلك الغلام عبدًا قبطيًّا، وهو يعقوب

(**١٢١٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٥، ٣٩٥٧)، والنسائى (٤٦٦٨)، وابن ماجه (٢٥١٣)، وقوله فى الحديث عن الأنصارى: «**فمات**» خطأ مخالف للروايات الصحيحة.

القبطى «**مات**» أى: ذلك الغلام «**عام الأول فى إمارة ابن الزبير**» أى: فى العام الأول من إمارة ابن الزبير.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

قوله: «**لم يروا بأسًا ببيع المدبر، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق**» قال الشوكانى فى النيل: والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقًا من غير تقييد بالفسق والضرورة. وإليه ذهب الشافعى وأهل الحديث، ونقله البيهقى فى المعرفة عن أكثر الفقهاء، وحكى النووى عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقًا. والحديث يرد عليهم..انتهى.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ [ت١٢]

١٢٢٠ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية تلقى البيوع**» أى: المبيعات وأصحابها، قال فى مجمع البحار هو أن يستقبل المصرى البدوى قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا؛ ليشترى منه سلعته بالوكس وأقل من الثمن..انتهى.

قوله: «**أنه نهى عن تلقى البيوع**» فيه دليل على أن التلقى محرم. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور، فقالوا: لا يجوز تلقى البيوع والركبان، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة أنه أجاز التلقى. وتعقبه الحافظ بأن الذى فى كتب الحنفية أنه يكره التلقى فى حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم**» أما حديث على: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الشيخان. و أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الجماعة. أما حديث أبى سعيد: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان. وأما حديث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم: فلم أقف عليه.

(**١٢٢٠**) **حديث صحيح** متفق عليه، أخرجه البخارى (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨)، ابن ماجه (٢١٨٠).

١٢٢١ - **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ؛ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

قوله: «**نهى أن يتلقى**» بصيغة المجهول «**الجلب**» بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول أى: المجلوب، يقال: جلب الشيء: جاء به من بلد إلى بلد للتجارة «**فإن تلقاه**» أى: الجلب «**إنسان فابتاعه**» أى: اشتراه «**فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق**» قال صاحب المنتقى: فيه دليل على صحة البيع..انتهى. واختلفوا: هل يثبت له الخيار مطلقًا، أو بشرط أن يقع له فى البيع غبن؟ ذهبت الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية: وهو الظاهر، وظاهره أن النهى لأجل منفعة البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعى، قال: والحديث حجة للشافعى. أنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق..انتهى. وقد احتج مالك ومن معه بما وقع فى رواية من النهى عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق، وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم؛ لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع؛ لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع. ولا مانع من أن يقال: العلة فى النهى: مراعاة نفع البائع، ونفع أهل السوق..انتهى ما فى النيل.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب...إلخ**» أخرجه الجماعة إلا البخارى «**وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وقد كره قوم من أهل العلم تلقى البيوع...إلخ**» وهو الحق عندى، والله تعالى أعلم.

(**١٢٢١**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥١٩)، وأبو داود (٣٤٣٧)، والنسائى (٤٥١٣)، وابن ماجه (٢١٧٨).

(١٣) بَاب مَا جَاءَ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَاد [ت١٣]

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ-: «**لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ - عَنْ أَبِيهِ- وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزْنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**لا يبيع حاضر لباد**» الحاضر: ساكن الحضر، والبادى: ساكن البادية، قال فى القاموس: الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية، والحضارة الإقامة فى الحضر. ثم قال: والحاضر خلاف البادى، وقال: فى البدو والبادية والباداة والبداوة خلاف الحضر، وتبدى أقام بها، وتبادى تشبه بأهلها. والنسبة بداوى وبدوى، وبدا القوم: خرجوا إلى البادية..انتهى. قال النووى: هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى، وبه قال الشافعى والأكثرون، قال أصحابنا: والمراد به أن يقدم غريب من البادية، أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلدى: اتركه عندى لأبيعه على التدريج بأغلى. قال أصحابنا: وإنما يحرم بهذه الشروط، وبشرط أن يكون عالمًا بالنهى. فلو لم يعلم النهى وكان المتاع مما لا يحتاج فى البلد، أو لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب؛ لم يحرم، ولو خالف وباع الحاضر للبادى، صح البيع مع التحريم. هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم، وقال بعض المالكية: يفسخ البيع ما لم يفت. وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة: يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقًا لحديث: «الدين النصيحة». قالوا: وحديث النهى عن بيع حاضر لباد منسوخ. وقال بعضهم: إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى..انتهى كلام النووى. وقال فى سبل السلام: وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث؛ بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم. قال: ودعوى النسخ غير صحيحة؛ لافتقاره إلى معرفة التاريخ. وحديث النصيحة مشروط فيه، أنه إذا استنصح أحدكم أخاه؛ فلينصح له، فإذا استنصحه نصحه بالقول؛ لأنه يتولى له البيع.

قوله: «**وفى الباب عن طلحة**» أخرجه أبو داود «**وأنس**» أخرجه الشيخان «**وجابر**» أخرجه مسلم «**وابن عباس**» أخرجه الشيخان «**وحكيم بن أبى يزيد عن أبيه**» أخرجه أحمد، وذكره

(١٢٢٢) **حديث صحيح**، وأخرجه الستة: البخارى (٢١٤٠، ٢١٥٠)، ومسلم (١٤١٣)، والنسائى (٤٥١٨)، وأبو داود (٣٤٣٨)، وابن ماجه (٢١٧٢).

الحافظ في الفتح وسكت عنه. وأما حديث عمرو بن عوف، وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فلم أقف عليهما.

١٢٢٣ - حَدَّثَنا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

قوله: «دعوا الناس» أي: اتركوهم ليبيعوا متاعهم رخيصًا **«يرزق الله بعضهم من بعض»** بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب الأمر، وبضمها على أنه مرفوع.

قوله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان **«حديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح»** وأخرجه مسلم.

قوله: «ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد» قال العيني: وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي، فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له، واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى: ﴿**وشروه بثمن بخس**﴾ أي: باعوه وهو من الأضداد، وروى ذلك عن أنس. وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة، و لم يعدوا ظاهر اللفظ. وروى ذلك عن الحسن البصري رحمه الله، واختلف قول مالك في ذلك؛ فمرة قال: لا يشترى له، ولا يشترى عليه. ومرة أجاز الشراء له؛ وبهذا قال الليث والشافعي. وقال الكرماني: قال إبراهيم: والعرب تطلق البيع على الشراء. ثم قال الكرماني: هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه، اللهم إلا أن يقال: البيع والشراء ضدان، فلا يصح إرادتهما معًا؛ فإن قلت: فما توجيهه؟ قلت: وجهه أن يحمل على عموم المجاز..انتهى. قال العيني. قول إبراهيم المذكور ليس مبنيًا على أنه مشترك. واستعمل في معنييه؛ بل هما من الأضداد..انتهى كلام العيني.

(**١٢٢٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥٢٢)، وأبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٢١٧٦).

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ [ت١٤]

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدٍ وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

قوله: «باب ما جاء في النهى عن المحاقلة، والمذابنة» يأتى تفسيرهما عن الترمذى.

قوله: «نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة» قد جاء تفسير المحاقلة، والمزابنة فى الحديث وهو المعتمد. روى البخارى ومسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن المزابنة؛ أن يبيع تمر حائطة إن كان نخلاً؛ بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا؛ أن يبيعه بزبيب كيلاً، وعند مسلم: وإن كان زرعًا؛ أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله، وفى رواية لهما: نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة: أن يباع ما فى رءوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلى، وإن نقص فعلى. وعن جابر قال: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة. الحديث رواه مسلم، كذا فى المشكاة.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبى سعيد» أما حديث ابن عمر وجابر: فقد تقدم آنفًا. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخارى. وأما حديث زيد بن ثابت: فلينظر من أخرجه. وأما حديث سعد: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث رافع بن خديج: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه الشيخان.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه مسلم.

قوله: «والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة» قال الجزرى فى النهاية: المحاقلة: مختلف؛ فيها، قيل: هى اكتراء الأرض بالحنطة. هكذا جاء مفسرًا فى الحديث، وهو الذى يسميه الزراعون بالمحارثة. وقيل: هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هى بيع الطعام فى سنبله بالبر.

(١٢٢٤) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥٤٥)، والنسائى (٣٨٩٣) كلاهما من حديث أبى هريرة.

وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. وإنما نهى عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويدًا بيد. وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة..انتهى. «**والمزابنة: بيع الثمر على رءوس النخل بالتمر**» قال الجزرى فى النهاية: المحاقلة مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. وقيل: هو من الحقل، وهى الأرض التى تزرع ويسميه أهل العراق القراح..انتهى.

١٢٢٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

قوله: «**أن زيدًا أبا عياش**» قال الحافظ فى التقريب: زيد بن عياش بالتحتانية أبو عياش المدنى، صدوق من الثالثة «**سأل سعدًا**» هو ابن أبى وقاص رضى اللَّه تعالى عنه «**عن البيضاء بالسلت**» وفى رواية الموطأ للإمام محمد: عمن اشترى البيضاء بالسلت. والبيضاء هو الشعير كما فى رواية، ووهم وكيع فقال: عن مالك: الذرة، ولم يقله غيره. والعرب تطلق البيضاء على الشعير، والسمراء على البر، كذا قال ابن عبد البر. والسلت بضم السين وسكون اللام: ضرب من الشعير لا قشر له يكون فى الحجاز، قاله الجوهرى، كذا فى التعليق الممجد. قال الجزرى فى النهاية: البيضاء: الحنطة، وهى السمراء أيضًا، وقد تكرر ذكرها فى البيع والزكاة وغيرهما، وإنما كره ذلك؛ لأنهما عنده جنس واحد وخالفه غيره..انتهى. وقال: السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. والأول أصح؛ لأن البيضاء الحنطة..انتهى. وقال فى حاشية موطأ الإمام مالك: البيضاء: نوع من البر أبيض وفيه رخاوة، تكون ببلاد مصر، والسلت: نوع من الشعير لا قشر له تكون فى الحجاز، وحكى الخطابى عن بعضهم أنه قال: البيضاء هو الرطب من السلت. والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر. ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه. وفى الغريبين: السلت: هو حب الحنطة والشعير لا قشر له..انتهى. وفى القاموس: البيضاء: هو الحنطة والرطب من السلت..انتهى. «**فنهى عن ذلك**» فيه تأمل فتأمل وتفكر «**أينقص**

(**١٢٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤).

الرطب إذا يبس» بهمزة الاستفهام فنهى عن ذلك، قال الإمام محمد فى موطئه بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ؛ لا خير فى أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدًا بيد؛ لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز؛ فلذلك فسد البيع فيه..انتهى. وبه قال أحمد والشافعى ومالك وغيرهم، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يدًا بيد كان أو نسيئة. وأما التمر بالتمر، والرطب بالرطب؛ فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يدًا بيد لا نسيئة، وفيه خلاف أبى حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يدًا بيد؛ لأن الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة. وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكانوا أشداء عليه لمخالفته الخبر. فقال: الرطب إما أن يكون تمرًا، أو لم يكن تمرًا؛ فإن كان تمرًا جاز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «التمر بالتمر مثلاً بمثل»، وإن لم يكن تمرًا جاز؛ لحديث: «إذا اختلف النوعان؛ فبيعوا كيف شئتم». فأوردوا عليه الحديث فقال: مداره على زيد بن عياش، وهو مجهول، أو قال: ممن لا يقبل حديثه. واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه، حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول: زيد ممن لا يقبل حديثه؟ قال ابن الهمام فى الفتح: رد ترديده بأن هاهنا قسمًا ثالثًا، وهو أنه من جنس التمر، ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوى فى حال اعتدال البدلين، وهو أن يجف الآخر، وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوى حال العقد. وعروض النقض بعد ذلك لا يمنع من المساواة فى الحال إذا كان موحيه أمرًا خلقيًا، وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها؛ فإنه فى الحال يحكم لعدم التساوى لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر. ورد طعنه فى زيد بأنه ثقة كما مر، وقد يجاب أيضًا بأنه على تقدير صحة السند، فالمراد النهى نسيئة؛ فإنه ثبت فى حديث أبى عياش هذا زيادة نسيئة. أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعدًا يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وأخرجه الحاكم والطحاوى فى شرح معانى الآثار. ورواه الدارقطنى وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة يعنى مالكًا، وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى ابن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث، وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها؛ لأن المذهب المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة، وإن لم يروها الأكثر إلا فى زيادة تفرد بها بعض الحاضرين فى المجلس؛ فإن مثله مردود كما كتبناه فى تحرير الأصول، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة فى مجلس واحد، لكن يبقى قوله فى تلك الرواية الصحيحة: أينقص الرطب إذا جف عريًا عن الفائدة إذا كان النهى عنه للنسيئة؟..انتهى كلام ابن الهمام. وهذا غاية التوجيه فى المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه. وللطحاوى كلام فى شرح معانى الآثار مبنى على ترجيح رواية النسيئة، وهو خلاف جمهور المحدثين، وخلاف سياق الرواية أيضًا، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور، كذا فى التعليق الممجد.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه مالك فى الموطأ وأصحاب السنن. وقد أعل أبو حنيفة هذا الحديث من أجل زيد بن عياش وقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول، وكذا قال

ابن حزم، وتعقبوهما بأن الحديث صحيح، وزيد ليس بمجهول، قال الزرقاني: زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدني، تابعي صدوق، نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل: إنه مولى بني مخزوم. وفي تهذيب التهذيب: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي، ويقال: المخزومي، روى عن سعد، وعنه: عبد الله بن يزيد وعمران بن أنيس، ذكره ابن حبان في الثقات، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور. وقال الدارقطني: ثقة. وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك. وأنه محكم في كل ما يرويه؛ إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصًا في رواية أهل المدينة. والشيخان لم يخرجاه؛ لما خشيا من جهالة زيد..انتهى. وفي فتح القدير شرح الهداية، قال صاحب التنقيح: زيد بن عياش أبو عياش الزرقي المدني؛ ليس به بأس ومشايخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول، ورد طعنه بأنه ثقة. وروى عنه مالك في الموطأ وهو لا يروى عن مجهول. وقال المنذري: كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما مما احتج بهما مسلم في صحيحه، وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال؟ وقال ابن الجوزي في التحقيق: قال أبو حنيفة: إنه مجهول؛ فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل..انتهى. وفي غاية البيان شرح الهداية نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة، ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فمن ادعى فعليه البيان..انتهى. وفي البناية للعيني عند قول صاحب الهداية: زيد بن عياش ضعيف عند النقلة، هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة..انتهى، كذا في التعليق الممجد.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا» وهو الحق والصواب، وقد عرفت قول الإمام أبي حنيفة وما فيه من الكلام.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا [ت١٥]

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.

قوله: «حتى يزهو» يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا احمر أو اصفر، وقيل: هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. منهم من أنكر يزهو. ومنهم من أنكر يزهى. وفي صحيح البخاري في حديث أنس: قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر أو تصفر. وقال الزيلعي في نصب الراية: يستعمل زها وأزهى ثلاثيًا ورباعيًا قال في الصحاح: يقال: زهى النخل يزهو إذا بدت فيه

(١٢٢٦) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٢١٤) بنحو معناه عن ابن عمر، وأخرجه البخاري أيضًا (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٣٦٨)، والنسائي (٤٥٦٥) بهذا اللفظ من حديث أنس.

الحمرة أو الصفرة. وأزهى لغة حكاها أبو زيد و لم يعرفها الأصمعى، ووقع رباعيًّا فى الصحيح، وثلاثيا عند مسلم كلاهما من حديث أنس..انتهى كلام الزيلعى.

١٢٢٧ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

«**حتى يبيض**» أى: يشتد حبه «**ويأمن العاهة**» أى: الآفة. والجملة من باب عطف التفسير.

قوله: «**وفى الباب عن أنس**» أخرجه البخارى ومسلم «**وعائشة**» أخرجه الدارقطنى فى العلل بلفظ: نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة، كذا فى التلخيص «**وأبى هريرة**» أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه «**وابن عباس**» أخرجه الدارقطنى بلفظ: نهى النبى صلى اللّه عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم.. الحديث «**وجابر**» أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود «**وأبى سعيد**» لينظر من أخرجه «**وزيد بن ثابت**» أخرجه أبو داود وذكره البخارى تعليقًا.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» . أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم؛ كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق**» كذا قال الترمذى، وقال الحافظ فى الفتح: قد اختلف فى ذلك على أقوال. فقيل: يبطل مطلقًا، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى، ووهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل: يجوز مطلقًا ولو شرط التبقية، وهو قول يزيد بن أبى حبيب، ووهم من نقل الإجماع فيه أيضًا. وقيل: إن شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل. وهو قول الشافعى وأحمد والجمهور، ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهى فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً، وهو قول أكثر الحنفية. وقيل: هو على ظاهره لكن النهى فيه للتنزيه..انتهى ما فى الفتح. وقال الشوكانى فى النيل: اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح؛ وإن وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى. ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح، فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقًا. وقد عول المجوزون مع شرط القطع فى الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهى، وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية

(١٢٢٧) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

تنهار بأيسر تشكيك. فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقًا. وظاهر النصوص أيضًا: أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم يشرط؛ لأن الشارع قد جعل النهى ممتدًا إلى غاية بدو الصلاح: وما بعد الغاية مخالف لما قبلها. ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد؛ فعليه الدليل، ولا ينفعه فى المقام ما ورد من النهى عن بيع وشرط؛ لأنه يلزمه فى تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط. وأيضًا ليس كل شرط فى البيع منهيًّا عنه؛ فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع، وهو شبيه بالشرط الذى نحن بصدده..انتهى كلام الشوكانى.

١٢٢٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قوله: «**حتى يسود**» بتشديد الدال أى: يبدو صلاحه. زاد مالك فى الموطأ: فإنه إذا اسود ينجو عن العاهة «**حتى يشتد**» اشتداد الحب قوته وصلابته.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود وأقر المنذرى تحسين الترمذى.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ [ت١٦]

١٢٢٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(**١٢٢٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧) من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس به.

(**١٢٢٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، وأبو داود (٣٣٨٠)، وابن ماجه (٢١٩٧)، والنسائى (٤٦٣٧، ٤٦٣٨).

وَرَوَي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قوله: «**باب ما جاء فى بيع حبل الحبلة**» بفتح المهملة والموحدة، وقيل: فى الأول بسكون الموحدة، وغلط عياض، وهو مصدر حبلت تحبل حبلا. والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم ويجيء تفسير حبل الحبلة من الترمذى.

قوله: «**نهى عن بيع حبل الحبلة**» كذا روى الترمذى الحديث بدون التفسير. ورواه البخارى ومسلم مع التفسير هكذا: نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية؛ كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها. وأخرج البخارى فى صحيحه: فى أيام الجاهلية من طريق عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما فى بطنها، ثم تحمل التى نتجت؛ فنهاهم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلك. فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر، كذا فى الفتح.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللَّه بن عباس**» أخرجه الطبرانى فى معجمه ذكره الزيلعى «**وأبى سعيد الخدرى**» أخرجه ابن ماجه.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وحبل الحبلة: نتاج النتاج**» أى: أولاد الأولاد، اعلم أن لحبل الحبلة تفسيرين مشهورين: أحدهما: ما قال به مالك والشافعى وجماعة: وهو أن يبيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها. وبه جزم أبو إسحاق فى التنبيه؛ فلم يشترط وضع حبل الولد، وعلة النهى على هذا التفسير الجهالة فى الأجل. وثانيهما: ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكى وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذى: هو بيع ولد نتاج الدابة. وعلة النهى على هذا التفسير: أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه؛ فيدخل فى بيوع الغرر. قال الحافظ: ورجح الأول لكونه موافقًا للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقا للثانى. وقال ابن التين: محصل الخلاف: هل المراد البيع إلى أجل، أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل ولادة الأم، أو ولادة ولدها؟ وعلى الثانى: هل المراد بيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعه أقوال..انتهى. وقال النووى: التفسير الثانى أقرب إلى اللغة، لكن الراوى - وهو ابن عمر - قد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف. ومذهب الشافعى ومعظم الأصوليين: أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر..انتهى. «**وهو بيع مفسوخ**» أى: ممنوع ومنهى عنه «**وهو من بيوع الغرر**» هذا على تفسير الترمذى. وأما على تفسير غير الترمذى: فعلة النهى جهالة الثمن.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ [ت١٧]

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الْحَصَاةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ: بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ الْعَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ.

وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر» بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أى: ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذى لا يدرى أيكون أم لا؟ كبيع الآبق، والطير فى الهواء، والسمك فى الماء، والغائب المجهول. ومجمله: أن يكون المعقود عليه مجهولا أو معجوزا عنه مما انطوى بعينه، من غر الثوب أى: طيه، أو من الغرة بالكسر أى: الغفلة أو منه الغرور.

قوله: «نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن بيع الغرر» قال النووى: النهى عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك فى الماء الكثير، واللبن فى الضرع، وبيع الحمل فى البطن، وبيع بعض الصبرة مبهمًا، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيع باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعًا إذا دعت إليه حاجة؛ كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتى فى ضرعها لبن؛ فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار. ولأن الحاجة تدعو إليه؛ فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول فى حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير. منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها؛ ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا وقد

(١٢٣٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائى (٤٥٣٠)، وابن ماجه (٢١٩٤).

يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه؛ وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقير؛ أجاز البيع وإلا فلا. واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة وعسب الفحل، وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة؛ هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة..انتهى كلام النووي «**وبيع الحصاة**» فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة. والثاني: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعًا فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، قاله النووي.

قوله: «وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس» أما حديث ابن عمر: فأخرجه البيهقي وابن حبان. قال الحافظ: إسناده حسن، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه وأحمد. وأما حديث أبي سعيد: فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أنس: فأخرجه أبو يعلى، وفي الباب أيضًا عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني. وعن علي عند أحمد وأبو داود. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص، والعيني في شرح البخاري.

قوله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا البخاري.

قوله: «قال الشافعي: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء» قال العراقي: وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة. وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه، وكذا إذا كان يمكن تحصيله مته بغير مشقه؛ فإنه يصح؛ لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه، وهذا كله إذا كان مرئيًّا في الماء القليل، بأن يكون الماء صافيًا، فأما إذا لم يكن مرئيًّا بأن يكون كدرًا؛ فإنه لا يصح بلا خلاف..انتهى كلام العراقي.

قوله: «ومعنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت...إلخ» وقع هذا التفسير في رواية البزار، قال الحافظ في التلخيص: وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه - يعني عن أبي هريرة-: نهى عن بيع الحصاة؛ يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع..انتهى «**وهو**» أي: بيع الحصاة «**يشبه**» من الإشباه أي: يشابه «**بيع المنابذة**» هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض، ويأتي باقي الكلام في بيع المنابذة في بابه.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ [ت١٨]

١٢٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلاَ يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَبِيعَكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلاَمَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلاَمُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلاَ يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

قوله: «نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة» أى: صفقة واحدة وعقد واحد، ويأتى تفسير هذا عن المصنف.

قوله: «وفى الباب عن عبد اللَّه بن عمرو وابن عمر وابن مسعود» قال الحافظ فى التلخيص: حديث ابن مسعود: رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه بلفظ: نهى عن صفقتين فى صفقة. وحديث ابن عمر: رواه ابن عبد البر مثله. وحديث ابن عمرو: رواه الدارقطنى فى أثناء حديث..انتهى.

قوله: «وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» قال الحافظ فى بلوغ المرام: رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان، ولأبى داود: من باع بيعتين؛ فله أوكسهما، أو الربا..انتهى. قال الشوكانى فى النيل: وأخرجه أيضًا الشافعى ومالك فى بلاغاته.

قوله: «وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين فى بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين» قال فى شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يدرى أيهما جعل الثمن..انتهى. وقال فى النيل: والعلة فى تحريم بيعتين فى بيعة: عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشيء الواحد بثمنين..انتهى.

(**١٢٣١) حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٤٦٤٦).

«فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما» بأن قال البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين. فقال المشترى: اشتريته بنقد بعشرة، ثم نقد عشرة دراهم؛ فقد صح هذا البيع. وكذلك إذا قال المشترى: اشتريته بنسيئة بعشرين، وفارق البائع على هذا؛ صح البيع؛ لأنه لم يفارقه على إيهام وعدم استقرار الثمن؛ بل فارقه على واحد معين منهما، وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد فى روايته عن سماك؛ ففى المنتقى: عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا، وهو بنقد بكذا وبكذا، قال الشوكانى فى النيل: قوله: من باع بيعتين فى بيعة، فسره سماك بما رواه المصنف؛ يعنى صاحب المنتقى عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعى فقال: بأن يقول: بعتك بألف نقدًا، أو ألفين إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضى: أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقدًا، وبألفين بالنسيئة صح؛ ذلك..انتهى. وقد فسره الشافعى بتفسير آخر وهو ما ذكره الترمذى بقوله : **«قال الشافعى: ومن معنى ما نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة أن يقول: أبيعك دارى هذه بكذا، على أن تبيعنى غلامك بكذا، فإذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدرى كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته»** قال فى المرقاة بعد ذكر هذا التفسير: هذا أيضًا فاسد؛ لأنه بيع وشرط، ولأنه يؤدى إلى جهالة الثمن؛ لأن الوفاء ببيع الجارية لا يجب. وقد جعله من الثمن وليس له قيمة؛ فهو شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك؛ بطل بعض الثمن؛ فيصير ما بقى من المبيع فى مقابلة الثانى مجهولاً..انتهى. وقال فى النيل: والعلة فى تحريم هذه الصورة: التعليق بالشرط المستقبل..انتهى. واعلم أنه قد فسر البيعتان فى بيعة بتفسير آخر وهو: أن يسلفه دينارًا فى قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: بعنى القفيز الذى لك على إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين فى بيعة؛ لأن البيع الثانى قد دخل على الأول؛ فيرد إليه أوكسهما وهو الأول، كذا فى شرح السنن لابن رسلان؛ فقد فسر حديث أبى هريرة المذكور بلفظ: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة، بثلاثة تفاسير فاحفظها، ثم اعلم أن لحديث أبى هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود فى سننه بلفظ: «من باع بيعتين فى بيعة؛ فله أوكسهما، أو الربا». قال الشوكانى فى النيل: محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد. قال المنذرى. والمشهور عنه من رواية الدراوردى ومحمد بن عبد اللّٰه الأنصارى: أنه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة..انتهى ما فى النيل. قلت: وقد تفرد هو بهذا اللفظ، وقد روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضى اللّٰه عنهم من طرق ليس فى واحد منها هذا اللفظ؛ فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج، واللّٰه تعالى أعلم. قال الشوكانى فى شرح هذه الرواية ما لفظه: قوله: «فله أوكسهما» أى: أنقصهما. قال الخطابى: لا أعلم أحدًا قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعى، وهو مذهب فاسد..انتهى. قال الشوكانى: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث؛ لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به. ومعنى قوله: «أو الربا» يعنى أو

يكون قد دخل هو وصاحبه فى الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر. قال: وذلك ظاهر فى التفسير الذى ذكره ابن رسلان. وأما فى التفسير الذى ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعى؛ ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين على بن الحسين، والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى. وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن على، والمؤيد بالله والجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر؛ لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبى هريرة؛ يعنى التى رواها أبو داود. وقد ذكرنا لفظها أنفًا، وقد عرفت ما فى راويها من المقال. ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذى رواه غيره؛ وهو النهى عن بيعتين فى بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب. ولو سلمنا أن تلك الرواية التى تفرد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجاج؛ لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف عن ابن رسلان قادحًا فى الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على الصورة، وهى أن يقول: نقدًا بكذا، ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك. فالدليل أخص من الدعوى. قال: وقد جمعنا رسالة فى هذه المسألة وسميناها «شفاء الغلل فى حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل». وحققناها تحقيقًا لم نسبق إليه..انتهى كلام الشوكانى.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ [ت١٩]

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «**لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قوله: «أبتاع له من السوق» بتقدير همزة الاستفهام أى: أأشترى له من السوق؟ وفى رواية أبى داود: أفأبتاع له من السوق؟ **«ثم أبيعه»** لم يقع هذا اللفظ فى رواية أبى داود، ولا فى رواية النسائى، ولا فى رواية ابن ماجه، والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقى، بل المراد منه التسليم. ومقصود السائل: أنه هل يبيع ما ليس عنده، ثم يشتريه من السوق، ثم يسلمه للمشترى الذى اشترى له منه **«قال: لا تبع ما ليس عندك»** أى: شيئًا ليس فى ملكك حال العقد. فى شرح السنة: هذا فى بيوع الأعيان دون بيوع الصفات؛ فلذا قيل: السلم فى شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز، وإن لم يكن فى ملكة حال العقد. وفى معنى ما ليس عنده فى الفساد: بيع

(١٢٣٢) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٥٠٣، ٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٧)، والنسائى (٤٦٢٧).

العبد الآبق، وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه: بيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدرى هل يجيز مالكه أم لا، وبه قال الشافعي رحمه اللَّه. وقال جماعة: يكون العقد موقوفًا على إجازة المالك، وهو قول مالك وأصحاب وأبو حنيفة وأحمد رحمهم اللَّه، كذا في المرقاة.

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ إِسْحَقُ - يَعْنِي ابْنَ رَاهَوَيْهِ - كَمَا قَالَ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ عِنْدِي إِلاَّ فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ تَقْبِضْ، قَالَ إِسْحَقُ كَمَا قَالَ: فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ؛ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ. قَالَ إِسْحَقُ: كَمَا قَالَ.

قوله: «أن أبيع ما ليس عندى» فيه، وفي قوله: «لا تبع ما ليس عندك» دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان، ولا داخلاً تحت مقدرته. وقد استثنى من ذلك السلم؛ فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره.

قوله: «وفى الباب عن عبد اللَّه بن عمر» وأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٢٣٣**) انظر الذى قبله.

(**١٢٣٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٨) مختصرًا.

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ؟ قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: هَكَذَا.

قوله: «**قال إسحاق بن منصور**» بن بهرام الكرسج أبو يعقوب التميمي المروزى، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، روى عنه الجماعة سوى أبى داود، وتتلمذ لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب «**ثم يبايعه بيعا يزداد عليه**» يعنى يبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته «**ويحتمل أن يكون يسلف**» أى: يقرض «**إليه فى شيء**» يعنى قرضه دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئًا «**فيقول: إن لم يتهيأ عندك**» أى: لم يتهيأ ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير «**فهو بيع عليك**» يعنى فذلك الشيء الذى أخذت منك يكون مبيعًا منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير «**قال إسحاق: كما قال**» المراد من إسحاق هذا إسحاق بن راهويه، والضمير فى قال راجع إلى أحمد بن حنبل أى: قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل فى بيان معنى نهى عن سلف وبيع «**قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن**» أى: سألته عن معنى بيع ما لم يضمن «**قال**» أى: أحمد بن حنبل «**لا يكون عندى إلا فى الطعام**» أى: أنهى عن بيع ما لم تضمن ليس على عمومه، بل هو مخصوص بالطعام «**يعنى لم تقبض**» هذا تفسير لقوله: لم تضمن «**قال إسحاق**» هو ابن راهويه «**كما قال**» أى: أحمد.

قوله: «**فهذا من نحو شرطين فى بيع**» ، أى: فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا شرطان فى بيع» «**وإذا قال: أبيعكه وعلى خياطته، فلا بأس به، أو قال: أبيعكه وعلى قصارته، فلا بأس به، إنما هو شرط واحد**» أى: فيجوز لمفهوم قوله: «ولا شرطان فى بيع». وكلام الترمذى هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد، والبيع بشرط يجوز عنده. قال فى مجمع البحار: لا فرق عند الأكثر فى البيع بشرط أو شرطين. وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث..انتهى. قال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات: التقييد بشرطين وقع اتفاقا وعادة، وبالشرط الواحد أيضًا لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهى عن بيع وشرط..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم، فقال: إن شرط فى البيع شرطًا واحدًا صح، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح. ومذهب الأكثر: عدم الفرق بين الشرط والشرطين. واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان..انتهى.

قلت: حديث النهى عن بيع وشرط، أخرجه الطبرانى فى الأوسط، والحاكم فى علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبى حنيفة، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع وشرط، أورده فى قصة، كذا فى الدراية للحافظ ابن حجر. وقال الحافظ الزيلعى بعد ذكره القصة: قال ابن القطان: وعلته ضعف أبى حنيفة فى الحديث..انتهى. «**قال إسحاق كما قال**» أى: كما قال أحمد.

قوله: «**لا يحل سلف**» بفتحتين «**وبيع**» أى: معه؛ يعنى مع السلف بأن يكون أحدهما مشروطًا فى الآخر، قال القاضى رحمه الله: السلف يطلق على السلم والقرض، والمراد به هنا شرط القارض على حذف المضاف أى: لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضنى عشرة، نفى الحل اللازم للصحة، ليدل على الفساد من طريق الملازمة. وقيل: هو أن يقرضه قرضًا ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ فإنه حرام؛ لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعا فهو حرام «**ولا شرطان فى بيع**» فسر بالمعنى الذى ذكره الترمذى أولاً للبيعتين فى بيعة. يأتى تفسير آخر عن الإمام أحمد «**ولا ربح ما لم يضمن**» يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه؛ فإن بيعه فاسد. وفى شرح السنة قيل: معناه أن الربح فى كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه؛ فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف؛ فإن ضمانه على البائع. ولا يحل للمشترى أن يسترد منافعه التى انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض فى ضمان المشترى، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض. «**ولا بيع ما ليس عندك**» تقدم معناه.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، قال المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى: ويشبه أن يكون صحيحًا لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه فى الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك فى إسناده، لجواز أن يكون الضمير عائدًا على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صح بذكر عبد الله بن عمرو؛ انتفى ذلك..انتهى.

قوله: «**حديث حكيم بن حزام حديث حسن**» الظاهر أنه تكرار.

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَي وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ. وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

(**١٢٣٥**) انظر (١٢٣٢، ١٢٣٣) قبله.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

قوله: «وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام...إلخ»، قال الحافظ في التلخيص: وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدًّا و لم يتعقبه ابن القطان؛ بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول، وهو جرح مردود؛ فقد روى عنه الثلاثة، واحتج به النسائي..انتهى. وقال فيه: وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه..انتهى.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ [ت ٢٠]

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ، وَهُوَ وَهْمٌ؛ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ.

وَرَوَي عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

قوله: «باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته» الولاء بالفتح والمد: حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح.

(١٢٣٦) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦)، وأبو داود (٢٩١٩)، والنسائي (٤٦٧٤)، وابن ماجه (٢٧٤٧، ٢٧٤٨).

قوله: «**نهى عن بيع الولاء**» بفتح الواو والمد. قال فى النهاية: يعنى ولاء العتق، وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه، أو ورثة معتقه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنهى عنه؛ لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم**» قال النووى فى شرح مسلم: فى الحديث تحريم بيع الولاء وهبته، وإنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه؛ بل هو لحمة كلحمة النسب. وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث..انتهى.

قوله: «وهو وهم» أى: ذكر نافع بين عبيد الله بن عمر وابن عمر «**وهم فيه يحيى بن سليم**»؛ فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ؛ فإنهم يذكرون بينهما عبد الله بن دينار. ويحيى بن سليم هذا هو الطائفى نزيل مكة، صدوق سيئ الحفظ، قاله الحافظ فى التقريب. وقال الخزرجى فى الخلاصة: وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى إلا فى عبيد الله بن عمر. وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، ولا يحتج به. قال الخزرجى: احتج به ع وله فى خ فرد حديث..انتهى.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً [ت٢١]

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ؛ هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ.

(١٢٣٧) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائى (٤٦٣٥)، وابن ماجه (٢٢٧٠).

قوله: «**نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة**» بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة. قال فى القاموس: نسأته البيع وأنسأته: بعته بنسأة بالضم وبنسأة كأخرة. وقال فى مجمع البحار: فيه ثلاث لغات: نسيئة بوزن كريمة، وبالإدغام، وبحذف الهمزة وكسر النون..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» أخرجه البزار والطحاوى وابن حبان والدارقطنى بنحو حديث سمرة: قال الحافظ فى الفتح: ورجاله ثقات؛ إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله، فرجح البخارى وغير واحد إرساله..انتهى. «**وجابر**» أخرجه الترمذى وغيره، قال الحافظ: وإسناده لين «**وابن عمر**» أخرجه الطحاوى والطبرانى.

قوله: «**حديث سمرة حديث حسن صحيح**» قال الحافظ: ورجاله ثقات؛ إلا أنه اختلف فى سماع الحسن عن سمرة.

قوله: «**وسماع الحسن من سمرة صحيح**» هكذا «**قال على بن المدينى وغيره**» سيأتى الكلام فيه فى باب احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب.

قوله: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم...إلخ**» كذا قال الترمذى، قال الشوكانى فى النيل: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقًا. وشرط مالك أن يختلف الجنس، ومنع من ذلك مطلقًا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين..انتهى.

قوله: «**وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يقول أحمد**» واستدلوا بأحاديث الباب، وفى الباب روايات موقوفة؛ فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن على بن أبى طالب أنه كره بعيرًا ببعيرين نسيئة. وروى ابن أبى شيبة عنه نحوه، وعن ابن عمر: عبد الرزاق وابن أبى شيبة: أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه «**وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو قول الشافعى وإسحاق**» واستدلوا بحديث عبد اللّه بن عمرو، قال: أمرنى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن أبعث جيشًا على إبل كانت عندى، قال: فحملت الناس عليها حتى نفدت الإبل وبقيت بقية من الناس. قال: فقلت: يا رسول اللّه، الإبل قد نفدت، وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم. فقال لى: «ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها؛ حتى تنفذ هذا البعث». قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نفذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. رواه أحمد وأبو داود. قال الشوكانى فى النيل: فى إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف. وقوى الحافظ فى الفتح إسناده، وقال الخطابى: فى إسناده مقال وأعله؛ يعنى من أجل محمد بن إسحاق، ولكن قد رواه البيهقى فى سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعى: المراد به النسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف. وإذا كانت النسيئة من الطرفين؛ فهى من بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع. وأجاب المانعون عن حديث عبد اللّه بن عمرو المذكور بأنه منسوخ، ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم ينقل ذلك، فلم يبق هاهنا إلا

الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك. أو المصير إلى التعارض، قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم؛ فإن ثبت ذلك في لغة العرب، أو في اصطلاح الشرع؛ فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها: لا يخلو عن مقال لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس. وبعضها يقوى بعضًا؛ فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال؛ وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة؛ فإن ذلك مرجح آخر. وأيضًا قد تقرر في الأصول: أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضًا مرجح ثالث، كذا في النيل.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ- وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لاَ يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا» تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نسيئًا.

قوله: «هذا حديث حسن» في سنده الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. وروى هذا الحديث عن أبي الزبير بالعنعنة.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ [ت٢٢]

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِعْنِيهِ**»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢٣٨) **حديث صحيح** بما قبله، وإسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة وتدليسه، ولتدليس أبي الزبير وعنعنته، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٧١).

(١٢٣٩) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والنسائي (٤١٩٥)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا.

قوله:«**فاشتراه بعبدين أسودين**»فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يدًا بيد. وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقد تقدم بيانه فى الباب المتقدم.

قوله: «**وفى الباب عن أنس**» أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم اشترى صفية بسبعة أرؤس من دحية الكلبى.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ كَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ [ت٢٣]

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**».

قَالَ وَفِي الْبَاب، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِلاَلٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «**بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**».

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الأَصْنَافُ؛ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ،

(**١٢٤٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائى (٧٥٧٤ - ٧٥٧٨)، وابن ماجه (٢٢٥٤).

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «**الذهب بالذهب**» بالرفع على تقدير يباع وبالنصب على تقدير بيعوا «**فمن زاد**» أى: أعطى الزيادة «**أو ازداد**» أى: طلب الزيادة «**فقد أربى**» أى: أوقع نفسه فى الربا، وقال التوربشتى: أى: أتى الربا وتعاطاه. ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربوا إذا زاد. «**بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد**» أى: حالا مقبوضا فى المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. وفى رواية مسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد**» مرفوعا بلفظ:«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. الآخذ والمعطى فيه سواء». أخرجه مسلم «**وأبى هريرة**» أخرجه مسلم «**وبلال**» أخرجه البزار فى مسنده، كذا فى نصب الراية.

قوله: «**حديث عبادة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله: «**وهو قول مالك بن أنس**» وهو قول الليث والأوزاعى. وحجتهم أن الحنطة والشعير هما صنف واحد «**والقول الأول**» وهو أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا. وهو قول الجمهور «**أصح**» من القول الثانى؛ لأنه يدل على القول الأول؛ قوله صلى الله عليه وسلم: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم». وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمر عند البخارى وغيره: «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء». وقال الحافظ فى الفتح: واستدل به على أن البر والشعير صنفان. وهو قول الجمهور، وخالف فى ذلك مالك والليث والأوزاعى فقالوا: هما صنف واحد..انتهى.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ [ت ٢٤]

١٢٤١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ – سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ –: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً**

(١٢٤١) **حديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه البخارى (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائى (٤٥٨٥).

بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاَ يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلاَلٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلاَفٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الصرف**» هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، قاله العينى.

قوله: «**انطلقت أنا وابن عمر إلى أبى سعيد**» وأخرجه مسلم من طريق الليث عن نافع: أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. قال نافع: فانطلق عبد اللّٰه وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى، فقال: إن هذا أخبرنى أنك تخبر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل..الحديث. فأشار أبو سعيد بأصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال: أبصرت عيناى، وسمعت أذناى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول...إلخ «**لا تبيعوا الذهب بالذهب**» يدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش. ونقل النووى تبعًا لغيره فى ذلك الإجماع «**إلا مثل بمثل**» أى: إلا حال كونهما متماثلين أى: متساويين «**والفضة بالفضة**» المراد بالفضة: جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة «**لا يشف بعضه على بعض**» بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف؛ وهو التفضيل يقال: شف الدرهم يشف: إذا زاد وإذا نقص من الأضداد. وأشفه غيره يشفه، كذا فى عمدة القارى «**ولا تبيعوا منه غائبًا**» أى: غير حاضر «**بناجز**» أى: حاضر من النجز بالنون والجيم والزاى. قال الحافظ فى الفتح: أى مؤجلاً

بحال، والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقًا، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى بكر...إلخ**» قال الحافظ فى التلخيص: وفى الباب عن عمر رضى الله عنه فى الستة، وعن على فى المستدرك، وعن أبى هريرة فى مسلم، وعن أنس فى الدارقطنى، وعن بلال فى البزار، وعن أبى بكرة متفق عليه. وعن ابن عمر فى البيهقى وهو معلول..انتهى. قلت: وحديث زيد بن أرقم، والبزار مرفوعًا بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينًا. أخرجاه فى الصحيحين، وأما أحاديث باقى الصحابة رضى الله عنهم: فلينظر من أخرجها.

قوله: «**حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روى عن ابن عباس...إلخ**» اعلم أن بيع الصرف له شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع، واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس، واختلف فى رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره؛ ما كان منه عينًا بعين يدًا بيد. وكان يقول: إنما الربا فى النسيئة. فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد؛ فهو ربا». فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهى، كذا قال الحافظ فى فتح البارى؛ فإن قلت: فما وجه التوفيق بين حديث أبى سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا إلا فى النسيئة» أخرجه الشيخان وغيرهما؟ قلت: اختلفوا فى الجمع بينهما، فقيل: إن حديث أسامة منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى فى قوله: «لا ربا» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم فى البلد إلا زيد. مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد ففى الأكمل لا نفى الأصل. وأيضًا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم؛ فيقدم عليه حديث أبى سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبرى: معنى حديث أسامة: لا ربا إلا فى النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع، والفضل فيه يدًا بيد ربًا، جمعًا بينه وبين حديث أبى سعيد، ذكره الحافظ.

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ؛ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**لاَ بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

قوله: «**بالبقيع**» بالموحدة والمراد به بقيع الغرقد؛ فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة، وروى النقيع بالنون؛ وهو موضع قريب من المدينة يستنقع فيه الماء أى: يجتمع، كذا فى النهاية. «**فأبيع بالدنانير**» أى: تارة «**فآخذ مكانها**» أى: مكان الدنانير «**الورق**» أى: الفضة، وهو بفتح الواو وكسر الراء وبإسكانها على المشهور ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال «**وأبيع بالورق**» أى: تارة أخرى «**فقال: لا بأس به بالقيمة**» أى: لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الورق بالعكس بشرط التقابض فى المجلس. وفى المشكاة: فقال: لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. قال ابن الملك: أى شيء من علقة الاستبدال وهو التقابض فى المجلس فى بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس..انتهى. قال الطيبى رح: فإنما نكره - أى لفظ: شيء - وأبهمه؛ للعلم بالمراد، وإن تقابض النقدين فى المجلس مما هو مشهور؛ لا يلتبس على كل أحد، كذا فى المرقاة. والضمير المنصوب فى قوله: أن تأخذها، راجع إلى أحد النقدين من الدراهم والدنانير على البدل، كما ذكره الطيبى رحمه اللّه. قال الشوكانى فى النيل: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذى فى الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعًا؛ بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما فى الذمة كالحاضر..انتهى.

قوله: «**هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك...إلخ**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم.

(**١٢٤٢**) **حديث ضعيف** سماك بن حرب تغير بآخرة وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقد رواه داود بن أبى هند عن سعيد بن جبير موقوفًا، ورواية داود أرجح، والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والنسائى (٤٥٩٦، ٤٦٠٣).

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم...إلخ» قال فى النيل: وهو محكى عن عمر وابنه عبد اللّٰه والحسن والحكم وطاوس والزهرى ومالك والشافعى وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وغيرهم. وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب، وأحد قولى الشافعى: أنه مكروه أى: الاستبدال المذكور، والحديث يرد عليهم. واختلف الأولون؛ فمنهم من قال: يشترطا أن يكون بسعر يومها كما وقع فى الحديث، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعى: أنه يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص، وهو خلاف ما فى الحديث من قوله: بسعر يومها. وهو أخص من حديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد». فيبنى العام على الخاص.

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: **«إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**، يَقُولُ: يَدًا بِيَدٍ.

قوله: «عن مالك بن أوس بن الحدثان» بفتح المهملة والمثلثة، النصرى بالنون المدنى، له رؤية وروى عن عمر **«من يصطرف الدراهم»** من الاصطراف، وكان أصله بالتاء فأبدلت التاء بالطاء **«أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا»** وفى رواية مالك فى الموطأ: فتراوضنا حتى اصطرف منى، وأخذ الذهب يقلبها فى يده، ثم قال: حتى يأتى خازنى من الغابة. وإنما قال ذلك طلحة؛ لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة **«نعطك ورقك»** الورق بكسر راء ويسكن وبكسر واو مع سكون، والرقة بكسر راء وخفة قاف؛ الدرهم المضروب **«إلا هاء وهاء»** قال النووى: فيه لغتان: المد، والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله هاك، فأبدلت الكاف من المد، ومعناه: خذ هذا، ويقول لصاحبه مثله.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

(١٢٤٣) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (٢١٣٤، ٢١٧٠)، ومسلم (١٥٨٦)، وأخرجه النسائى (٤٥٧٢)، وابن ماجه (٢٢٥٣، ٢٢٥٩، ٢٢٦٠).

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم» يعني على أنه لا يجوز بيع الناجز بالغائب في الصرف.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ [ت٢٥]

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ؛ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

وَرَوَي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(**١٢٤٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٢٢٠٤، ٢٣٩٧)، ومسلم (١٥٤٣)، والنسائى (٤٦٤٩، ٤٦٥٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١٠، ٢٢١١).

قوله: «**من ابتاع**» أى: اشترى «**بعد أن تؤبر**» بصيغة المجهول من التأبير وهو تلقيح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل فى طلع الأنثى إذا انشق، فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى «**فثمرتها للذى باعها**» فيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة فى البيع؛ بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل فى البيع وتكون للمشترى، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة؛ فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبى ليلى: تكون للمشترى مطلقًا. وكلا الإطلاقين مخالف لأحاديث الباب. وهذا إذا لم يقع شرط من المشترى بأنه اشترى الثمرة، ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة؛ فإن وقع ذلك؛ كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة. قال فى الفتح: لا يشترط فى التأبير أن يؤبر أحد؛ بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به، كذا فى النيل «**إلا أن يشترط المبتاع**» أى: المشترى بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه «**وله مال**» قال القارى: اللام للاختصاص؛ فإن العبد لا ملك له خلافًا لمالك «**فماله**» بضم اللام «**للذى باعه**» أى: باق على أصله وهو كونه ملكًا للبائع قبل البيع. قال القارى: وهذا على رأى من قال: إن العبد لا ملك له. قال فى شرح السنة: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال؛ فإن السيد لو ملكه لا يملك؛ لأنه مملوك. فلا يجوز أن يكون مالكًا كالبهائم. وقوله: «وله مال» إضافة مجاز لا إضافة ملك، كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار، والغنم إلى الراعى. يدل عليه أنه قال: فماله للبائع، أضاف الملك إليه وإلى البائع فى حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكًا للاثنين فى حالة واحدة. فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أى: للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أى: الملك. قال النووى رحمه الله: مذهب مالك والشافعى فى القديم: أن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط؛ لظاهر الحديث. وقال الشافعى: إن كان المال دراهم؛ لم يجز بيع العبد، وتلك الدراهم بدراهم، وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة؛ لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن اشترطه المشترى وإن كان دراهم والثمن دراهم؛ لإطلاق الحديث، كذا فى المرقاة. قال الشوكانى فى النيل: والظاهر القول الأول؛ يعنى قول مالك؛ لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضى أنه يملك، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء فى يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك كما يقال: الجل للفرس خلاف الظاهر..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم، وروى البخارى المعنى الأول وحده، كذا فى المشكاة.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا [ت٢٦]

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا**»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لاَ بِالْكَلاَمِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَمْ يَتفَرَّقَا**» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلاَمِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ؛ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

قوله: «**باب ما جاء فى البيعين بالخيار ما لا يتفرقا**» البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية البائع والمشترى.

قوله: «**البيعان بالخيار**» بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير، وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس، والبيع هو البائع؛ أطلق على المشترى على سبيل التغليب، أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر. قال العراقى: لم أر فى شيء من طرق الحديث: البائعان، وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع، وإنما استعملوا ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثى المعتل العين فى ألفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين. واستعملوا فى باع الأمرين، فقالوا: بايع وبيع..انتهى. وقال الحافظ: البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كبين وبائن؛ فإنهما متغايران كقيم وقائم..انتهى. «**ما لم يتفرقا**» أى: بالأبدان، كما فهمه ابن عمر وهو راوى الحديث، وأبو برزة الأسلمى وهو راوى الحديث أيضًا كما ستقف عليه فى هذا الباب «**أو يختارا**» أى: مضاء البيع.

(**١٢٤٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٠٧، ٢١٠٩)، (٢١١١ - ٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والنسائى (٤٤٧٧ - ٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢١٨١).

قوله: «**فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام ليجب له**» وفى رواية للبخارى: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يعجبه فارق صاحبه، ولمسلم فى رواية: وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله؛ قام فمشى هنيهة ثم رجع إليه. ولابن أبى شيبة فى رواية: كان ابن عمر إذا باع انصرف؛ ليجب له البيع.

قوله: «**وفى الباب عن أبى برزة**» أخرجه أبو داود والطحاوى وغيرهما بلفظ: أن رجلين اختصما إليه فى فرس بعد ما تبايعا، وكانا فى سفينة، فقال: لا أراكما افترقتما. وقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» «**وعبد اللّه بن عمرو**» وأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى وأحمد «**وسمرة**» أخرجه النسائى «**وأبى هريرة**» أخرجه أبو داود «**وابن عباس**» أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى. وفى الباب أيضًا عن جابر: أخرجه البزار والحاكم وصححه.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق، وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام**» وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمى، قال الحافظ فى الفتح: ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة..انتهى. وهو قول شريح والشعبى وطاوس وعطاء وابن أبى مليكة، ونقل ابن المنذر القول به أيضًا عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم. وبالغ ابن حزم فقال: لا نعلم لهم مخالفًا من التابعين إلا النخعى وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به، كذا فى فتح البارى. قلت: هذا القول هو الظاهر الراجح المعول عليه، وقد اعترف صاحب التعليق الممجد من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال: ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب فى هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان - يعنى ابن عمر وأبا برزة الأسلمى رضى اللّه عنهما - وفهم الصحابى إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهه، وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة..انتهى كلامه «**وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبى صلى اللّه عليه وسلم: ما لم يتفرقا: يعنى الفرقة بالكلام**» وهو قول إبراهيم النخعى. وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفًا إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به: قال الإمام محمد فى موطئه: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعى أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك؛ فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، وإذا قال المشترى: قد اشتريت بكذا وكذا؛ له أن يرجع عن قوله: اشتريت ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبى حنيفة والعامة من فقهائنا..انتهى ما فى الموطأ. وقد أطال صاحب التعليق الممجد هاهنا الكلام وأجاد، وأجاب عن كل ما تمسك به الحنفية؛ فعليك أن ترجع إليه.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتمَا وَكَذبَا؛ مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَمَا تَبَايَعَا وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لاَ أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتفرَّقَا**».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلاَمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ؟ وَقَوَّى هَذَا الْمَذْهَبَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَقَالُوا: الفُرْقَةُ بالأَبْدَان لاَ بالكَلاَمِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَمْ يَتَفرَّقَا**» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلاَمِ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ؛ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ ابْنِ عُمرٍ حَدِيثٌ حَسنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ**» مَعْنَاهُ: أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ؛ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ

(١٢٤٦) **حديث صحيح** متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢).

يَتفرَّقَا؛ هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لاَ بِالْكَلاَمِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**عن حكيم بن حزام**» بكسر مهملة فزاى «**فإن صدقا**» أى: فى صفة البيع والثمن وما يتعلق بهما «**وبينا**» أى: عيب الثمن والمبيع «**بورك**» أى: كثر النفع «**لهما فى بيعهما**» أى: وشرائهما، أو المراد فى عقدهما «**محقت**» بصيغة المجهول أى: أزيلت وذهبت «**بركة بيعهما**» قال الحافظ: يحتمل أن يكون على ظاهره وإن شؤم التدليس والكذب وقع ذلك العقد فمحق بركته. وإن كان الصادق مأجورًا والكاذب مأزورًا، ويحتمل أن يكون ذلك مختصًّا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبى جمرة..انتهى.

قوله: «**وهذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد «**ومعنى قول النبى صلى اللَّه عليه وسلم: إلا بيع الخيار، معناه: أن يخير البائع المشترى بعد إيجاب البيع، فإذا خيره فاختار البيع...إلخ**» قد اختلف العلماء فى المراد بقوله: «إلا بيع الخيار». فقال الجمهور: وبه جزم الشافعى: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق. والمراد: أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق؛ فقد لزم البيع حينئذ، وبطل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذى جرى فيه التخاير. قال النووى: ترجيح: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه. وغلطوا قائله. ورواية الليث ظاهره جدًّا فى ترجيحه، قيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق. وقيل: المراد بقوله: أو يخير أحدهما الآخر: أى: فيشترطا الخيار مدة معينة، فلا ينقضى الخيار بالتفرق؛ بل يبقى حتى تمضى المدة، حكاه ابن عبد البر عن أبى ثور، ورجح الأول بأنه أقل فى الإضمار، وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح.

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا: أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلاَمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ؛ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى؛ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**».

(١٢٤٧) **حديث حسن**، وأخرجه النسائى (٤٤٩٥)، وأبو داود (٣٤٥٦)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد، وفيه: محمد بن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة، وهذا ليس منها، والحديث بنحوه عن نافع عن ابن عمر.

قوله: «**إلا أن تكون صفقة خيار**» بالرفع على أن كان تامة، والتقدير: إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار، وبالنصب على أن كان ناقصة واسمها مضمر وخبرها صفقة خيار، والتقدير: إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار. والمراد: أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فاختار أحدهما، تم البيع وإن لم يتفرقا، قاله الشوكانى. وقال القارى فى المرقاة: والمعنى: أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعًا شرط فيه الخيار. وتفسير القارى هذا خلاف ما فسر به الشوكانى، وكلاهما محتمل. وقد تقدم اختلاف أهل العلم فى تفسير: إلا بيع الخيار. وقال الطيبى: الإضافة فى صفقة خيار للبيان؛ فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للعهد..انتهى. وقال فى النهاية: إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك؛ هو أن يعطى الرجل الرجل عهده وميثاقه ثم يقاتله؛ لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده فى يد الآخر كما يفعل المتبايعان، وهى المرة من التصفيق باليدين..انتهى «**ولا يحل**» أى: فى الورع، قاله القارى «**له**» أى: لأحد المتعاقدين «**أن يفارق صاحبه**» أى: بالبدن «**خشية أن يستقيله**» بالنصب على أنه مفعول له، واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس؛ قالوا: لأن فى هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة. وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم. ومعناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع. فالمراد بالاستقالة: فسخ النادم منهما للبيع. وعلى هذا حمله الترمذى وغيره من العلماء قالوا: ولو كانت الفرقة؛ فالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة؛ لم تمنعه من المفارقة؛ لأنها لا تختص بمجلس العقد. وقد أثبت فى أول الحديث الخيار، ومده إلى غاية التفرق. ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعين حملها على الفسخ. وحملوا نفى الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام..انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكانى. وبهذا اندفع قول القارى فى المرقاة بأنه دليل صريح لمذهبنا؛ لأن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام العقد. ولو كان له خيار المجلس، لما طلب من صاحبه الإقالة. ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكانى، وبكلامه أيضًا ظهر صحة قول المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة؛ وهى دفع العاقدين البيع بعد لزومه بتراضيهما، أى: لا ينبغى للمتقى أن يقوم من المجلس بعد العقد، ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس؛ لأن هذا يشبه الخديعة..انتهى. ووجه صحة كلامه أيضًا ظاهر من كلام الشوكانى «**هذا حديث حسن**» قال فى المنتقى بعد ذكره: رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه الدارقطنى، وفى لفظ: «حتى يتفرقا من مكانهما».

قوله: «**ومعنى هذا أن يفارقه...إلخ**» وكذا قال غير الترمذى من أهل العلم كما عرفت فى كلام الشوكانى.

(٢٧) بابٌ [ت٢٧]

١٢٤٨ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**سمعت أبا زرعة بن عمرو**» بن جرير البجلى الكوفى، روى عن جده جرير وأبى هريرة، من ثقات علماء التابعين.

قوله: «**لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض**» وفى رواية أبى داود: «لا يفترقن اثنان إلا عن تراض» قال الطيبى: قوله: عن تراض، صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أى: لا يتفرقن اثنان إلا تفرقا صادرًا عن تراض..انتهى. قال القارى: المراد بالحديث - والله تعالى أعلم-: أنهما لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع؛ وإلا فقد يحصل الضرر، وهو منهى فى الشرع، أو المراد منه: أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك رغبة فى المبيع؛ فإن أريد الإقالة أقاله، فيوافق الحديث الأول؛ يعنى الحديث الآتى فى هذا الباب. وهذا نهى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه..انتهى. وقال: قال الأشرف: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما، وإلا فلا معنى لهذا القول..انتهى. قلت: قد فهم راوى الحديث عن أبى هريرة منه ثبوت خيار المجلس، وهو أبو زرعة بن عمرو؛ ففى سنن أبى داود: حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى قال مروان الفزارى: أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره قال: ثم يقول: خيرنى، فيقول: سمعت أبا هريرة يقول.. الحديث.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أبو داود وسكت عنه. وقال المنذرى: وأخرجه الترمذى، ولم يذكر أبا زرعة، وقال: هذا حديث غريب..انتهى كلام المنذرى. قلت: قد ذكر الترمذى أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذى ذكره أبو داود فى روايته.

١٢٤٩ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**خير أعرابيًا بعد البيع**» أى: بعد تحققه بالإيجاب والقبول. قال الطيبى: ظاهره يدل على مذهب أبى حنيفة؛ لأنه لو كان خيار المجلس ثابتًا بالعقد، كان التخيير عبثًا. والجواب: أن هذا

(١٢٤٨) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٨).

(١٢٤٩) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (٢١٨٤).

مطلق يحمل على المقيد كما سبق فى الحديث الأول من الباب..انتهى. أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار.

قوله: «**وهذا حديث حسن غريب**» وقال صاحب المشكاة بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال القارى: وحسن غير موجود فى بعض النسخ.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ [ت٢٨]

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَس: أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلاَ خِلاَبَةَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

قوله: «**أن رجلاً كان فى عقدته**» قال فى النهاية: أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه..انتهى. وكان اسم ذلك الرجل: حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة «**ضعف**» أى: كان ضعيف العقل والرأى «**احجر عليه**» بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف، ومنه: حجر القاضى على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما، كذا فى النهاية «**فنهاه**» أى: عن المبايعة «**فقل: هاء وهاء**» تقدم ضبطه وتفسيره فى باب الصرف «**ولا خلابة**» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أى: لا خديعة، ولا لنفى الجنس، أى: لا خديعة فى الدين؛ لأن الدين النصيحة. قال النووى: واختلف العلماء فى هذا الحديث؛ فجعله بعضهم خاصًّا فى حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وآخرين، وهى أصح الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهذا الحديث؛ بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة؛ فإن كان دونه فلا. والصحيح الأول؛ لأنه لم يثبت أن النبى صلى اللَّه عليه

(**١٢٥٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه، أبو داود (٣٥٠١)، والنسائى (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٢٣٥٤)، وبنحوه البخارى (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣) كلاهما من حديث ابن عمر.

وسلم أثبت له الخيار، وإنما قال له: «قل: لا خلابة» أى: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار؛ كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر» أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى.

قوله: «حديث أنس حديث حسن صحيح غريب» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

قوله: «والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا: الحجر على الرجل الحر...إلخ» واستدلوا بحديث أنس المذكور، وجه الاستدلال: أن أهل ذلك الرجل الذى كان فى عقدته ضعف لما قالوا: يا رسول الله احجر عليه، لم ينكر عليهم، فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح؛ لأنكر عليهم. واستدل أيضًا بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ؛ بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحجر على ذلك الرجل، فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزًا؛ لحجر على ذلك ومنعه من البيع، فتأمل.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ [ت٢٩]

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا؛ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «باب ما جاء فى المصراة» اسم مفعول من التصرية، قال فى النهاية: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن فى ضرعها أى: يجمع ويحبس..انتهى؛ يعنى لتباع كذلك ويغتر بها المشترى ويظن أنها لبون فيزيد فى الثمن.

قوله: «فهو بالخيار إذا حلبها» وفى رواية للشيخين: «بعد أن يحلبها». قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية؛ ثبت له الخيار ولو لم يحلب، لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبًا إلا بعد الحلب؛ ذكر قيدًا فى ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت **«إن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر»** أى: عوضًا عن لبنها؛ لأن بعض اللبن حديث فى ملك المشترى، وبعضه كان مبيعا، فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته: فأوجب الشارع صاعًا قطعًا للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته، كذا فى المرقاة.

(**١٢٥١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١)، ومسلم (١٥١٥، ١٥٢٤)، وأبو داود (٣٤٤٣ - ٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٢٣٩)، والنسائى (٤٤٩٩ - ٤٥٠١) كلهم عن أبى هريرة.

قوله: «**وفى الباب عن أنس**» أخرجه أبو يعلى «**ورجل من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم**» أخرجه أحمد بإسناد صحيح. وفى الباب أيضًا عن ابن عمر أخرجه أبو داود والطبرانى، وعن عمرو بن عوف المزنى أخرجه البيهقى فى الخلافيات، كذا فى فتح البارى.

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا؛ رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**لاَ سَمْرَاءَ**»: يَعْنِي: لاَ بُرَّ.

قوله: «**فهو بالخيار ثلاثة أيام**» فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما فى قوله: بعد أن يحلبها «**فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء**» قال الحافظ: تحمل الرواية التى فيها الطعام على التمر. وقد روى الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين: أن المراد بالسمراء؛ الحنطة الشامية. وروى ابن أبى شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين: لا سمراء؛ يعنى الحنطة، وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء، تمر ليس ببر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر. ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح؛ نفاه بقوله: «لا سمراء»..انتهى.

قوله: «**معنى لا سمراء**» لا بر بضم الموحدة وتشديد الراء وهى الحنطة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم: الشافعى وأحمد وإسحاق**» قال الحافظ فى الفتح: قد أخذ بظاهر هذا الحديث - يعنى حديث أبى هريرة المذكور - جمهور أهل العلم، وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيرًا. ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا. وخالف فى أصل المسألة أكثر الحنفية وفى فروعها آخرون. أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر، وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور، إلا أنه قال: يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر، وكذا قال ابن أبى ليلى وأبو يوسف فى رواية، إلا أنهما قالا: لا يتعين صاع التمر؛ بل قيمته، واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى، فمنهم من طعن فى الحديث بكونه من رواية أبى هريرة، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء

(**١٢٥٢**) انظر الذى قبله.

الصحابة، فلا يؤخذ بما رواه مخالفًا للقياس الجلى، وهو كلام آذى قائله به نفسه، وفى حكايته غنى عن تكلف الرد عليه، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلى لرواية أبى هريرة وأمثاله كما فى الوضوء بنبيذ التمر، ومن القهقهة فى الصلاة، وغير ذلك. وأظن أن لهذه النكتة أورد البخارى حديث ابن مسعود عقب حديث أبى هريرة؛ إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبى هريرة، فلولا أن خبر أبى هريرة فى ذلك ثابت؛ لما خالف ابن مسعود القياس الجلى فى ذلك، وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم له، ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل؛ فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضى اللَّه عنه، وأخرجه الطبرانى من وجه آخر عنه، وأبو يعلى من حديث أنس، وأخرجه البيهقى فى الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزنى، وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم، وقال ابن عبد البر: هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها، ومنهم من قال: هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة، والقمح أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالإناء أخرى. والجواب: أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها، والضعيف لا يعل به الصحيح، ومنهم من قال: وهو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل، ومنهم من قال: هو منسوخ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه، كذا فى فتح البارى. وقد بسط الحافظ فيه الكلام فى هذا المقام بسطًا حسنًا وأجاد، وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين: المثال العشرون: رد المحكم الصحيح الصريح فى مسألة المصراة بالمتشابه من القياس، وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل، فيقال: الأصول كتاب اللَّه، وسنة رسوله، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول فى الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام اللَّه، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما؛ فالسنة أصل قائم بنفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وياللَّه العجب! كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قبل، وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد؟..انتهى. قلت: قد أطال الحافظ ابن القيم فى هذا الكتاب فى إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس، فعليك أن ترجع إليه.

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى. أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذى ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس، والقياس يقتضى بالفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة، فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب؛ فإنه لا يقول به عامل، وأيضًا هذه الضابطة لم ترد عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان..انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه. قلت: وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة فى كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبى

حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية؛ فإنها لم ترد عنه رحمه الله؛ بل هى منسوبة إليه بلا دليل، وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها.

تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذى: أول من أجاب الطحاوى؛ فعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوى، أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوى..انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه. ثم بسط فى تضعيف جواب الطحاوى هذا وتوهينه. قلت: لا شك فى أن جواب الطحاوى هذا ضعيف، وواه وقد زعم الطحاوى رحمه الله أن حديث الخراج بالضمان ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد؛ قال الحافظ فى الفتح: وقيل: إن ناسخه حديث الخراج بالضمان، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة، ووجه الدلالة منه: أن اللبن فضلة من فضلات الشاه، ولو هلكت لكان من ضمان المشترى؛ فكذلك فضلاتها تكون له، فكيف يعزم بدلها للبائع، حكاه الطحاوى أيضًا. وتعقب بأن حديث المصراة أصلح منه باتفاق، فكيف يقدم المرجوح على الراجح، ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل؛ فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث فى ملكه؛ بل بغرامة اللبن الذى ورد عليه العقد، و لم يدخل فى العقد، فليس بين الحديثين على هذا تعارض..انتهى كلام الحافظ، وقال قبل هذا ما لفظه: ومنهم من قال: هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ لأنهم اختلفوا فى الناسخ، ثم ذكر الحافظ الأحاديث التى زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جوابًا شافيًا إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى فتح البارى.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ [ت٣٠]

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلاَ يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

قوله: «واشترط ظهره إلى أهله» وفى رواية للصحيحين: واستثنيت حملانه إلى أهلى، بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه، قال الشوكانى: وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب. وبه قال الجمهور، وجوزه مالك؛ إذا كانت مسافة السفر قريبة، وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعى وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت، واحتجوا بحديث النهى عن بيع وشرط،

(**١٢٥٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٩٦٧)، ومسلم (٧١٥).

وحديث النهى عن الثنيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهى عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقًا، فيبنى العام على الخاص. وأما حديث النهى عن الثنيا؛ فقد تقدم تقييده بقوله: إلا أن يعلم..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ [ت ٣١]

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

قوله: «باب ما جاء فى الانتفاع بالرهن» أى: بالشيء المرهون.

قوله: «الظهر يركب» بصيغة المجهول، وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر. والمراد من الظهر ظهر الدابة، وقيل: الظهر الإبل القوى يستوى فيه الواحد والجمع **«ولبن الدر»** بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أى ذات الضرع. وقوله: لبن الدر؛ من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿**وحب الحصيد**﴾ قاله الحافظ **«وعلى الذى يركب ويشرب نفقته»** أى: كائنًا من كان، هذا ظاهر الحديث. وفيه حجة لمن قال: يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك. وهو قول أحمد وإسحاق وطائفه، قالوا: أينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث؟ وأما دعوى الإجمال: فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع فى مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن؛ لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن؛ لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه متفقًا عليه، بخلاف المرتهن: وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء. وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثانى: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف فى

(**١٢٥٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٥١١)، وأبو داود (٣٥٢٦)، وابن ماجه (٢٤٤٠).

صحتها. ويدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه، رواه البخارى..انتهى.
وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها؛ فهى محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن: واعترضه الطحاوى بما رواه هشيم عن زكريا فى هذا الحديث ولفظه: إذا كانت الدابة مرهونة؛ فعلى المرتهن علفها. الحديث قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا؛ ارتفع ما أبيح فى هذا للمرتهن، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن. وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون؛ فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب، أو بشرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسائل الظفر، كذا أفاد الحافظ فى فتح البارى. قلت: حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر. وقال فى سبل السلام: إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع. وأما قول ابن عبد البر يدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه؛ ففيه ما قال الحافظ فى جواب الطحاوى من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ فى هذا متعذر، والجمع بين الحديثين ممكن، وقال فى السبل: أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع، ولا تعذر هنا؛ إذ يخص عموم النهى بالمرهونة..انتهى. وأما قوله: بأن الحديث يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة؛ ففيه أن هذا الحديث أيضًا أصل، من أصول الشريعة. والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها، وتلك الآثار الثابتة التى أشار إليها ممكن. وأما قول الجمهور: بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين...إلخ. ففيه ما قال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين: ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله: الرهن مركوب ومحلوب، وعلى الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس؛ فإنه جوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة، فهو مخالف للقياس من وجهين، والصواب ما دل عليه الحديث. وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضى سواه؛ فإن الرهن إذا كان حيوانًا محترم فى نفسه بحق الله سبحانه، وكذلك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة. وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضًا بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه، ولم يحلبه؛ ذهب نفعه باطلاً، وإن مكن صاحبه من ركوبه؛ خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتى يأخذ لبنه؛ شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن؛ شق عليه. فكان بمقتضى العدل والقياس، ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان؛ أن يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، ففى هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين؛ فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه. والمرتهن إذا أنفق عليه؛ أدى عنه واجبًا، وله فيه حق؛ فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلاً، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً . ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن، وإن قيل للمرتهن: لا رجوع لك؛ كان فى إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التى ما فوقها فى العدل

والحكمة والمصلحة شيء يختار. ثم ذكر ابن القيم كلامًا حسنًا مفيدًا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام. وقال القاضي الشوكاني في النيل: ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول: بأن السنة الصحيحة من جمله الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها: بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام، وحديث الباب خاص، فيبنى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان..انتهى كلام الشوكاني، فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ، ولا يرده أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة. وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها، وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها. وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي. وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة: فقياس مع الفارق هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا مسلمًا والنسائي.

قوله: «و العمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق» قالا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما؛ لمفهوم الحديث. قال الطيبي: وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما، ويقدر بقدر النفقة، واحتجا بهذا الحديث. ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك؛ لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق، وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتقاع غير مقصور عليهما؛ فإذًا المراد: أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة، وإنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة..انتهى. قلت: قول أحمد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب. وقد قال به طائفه أيضًا كما عرفت في كلام الحافظ. وقد قال بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعي أيضًا. قال الإمام البخاري في صحيحه: وقال المغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها، والرهن مثله..انتهى. قال الحافظ في الفتح: قوله: والرهن مثله في الحكم المذكور. وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور، ولفظه. الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها. ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ولفظه: إذا ارتهن شاة؛ شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها؛ فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا..انتهى **«وقال بعض أهل العلم: ليس له»** أي: للمرتهن **«أن ينتقع من الرهن»**، أي من الشيء المرهون **«بشيء»** أي: بشيء من الانتفاع. وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه، له غنمه، وعليه غرمه». رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل، كذا في المنتقى. قال الشوكاني: قوله: «له غنمه، وعليه غرمه». فيه دليل لمذهب الجمهور؛ لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن؛ ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله، ورفعه ووقفه، وذلك مما يوجب عدم انتهاضه؛ لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره..انتهى. قلت: حديث أبي هريرة الذى استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في التلخيص، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ [ت٣٢]

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ**».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ: بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى، أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفْصَلَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قوله: «**باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب خرز**» قال فى القاموس: الخرز محركة الجوهر وما ينظم. وقال فى الصراح: خرزة بفتحتين مهره خرازات الملك وجواهر تاجه. والقلادة بكسر القاف ما يقلد فى العنق. وقال فى الصراح: قلادة بالكسر كردن بند وجميل.

قوله: «**عن حنش**» بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبد اللّه، ويقال: ابن على والسبائى، ثقة من الثالثة، كذا فى التقريب «**عن فضالة**» بفتح الفاء «**ابن عبيد**» بالتصغير «**ففصلتها**» من التفصيل أى: ميزت ذهبها ومحرزها بعد العقد «**فوجدت فيها**» أى: فى القلادة «**لا تباع**» أى: القلادة بعد هذا نفى بمعنى النهى «**حتى تفصل**» بصيغة المجهول أى: تميز، والحديث رواه أبو داود بلفظ: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير، أو سبعة دنانير، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «لا، حتى تميز بينه وبينه»، فقال: إنما أردت الحجارة، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «لا، حتى تميز بينهما». قال: فرده حتى تميز بينهما.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى. قال الحافظ فى التلخيص: وله عند الطبرانى فى الكبير طرق كثيرة جدًّا فى بعضها: قلادة فيها خرز وذهب، وفى بعضها: ذهب وجوهر، وفى بعضها: خرز وذهب، وفى بعضها: خرز معلقة بذهب، وفى بعضها: باثنى عشر دينارًا، وفى أخرى: بتسعة دنانير، وفى أخرى: بسبعة دنانير. وأجاب البيهقى عن هذا

(**١٢٥٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥١ - ٣٣٥٣).

الاختلاف: بأنها كانت بيوعًا شهدها فضالة. قال الحافظ: والجواب المسدد عندى: أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا؛ بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهى عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها؛ فلا يتعلق به فى هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ فينبغى الترجيح بين رواتها وإن كان الجميع ثقات؛ فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة. وهذا الجواب هو الذى يجاب به فى حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه..انتهى كلام الحافظ.

قوله: **«والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم؛ لم يروا أن يباع سيف محلى»** أى: بالفضة **«أو منطقة»** بكسر الميم فى الفارسية كمربند **«مفضضة»** اسم مفعول من التفضيض. قال فى الصراح: تفضيض سيم كوفت وسيم اندودكردن **«وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد إسحاق»** وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف، وهو الظاهر **«وقد رخص بعض أهل العلم فى ذلك من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم»** وقالت الحنفية: إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذى فى القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه، قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث: إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل؛ فيباع الذهب بوزنه ذهبًا، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات. بل لا بد من فصلها، وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة أو قليلاً أو كثيرًا، وكذلك باقى الربويات. وهذه هو المسألة المشهورة فى كتب الشافعى وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة مد عجوة، وصورتها: باع مد عجوة ودرهمًا بمد عجوة أو بدرهمين؛ لا يجوز لهذا الحديث. وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه وابنه وجماعة من السلف. وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبد الحكيم المالكى. وقال أبو حنيفة والثورى والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله، ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو فى معناه بما فيه ذهب. فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب فى المبيع تابعًا لغيره، وقدروه بأن يكون الثلث فما دونه. قال: وأجابت الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثنى عشر درهمًا، وقد اشتراها باثنى عشر دينارًا. قالوا: ونحن لا نجيز هذا، وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها؛ فيكون ما زاد من الذهب المنفرد فى مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع؛ فيصير كعقدين. وأجاب الطحاوى بأنه إنما نهى عنه؛ لأنه كان فى بيع الغنائم؛ لئلا يغبن المسلمون فى بيعها. قال النووى: ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين - يعنى جواب الحنفية وجواب الطحاوى-: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا يباع حتى يفصل». وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر فى البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلاً أو كثيرًا، وأنه لا فرق بين بيع الغنائم وغيرها..انتهى كلام النووى. وقال صاحب السبل: وأجاب المانعون بأن الحديث فيه دلالة على علة النهى وهى عدم الفصل؛ حيث قال: لا يباع حتى يفصل، وظاهره الإطلاق فى المساوى وغيره؛ فالحق مع القائلين بعدم الصحة. ولعل وجه حكم النهى؛ هو سد

الذريعة إلى وقوع التفاضل فى الجنس الربوى، ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن، وعدم الكفاية بالظن فى التغليب..انتهى.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ [ت٣٣]

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ؛ فَقَدْ مَلأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لاَ تُرِدْ غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُورٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**أرادت أن تشترى بريرة**» بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمن الأراك. وقيل: إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة، هكذا وجهه القرطبى، والأول أولى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة، وقال: ﴿**فلا تزكوا أنفسكم**﴾ فلو كانت بريرة من البر لشاركتها فى ذلك، وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبى نعيم، وقيل: لناس من بنى هلال، قاله ابن عبد البر. ويمكن الجمع، وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما فى حديث الإفك، وعاشت إلى خلافة معاوية، وتفرست فى عبد الملك بن مروان أنه يلى الخلافة فبشرته بذلك. وروى هو ذلك عنها، كذا فى الفتح «**اشتريها؛ فإنما الولاء لمن أعطى الثمن**» أى: لمن اشترى وأعتق. قال فى اللمعات: قد يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغرير، فكيف أذن رسول

(١٢٥٦) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٤٥٦)، (١٤٩٣)، (٢١٦٨)، (٢٥٦٤)، (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)، (١٥٠٥)، وأبو داود (٢٩١٦، ٣٩٢٩)، والنسائى (٤٦٦٩، ٤٦٧٠)، وفى غير موضع من سننه، وابن ماجه (٢٠٧٦).

اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لأهله بذلك؟ والجواب: أنه كان جهلاً باطلاً منهم، فلا اعتذار بذلك وأشكل من ذلك ما ورد فى بعض الروايات: «خذيها واشترطى الولاء لهم؛ فإن الولاء لمن أعتق». والجواب: أن اشتراطه لهم؛ تسليم لقولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم..انتهى. قلت: قد ذكر الحافظ فى الفتح فى دفع هذا الإشكال وجوهًا عديدة بالبسط؛ فعليك أن تطالعه «**أو لمن ولى النعمة**» أى: المعتق.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه البخارى والنسائى وأبو داود.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» أخرجه البخارى ومسلم «**وقال**» أى: أبو عيسى «**منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب**» بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة «**إذا حدثت**» بصيغة المجهول «**عن منصور**» أى: ابن المعتمر؛ يعنى إذا حدثك رجل عن منصور «**فقد ملأت يدك من الخير**» كناية عن كونه ثقة ثبتًا، فى الحديث وكان هو أثبت أهل الكوفة، وكان لا يحدث إلا عن ثقة «**لا ترد**» من الإرادة «**وغيره**» أى: غير منصور «**وأخبرنى محمد**» هو الإمام البخارى رحمه اللَّه، وهذا قول الترمذى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وقال**» أى: أبو عيسى الترمذى «**منصور بن المعتمر، يكنى أبا عتاب**» بفتح المهملة وشدة الفوقية.

قوله: «**قال: سمعت يحيى بن سعيد**» ابن فروخ التميمى القطان البصرى الحافظ الحجة، أحد أئمة الجرح والتعديل «**إذا حدثت**» بصيغة المجهول للمخاطب «**عن منصور**» هو منصور بن المعتمر المذكور. قال الحافظ الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة أحد الأعلام: لا أحفظ له شيئًا عن الصحابة، وحدث عن أبى وائل وربعى بن حراش وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبى وأبى حازم الأشجعى وطبقتهم، وعنه: شعبة وشيبان وسفيان وشريك وخلق كثير، وحكى عنه شعبة قال: ما كتبت حديثًا قط. وقال ابن مهدى: لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور. وقال أحمد العجلى: كان منصورًا أثبت أهل الكوفة، لا يختلف فيه أحد، مات فى سنة اثنتين وثلاثين ومائة..انتهى مختصرًا «**فقد ملأت يدك من الخير، لا تُرد**» من الإرادة «**غيره**» مقصود يحيى القطان من هذا الكلام: بيان كمال حفظ منصور بن المعتمر، وإتقانه فى الحديث.

(٣٤) بابٌ [ت ٣٤]

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي

(١٢٥٧) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٣٨٦).

لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

قوله: «**بعث حكيم بن حزام**» بكسر الحاء المهملة وبالزاى وهو ابن أخى خديجة أم المؤمنين، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش ووجوهها فى الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة، ستون فى الجاهلية وستون فى الإسلام «**يشترى له**» وفى رواية أبي داود: ليشترى له «**أضحية**» أى: ما يضحى به من غنم «**وتصدق بالدينار**» جعل جماعة هذا أصلاً فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا؛ فإنه يتصدق به. ووجه الشبهة هاهنا: أنه لم يأذن لحكيم بن حزام فى بيع الأضحية. ويحتمل أن يتصدق به؛ لأنه قد خرج عنه للقربة للّه تعالى فى الأضحية، فكره أكل ثمنها، قاله فى النيل.

قوله: «**حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبى ثابت لم يسمع عندى من حكيم بن حزام**» فالحديث منقطع، وأخرجه أبو داود من طرين أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام. قال المنذرى: فى إسناده مجهول..انتهى.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**» فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالاً.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(١٢٥٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٦٤٣)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢).

وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَبُو لَبِيدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارٍ.

قوله: «**حدثنا الزبير بن خريت**» بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره مثناة، وثقه أحمد وابن معين «**عن أبي لبيد**» اسمه لمازة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاى ابن الزبار بفتح الزاى وتثقيل الموحدة وآخره راء، صدوق ناصبى، من الثالثة، كذا فى التقريب.

قوله: «**فاشتريت له شاتين**» فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها؛ أن يشترى بها شاتين بالصفة المذكورة؛ لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرًا، ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين، أو بأن يشتريها بدرهم فاشتراها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووى فى زيادات الروضة «**فقال: بارك اللّٰه فى صفقه يمينك**» بفتح صاد وسكون فاء، والمعنى: بارك اللّٰه فى بيعك وتجارتك «**فكان يعد ذلك يخرج إلى كناسة الكوفة**» بضم الكاف وتخفيف النون موضع بالكوفة «**فيربح الربح العظيم...إلخ**» وفى رواية البخارى: فدعا له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى بيعه بالبركة؛ فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه. وحديث عروة البارقى هذا أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه وفى إسناده من عد البخارى سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبى لبيد لمازة بن زبار، وقد قيل: إنه مجهول، لكنه قال: إنه وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد يثنى عليه، وقال فى التقريب: إنه ناصبى أجلد، قال المنذرى والنووى: إسناده صحيح لمجيئه من وجهين. وقد رواه البخارى من طريق ابن عيينة عن شعيب بن غرقد، سمعت الحى يحدثون عن عروة. قال الحافظ: الصواب أنه متصل فى إسناده مبهم.

قوله: «**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد وإسحاق...إلخ**» قال فى النيل: فى الحديث دليل على صحة بيع الفضولى. وبه قال مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، والشافعى فى القديم. وقواه النووى فى الروضة، وهو مروى عن جماعة من السلف منهم: على وابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وقال الشافعى فى الجديد وأصحابه: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان؛ لحديث: «لا تبع ما ليس عندك». وأجابوا عن حديثى الباب بما فيهما من المقال، وعلى تقدير الصحة؛ فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه صلى اللّٰه عليه وسلم. وقال أبو حنيفة: إنه بكون البيع الموقوف صحيحًا دون الشراء ; والوجه: أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويجاب بأن الإدخال للمبيع فى الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروى عن مالك العكس من قول أبى حنيفة؛ فإن صح فهو قوى؛ لأن فيه جمعًا بين الأحاديث..انتهى كلام الشوكانى.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي [ت٣٥]

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا؛ أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ**»، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**إذا أصاب المكاتب**» أي: استحق «**حدًّا**» أي: دية «**أو ميراثًا؛ ورث**» بفتح فكسر راء مخفف «**بحساب ما عتق منه**» أي: بحسبه ومقداره. والمعنى: إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث؛ ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه، كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره؛ فإنه يرث منه نصف ماله، أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته؛ فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر، ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد؛ مثلا إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة، وأدى خمسمائة ثم قتل؛ فلورثة العبد خمسمائة من ألف، نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته «**يؤدى المكاتب**» بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أي: يعطى دية المكاتب «**بحصة ما أدى**» بفتح الهمزة وتشديد الدال أي: قضى ووفى. قال القاري: وفي نسخة - يعني من المشكاة - بحسب ما أدى أي: من النجوم «**دية حر**» بالنصب «**وما بقي**» أي: ويعطى بحصة ما بقي عليه من النجوم «**دية عبد**» بالنصب، قال الأشرف: قوله: «يؤدى» بتخفيف الدال مجهولاً ودى يدي دية أي: أعطه الدية وانتصب دية

(**١٢٥٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢).

حر مفعولاً به، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أى: بحصة ما أداه من النجوم يعطى دية حر وبحصة ما بقى دية عبد.

قوله: «**وفى الباب عن أم سلمة**» أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن**» وأخرجه أبو داود.

قوله: «**والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم...إلخ**» قال القاضى رحمه اللّٰه: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم، وكذا حديث أم سلمة، وبه قال النخعى وحده، ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال القارى: يمكن أن، يقال: فى الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية؛ لقول النخعى: أنه يعتق عتقًا موقوفًا على تكميل تأدية النجوم، لا سيما على القول بجواز تجزى العتق..انتهى.

قوله: «**وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق**» وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

١٢٦٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «**مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أَوَاقٍ**» - أَوْ قَالَ: «**عَشَرَةَ دَرَاهِمَ - ثُمَّ عَجَزَ؛ فَهُوَ رَقِيقٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: نَحْوَهُ.

قوله: «**على مائة أوقية**» بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد، وهى اسم لأربعين درهما «**فأداها**» أى: فقضى المائة ودفعها «**إلا عشرة أواق**» بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية، ووقع فى أكثر نسخ الترمذى: عشر أواق، بغير التاء وهو الظاهر «**ثم عجز**» أى: عن أداء نجوم الكتابة «**فهو**» أى: فعبده المكاتب العاجز، قال ابن الملك: هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه عن الكل، فللسيد نسخ كتابته فيكون رقيقًا كما كان، ويدل مفهوم قوله: «فهو رقيق» على أن ما أداه يصير لسيده.

قوله: «**وهذا حديث غريب**» قال فى المنتقى بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائى..انتهى. وقال فى النيل: وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، قال الشافعى: لم أجد أحدًا روى هذا عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلا عمرًا، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبته. وعلى هذا فتيا

(**١٢٦٠**) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩).

المفتين..انتهى. قلت: وأخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ قال: «المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم». قال الحافظ فى بلوغ المرام: أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم..انتهى. وقال المنذرى: فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

١٢٦١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوا: لاَ يُعْتَقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ.

قوله: «**حدثنا سعيد بن عبد الرحمن...إلخ**» وقع فى بعض النسخ قبل هذا باب منه «**عن نبهان**» بفتح النون وسكون الموحدة، زاد أبو داود: مكاتب أم سلمة «**فلتحتجب**» أى: إحداكن، وهى سيدته «**منه**» أى: المكاتب؛ فإن ملكه على شرف الزوال، وما قارب الشيء يعطى حكمه، والمعنى: أنه لا يدخل عليها.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكره: رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذى..انتهى.

قوله: «**ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع...إلخ**». قال القاضى: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط؛ لأنه بصدد أن يعتق بالأداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجدًا للنجم؛ فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم» ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن؛ ليستبيح به النظر إلى السيدة، وسد هذا الباب عليه..انتهى.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ [ت٣٦]

١٢٦٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ،

(١٢٦١) **حديث ضعيف** مداره على نبهان المخزومى كاتب أم سلمة وهو مجهول الحال، والحديث أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا؛ فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه**» قال فى النهاية: أفلس الرجل إذا لم يبق له مال. ومعناه: صارت دراهمه فلوسا. وقيل: صار إلى حال يقال: ليس معه فلس. وقد أفلس يفلس إفلاسا فهو مفلس، وفلسه الحاكم تفليسا..انتهى، والغريم: المديون.

قوله: «**ووجد رجل سلعته عنده بعينها**» أى: بذاتها بأن تكون غير هالكة حسًّا، أو معنى، بالتصرفات الشرعية «**فهو**» أى: الرجل «**أولى بها**» أى: أحق بسلعته «**من غيره**» أى: من الغرماء.

قوله: «**وفى الباب عن سمرة**» أخرجه أحمد وأبو داود، وهو من رواية الحسن البصرى عنه، وفى سماعه منه خلاف معروفه، لكنه يشهد لصحته حديث الباب «**وابن عمر**» أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح، قاله فى النيل.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق**» قال فى شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ قالوا: إذا أفلس المشترى بالثمن، ووجد البائع عين ماله؛ فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذ بعض الثمن، وأفلس بالباقى؛ أخذ من ماله بقدر ما بقى من الثمن. كما رواه البخارى، قضى به عثمان رضى الله عنه، وروى عن على رضى الله عنه، ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة. وبه قال مالك والشافعى رحمهما الله..انتهى.

قلت: وهو الحق، وهو قول الجمهور «**وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء**» بضم الهمزة أى: هو مساو لهم وكواحد منهم؛ يأخذ مثل ما يأخذون، ويحرم عما يحرمون «**وهو قول أهل الكوفة**» وهو مذهب الحنفية؛ قال فى التعليق الممجد: ومذهب الحنفية فى ذلك: أن صاحب المتاع ليس بأحق لا فى الموت، ولا فى الحياة؛ لأن المتاع بعدما قبضه المشترى صار ملكًا خالصًا له، والبائع صار أجنبيًّا منه كسائر أمواله. فالغرماء شركاء البائع فيه فى كلتا الصورتين وإن لم يقبض؛ فالبائع أحق لاختصاصه به، وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم فى ذلك على؛ فإن قتادة روى عن خلاس بن عمرو، عن على أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاس

(١٢٦٢) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩، ٣٥٢٠، ٣٥٢٣)، والنسائى (٤٦٩٠، ٤٦٩١)، وابن ماجه (٢٣٥٨ - ٢٣٦١).

عن على ضعيفة، وروى مثله عن إبراهيم النخعى، ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول صلى اللّه عليه وسلم، ولا عبرة للرأى بعد ورود نصه، كذا حققه ابن عبد البر والزرقانى..انتهى. واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية. فمنها: أنها مخالفة للأصول، وفساد هذا الاعتذار ظاهر؛ فإن السنة الصحيحة هى من جملة الأصول؛ فلا يترك العمل بها إلا لما هو انهض منها: ومنها: أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة، أو عارية، أو لقطة، وفساد هذا الاعتذار أيضًا ظاهر؛ فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس، ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع فى رواية لمسلم والنسائى: أنه لصاحبه الذى باعه. وفى رواية لابن حبان: إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته. وكذلك وقع فى عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة فى صورة البيع. قال الحافظ فى الفتح: فظهر بهذا أن الحديث وارد فى صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر؛ يعنى من العارية والوديعة بالأولى. ومنها: أنها محمولة على ما إذا أفلس المشترى قبل أن يقبض السلعة. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع فى حديث سمرة: عند مفلس، وفى حديث أبى هريرة: عند رجل، وفى رواية لابن حبان: ثم أفلس. وهى عنده: إذا فلس الرجل وعنده متاع.

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ [ت٣٧]

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيمٍ؟ فَقَالَ: «**أَهْرِيقُوهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوُ هَذَا.

وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَكَرِهُوا أَنْ تُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلاًّ، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلاًّ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلاًّ.

أَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

(١٢٦٣) **حديث صحيح** بشواهده، وانظر (١٢٩٣، ١٢٩٤)، وفى هذا الإسناد مجالد بن سعيد ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره.

قوله: «**فلما نزلت المائدة**» أى: الآية التى فيها تحريم الخمر، وهى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر**﴾ الآيتين. «**عنه**» أى: عن الخمر التى عندى لليتيم، والخمر قد يذكر، أو بتأويل الشراب «**فقال: أهريقوه**» أى: صبوه، والأصل أريقوه من الإراقة، وقد تبدل الهمزة بالهاء، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معًا كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس؛ بل تجب إراقتها فى الحال. ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة.

قوله: «**وفى الباب عن أنس بن مالك**» أن أبا طلحة سأل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا قال: «أهرقها». قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: «لا». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى.

قوله: «**حديث أبى سعيد حديث حسن**» وأخرجه أحمد.

قوله: «**وقال بهذا بعض أهل العلم؛ وكرهوا أن يتخذ الخمر خلاًّ...إلخ**» قال الخطابى فى المعالم تحت حديث أنس: فى هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلاً غير جائز. ولو كان إلى ذلك سبيل؛ لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن إضاعة المال، فعلم أن معالجته لا تطهره، ولا ترده إلى المالية بحال..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل. هذا إذا خللّها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك؛ فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعى وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. قلت: والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز؛ لحديث الباب، ولحديث أنس المذكور، ومن قال بالجواز فليس له دليل «**ورخص بعضهم فى خل الخمر إذا وجد قد صار خلاًّ**» أى: من غير معالجة، قال القارى فى المرقاة تحت حديث أنس رضى اللّه عنه: فيه حرمة التخليل، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث: يطهر بالتخليل. وعن مالك ثلاث روايات: أصحها عنه أن التخليل حرام، فلو خللّها عصى وطهرت. والشافعى على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخلل لم يطهر أبدًا. وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً؛ فللشافعية فيه وجهان: أصحهما تطهيره، وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا» عند من يجوز تخليل الخمر: أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشى النبى صلى اللّه عليه وسلم من دواخل الشيطان؛ فنهاهم عن اقترانهم نهى تنزيه؛ كيلا يتخذ التخليل وسيلة إليها. وأما بعد طول عهد التحريم؛ فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل». رواه مسلم عن عائشة: «وخير خلكم خل خمركم». رواه البيهقى فى المعرفة عن جابر مرفوعًا، وهو محمول على بيان الحكم؛ لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة..انتهى كلام القارى. قلت: قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث: «خير خلكم خل خمركم» ما لفظه: قال البيهقى فى المعرفة: رواه المغيرة بن زياد وليس بالقوى. وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه. وعليه يحمل حديث فرج بن فضالة..انتهى. قلت: حديث فرج بن فضالة أخرجه الدارقطنى فى سننه عنه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة مرفوعًا: فى الشاة «إن دباغها

يحل كما يحل خل الخمر». قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، قاله الحافظ في الدراية. قال: ويعارض ظاهره حديث أنس: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر أتتخذ خلا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم، وأخرج أيضًا عنه: أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلاًّ؟ قال: «لا»..انتهى. وأما القول بأن النهي للتنزيه؛ فغير ظاهر. وأما حديث: «نعم الإدام الخل»؛ فالمراد بالخل، الخل الذي لم يتخذ من الخمر، جمعًا بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

(٣٨) بابٌ [ت٣٨]

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ؛ فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

قوله: «حدثنا طلق بن غنام» بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعي أبو محمد الكوفي، ثقة من كبار العاشرة **«عن أبي حصين»** بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، ثقة ثبت.

قوله: «أد الأمانة» هي كل شي لزمك أداؤه. والأمر للوجوب. قال الله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ **«إلى من ائتمنك»** أي: عليها **«ولا تخن من خانك»** أي: لا تعامله بمعاملته، ولا تقابل خيانته بخيانتك. قال في سبل السلام: وفيه دليل على أنه لا يجازي بالإساءة من أساء. وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ على الجواز، وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر. وفيها أقوال للعلماء. هذا القول الأول، وهو الأشهر من أقوال الشافعي، وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه. والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره؛ لظاهر قوله: ﴿**بمثل ما**

(١٢٦٤) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٥٣٥).

عوقبتم به﴾ وقوله: ﴿**مثلها**﴾ وهو رأى الحنفية. والثالث: لا يجوز ذلك إلا لحكم الحاكم؛ لظاهر النهى فى الحديث ولقوله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾ وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل. والحديث يحمل فيه النهى على الندب. الرابع: لابن حزم: أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه؛ سواء كان من نوع ما هو عليه، أو من غيره، ويبيع ويستوفى حقه؛ فإن فضل على ما هو له؛ رده له، أو لورثته. وإن نقص؛ بقى فى ذمة من عليه الحق؛ فإن لم يفعل ذلك؛ فهو عاص للَّه عز وجل إلا أن يحللَّه أو يبرئه؛ فهو مأجور؛ فإن كان الحق الذى له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه؛ فإن طولب أنكر؛ فإن استحلف حلف وهو مأجور فى ذلك. قال: وهذا قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال فقرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه، واستدل بالآيتين وبقوله تعالى: ﴿**ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل**﴾، وبقوله تعالى: ﴿**والحرمات قصاص**﴾ وبقوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾، وبقوله صلى اللَّه عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». وبحديث البخارى: «إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينبغى للضيف؛ فاقبلوا، وإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حق الضيف». واستدل لكونه إذا لم يفعل عاصيًا بقوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى...**﴾ الآية. وبقول رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم «من رأى منكرًا».. الحديث. ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال: هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع، وكلهم ضعيف. قال: ولئن صح فلا حجة فيه؛ لأنه ليس له انتصاف المرء من حقه خيانة؛ بل هو حق واجب وإنكار منكر..انتهى مختصرًا.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره. وقال الزيلعى: قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكًا وقيس بن الربيع مختلف فيهما..انتهى. وقال الحافظ فى بلوغ المرام: وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازى..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: وفى الباب عن أبى بن كعب، عند ابن الجوزى فى العلل المتناهية: وفى إسناده من لا يعرف. وأخرجه أيضًا الدارقطنى. وعن أبى أمامة عند البيهقى والطبرانى بسند ضعيف. وعن أنس عند الدارقطنى والطبرانى والبيهقى. وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبى داود والبيهقى، وفى إسناده مجهول آخر غير الصحابى؛ لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر، وقد صححه ابن السكن، وعن الحسن مرسلاً عند البيهقى، قال الشافعى: هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزى: لا يصح من جميع طرقه. وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قال الشوكانى: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث منهم؛ مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج..انتهى.

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ [ت٣٩]

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنسٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «العارية مؤداة» قال التوربشتي: أى تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا فى تأويله على حسب اختلافهم فى الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدى عينًا حال القيام وقيمة عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه: إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها، كذا فى المرقاة **«والزعيم»** أى: الكفيل **«غارم»** قال فى النهاية: الغارم الذى يلزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم، وقد غرم يغرم غرمًا..انتهى. والمعنى: أنه ضامن، ومن ضمن دينًا لزمه أداؤه **«والدين مقضى»** أى: يجب قضاؤه.

قوله: «وفى الباب عن سمرة» أخرجه الترمذى وأبو داود وابن ماجه **«وصفوان بن أمية»** أخرجه أبو داود **«وأنس»** أخرجه الطبرانى فى كتاب مسند الشاميين، ذكره الزيلعى فى نصب الراية فى الكفالة بإسناده ومتنه. وفى الباب عن ابن عباس، ذكره الزيلعى فيه.

قوله: «حديث أبى أمامة حديث حسن» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال الحافظ الزيلعى: قال صاحب التنقيح: رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة، وشرحبيل من ثقات الشاميين، قاله الإمام أحمد، ووثقه أيضًا العجلى وابن حبان، وضعفه ابن معين..انتهى. والحديث أخرجه الترمذى فى الوصايا مطولاً.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ**» قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: «**فَهُوَ أَمِينُكَ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ**» يَعْنِي: الْعَارِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٢٦٥) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، (٢٧١٣).

(١٢٦٦) **حديث إسناده ضعيف** لتدليس الحسن وعنعنته، وسماعه من سمرة فيه خلاف، وأخرجه أبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ.

قوله: «**على اليد ما أخذت**» أى: يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبى: ما موصولة مبتدأ، وعلى اليد خبره، والرافع: محذوف أى: ما أخذته اليد ضمان على صاحبها. والإسناد إلى اليد على المبالغة؛ لأنها هى المتصرفة «**حتى تؤدى**» بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أى: حتى تؤديه إلى مالكه، فيجب رده فى الغصب وإن لم يطلبه. وفى العارية: إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها. وفى الوديعة: لا يلزم إلا إذا طلب المالك، ذكره ابن الملك. قال القارى: وهو تفصيل حسن، يعنى: من أخذ مال أحد بغصب، أو عارية، أو وديعة لزم رده..انتهى «**قال قتادة: ثم نسى الحسن**» أى: الحديث «**فقال**» أى: الحسن: «**هو**» أى: المستعير «**لا ضمان عليه**» لا يلزم من قول الحسن: «إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسى».. الحديث كما ستعرف «**هذا حديث حسن**» أخرجه الخمسة إلا النسائى وصححه الحاكم. وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور، ووقع فى بعض النسخ هذا حديث صحيح، واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديع والمستعير ضامنان، وهو صالح للاحتجاج به على التضمين؛ لأن المأخوذ إذا كان على اليد الآخذة حتى ترده؛ فالمراد أنه فى ضمانها كما يشعر لفظ: على، من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ. وقال المقبلى فى المنار: يحتجون بهذا الحديث فى مواضع على التضمين. ولا أراه صريحًا؛ لأن اليد الأمينة أيضًا عليها ما أخذت حتى ترد، وإلا فليست بأمينة. إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا. وأما الحفظ: فمشترك، وهو الذى تفيده على فعل هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: هو أمينك لا ضمان عليه. بعد رواية الحديث..انتهى. قال الشوكانى بعد ذكر كلام المقبلى هذا: ولا يخفى عليك ما فى هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة، وبيان ذلك: أن قوله: لأن اليد الأمينة عليها ما أخذت حتى ترد، وإلا فليست بأمينة؛ يقتضى الملازمة بين عدم الرد، وعدم الأمانة؛ فيكون تلف الوديعة والعارية بأى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيًا لخروج الأمين عن كونه أمينًا؛ وهو ممنوع؛ فإن المقتضى لذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية، ولا نزاع فى أن ذلك موجب للضمان، إنما النزاع فى تلف لا يصير به الأمين خارجًا عن كونه أمينًا؛ كالتلف بأمر لا يطاق دفعه، أو بسبب سهو، أو نسيان، أو بآفة سماوية، أو سرقة، أو ضياع بلا تفريط؛ فإنه يوجد التلف فى هذه الأمور مع بقاء الأمانة. وظاهر الحديث يقتضى الضمان، وقد عارضه ما أسلفنا، ثم ذكر الشوكانى كلام صاحب ضوء النهار، ثم تعقب عليه، ثم قال: وأما مخالفة رأى الحسن لروايته؛ فقد تقرر فى الأصول أن العمل بالرواية لا بالرأى..انتهى.

قوله: «**وقالوا: يضمن صاحب العارية، وهو قول الشافعى وأحمد**» قال فى النيل: قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعى وأحمد وإسحاق، وعزاه صاحب الفتح إلى الجمهور: أنها إذا

تلفت في يد المستعير ضمنها: إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، واستدلوا بحديث سمرة المذكور وبقوله تعالى: ﴿**إن اللّه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾ ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت «**وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف، وهو قول الثورى وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق**» واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا ضمان على مؤتمن». رواه الدارقطني، قال الحافظ: في إسناده ضعف. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان» وقال: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع، قال الحافظ: وفى إسناده ضعيفان، قال الشوكاني: قوله: «لا ضمان على مؤتمن»؛ فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أمينًا على عين من الأعيان كالوديع والمستعير، أما الوديع فلا يضمن. قيل: إجماعًا إلا لجناية منه على العين والوجه في تضمينه بالجناية أنه صار بها خائنًا. والخائن ضامن لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «ولا على المستودع غير المغل ضمان» المغل: هو الخائن، وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد في حفظ العين؛ لأنه نوع من الخيانة. وأما العارية: فقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونه على المستعير إذا لم يحصل منه تعد..انتهى.

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الِاحْتِكَارِ [ت ٤٠]

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَحْتَكِرُ إلاَّ خَاطِئٌ**»، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ.

قَالَ أَبو عِيسَى، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الِاحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ.

(**١٢٦٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢١٥٤).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لاَ بَأْسَ بِالاِحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: «**باب ما جاء فى الاحتكار**» قال الحافظ: الاحتكار الشرعى إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. وبهذا فسره مالك عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب. وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء..انتهى.

قوله: «**لا يحتكر إلا خاطئ**» بالهمز أى: عاص آثم. ورواه مسلم بلفظ: «من احتكر فهو خاطئ». قال النووى: الاحتكار المحرم هو فى الأقوات خاصة؛ بأن يشترى الطعام فى وقت الغلاء، ولا يبيعه فى الحال؛ بل ادخره ليغلو، فأما إذا جاء من قرية، أو اشتراه فى وقت الرخص وادخره وباعه فى وقت الغلاء؛ فليس باحتكار، ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات؛ فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال..انتهى. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره، ذكره ابن الملك فى شرح المشارق، كذا فى المرقاة.

قوله: «**فقلت**» قائله محمد بن إبراهيم «**لسعيد**» أى: ابن المسيب «**يا أبا محمد**» كنية سعيد بن المسيب «**إنك تحتكر قال: ومعمر**» أى: ابن عبد الله بن فضالة «**قد كان يحتكر**» أى: فى غير الأقوات «**والخبط**» بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورق الساقط أى: علف الدواب «**ونحو هذا**» أى: من غير الأقوات، قال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت. وحملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه. وكذلك حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون.

قوله: «**وفى الباب عن عمر**» مرفوعًا: «من احتكر على المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالجذام والإفلاس». أخرجه ابن ماجه، قال الحافظ فى الفتح: إسناده حسن. وعنه مرفوعًا بلفظ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف «**وعلى**» لم أقف على حديثه «**وأبى أمامة**» مرفوعًا: «من احتكر طعامًا أربعين يومًا ثم تصدق به؛ لم يكن له كفارة». أخرجه رزين «**وابن عمر**» مرفوعًا: «من احتكر طعامًا أربعين ليلة؛ فقد برئ من الله وبرئ منه» أخرجه أحمد والحاكم، قال الحافظ فى الفتح: فى إسناده مقال. وفى الباب عن أبى هريرة مرفوعًا: «من احتكر حكرة يريد أن يغالى بها على المسلمين؛ فهو خاطئ». أخرجه الحاكم ذكره الحافظ وسكت عنه. وعن معاذ مرفوعًا: «من احتكر طعامًا على أمتى أربعين يومًا، وتصدق به؛ لم يقبل منه». أخرجه ابن عساكر.

قوله: «**ورخص بعضهم فى الاحتكار فى غير الطعام**» واحتجوا بالروايات التى فيها التصريح بلفظ: الطعام. قال الشوكانى فى النيل: وظاهر أحاديث الباب: أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمى والدواب وبين غيره. والتصريح بلفظ: الطعام، فى بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقى الروايات المطلقة؛ بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التى يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفى الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر فى الأصول.

قوله: «**قال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار بالقطن والسختيان**» قال فى القاموس: السختيان ويفتح: جلد الماعز إذا دبغ، معرب.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلاَتِ [ت ٤١]

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ، وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ؛ وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ لاَ يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْغَرَرِ.

قوله: «**باب ما جاء فى بيع المحفلات**» المحفلة هى المصراة، وقد ذكر الترمذى تفسيرها فى هذا الباب، قال أبو عبيد: سميت بذلك؛ لأن اللبن يكثر فى ضرعها، وكل شيء كثرته فقد حفلته. تقول ضرع حافل أى: عظيم. واحتفل القوم إذا كثر جمعهم، ومنه سمى المحفل.

قوله: «**لا تستقبلوا السوق**» المراد من السوق العير أى: لا تلقوا الركبان، قال فى المجمع فى حديث الجمعة: إذا جاءت سويقة، أى: تجارة وهى مصغر السوق، سميت بها؛ لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير..انتهى. «**ولا تحفلوا**» من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع. والمعنى: لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجتمع ويكثر لبنها فى ضرعها؛ فيغتر به المشترى «**ولا ينفق**» بصيغة النهى من التنفيق وهو من النفاق ضد الكساد. قال: نفقت السلعة فهى نافقة، وأنفقتها ونفقتها إذا جملتها نافقة «**بعضكم لبعض**» قال فى النهاية: أى: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش؛ فإنه بزيادته فيها يرغب السامع، فيكون قوله سببًا لابتياعها ومنفقًا لها..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود**» أخرجه البخارى موقوفًا عليه بلفظ: قال: من اشترى شاة محفلة فردها؛ فليرد معها صاعًا من تمر. وأخرجه الإسماعيلى مرفوعًا، وذكر أن رفعه غلط «**وأبى هريرة**» أخرجه البخارى ومسلم.

(١٢٦٨) **حديث حسن** بشواهده، وفى إسناده: سماك سبق الكلام فيه، والحديث لم أجده عند غير الترمذى من الستة.

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» هذا الحديث رواه الترمذى من طريق سماك عن عكرمة، وقال الحافظ فى التقريب: سماك بن حرب الكوفى أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن..انتهى. فتصحيح الترمذى هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة.

(٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ [ت٤٢]

١٢٦٩ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، فَقَالَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ؛ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قُلْتُ: لاَ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «**احْلِفْ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً**﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «من حلف على يمين» المراد باليمين المال المحلوف عليه **«وهو فيها فاجر»** أى: كاذب **«ليقتطع بها مال امرئ مسلم»** قال الحافظ: يقتطع يفتعل من القطع؛ كأنه قطعه عن صاحبه، أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور **«لقى اللَّه وهو عليه غضبان»** فى حديث وائل بن حجر عند مسلم: «وهو عنه معرض». وفى حديث أبى أمامة بن ثعلبة عند مسلم: «فقد أوجب اللَّه له النار، وحرم عليه الجنة» **«فقال الأشعث»** هو ابن قيس أبو محمد الكندى صحابى، نزل الكوفة **«فى واللَّه لقد كان ذلك؛ كان بينى وبين رجل...إلخ»** وقع فى رواية للبخارى: «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم؛ لقى اللَّه وهو عليه غضبان»؛ فأنزل اللَّه تصديق ذلك: ﴿**إن الذين يشترون بعهد اللَّه وأيمانهم ثمنًا قليلا**﴾ إلى آخر الآية. فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما حدثكم أبو عبد الرحمن؟ - هو كنية عبد اللَّه بن مسعود - فقالوا: كذا وكذا، فقال: فى أنزلت...إلخ **«إذن**

(**١٢٦٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

يحلف» بالنصب، قال السهيلي: لا غير. وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا، ذكره الحافظ.

قوله: «**وفي الباب عن وائل بن حجر**» أخرجه مسلم «**وأبي موسى**» لينظر من أخرجه «**وأبي أمامة بن ثعلبة**» أخرجه مسلم «**وعمران بن حصين**» أخرجه أبو داود.

قوله: «**حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ [ت٤٣]

١٢٧٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ؛ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ. قَالَ إِسْحَقُ: كَمَا قَالَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ؛ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُ: نَحْوُ هَذَا.

قوله: «**باب ما جاء إذا اختلف البيعان**» بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة أي: المتبايعان.

قوله: «**إذا اختلف البيعان**»، أي: إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، أو في شرط الخيار، أو في شيء آخر، ولم يكن لأحد منهما بينة. قال في النيل: لم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني؛ فيعم الاختلاف في المبيع والثمن، وفي كل أمر يرجع إليهما، وفي سائر الشروط المعتبرة، والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي في هذا العموم المستفاد من الحذف..انتهى.

(١٢٧٠) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٥١١)، والنسائي (٤٦٦٣).

«**فالقول قول البائع**» أى: مع يمينه «**والمبتاع**» أى: المشترى «**بالخيار**» أى: إن شاء اختار البيع ورضى بقول البائع، وإن شاء فسخ البيع، والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشترى فى الثمن، أو المبيع، أو فى شرط من شروطهما؛ فالقول قول البائع مع يمينه؛ لما عرف من القواعد الشرعية: أن من كان القول قوله فعليه اليمين، كذا فى سبل السلام، قلت: يدل على أن القول قول البائع مع يمينه؛ رواية أحمد والنسائى عن أبى عبيدة: وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد اللّٰه فى مثل هذا فقال: حضرت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

قوله: «**والمبتاع**» أى: المشترى «**بالخيار**» أى: إن شاء أخذ، وان شاء ترك.

قوله: «**هذا حديث مرسل...إلخ**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم. وروى هذا الحديث عن عبد اللّٰه بن مسعود من طرق بألفاظ ذكرها الحافظ فى التلخيص «**القول ما قال رب السلعة**» أى: البائع «**قال إسحاق: كما قال**» أى: أحمد «**وكل من كان القول قوله فعليه اليمين**» يدل على ذلك رواية أحمد والنسائى التى ذكرنا، قال الشوكانى: قد استدل بالحديث من قال: إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشترى فى أمر من الأمور المتعلقة بالعقد. ولكن مع يمينه كما وقع فى الرواية الآخرة. وهذا إذا لم يقع التراضى بينهما على التراد؛ فإن تراضيا على ذلك؛ جاز بلا خلاف، فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ، أو حلف البائع، والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والتراد مع التلت ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلى وقيمة القيمى إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به فى جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم؛ بل اختلفوا فى ذلك اختلافًا طويلاً على حسب ما هو مبسوط فى الفروع. ووقع الاتفاق فى بعض الصور والاختلاف فى بعض. وسبب الاختلاف فى ذلك ما سيأتى من قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»؛ لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه. والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعًا والآخر مشتريًا، أو لا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه، والبينة على المشترى من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيًا أو مدعى عليه؛ فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه؛ فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق، وهى حيث يكون البائع مدعيًا؛ فينبغى أن يرجع فى الترجيح إلى الأمور الخارجة. وحديث: «إن اليمين على المدعى عليه»؛ عزاه المصنف- يعنى صاحب المنتقى - فى كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم، وهو أيضًا فى صحيح البخارى فى الرهن، وفى باب اليمين على المدعى عليه..انتهى بقدر الحاجة.

(٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاء [ت٤٤]

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

قوله: «عن إياس بن عبد» بغير إضافة يكنى أبا عوف، له صحبة، يعد فى أهل الحجاز.

قوله: «نهى النبى عن بيع الماء» وفى رواية غير الترمذى: عن بيع فضل الماء، وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء، والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن فى أرض مباحة، أو فى أرض مملوكة وسواء كان للشرب، أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية، أو الزرع، وسواء كان فى فلاة، أو فى غيرها، وقد خصص من عموم أحاديث المنع؛ بأن البيع للماء ما كان منه محرزًا فى الآنية؛ لأنه يجوز بيعه قياسًا على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب؛ لحديث الذى أمره صلى اللّه عليه وسلم بالاحتطاب ليستغنى به عن المسألة، وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة، وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس، والخلاف فى ذلك معروف فى الأصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الإطلاق؛ ما ثبت فى الحديث الصحيح: من أن عثمان رضى اللّه عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبى صلى اللّه عليه وسلم يقول: «من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة؟» وكان اليهودى يبيع ماءها..الحديث؛ فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها؛ يدل على جواز بيع الماء؛ لتقريره صلى اللّه عليه وسلم لليهودى على البيع، ويجاب بأن هذا كان فى صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود فى ذلك الوقت قوية، والنبى صلى اللّه عليه وسلم صالحهم فى بادئ الأمر على ما كانوا عليه، ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء، فلا يعارضه ذلك التقرير، وأيضًا الماء هنا دخل تبعًا لبيع البئر، ولا نزاع فى جواز ذلك..انتهى كلام الشوكانى ملخصًا.

(**١٢٧١) حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والنسائى (٤٦٧٥ - ٤٦٧٧).

قوله: «وفى الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبى هريرة وعائشة وأنس وعبد اللّه بن عمرو» أما حديث جابر: فأخرجه مسلم عنه مرفوعًا بلفظ: نهى عن بيع فضل الماء. وأما حديث بهيسة عن أبيها: فأخرجه أبو داود بلفظ: أنه قال: يا رسول اللّه، ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال: «الماء» ثم أعاد، فقال: «الملح» فيه قصة، وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره فى الصحابة، كذا فى التلخيص. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح ثلاث لا يمنعن: «الماء، والكلأ، والنار». وأما حديث عائشة: فأخرجه ابن ماجه بلفظ أنها قالت: يا رسول اللّه، ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال: «الماء، والملح، والنار».. الحديث وإسناده ضعيف. وأما حديث أنس: فأخرجه الطبرانى فى الصغير: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء، والنار»، وقال أبو حاتم فى العلل: هذا حديث منكر. وأما حديث ابن عمرو: فأخرجه الطبرانى بسند حسن، كذا فى التلخيص فى كتاب إحياء الموات.

قوله: «حديث إياس حديث حسن صحيح» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

قوله: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ أنهم كرهوا بيع الماء...إلخ» استدلوا على هذا بأحاديث الباب **«وقد رخص بعض أهل العلم فى بيع الماء...إلخ»** وقد تقدم ذكر ما تمسكوا فى كلام الشوكانى.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ كُوفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ.

وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ بَصْرِيٌّ صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ.

قوله: «لا يمنع» بصيغة المجهول **«فضل الماء»** وهو الفاضل عن كفاية صاحبه **«ليمنع به الكلأ»** بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة. وهو النبات رطبه ويابسه، والمعنى: أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه. إلا إذا مكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر، لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى. وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية. ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب؛ لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك. ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم؛ لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم. والصحيح الأول، ويلتحق بذلك الزرع عند

(١٢٧٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٣٥٣، ٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦)، وأبو داود (٣٤٧٣)، وابن ماجه (٢٤٧٨).

مالك. والصحيح عند الشافعية، وبه قالت الحنفية: الاختصاص بالماشية. وفرق الشافعي في ما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع. وبهذا أجاب النووي وغيره.

(٤٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ [ت٤٥]

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل» بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضا وفى آخره موحدة، ويقال له: العسيب أيضا، والفحل: الذكر من كل حيوان فرسا كان، أو جملا أو تيسا وغير ذلك. وقد روى النسائى من حديث أبى هريرة: نهى عن عسيب التيس. قال فى القاموس: العسب: ضراب الفحل، أو ماؤه، أو نسله. والولد، وإعطاء الكراء على الضراب والفعل كضرب..انتهى.

قوله: «نهى النبى صلى اللَّه عليه وسلم عن عسب الفحل» قال فى النهاية: عسب الفحل ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا ضرابه، يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسبًا، ولم ينه عن واحد منهما، وإنما أراد النهى عن الكراء الذى يؤخذ عليه؛ فإن أعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء فى الحديث: ومن حقها إطراق فحلها. ووجه الحديث: أنه نهى عن كراء عسب الفحل، فحذف المضاف، وهو كثير فى الكلام. وقيل: يقال: لكراء الفحل: عسب، وعسب فحله يعسبه أى: أكراه، وعسبت الرجل: إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف، وإنما نهى عنه للجهالة التى فيه، ولا بد فى الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وأنس وأبى سعيد» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه النسائى وتقدم لفظه. وأما حديث أنس: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. ولأنس غير حديث الباب عند الشافعى. وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه الدارقطنى والبيهقى، كذا فى التلخيص. وفى الباب عن على عند الحاكم فى علوم الحديث وابن حبان والبزار، وعن البراء عند الطبرانى، وعن ابن عباس عنده أيضًا، وعن جابر عند مسلم.

(**١٢٧٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٢٨٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، والنسائى (٤٦٨٥).

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والبخارى وغيرهما.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم**» وهو قول الجمهور. والنهى عندهم للتحريم وهو الحق، قال الحافظ فى الفتح: بيعه وكراءه حرام؛ لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وفى وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة. وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قواها الأبهرى وغيره. وحمل النهى على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجر مدة معلومة؛ فلا بأس، كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. وتعقب بالفرق؛ لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح..انتهى. وقال الشوكانى: وأحاديث الباب ترد عليهم أى: على من جوز إجارة الفحل للضراب مدة معلومة؛ لأنها صادقة على الإجارة. قال صاحب الأفعال: أعسب الرجل عسبًا: اكترى منه فحلاً ينزيه..انتهى. «**وقد رخص قوم فى قبول الكرامة على ذلك**» أى: قبول الهدية على ذلك، وهو الحق كما يدل عليه حديث أنس الآتى. قال الحافظ: وأما عارية ذلك: فلا خلاف فى جوازه؛ فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط؛ جاز، ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتى ثم قال: ولابن حبان فى صحيحه من حديث أبى كبشة مرفوعًا: «من أطرق فرسًا فأعقب؛ كان له كأجر سبعين فرسًا»..انتهى.

١٢٧٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِلاَبٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قوله: «**إنا نطرق الفحل**» بضم النون وكسر الراء أى: نعيره للضراب. قال فى النهاية: ومنه الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها» أى: إعارته للضراب، واستطراق الفحل: استعارته لذلك «**فنكرم**» بصيغة المتكلم المجهول أى: يعطينا صاحب الأنثى شيئًا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة «**فرخص له فى الكرامة**» أى: فى قبول الهدية دون الكراء، وفيه دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له. وقد ورد الترغيب فى إطراق الفحل، أخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى كبشة مرفوعًا: «من أطرق فرسًا فأعقب؛ كان له كأجر سبعين فرسًا».

(**١٢٧٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٤٨٨٦).

قوله: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد...إلخ» قال في التنقيح: وإبراهيم بن حميد، وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم، وروى له البخاري ومسلم، كذا في نصب الراية.

(٤٦) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ [ت٤٦]

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

قوله: «كسب الحجام خبيث...إلخ» أي: مكروه لدناءته، قال القاضي: الخبيث في الأصل ما يكره لرداءته وخسته، ويستعمل للحرام، من حيث كرهه الشارع واسترذله، كما يستعمل الطيب للحلال، قال تعالى: ﴿**ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب**﴾ أي: الحرام بالحلال، ولما كان مهر الزانية حرامًا؛ كان الخبث المسند إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لما لم يكن حرامًا؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره، كان المراد من المسند إليه الثاني. وأما نهي بيع الكلب فمن صححه كالحنفية؛ فسره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا؛ فسره بأنه حرام..انتهى.

قوله: «وفي الباب عن عمر» أخرجه الطبراني ذكره الزيلعي في نصب الراية ص ١٩٤ «**وابن مسعود**» لم أقف على حديثه «**وجابر**» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود «**وأبي هريرة**» أخرجه ابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه ذكره الزيلعي «**وابن عباس**» أخرجه أحمد وأبو داود «**وابن عمر**» أخرجه الحاكم «**وعبد اللّه بن جعفر**» لم أقف على حديثه.

(١٢٧٥) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٢٣٧، ٢٢٨٢)، (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، (٣٤٨١)، والنسائي (٤٣٠٣)، وابن ماجه (٢١٥٩).

قوله: «**حديث رافع حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ كرهوا ثمن الكلب...إلخ**» قال الطيبي: فى الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه، وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلمًا أو لا، وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذى فيه منفعة. وأوجب القيمة على متلفه. وعن مالك روايات: الأولى: لا يجوز البيع وتجب القيمة. والثانية: كقول أبى حنيفة. والثالثة: كقول الجمهور..انتهى. وقال الشوكانى فى النيل: وقال عطاء والنخعى: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه النسائى من حديث جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال فى الفتح: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن فى صحته. وأخرج نحوه الترمذى من حديث أبى هريرة، لكن من رواية أبى المهزم وهو ضعف. فينبغى حمل المطلق على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به. واختلفوا أيضًا هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه؛ قال بعدم الوجوب، ومن قال بجوازه؛ قال بالوجوب. ومن فصل فى البيع؛ فصل فى لزوم القيمة..انتهى.

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب**» فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقًا، وهو قول الجمهور «**ومهر البغى**» بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر إذا زنت. ومنه قوله تعالى: ﴿**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء**﴾ ومهر البغى هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهرًا مجازًا «**وحلوان الكاهن**» بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته. قال الهروى: أصله من الحلاوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة. والكاهن هو الذى يتعاطى الإخبار عن الكائنات فى المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار. وكانت فى العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيرًا من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار. ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه. ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة، ومتهم المرأة بالزنية؛ فيعرف من صاحبها ونحو ذلك. ومنهم من يسمى المنجم كاهنًا؛ حيث إنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر، ومجيء الوباء، وظهور

(١٢٧٦) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥٦٨)، والنسائى (٤٣٠٥).

القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهى عن إتيان الكاهن يشتمل على النهى عن هؤلاء كلهم، وعلى النهى عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم، كذا فى المرقاة. قال الحافظ: وحلوان الكاهن حرام بالإجماع؛ لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفى معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(٤٧) بَاب مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّام [ت٤٧]

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخَا بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «**اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَجَابِرٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «**عن ابن محيصة**» بتشديد التحتانية المكسورة «**فى إجارة الحجام**» وفى رواية الموطأ: فى أجرة الحجام «**فلم يزل يسأله ويستأذنه**» أى: فى أن يرخص له فى أكلها؛ فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب. فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك، وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام تكرر فى أن يرخص له فى ذلك «**حتى قال**» صلى الله عليه وسلم «**اعلفه ناضحك**» بهمزة وصل وكسر اللام أى: أطعمه، قال فى القاموس: العلف كالضرب الشرب الكثير وإطعام الدابة كالإعلاف، والناضح هو الجمل الذى يسقى به الماء «**وأطعمه رقيقك**» أى: عبدك؛ لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر. وهذا ظاهر فى حرمته على الحر، والحديث صحيح. لكن الإجماع على تناول الحر له، فيحمل النهى على التنزيه، كذا ذكره ابن الملك.

قوله: «**وفى الباب عن رافع بن خديج**» أخرجه مسلم وغيره، وقد تقدم «**وأبى جحيفة**» أخرجه البخارى «**وجابر**» أخرجه أحمد بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام، فقال: «أطعمه ناضحك» «**والسائب**» أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده. ذكره الزيلعى فى نصب الراية ص ١٩٤ ج ٢.

(١٢٧٧) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، وابن ماجه (٢١٦٦).

قوله: «**حديث محيصة حديث حسن**» وأخرجه أحمد وأبو داود، وأخرجه أيضًا مالك.

قوله: «**وقال أحمد: إن سألنى حجام...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد، فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقًا وعمدتهم حديث محيصة.

(٤٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ [ت٤٨]

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ أَنَسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ؛ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ**» أَوْ «**إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قوله: «**عن حميد**» بالتصغير هو حميد الطويل «**وحجمه أبو طيبة**» بفتح مهملة فسكون تحتية ثم باء موحدة عبد لبنى بياضة، واسمه نافع، أو دينار، أو مسيرة، أقوال «**وأمر أهله**» أى: ساداته «**فوضعوا عنه من خراجه**» بفتح الخاء المعجمة، هو ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم، ويقال له: ضريبة وغلة «**أو إن من أمثل دوائكم**» أى: من أفضل دوائكم، وأو للشك.

قوله: «**وفى الباب عن على**» لينظر من أخرجه «**وابن عباس**» أخرجه البخارى ومسلم «**وابن عمر**» لينظر من أخرج حديثه.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وقد رخص بعض أهل العلم...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: اختلف العلماء فى هذه المسألة؛ فذهب الجمهور إلى أنه حلال. واحتجوا بهذا الحديث؛ يعنى بحديث ابن عباس قال: احتجم النبى صلى اللَّه عليه وسلم، وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه، قال: وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حرامًا ثم أبيح، وجنح إلى ذلك الطحاوى، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى

(**١٢٧٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٠٢، ٢١١٠)، (٢٢٧٧، ٢٢٨١، ٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧)، (١٥٧٧)، وأبو داود (٣٤٢٤)، وابن ماجه (٢١٦٤).

الفرق بين الحر والعبد. وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلاً عن الفتح. قال الحافظ: وجمع ابن العربى بين قوله صلى اللّه عليه وسلم: «كسب الحجام خبيث» وبين إعطائه الحجام أجرته؛ بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم. ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. قال: وفى الحديث الأجرة على المعالجة بالطب، والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها: وجواز مخارجة السيد لعبده كأن يقول له: أذنت لك أن تكتسب على أن تعطينى كل يوم كذا وما زاد فهو لك..انتهى.

(٤٩) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ [ت٤٩]

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، وَلاَ يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَاضْطَرَبُوا عَلَى الأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرَوَي ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور**» بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء وهو الهر.

«**نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور**» قال فى شرح السنة: هذا محمول على ما لا ينفع، أو على أنه نهى تنزيه؛ لكى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب ؛ فإن كان نافعًا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً. هذا مذهب الجمهور وإلا ما حكى عن أبى هريرة وجماعة من التابعين رضوان اللّه تعالى عليهم أجمعين، واحتجوا بالحديث، وأما ما ذكره الخطابى وابن عبد البر: أن الحديث ضعيف؛ فليس كما قالا؛ بل هو صحيح، كذا فى المرقاة. قلت: لا شك أن الحديث صحيح؛ فإن مسلمًا أخرجه فى صحيحه كما ستعرف. وقال الشوكانى: وفيه دليل على تحريم بيع الهر، وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد، حكى ذلك عنهم ابن المنذر.

(**١٢٧٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩، ٣٤٨٠)، والنسائى (٤٣٠٦)، (٤٦٨٢)، وابن ماجه (٢١٦٤).

وحكاه المنذرى أيضًا عن طاوس، وذهب الجمهور إلى جواز بيعه. وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف. وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم. وقيل: إنه يحمل النهى على كراهة التنزيه، وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات. ولا يخفى أن هذا إخراج النهى عن معناه الحقيقى بلا مقتضى..انتهى.

قوله: «في إسناده اضطراب» قال المنذرى: والحديث أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس، وعن حفص بن غياث؛ كلاهما عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ثم قال: أخرجه أبو داود فى السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس. قال البيهقى: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخارى؛ إذ هو لا يحتج برواية أبى سفيان. ولعل مسلمًا إنما لم يخرجه فى الصحيح؛ لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر بن عبد اللّه: فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره؛ فالأعمش كان يشك فى وصل الحديث، فصارت رواية أبى سفيان بذلك ضعيفة..انتهى.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لاَ نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قوله: «هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد...إلخ» والحديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه. وقال النسائى: هذا منكر. قال المنذرى: وفى إسناده عمر بن زيد الصنعانى، قال ابن حبان: ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال الخطابى: وقد تكلم بعض العلماء فى إسناد هذا الحديث. وزعم أنه غير ثابت عن النبى صلى اللّه عليه وسلم. وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه، هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث معقل - وهو ابن عبيد اللّه الجزرى - عن أبى الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبى صلى اللّه عليه وسلم عن ذلك.

(٥٠) باب [ت: ٥٠]

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إِلاَّ كَلْبَ الصَّيْدِ.

(١٢٨٠) **حديث ضعيف**، وأخرجه أبو داود (٣٨٠٧)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، من طريق عمر بن زيد الصنعانى وهو ضعيف.

(١٢٨١) **حديث إسناده ضعيف**: أبو المهزم متروك الحديث.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَضَعَّفَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا، وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

قوله: «عن أبى المهزم» بتشديد الزاى المكسورة التميمى البصرى اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن ابن سفيان، متروك من الثالثة، قاله الحافظ.

قوله: «نهى عن الكلب، إلا كلب الصيد» استدل به عطاء والنخعى على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، لكن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

قوله: «وتكلم فيه شعبة بن الحجاج» قال فى الميزان: روى عنه شعبة ثم تركه. وقال النسائى: متروك. قال مسلم بن إبراهيم: سمعت شعبة يقول: كان أبو المهزم مطروحًا فى مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلسًا لحدثه سبعين حديثًا. وقال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهمًا لوضع حديث..انتهى.

قوله: «وروى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم: نحو هذا، ولا يصح إسناده أيضًا» أخرجه النسائى، قال الحافظ: بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن فى إسناده. وقد وقع فى حديث ابن عمر عند أبى حاتم بلفظ: نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريًا؛ يعنى مما يصيد، وسنده ضعيف. قال أبو حاتم: هو منكر..انتهى.

(٥١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ [ت٥١]

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ، وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ، وَلاَ تُعَلِّمُوهُنَّ، وَلاَ خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ**» فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [لقمان: ٦] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ.

(١٢٨٢) **إسناده ضعيف** لضعف على بن يزيد، وفى عبيد الله بن زحر ضعف، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٦٨).

قوله: «**حدثنا بكر بن مضر**» بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف، ثقة ثبت «**عن عبيد الله بن زحر**» بفتح الزاى وسكون المهملة، صدوق يخطئ «**عن على بن يزيد**» بن أبى زياد الألهانى الدمشقى صاحب القاسم بن عبد الرحمن، ضعيف من السادسة «**عن القاسم**» هو ابن عبد الرحمن الدمشقى أبو عبد الرحمن صاحب أبى أمامة، صدوق يرسل كثيرًا.

قوله: «**لا تبيعوا القينات**» بفتح القاف وسكون التحتية، فى الصحاح: القين الأمة مغنية كانت أو غيرها. قال التوربشتى: وفى الحديث يراد بها المغنية؛ لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للنهى عن بيعها وشرائها «**ولا تعلموهن**» أى: الغناء؛ فإنها رقية الزنا «**وثمنهن حرام**» قال القاضى: النهى مقصور على البيع والشراء؛ لأجل التغنى، وحرمة ثمنها: دليل على فساد بيعها، والجمهور صحح بيعها. والحديث مع ما فيه من الضعف للطعن فى روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ؛ لأنه إعانة، وتوصل إلى حصول محرم، لا لأن البيع غير صحيح..انتهى ﴿**ومن الناس من يشترى لهو الحديث**﴾ أى: يشترى الغناء والأصوات المحرمة التى تلهى عن ذكر الله. قال الطيبى رحمه الله: الإضافة فيه بمعنى من البيان، نحو جبة خز وباب ساج أى: يشترى اللهو من الحديث؛ لأن اللهو يكون من الحديث، ومن غيره. والمراد من الحديث المنكر؛ فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير، وبالأحاديث التى لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء، وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك، كذا فى المرقاة. وأخرج ابن أبى شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى: ﴿**ومن الناس من يشترى لهو الحديث**﴾ قال: الغناء والذى لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى، كذا فى التلخيص.

قوله: «**وفى الباب عن عمر بن الخطاب**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث أبى أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه**» وأخرجه أحمد وابن ماجه «**وقد تكلم بعض أهل العلم فى على بن يزيد...إلخ**». قال البخارى: منكر الحديث. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال الدارقطنى: متروك، كذا فى الميزان.

(٥٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

[ت٥٢]

١٢٨٣ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، أَخبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١٢٨٣) انفرد به الترمذى دون الستة، وإسناده لا بأس به.

قوله: «**من فرق**» بتشديد الراء «**بين الوالـدة وولدهـا**» أى: ببيع، أو هبة، أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفى معنى الوالدة الوالد؛ بل وكل ذى رحم محرم، قال الطيبى رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفى شرح السنة: وكذلك حكم الجدة، وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة، وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة، كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعى: إنما كره التفريق بين السبايا فى البيع، وأما الولد فلا بأس. ورخص أكثرهم فى التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث على - أى: الآتى - واختلفوا فى حد الكبر المبيح للتفريق؛ قال الشافعى: هو أن يبلغ سبع سنين أو غايته، وقال الأوزاعى: حتى يستغنى عن أبيه، وقال مالك: حتى يصغر، وقال أصحاب أبى حنيفة رحمه الله: حتى يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم، وجوز أصحاب أبى حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين؛ فإن كان أحدهما صغيرًا لا يجوز، كذا فى المرقاة «**فرق الله بينه وبين أحبته**» أى: من أولاده ووالديه وغيرهما «**يوم القيامة**» أى: فى موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضًا عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى: ﴿**يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه**﴾.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه الدارمى وأحمد والحاكم فى المستدرك.

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟**»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**رُدَّهُ، رُدَّهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ؛ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذَلِكَ فَرَضِيَتْ.

قوله: «**يا على ما فعل**» بالفتح أى: صنع «**غلامك**» أى: الغائب «**فأخبرته**» أى: أعلمت النبى صلى الله عليه وسلم ببيعه «**رده**» أى: رد البيع «**رده**» كرره للتأكيد.

(**١٢٨٤**) **إسناده ضعيف**، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٩).

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه ابن ماجه. قال الشوكانى: وهو من رواية ميمون ابن أبى شبيب عن على رضى اللّٰه عنه. وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما، وأخرجه الحاكم وصحح إسناده، ورجحه البيهقى لشواهده..انتهى.

قوله: «وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبى فى البيع» وكذا فى غير البيع كالهبة. قال الشوكانى: فى أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، أما بين الوالدة وولدها: فقد حكى فى البحر عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغنى الولد بنفسه. وقد اختلف فى انعقاد البيع؛ فذهب الشافعى إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعى: أنه ينعقد، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن، وأجاب عن ذلك صاحب البحر بأنه مقيس على الأم. ولا يخفى أن حديث أبى موسى المذكور فى الباب يشمل الأب، فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس. وأما بقية القرابة: فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياسًا. وقال الإمام يحيى والشافعى: لا يحرم. والذى يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة. وأما بين من عداهم من الأرحام؛ فإلحاقه بالقياس فيه نظر؛ لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد، والولد وبين الأخ وأخيه، فلا إلحاق لوجود الفارق؛ فينبغى الوقوف على ما تناوله النص. وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوى مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذى لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة..انتهى كلام الشوكانى. قلت: المراد بحديث أبى موسى الذى أشار إليه الشوكانى حديثه الذى أخرجه ابن ماجه والدارقطنى عنه، قال: لعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه **«والقول الأول أصح»** يعنى صحيح؛ فإنه يدل عليه أحاديث الباب. وأما من رخص فى التفريق مطلقًا؛ فأحاديث الباب حجة عليه. اعلم أنه قد استدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة بن الأكوع، فأخرج أحمد ومسلم وأبو دواد عنه قال: خرجنا مع أبى بكر أمره علينا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فعرسنا.. الحديث. وفيه قال: فجئت بهم أسوقهم إلى أبى بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله، فنفلنى أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوبًا حتى قدمت المدينة، ثم بت فلم أكشف لها ثوبًا. وفيه: فقلت: هى لك يا رسول اللّٰه، قال: فبعث بها إلى أهل مكة وفى أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة. قال صاحب المنتقى بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهو حجة فى جواز التفريق بعد البلوغ..انتهى. قال الشوكانى: قوله: فلم أكشف لها ثوبًا؛ كناية عن عدم الجماع. والظاهر أن البنت قد كانت بلغت، قال: وقد حكى فى الغيث الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ؛ فإن صح، فهو المستند لا هذا الحديث؛ لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم، إلا أن يقال: إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة. وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: لا تفرق بين الأم وولدها، قيل إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية. وهذا نص على المطلوب صريح؛ لولا أن فى إسناده

عبد اللَّه ابن عمرو الواقفى، وهو ضعيف، وقد رماه على بن المدينى بالكذب، و لم يروه عن سعيد بن عبد العزيز غيره. وقد استشهد له الدارقطنى بحديث سلمة المذكور. ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع، وحديث سلمة وهذا الحديث؛ منتهض للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير..انتهى كلام الشوكانى، فتفكر وتأمل.

قوله: «**وروى عن إبراهيم أنه فرق...إلخ**» لم أقف على من أخرجه، وفى قول إبراهيم: هذا كلام كما لا يخفى، واللَّه تعالى أعلم.

(٥٣) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا [ت٥٣]

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا**» قال فى النهاية الغلة الداخل الذى يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: ما يقدره السيد على عبده فى كل يوم يقال لها: الخراج والضريبة والغلة..انتهى. وقال فى القاموس: الغلة الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، وأغلت الضيعة أعطتها، واستغل عبده كلفه أن يغل عليه..انتهى.

قوله: «**وأبو عامر العقدى**» بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة واسمه عبد الملك بن عمرو «**عن مخلد**» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام «**ابن خفاف**» بضم الخاء المعجمة وفاءين بوزن غراب.

قوله: «**قضى أن الخراج بالضمان**» قال الطيبى رحمه اللَّه: الباء فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان، أى: بسببه. وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف، أى: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ونفقته ومؤنته. ومنه قوله: من عليه غرمه؛ فعليه غنمه. والمراد بالخراج: ما يحصل من علة العين المبتاعة عبدًا كان أو أمة أو ملكًا؛ وذلك أن يشتريه فيستغله زمانًا، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرف؛ فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن، ويكون للمشترى ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف فى يده

(١٢٨٥) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، والنسائى (٤٥٠٢).

لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وفي شرح السنة: قال الشافعي رحمه اللَّه: فيما يحدث في يد المشترى من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة؛ أن الكل يبقى للمشترى، وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبى حنيفة رحمه اللَّه إلى أن حدوث الولد والثمرة فى يد المشترى يمنع رد الأصل بالعيب؛ بل يرجع بالأرش. وقال مالك رحمه اللَّه: يرد الولد مع الأصل، ولا يرد الصوف، ولو اشترى جارية فوطئت فى يد المشترى بالشبهة، أو وطأها ثم وجد بها عيبا؛ فإن كانت ثيبًا ردها والمهر للمشترى، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ، وإن كانت بكرًا فافتضت؛ فلا رد له؛ لأن زوال البكارة نقص حدث فى يده؛ بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها، وهو قول مالك والشافعي.

قوله: «**هذا حديث حسن، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه**» وأخرجه الترمذى بعد هذا بسند آخر وصححه. قال الحافظ فى بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة، وضعفه البخارى وأبو داود، وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان..انتهى.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ: تَدْلِيسٌ؛ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ؛ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ؛ فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُونُ فِيهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قُلْتُ: تَرَاهُ تَدْلِيسًا؟ قَالَ: لاَ.

قوله: «**استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث**» أى: جعله غريبًا «**وقد روى مسلم بن خالد الزنجى**» فقيه صدوق كثير الأوهام، كذا فى التقريب «**وحديث جرير يقال: تدليس**» أى: مدلس

(١٢٨٦) انظر الذى قبله.

«**دلس فيه جرير**» معنى التدليس: أن يروى الراوى عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل السماع كلفظة قال وعن.

قوله: «**هو الرجل الذى يشترى العبد فيستغله**» أى: يأخذ غلته «**فالغلة للمشترى**» لا للبائع «**لأن العبد لو هلك؛ هلك من مال المشترى**» أى: لم يكن على البائع شيء أى: الخراج مستحق بسبب الضمان.

(٥٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا [ت٥٤]

١٢٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاِبْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلاَّ بِالثَّمَنِ.

قوله: «**حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب**» قال فى التقريب: صدوق من كبار العاشرة «**حدثنا يحيى بن سليم**» هو الطائفى كما هو مصرح عند ابن ماجه. قال فى التقريب: يحيى ابن سليم الطائفى، صدوق سيئ الحفظ..انتهى. وقال فى مقدمة فتح البارى: وثقه ابن معين والعجلى وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ. وقال النسائى: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو. وقال الساجى: أخطأ فى أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحًا، وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه؛ فحديثه حسن. وإذا حدث حفظًا؛ فيعرف وينكر..انتهى. قلت: حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر.

قوله: «**من دخل حائطًا فليأكل**» أى: من ثماره «**ولا يتخذ خبنة**» بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون؛ وهى طرف الثوب أى: لا يأخذ منه شيئًا فى ثوبه.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عمرو**» أخرجه أبو داود فى اللقطة والنسائى فى الزكاة وابن ماجه والترمذى فى هذا الباب «**وعباد بن شرحبيل**» أخرجه أبو داود وابن ماجه «**ورافع بن**

(**١٢٨٧**) انظر الذى قبله.

عمرو» الغفاري أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي **«وعمير مولى أبي اللحم وأبي هريرة»** لينظر من أخرج حديثهما.

قوله: «حديث ابن عمر حديث غريب...إلخ» قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية..انتهى. قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها..انتهى.

قوله: «وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن» قال النووي في شرح المهذب: اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية. قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا إلا في حال الضرورة؛ فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط؛ جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة. في أصح الروايتين: ولو لم يحتج لذلك. وفي الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحالين. وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذي واستغربه، كذا في فتح الباري. قلت: قد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال: لم يصح، وجاء من أوجه غير قوية. وقال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد نقلنا آنفًا كلام البيهقي وكلام الحافظ، ويأتي بقية الكلام في هذه المسألة في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **«يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟»** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْجُوعُ. قَالَ: **«لاَ تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ»**.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: «كنت أرمي نخل الأنصار» وفي رواية أبي داود: كنت غلامًا أرمي نخل الأنصار **«وكل ما وقع»** أي: سقط.

قوله: «هذا حديث حسن غريب صحيح» وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

(١٢٨٨) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٣٠١)، وانظر الذي بعده.

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً؛ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**عن الثمر**» بفتحتين «**المعلق**» أى: المدلى من الشجر «**من أصاب منه**» أى: من الثمر «**من ذى حاجة**» بيان لمن أى: فقير أو مضطر «**غير متخذ**» بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب «**خبنة**» قال فى النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أى: لا يأخذ منه فى ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئًا فى خبنة ثوبه أو سراويله..انتهى «**فلا شى عليه**» قال ابن الملك: أى: فلا إثم عليه، لكن عليه ضمانه، أو كان ذلك فى أول الإسلام ثم نسخ. وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة، كذا فى المرقاة.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه النسائى وأبو داود وابن ماجه.

(٥٥) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا [ت٥٥]

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا؛ إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى النهى عن الثنيا**» بضم المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء، وهى فى البيع أن يستثنى شيئا مجهولا.

قوله: «**نهى عن المحاقلة، والمزابنة**» تقدم تفسيرهما «**والمخابرة**» بالخاء المعجمة وهى كراء الأرض بالثلث والربع. كما فى رواية مسلم «**والثنيا**» أى: إذا أفضت إلى الجهالة «**إلا أن تعلم**» بصيغة المجهول. والمعنى: إذا كان الاستثناء معلومًا؛ فهو ليس بمنهى عنه، وإنما المنهى عنه هو الاستثناء المجهول. قال ابن حجر: المراد بالثنيا الاستثناء فى البيع نحو: أن يبيع الرجل شيئًا ويستثنى بعضه؛ فإن

(**١٢٨٩**) **حديث حسن** وأخرجه أبو داود (١٧١٠، ٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والنسائى (٤٩٧٣) وانظر الذى قبله.

(**١٢٩٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (١٧١٠)، والنسائى (٣٨٨٨ - ٣٨٩٠).

كان الذى استثناه معلومًا نحو: أن يستثنى واحدة من الأشجار، أو منزلاً من المنازل، أو موضعًا معلومًا من الأرض؛ صح بالاتفاق. وإن كان مجهولاً نحو: أن يستثنى شيئًا غير معلوم؛ لم يصح البيع. والحكمة فى النهى عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر مع الجهالة..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح..إلخ» وأخرجه مسلم بلفظ: نهى عن الثنياء. أخرجه أيضًا بزيادة «إلا أن تعلم» أخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه. وغلط ابن الجوزى؛ فزعم أن هذا الحديث متفق عليه، وليس الأمر كذلك؛ فإن البخارى لم يذكر فى كتابه الثنيا.

(٥٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ [ت٥٦]

١٢٩١ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ وَلاَ يُشْرَبُ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه» أى: يقبضه.

قوله: «من ابتاع» أى: اشترى **«حتى يستوفيه»** أى: يقبضه وافيًا **«قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله»** أى: مثل الطعام، استعمل ابن عباس القياس، ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام. كحديث زيد بن ثابت: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. أخرجه أبو داود والدارقطنى. وكحديث حكيم بن حزام: قلت: يا رسول اللّه، إنى اشترى بيوعًا فما يحل لى منها، وما يحرم على؟ قال: «إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه». رواه أحمد. قال محمد فى الموطأ بقول ابن عباس: نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغى أن يبيع المشترى شيئًا اشتراه حتى يقبضه. وكذلك قول أبى حنيفة رحمه اللّه، إلا أنه رخص فى الدور والعقار والأرضين التى لا تحول أن تباع قبل أن تقبض. أما نحن فلا نجيز

(**١٢٩١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٣)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والنسائى (٤٦١٢ - ٤٦١٤).

شيئًا من ذلك حتى يقبض..انتهى كلام الإمام محمد. قلت: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر؛ لإطلاق حديث زيد بن ثابت، وحديث حكيم بن حزام المذكورين.

قوله: «**وفي الباب عن جابر**» أخرجه أحمد ومسلم «**وابن عمر**» قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافًا بأعلى السوق، فنهاهم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه. أخرجه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه.

قوله: «**حديث ابن عباس حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

قوله: «**وقد رخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئًا مما لا يكال ولا يوزن**» أى: فى من اشترى شيئًا غير مكيل، ولا موزون «**مما لا يؤكل، ولا يشرب**» لما لا يكال ولا يوزن «**أن يبيعه قبل أن يستوفيه**» وهو قول أبى حنيفة رحمه اللّه فى الدور، والعقار، والأرضين كما تقدم «**وإنما التشديد عند أهل العلم فى الطعام، وهو قول أحمد وإسحاق**» قال العينى فى البناية: اختلفوا فى هذه المسألة، فقال مالك: يجوز جميع التصرفات فى غير الطعام قبل القبض؛ لورود التخصيص فى الأحاديث بالطعام، وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا؛ لم يجز بيعه قبل القبض، وفى غيره يجوز، وقال زفر ومحمد والشافعى: لا يجوز بيع شيء قبل القبض، طعامًا كان أو غيره؛ لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز بيع غير المنقول قبل القبض؛ لأن النهى معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو فى العقار وغيره نادر، وفى المنقولات غير نادر..انتهى كلام العينى. قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعى ومن تبعهم، واللّه تعالى أعلم.

(٥٧) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ [ت٥٧]

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**».

وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ.

(**١٢٩٢**) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والنسائى (٣٢٣٨) مختصرًا بإسناد الترمذى.

قوله: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**» بأن يجيء بعضكم بعد استقرار الثمن بين البائع والمشترى، وركون أحدهما إلى الآخر؛ فيزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم «**ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض**» أى: بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر. ولفظ البخارى: نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه؛ حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه البخارى ومسلم «**وسمرة**» لينظر من أخرج حديثه.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وروى عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال: لا يسوم الرجل على سوم أخيه**» أخرجه مسلم عن أبى هريرة بلفظ: «لا يسم الرجل على سوم أخيه المسلم» «**ومعنى البيع فى هذا الحديث عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم عند بعض أهل العلم: هو السوم**» صورة السوم: أن يأخذ شيئًا ليشتريه، فيقول المالك: رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر. وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر؛ فإن كان ذلك تصريحًا؛ فقال الحافظ فى الفتح: لا خلاف فى التحريم. وإن كان ظاهرًا: ففيه وجهان للشافعية. وقال ابن حزم: إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون. وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لوضع التحريم فى السوم؛ لأن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا، كما حكاه فى الفتح عن ابن عبد البر؛ فتعين أن السوم المحرم ما وقع فى قدر زائد على ذلك. وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء: فهو أن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن الخيار: افسخ لأبيعك بأنقص. أو يقول للبائع: افسخ لأشترى منك بأزيد. قال في الفتح: وهذا مجمع عليه. وقد اشترط بعض الشافعية فى التحريم: أن لا يكون المشترى مغبونًا غبنًا فاحشًا. وإلا جاز البيع على البيع، والسوم على السوم؛ لحديث: «الدين النصيحة». وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر فى البيع على البيع، والسوم على السوم؛ لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا، فيجمع بذلك بين المصلحتين، كذا فى الفتح.

(٥٨) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ [ت٥٨]

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: «**أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

(**١٢٩٣**) **حديث حسن** بشواهده وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبى سليم، والحديث أخرجه أبو داود (٣٦٧٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قوله: «**لأيتام**» صفة خمر أى: اشتريتها للتخليل، كذا فى بعض الحواشى. ويحتمل أن يتعلق باشتريت أى: اشتريتها لأجلهم، ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقيه أو أهريقه؟ فيكون فى معنى الحديث السابق، يعنى حديث أبى سعيد قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت: إنه ليتيم، فقال: «**أهريقوه**» رواه الترمذى، ويناسبه معنى رواية أبى داود: أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلاًّ؟ قال: «لا»، كذا فى اللمعات «**فى حجرى**» صفة لأيتام «**واكسر الدنان**» بكسر الدال جمع الدن وهو ظرفها، وإنما أمر بكسره لنجاسته بتشربها وعدم إمكان تطهيره، أو مبالغة للزجر عنه وعما قاربها، كما كان التغليظ فى أول الأمر ثم نسخ، كذا فى المرقاة.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» أخرجه الجماعة «**وعائشة**» أخرجه الأصبهانى، ذكره المنذرى فى الترغيب «**وأبى سعيد**» أخرجه أحمد بلفظ: قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر: إن عندنا خمرًا ليتيم لنا، فأمرنا، فأهرقناها «**وابن مسعود**» لم أقف على حديثه «**وابن عمر**» أخرجه أبو داود وابن ماجه «**وأنس**» أخرجه الترمذى وابن ماجه.

قوله: «حديث أبى طلحة روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده» فالحديث على رواية السدى من مسند أنس رضى الله عنه. وأما على رواية الليث: فهو من مسند أبى طلحة رضى الله عنه. والسدى هذا هو الكبير واسمه إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفى، صدوق يهم، كان يقعد فى سدة باب الجامع، فسمى بالسدى بضم السين وتشديد الدال.

(٥٩) بَاب النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلاً [ت٥٩]

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلاً؟ قَالَ: «**لاَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «قال: لا» قال النووى فى شرح مسلم: هذا دليل الشافعى والجمهور؛ أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو غير ذلك مما يلقى فيها؛ فهى باقية على

(**١٢٩٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٩٨٣)، وأبو داود (٣٦٧٥).

نجاستها، وينجس ما ألقي فيها. هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر. وعن مالك ثلاث روايات أصحها: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت. والثانية: حرام ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر. وأجمعوا أنها إذا انتقلت بنفسها خلاً طهرت، وقد يحكى عن سحنون المالكي أنها لا تطهر؛ فإن صح عنه؛ فهو محجوج بإجماع من قبله..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**في الخمر**» ظرفية مجازية، أو تعليلية أي: في شأنها أو لأجلها «**عشرة**» أي: عشرة أشخاص «**عاصرها**» بالنصب بدلاً عن المفعول به، وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره «**ومعتصرها**» من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره «**والمحمولة إليه**» أي: من يطلب أن يحملها أحد إليه «**وبائعها**» أي: عاقدها ولو كان وكيلاً أو دلالاً «**والمشتري**» أي: للشرب، أو للتجارة بالوكالة، أو غيرها «**لها**» أي: للخمر «**والمشتراة له**» بصيغة اسم المفعول أي: الذي اشتريت الخمر له.

قوله: «**هذا حديث غريب من حديث أنس**» رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه «**وقد روى نحو هذا عن ابن عباس**» أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم، كذا في الترغيب «**وابن مسعود**» لم أقف على حديثه «**وابن عمر رضي الله عنه**» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

(٦٠) بَاب مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ [ت ٦٠]

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى**

(**١٢٩٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٨١).

(**١٢٩٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٦١٩)، من طريق عبد الأعلى بهذا الإسناد بمثله، وفي إسناده: تدليس قتادة والحسن على شك في سماع الحسن من سمرة، وللحديث شاهد أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠) من حديث أبي سعيد بإسناد لا بأس به.

مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا؛ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ، فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ؛ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ؛ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلاَ يَحْمِلْ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

قوله: «باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب» أى: بغير إذن أرباب المواشى. وهى جمع الماشية، قال فى القاموس: الماشية الإبل والغنم..انتهى. وقال فى النهاية: الماشية جمعها المواشى، وهى اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل فى الغنم..انتهى.

قوله: «إذا أتى أحدكم على ماشية» قال الطيبى رحمه اللّه: أتى متعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف. وفيه معنى حسن التعليل، وهذا إذا كان الضيف النازل مضطرًا..انتهى **«فليستأذنه»** بسكون اللام ويجوز كسرها **«فليصوت»** بتشديد الواو أى: فليصح وليناد **«ولا يحمل»** أى: منه شيئًا.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر» أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» أخرجه البخارى ومسلم **«وأبى سعيد»** أخرجه ابن ماجه مرفوعًا بلفظ: «إذا أتيت على راع فناده ثلاثًا؛ فإن أجابك؛ وإلا فاشرب من غير أن تفسد».. الحديث. وذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح وقال: أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم.

قوله: «حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح» وأخرجه أبو داود. قال الحافظ فى الفتح: إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا؛ أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبى سعيد.. فذكره، وقد تقدم آنفًا.

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق» قال القارى: قال فى شرح السنة: العمل على هذا - يعنى على حديث ابن عمر المذكور - عند أكثر أهل العلم؛ أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر فى مخمصة، ويضمن، وقيل: لا ضمان عليه؛ لأن الشرع أباحه له. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر أيضًا إذا لم يكن المالك حاضرًا؛ فإن أبا بكر رضى اللّه عنه حلب لرسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لبنًا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب فى هجرته إلى المدينة. ولما روى الحسن عن سمرة أن النبى

صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية».. الحديث. وقد رخص بعضهم لابن السبيل فى أكل ثمار الغير. ولما روى عن ابن عمر رضى الله عنه بإسناد غريب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل حائطًا ليأكل غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه». وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك، إلا بضرورة مجاعة كما سبق. قال التوربشتى: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التى وردت فى تحريم مال المسلم..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح تحت حديث ابن عمر المذكور: قال ابن عبد البر: فى الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئًا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر؛ لتساهل الناس فيه؛ فنبه على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقًا فى الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه، أو لم يعلم، والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم على ماشية».. الحديث. وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح وأولى أن يعمل به، وبأنه معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير إذنه؛ فلا يلتفت إليه. ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع. منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه، والنهى على ما إذا لم يعلم. ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة مطلقًا وهى متقاربة. ومنهم من حمل حديث النهى على ما إذا كان المالك أحوج من المار، لحديث أبى هريرة: بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة، فثبنا إليها، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟» قلنا: لا. قال: «فإن ذلك كذلك». أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له. وفى حديث أحمد: فابتدرها القوم ليحلبوها، قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجًا، وحديث النهى على ما إذا كان مستغنيًا. ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهى على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث. لكن وقع عند أحمد فى آخره: «فإن كنتم لا بد فاعلين؛ فاشربوا ولا تحملوا» . فدل على عموم الإذن فى المصرور وغيره، لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه. واختار ابن العربى الحمل على العادة قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا. وأشار أبو داود فى السنن إلى قصر ذلك على المسافر فى الغزو. وآخرون على قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة، والنهى على ما كان للمسلمين. وقال الطحاوى: وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت؛ فنسخ ذلك الحكم، وأورد الأحاديث فى ذلك. وقال النووى فى شرح المهذب: اختلف العلماء فى من مر ببستان أو زرع أو ماشية. قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئًا إلا فى حال الضرورة فيأخذ؛ ويغرم عند الشافعى والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط؛ جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين، ولو لم يحتج لذلك. وفى الأخرى: إذا احتاج، ولا ضمان عليه فى الحالين. وعلق الشافعى القول بذلك على صحة الحديث، قال البيهقى: يعنى حديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا مر أحدكم

بحائط؛ فليأكل، ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذى واستغربه. قال البيهقى: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية، قال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح. وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها..انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

قوله: «**وقال على بن المدينى: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة**» وقال الترمذى فى باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: سماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال على بن المدينى وغيره..انتهى. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب: ففى صحيح البخارى سماعًا منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة، وعند على بن المدينى: أن كلها سماع. وكذا حكى الترمذى عن البخارى. وقال يحيى القطان وآخرون: هى كتاب. وذلك لا يقتضى الانقطاع. وفى مسند أحمد: حدثنا هشيم عن حميد الطويل، وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن عبدًا له أبق، وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلما خطبنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة. وهذا يقتضى سماعه منه لغير حديث العقيقة. وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه فى الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافظ: ولم يظهر لى وجه الدلالة بعد..انتهى.

(٦١) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ [ت٦١]

١٢٩٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟، قَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(**١٢٩٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٦٨)، والنسائى (٤٢٦٧)، (٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢١٦٧).

قوله: «عام الفتح وهو بمكة» فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك فى رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى اللّه عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **«إن اللّه ورسوله حرم»** هكذا وقع فى هذا الكتاب، وفى الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد. وكان الأصل حرمًا. قال الحافظ فى الفتح: والتحقيق جواز الإفراد فى مثل هذا، ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبى صلى اللّه عليه وسلم ناشئ عن أمر اللّه، وهو نحو قوله: واللّه ورسوله أحق أن يرضوه. والمختار فى هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها، والتقدير عند سيبويه: واللّه أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه..انتهى **«بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»** أى: وإن كانت من ذهب أو فضة **«أرأيت»** أى: أخبرنى **«شحوم الميتة؛ فإنه يطلى به»** الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور، قاله الطيبى: قال القارى: والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من الشحوم **«السفن»** بضمتين جمع السفينة **«ويدهن»** بتشديد الدال **«ويستصبح»** بكسر الموحدة أى: ينور **«بها الناس»** أى: المصباح، أو بيوتهم؛ يعنى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع؟ فإنها مقتضية لصحة البيع **«قال: لا هو حرام»** قال الحافظ: أى البيع، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه، ومنهم من حمل قوله: وهو حرام؛ على الانتفاع، فقال: يحرم الانتفاع بها، وهو قول أكثر العلماء؛ فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ. واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة؛ فالجمهور على الجواز. وقال أحمد وابن الماجشون: لا ينتفع بشيء من ذلك. واستدل الخطابى على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد؛ فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق..انتهى كلام الحافظ **«قاتل اللّه اليهود»** أى: أهلكهم ولعنهم إخبار أو دعاء **«إن اللّه حرم عليهم الشحوم»** أى: شحوم الغنم والبقر، قال اللّه تعالى: **﴿ومن الغنم والبقر حرمنا عليهم شحومهما﴾** **«فأجملوه»** أى: أذابوه. قال فى النهاية: جملت الشحم وأجملته أذبته. وقال فى القاموس: جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله. واحتالوا بذلك فى تحليله؛ وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم فى عرف العرب، بل يقولون: إنه الودك **«ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»** الضمير المنصوب فى هذه الجمل الثلاث راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور، أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم كما تقدم. قال فى شرح السنة: فيه دليل على بطلان كل حيلة تحتال للتوصيل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبديل اسمه..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عمر» مرفوعًا: «قاتل اللّه اليهود؛ حرمت عليهم الشحوم؛ فجملوها فباعوها». أخرجه الشيخان **«وابن عباس»** أخرجه أحمد وأبو داود.

قوله: «حديث جابر حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

(٦٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ [ت٦٢]

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِي اللَّه عَنْهمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ؛ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

قوله: «**ليس لنا مثل السوء**» أى: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها، قال اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿**للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ولله المثل الأعلى**﴾ ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال: لا تعودوا فى الهبة. وإلى القول بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض، ذهب جمهور العلماء إلى هبة الوالد لولده جمعًا بين هذا الحديث، وحديث النعمان بن بشير «**العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه**» وفى رواية للبخارى: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه». قال الطحاوى: قوله: «كالعائد فى قيئه» وإن اقتضى التحريم؛ لكون القيء حرامًا. لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله: «كالكلب» تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد، فالقيء ليس حرامًا عليه. والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجر كقوله: «من لعب بالنردشير؛ فكأنما غمس يده فى لحم خنزير». قال الحافظ فى الفتح: قوله: «**لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع**» بالنصب عطف على يعطى «فيها» أى: فى عطيته «**إلا الوالد**» بالنصب على الاستثناء. واحتج به من قال بتحريم الرجوع فى الهبة إلا هبة الوالد لولده وهم جمهور العلماء.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٢٩٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائى (٣٧٠٠)، (٣٧٠١، ٣٧٠٢)، وانظر ما قبله وما بعده فى سننه، وابن ماجه (٢٣٨٥، ٢٣٨٦).

(**١٢٩٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والنسائى (٣٦٩٢)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وانظر الذى قبله.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصححاه.

قوله: «قالوا: من وهب هبة لذى رحم محرم؛ فليس له أن يرجع فى هبته، ومن وهب هبة لغير ذى رحم محرم؛ فله أن يرجع فيها ما لم يثب» بصيغة المجهول أى: ما لم يعوض «**منها:**» أى: من هبته «**وهو قول الثورى**» وهو قول أصحاب أبى حنيفة رحمه اللّه. قال القاضى رحمه اللّه: حديث ابن عمر وابن عباس نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده. وإليه ذهب الشافعى وعكس الثورى وأصحاب أبى حنيفة وقالوا: لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه، ولأحد الزوجين فيما وهب للآخر. وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوز مالك الرجوع مطلقًا إلا فى هبة أحد الزوجين من الآخر. وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: «لا يحل» معناه التحذير عن الرجوع لا نفى الجواز عنه، كما فى قولك: لا يحل للواجد رد السائل. وقوله: «إلا الوالد لولده». معناه: أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف فى نفقته، وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعًا لما وهب، ونقضًا للهبة، وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل..انتهى كلام القاضى. قال القارى فى المرقاة متعقبًا عليه: المجتهد أسير الدليل، وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل..انتهى. قلت: قد أخرج مالك عن عمر أنه قال: من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ما لم يثب منها ورواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعًا وصححه الحاكم. قال الحافظ: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر، ورواه عبد اللّه بن موسى مرفوعًا، قيل: وهو وهم. قال الحافظ: صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضًا عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها». وأخرجه أيضًا ابن ماجه والدارقطنى، ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا بلفظ: «إذا كانت الهبة لذى رحم محرم؛ لم يرجع» ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس، قال الحافظ: وسنده ضعيف. قال ابن الجوزى: أحاديث ابن عمر وأبى هريرة وسمرة ضعيفة. وليس منها: ما يصح. وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس مرفوعًا: «من وهب هبة؛ فهو أحق بها حتى يثاب عليها؛ فإن رجع فى هبته؛ فهو كالذى يقيء ويأكل منه». قال الشوكانى بعد ذكر هذه الروايات: فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب؛ فيجوز الرجوع فى الهبة قبل الإثابة

عليها، ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع فى الهبة لغير ذى الرحم..انتهى «**وقال الشافعي: لا يحل...إلخ**» وبه قال جمهور العلماء كما عرفت.

(٦٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ [ت٦٣]

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَكَذَا. رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَرَوَي أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ.

قوله: «**باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك**» العرايا جمع العرية وهى عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب فى الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له، كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة وهى عطية اللبن دون الرقبة. والعرية فعيلة بمعنى فعولة، أو فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها: إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها، ويقال: عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثبتت بالعطية واختلف فى المراد بها شرعا. فقال مالك: والعرية أن يعرى الرجل النخلة أى: يهبها له، أو يهب له ثمرها، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها أى: يشترى رطبها منه بتمر، كذا نقل البخارى فى صحيحه عنه. وقال الشافعى فى الأم: العرايا أن يشترى الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشترى بخرصة تمر؛ فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع..انتهى. قال الحافظ فى الفتح: محصله أن لا يكون جزافا ولا نسيئة..انتهى. وقال ابن إسحاق فى حديثه عن نافع عن ابن عمر: كانت العرايا أن يعرى الرجل فى ما له النخلة والنخلتين، كذا فى صحيح البخارى، قال الحافظ: أما حديث ابن إسحاق عن نافع: فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحاق، وأما

(**١٣٠٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٢١٨٨، ٢١٩٣)، ومسلم (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائى (٤٥٥٢، ٤٥٥٣)، وابن ماجه (٢٢٦٨، ٢٢٦٩).

تفسيره: فوصله أبو داود عنه بلفظ: النخلات. وزاد فيه: فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها. وهذا قريب من الصورة التى قصر مالك العرية عليها..انتهى. وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر، كذا فى صحيح البخارى. قال الحافظ: هذا وصله الإمام أحمد فى حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا فى العرايا. قال سفيان بن حسين: فذكره. قال الحافظ وصور العرية كثيرة وهذه إحداها. قال: منها: أن يقول الرجل لصاحب حائط بعنى ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها، أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالنخلية فينتفع برطبها. ومنها: أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب أكلها رطبا لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب، أو من غيره بتمر يأخذ معجلا. ومنها: أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه، أو لعياله، وهى التى عفى له عن خرصها فى الصدقة وسميت عرايا؛ لأنها أعريت من أن تخرص فى الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم عرية أى: يعرى رجلا ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة. ومنها: أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها فى الصدقة، وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما. وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور. وقصر مالك العرية فى البيع على الصورة الثانية. وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع، وزاد إنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعرى الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له فى ارتجاع تلك الهبة؛ فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر. وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا فى حديث ابن عمر كما تقدم وفى حديث غيره، وحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة: أن الذى وهبت العرية لم يملكها؛ لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلما جاز له أن يعطى بدلها تمرا وهو لم يملك البدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوى بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطى بدله ولو لم يكن واجبا عليه، فلما أذن له أن يحبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون فى حكم من أخلف وعده. ظهر بذلك معنى الرخصة. واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة فى شيء منها؛ لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعا على صور أخرى. قال ابن المنذر: الذى رخص فى العرية هو الذى نهى عن بيع الثمر بالتمر فى لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال: ونظير ذلك الإذن فى السلم مع قوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك». قال فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر، فقد تناقض. وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من

البيع، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان فى البيع لا الهبة. وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق أو ما دونها، والهبة لا تتقيد؛ لأنهم لم يفرقوا فى الرجوع فى الهبة بين ذى رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه بالتمر بدل الرطب؛ بل هو تجديد هبة أخرى؛ فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم..انتهى.

قوله: «**نهى عن المحاقلة، والمزابنة**» قد تقدم تفسيرهما أيضا، وهو بيع الثمر فى رءوس النخل بالتمر «**إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها**» الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء الحزر والاسم بالكسر. قال فى النهاية: خرص النخلة والكرمة يخرصها حرصا إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا، ومن العنب زبيبا. فهو من الخرص الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر . يقال: كم خرص أرضك؟..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه الترمذى وأخرجه الشيخان أيضا «**وجابر**» أخرجه أحمد والشافعى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله: «**هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب...إلخ**» يعنى روى محمد بن إسحاق النهى عن المحاقلة والمزابنة والرخصة فى العرايا، كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . وروى أيوب وغيره النهى عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضى الله عنه بغير واسطة زيد بن ثابت والرخصة فى العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . ورواية أيوب وغيره أصح من رواية ابن إسحاق. قال الحافظ فى الفتح: مراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت . فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة؛ احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة . قال: وأشار الترمذى إلى أن ابن إسحاق وهم فيه. والصواب التفصيل..انتهى.

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ: نَحْوَهُ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

(١٣٠١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١)، وأبو داود (٣٣٦٤)، والنسائى (٤٥٥٥).

قوله: «**في خمسة أوسق؛ أو فيما دون خمسة أوسق**» شك من الراوى والوسق ستون صاعًا. وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور. والخلاف عند المالكية والشافعية. والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة. ولا يجوز فى الخمسة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر.

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا؛ لأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ، وَقَالُوا: لاَ نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلاَّ بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا.

قوله: «**أرخص**» وفى رواية البخارى ومسلم: رخص من الترخيص «**بخرصها**» فى رواية الشيخين: بخرصها كيلاً. ولمسلم: رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا. وأخرجه الطبرانى من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: رخص فى العرايا؛ النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرًا، زاد فيه: يوهبان للرجل. وليس بقيد عند الجمهور، قاله الحافظ.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان «**وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**»، وأخرجه الشيخان أيضًا.

قوله: «**والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم: الشافعى وأحمد وإسحاق وقالوا: إن العرايا مستثناة...إلخ**» . وأما قول الإمام أبى حنيفة: إن العرايا ليست بمستثناة من بيع الثمر بالتمر بل هبة؛ فقد تقدم ما فيه فى كلام الحافظ، فتذكر.

(١٣٠٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٨٨، ٢١٩٣)، ومسلم (١٥٣٩)، وأبو داود (٣٣٦٢)، والنسائى (٤٥٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٧، ٢٢٦٩).

(٦٤) بَابٌ مِنْه [ت٦٤]

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلاَّ لأَصْحَابِ الْعَرَايَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «الثمر بالتمر» الأول بالثاء المثلثة، والثانى بالتاء المثناة الفوقانية، وهذا تفسير المزابنة **«وعن كل ثمر بخرصه»** بفتح الخاء المعجمة، وأشار ابن التين إلى جواز كسرها. وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووى وقال: الفتح أشهر..انتهى. والخرص هو التخمين والحدس.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» وأخرجه مسلم، وأخرجه البخارى من حديث سهل بن أبى حثمة وحده.

(٦٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِي الْبُيُوعِ [ت٦٥]

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: **«لاَ تَنَاجَشُوا»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا النَّجْشَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يَفْصِلُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ، فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى؛ وَذَلِكَ عِنْدَمَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي؛ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِيَ بِمَا يَسْتَامُ، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ.

(١٣٠٣) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٣٨٤)، ومسلم (١٥٤٠)، وأبو داود (٣٣٦٣)، والنسائى (٤٥٥٧).

(١٣٠٤) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٤٠، ٢١٥٠)، ومسلم (١٤١٣)، وابن ماجه (٢١٧٤)، والنسائى (٤٥١٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ، فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

قوله: «باب ما جاء فى كراهية النجش فى البيوع» قال فى النهاية: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وهو فى اللغة: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا. وفى الشرع: الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمى بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له..انتهى.

قوله: «قال: لا تناجشوا» قال الحافظ: ذكره بصيغة التفاعل؛ لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر» أخرجه البخارى ومسلم بلفظ: نهى النبى صلى اللّه عليه وسلم عن النجش **«وأنس»** لينظر من أخرجه **«حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح»** وأخرجه البخارى **«فيستام بأكثر مما تسوى»** أى: بأكثر مما تساويه السلعة؛ يعنى يستام بأكثر من قيمة السلعة. قال فى القاموس: وهو لا يساوى شيئًا ولا يسوى كيرضى..انتهى.

قوله: «قال الشافعى: وإن نجش رجل؛ فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز؛ لأن البائع غير الناجش» قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله. واختلفوا فى البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر. ورواية عن مالك، وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه. والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار، وهو وجه للشافعية قياسًا على المصراة. الأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية. وقال الرافعى: أطلق الشافعى فى المختصر تعصية الناجش، وشرط فى تعصية من باع على بيع أخيه؛ أن يكون عالما بالنهى. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد، وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه؛ فقد لا يشترك فيه كل أحد، واستشكل الرافعى الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار، والإضرار يشترك فى علم تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية فى الموضعين بمن علم التحريم..انتهى. وقد حكى البيهقى فى المعرفة والسنن عن الشافعى تخصيص التعصية فى النجش أيضًا بمن علم النهى، فظهر أن ما قاله الرافعى بحثًا منصوص. ولفظ الشافعى: النجش: أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدى به السوام؛ فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم

يسمعوا سومه. فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالمًا بالنهى، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه، كذا فى فتح البارى.

(٦٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ [ت٦٦]

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ: «**زِنْ وَأَرْجِحْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قوله: «**عن سويد**» بالتصغير، قال فى التقريب: سويد بن قيس، صحابى له حديث السراويل نزل الكوفة «**جلبت أنا**» قال فى القاموس: جلبه يجلبه جلبًا وجلبًا، واجتلبه: ساقه من موضع إلى موضع آخر..انتهى. وقال فى الصراح: الجلب كشيدن جليب أنجه ازشهر بشهر برند بفروختن «**ومخرفة**» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء، ويقال: بالميم والصحيح الأول، كذا فى الاستيعاب «**بزا**» بتشديد الزاء، قال فى القاموس: البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعه البزاز، وحرفته البزازة..انتهى. قال القارى فى المرقاة: قال محمد رحمه الله فى السير: البز عند أهل الكوفة: ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز «**من هجر**» بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف، قاله القارى. وقال فى القاموس: وهجر محركة: بلد باليمن بينه وبينه مسير يوم وليلة، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل: كمبضع تمر إلى هجر، وقرية كانت قرب المدينة وإليها تنسب القلال أو تنسب إلى هجر اليمن..انتهى. وفى رواية أبى داود: جلبت أنا ومخرفة العبدى بزًّا من هجر فأتينا به مكة «**فجاءنا النبى صلى الله عليه وسلم**» زاد فى رواية النسائى: ونحن بمنى «**فساومنا بسراويل**» وفى رواية النسائى: فاشترى منا سراويلاً. قال السيوطى: ذكر بعضهم أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها.

(**١٣٠٥**) **حديث صحيح**، وإسناده ضعيف فيه: سماك بن حرب سبق الكلام فيه، والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٣٦)، والنسائى (٤٦٠٦، ٤٦٠٧)، وابن ماجه (٢٢٢٠) جميعًا من طريق سماك بن حرب به بنحوه، وللحديث شاهد صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٢) من حديث جابر بن عبد الله بإسناد على شرط البخارى.

وفى الهدى لابن القيم الجوزى: أنه لبسها، فقيل: إنه سبق قلم، لكن فى مسند أبى يعلى والمعجم الأوسط للطبرانى بسند ضعيف عن أبى هريرة قال: دخلت يومًا السوق مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، قلت: يا رسول اللّه، وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: «أجل، فى السفر والحضر، والليل والنهار؛ فإنى أمرت بالستر فلم أجد شيئًا أستر منه»، كذا فى فتح الودود «**وعندى وزان يزن**» أى: الثمن «**بالأجر**» أى: بالأجرة «**زن**» بكسر الزاى أى: ثمنه «**وأرجح**» بفتح الهمزة وكسر الجيم. قال فى القاموس: رجح الميزان يرجح مثلثه رجوحًا ورجحانًا: مال، وأرجح له، ورجح: أعطاه راجحًا. قال الخطابى: فى الحديث دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفى معناهما أجرة القسام والحاسب، وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها أحمد بن حنبل؛ فكان فى مخاطبة النبى صلى اللّه عليه وسلم وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشترى، وإذا كان الوزن عليه؛ لأن الأيفاء يلزمه، فقد دل على أن أجرة الوزان عليه، وإذا كان ذلك على المشترى؛ فقياسه فى السلعة المبيعة أن يكون على البائع..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» أخرجه البخارى وغيره. وأما حديث أبى هريرة: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث سويد حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والدارمى وأحمد.

قوله: «**وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال: عن أبى صفوان، وذكر الحديث**» فخالف شعبة سفيان؛ فإنه رواه عن سماك عن سويد بن قيس. قال أبو داود فى سننه بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لفظه: والقول قول سفيان: حدثنا ابن أبى رزمة، قال: سمعت أبى يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان؟ فقال: دمغتنى، وبلغنى عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان. حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ منى..انتهى. وقال المنذرى فى تلخيص السنن: وقال أبو أحمد الكرابيسى: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال: سويد بن قيس: باع من النبى صلى اللّه عليه وسلم فأرجح له، وقال أبو عمر النمرى: أبو صفوان مالك بن عميرة، ويقال سويد بن قيس: وذكر له هذا الحديث، وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد، كنيته أبو صفوان، واختلف فى اسمه..انتهى.

(٦٧) بَاب مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ [ت٦٧]

١٣٠٦ - **حَدَّثَنَا** أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١٣٠٦) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٧).

«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به**» الإنظار: التأخير والإمهال، والمعسر: الفقير.

قوله: «**من أنظر معسرًا**» أى: أمهل مديونًا فقيرًا «**أو وضع له**» أى: حط وترك دينه كله أو بعضه «**أظله اللَّه يوم القيامة تحت ظل عرشه**» أى: أوقفه اللَّه تحت ظل عرشه.

قوله: «**وفى الباب عن أبى اليسر**» بفتحتين أخرجه مسلم مرفوعًا بلفظ: «من أنظر معسرًا، أو وضع عنه؛ أظله اللَّه فى ظله» «**وأبى قتادة**» أخرجه مسلم مرفوعًا بلفظ: «من أنظر معسرًا، أو وضع عنه؛ أنجاه اللَّه من كرب يوم القيامة». «**وحذيفة**» أخرجه البخارى «**وابن مسعود**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب «**وعبادة**» لم أقف على حديثه.

قوله: «**حديث أبى هريرة حسن صحيح غريب...إلخ**» ذكر المنذرى هذا الحديث فى ترغيبه، وعزاه للترمذى وحده، وقال: معنى وضع له أى: ترك له شيئًا مما له عليه..انتهى.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا، وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْيَسَرِ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.

قوله: «**عن أبى مسعود**» اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلب الأنصارى البدرى صحابى جليل رضى اللَّه عنه «**إلا أنه كان رجلاً موسرًا**» أى: غنيًا ذا مال «**يخالط الناس**» أى: يعامل الناس بالبيع والشراء «**أن يتجاوزوا عن المعسر**» أى: الفقير أى: يتسامحوا فى الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير «**بذلك**» أى: بالتجاوز «**تجاوزوا عنه**» أى: تسامحوا عنه.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه مسلم.

(**١٣٠٧**) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٥٦١).

(٦٨) بَاب مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ [ت٦٨]

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

قوله: «**مطل الغنى**» أى: تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر «**ظلم**» إن المطل منع أداء ما استحق أداؤه، وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيًّا، ولكنه ليس متمكنًا، جاز له التأخير إلى الإمكان، ذكره النووى. قال الحافظ: المراد بالغنى هنا: من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيرًا. قال: وقوله: «مطل الغنى»: هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور، والمعنى: أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز، وقيل: هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى: يجب وفاء الدين، ولو كان مستحقه غنيًّا ولا يكون غناه سببًا لتأخير حقه عنه. وإذا كان كذلك فى حق الغنى، فهو فى الفقير أولى. ولا يخفى بعد هذا التأويل..انتهى. «**فإذا أتبع**» بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أى: جعل تابعًا للغير بطلب الحق وحاصله إذا أحيل «**على ملى**» أى: غنى. قال فى النهاية: المليء بالهمزة: الثقة الغنى، وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء..انتهى «**فليتبع**» بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أى: فليحتل؛ يعنى فليقبل الحوالة. قال الحافظ بن حجر فى الفتح: معنى قوله: «اتبع فليتبع» أى: أحيل فليحتل. وقد رواه بهذا اللفظ أحمد، قال: المشهور فى الرواية واللغة كما قال النووى إسكان المثناة فى أتبع، وفى فليتبع، وهو على البناء للمفعول مثل: إذا علم فليعلم. وقال القرطبى: أما أتبع فبضم الهمزة وسكون التاء مبنيًّا لما لم يسم فاعله عند الجميع. وأما: فليتبع؛ فالأكثر على التخفيف، وقيده بعضهم على التشديد، والأول أجود..انتهى. قال الحافظ: وما ادعاه من الاتفاق على أتبع؛ يرده قول الخطابى أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف.

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ، وَلاَ تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٣٠٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائى (٤٧٠٢)، وابن ماجه (٢٤٠٣).

(**١٣٠٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٤)، وانظر الذى قبله.

وَمَعْنَاهُ: إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيءٍ فَاحْتَالَهُ، فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوِيَ مَالُ هَذَا بِإِفْلاَسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الأَوَّلِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

قَالَ إِسْحَقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوِيٌ؛ هَذَا إِذَا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ؛ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

قوله: «فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على مليء فاحتاله» أي: فقبل ذلك الرجل الحوالة **«وليس له»** أي: للرجل المحتال **«أن يرجع إلى المحيل»** واستدل على ذلك بأنه لو كان له الرجوع، لم يكن لاشتراط الغنى فائدة، فلما شرط؛ علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له؛ كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين؛ فليس له رجوع **«وقال بعض أهل العلم: إذا توى»** كرضي أي: هلك **«مال هذا»** أي: المحتال **«بإفلاس المحال عليه»** أي: موته **«فله أن يرجع على الأول»** أي: فللمحتال أن يرجع على المحيل، وهو قول الحنفية؛ قالوا: يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان **«واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا: ليس على مال مسلم توى»** على وزن حصى بمعنى الهلاك **«وهو يرى أنه ملي»** أي: الرجل المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غنى **«فإذا»** للمفاجأة **«هو معدم»** أي: مفلس **«فليس على مال مسلم توى»** أي: هلاك وضياع.

(٦٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ [ت٦٩]

١٣١٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَالْمُلاَمَسَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٣١٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٤٦، ٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١)، والنسائى (٤٥٢١)، وابن ماجه (٢١٦٩).

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلَ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قوله: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة، والملامسة**» زاد مسلم: أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد**» قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض «**وابن عمر رضى الله عنه**» لم أقف على حديثه.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نبذت...إلخ**» قال الحافظ فى الفتح: واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى أوجه للشافعية: أصحها: أن يأتى بثوب مطوى، أو فى ظلمة فيمسه المستام فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا؛ بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته، وهذا موافق للتفسير المذكور فى الحديث. الثانى: أن يجعلا نفس اللمس بيعًا بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعلا اللمس شرطًا فى قطع خيار المجلس وغيره، والبيع على التأويلات كلها باطل. قال: وأما المنابذة: فاختلفوا أيضًا على ثلاثة أقوال، وهى أوجه للشافعية: أصحها: أن يجعلا نفس النبذ بيعًا كما تقدم فى الملامسة، وهو الموافق للتفسير فى الحديث. والثانى: أن يجعلا النبذ بيعًا بغير صيغة. والثالث: أن يجعلا النبذ قاطعًا للخيار. قال: واختلفوا فى تفسير النبذ فقيل: هو طرح الثوب كما وقع تفسيره فى الحديث المذكور، وقيل: هو نبذ الحصاة. الصحيح أنه غيره..انتهى كلام الحافظ ملخصًا.

قوله: «**وإن كان لا يرى**» الواو وصلية «**منه**» أى: من الشيء البيع «**مثل ما يكون فى الجراب**» أى: مثل المبيع الذى يكون فى الجراب وهو بفتح الجيم وكسرها بالفارسية: انبان، على ما فى الصراح، وقال فى القاموس: الجراب بالكسر ولا يفتح أوليه فيما حكاه عياض وغيره: المزود، والوعاء ج جرب وأجربة..انتهى «**فنهى عن ذلك**» والعلة فى النهى عنه الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

(٧٠) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ [ت ٧٠]

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ.

قوله: «باب ما جاء فى السلف فى الطعام والثمر» السلف بفتحتين السلم وزنا ومعنى. قال الجزرى فى النهاية: السلم هو أن تعطى ذهبا أو فضة فى سلعة معلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه..انتهى. قلت: فالثمن المعجل يسمى رأس المال، والمبيع المؤجل المسلم فيه، ومعطى الثمن رب السلم، وصاحبه المبيع المسلم إليه. والقياس يأبى عن جواز هذا العقد؛ لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جوز لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. وآية المداينة فى سورة البقرة دالة على جوازه كما روى عن ابن عباس رضى اللَّه تعالى عنهما.

قوله: «قدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم المدينة» أى: من مكة بعد الهجرة **«وهم يسلفون فى الثمر»** الجملة حالية، والإسلاف إعطاء الثمن فى مبيع إلى مدة أى: يعطون الثمن فى الحال ويأخذون السلعة فى المال. وفى رواية البخارى ومسلم: وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث، كذا فى المشكاة **«من أسلف؛ فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل**

(**١٣١١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والنسائى (٤٦٣٠)، وابن ماجه (٢٢٨٠).

معلوم» فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن، وتعيين الأجل فى المكيل والموزون، وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع. قال النووى فى شرح مسلم: فيه جواز السلم، وأنه يشترط أن يكون قدره معلومًا بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به؛ فإن كان مذروعًا كالثوب؛ اشترط ذكر ذرعات معلومة. وإن كان معدودًا كالحيوان؛ اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث: أنه إن أسلم فى مكيل فليكن كيله معلومًا، وإن كان موزونًا؛ فليكن وزنه معلومًا، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلومًا. ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً؛ بل يجوز حالا؛ لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر؛ فجواز الحال أولى؛ لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل؛ بل معناه: إن كان أجل فليكن معلومًا. وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل؛ فجوز الحال الشافعى وآخرون، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به..انتهى كلام النووى.

قوله: «قال» أى: أبو عيسى: **«وفي الباب عن ابن أبى أوفى وعبد الرحمن بن أبزى»** قالا: كنا نصيب المغانم مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام؛ فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب - وفى رواية: والزيت - إلى أجل مسمى قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك. أخرجه البخارى.

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

قوله: «فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان جائزًا، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق» واحتجوا بما أخرجه أحمد وأبو داود، والحاكم عند عبد اللّه بن عمرو: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمره أن يجهز جيشًا؛ فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ من قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، قال الحافظ فى الدراية: وفى إسناده اختلاف، لكن أخرج البيهقى من وجه آخر قوى عن عبد اللّه بن عمرو: نحوه..انتهى **«وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة»** واحتجوا بما أخرجه الحاكم فى المستدرك، والدارقطنى فى سننه عن ابن عباس: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان. قال الزيلعى فى نصب الراية: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه..انتهى. قال صاحب التنقيح وإسحاق بن إبراهيم بن جوفى قال فيه ابن حبان: منكر الحديث جدًا يأتى عن الثقات بالموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة..انتهى. واحتجوا أيضًا بما روى محمد بن الحسن فى الآثار عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد اللّه بن مسعود أنه قال: لا تسلمن ما لنا فى شيء من الحيوان، وهو موقوف وفيه قصة، قاله الحافظ الزيلعى. قال فى التنقيح: فيه انقطاع..انتهى.

(٧١) بَاب مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ [ت٧١]

١٣١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ؛ فَلاَ يَبِيعُ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ؛ سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ، وَلاَ أَبُو بِشْرٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ نَعْرِفُ لأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ - وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا - أَوْ قَالَ: فَرَوَاهَا- وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا؛ يَقُولُ: رَدَدْتُهَا.

قوله: «**عن سليمان اليشكرى**» بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف هو سليمان ابن قيس، ثقة، قال أبو داود: مات فى فتنة ابن الزبير.

قوله: «**من كان له شريك فى حائط**» أى: بستان «**من ذلك**» أى: من ذلك الحائط «**حتى يعرضه على شريكه**» وفى رواية مسلم: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع و لم يؤذنه فهو أحق به»..انتهى. قال النووى: وهذا محمول عندنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام. ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال. ويكون الحلال بمعنى المباح، وهو مستوى الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوى الطرفين؛ بل هو راجح الترك. واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة. فقال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان البتى وابن أبى ليلى وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثورى وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبين..انتهى كلام النووى. قال الشوكانى فى النيل متعقبًا على من قال: إنه يصدق على المكروه إنه ليس بحلال ما لفظه: هذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصًا بما كان مباحًا، أو مندوبًا، أو واجبًا، وهو ممنوع؛ فإن المكروه من أقسام الحلال. وقال فيه:

(**١٣١٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٦٠٨)، والنسائى (٤٦٦٠، ٤٧١٤، ٤٧١٦)، وأبو داود (٣٥١٣).

قال في شرح الإرشاد: الحديث يقتضى أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك. قال ابن الرفعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه. وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث؛ فاضربوا بقولى عرض الحائط.

قوله: «**هذا حديث ليس إسناده بمتصل**» وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح ولفظه: «من كان له شريك في ربعة أو نخل؛ فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن رضى أخذ، وإن كره ترك» وفي رواية له: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه». وفي رواية أخرى له: «لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه». «**ولم يسمع منه**» أي: من سليمان اليشكرى «**قتادة ولا أبو بشر**» قال الخزرجي في الخلاصة: سليمان بن قيس اليشكرى عن جابر وأبي سعيد. وعنه: عمرو بن دينار، وأرسل عنه قتادة وأبو بشر، قال النسائي: ثقة..انتهى «**ولا نعرف لأحد منهم**» أي: ممن روى عن سليمان اليشكرى «**ولعله**» أي: لعل عمرو بن دينار «**سمع منه**» أي: من سليمان اليشكرى.

(٧٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ[ت٧٢]

١٣١٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**نهى عن المحاقلة، والمزابنة**» أما المحاقلة والمزابنة: فقد تقدم معانيهما في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. وأما المخابرة: فقد تقدم معناها في باب النهي عن الثنيا «**والمعاومة**» مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة، والمشاهرة من الشهر. قال الجزرى في النهاية: هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين، أو ثلاثًا فصاعدًا قبل أن تظهر ثماره. وهذا البيع باطل؛ لأنه بيع ما لم يخلق؛ فهو كبيع الولد قبل أن يخلق «**ورخص في العرايا**» تقدم تفسير العرايا في باب العرايا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٧٣) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ [ت٧٣]

١٣١٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(**١٣١٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائى (٣٨٨٨)، وانظر ما بعده فى غير حديث، وابن ماجه (٢٢٦٦).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ؛ وَلاَ مَالٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**غلا السعر**» بكسر السين وهو بالفارسية نرخ أى: ارتفع السعر «**سعر لنا**» أمر من تسعير، وهو أن يأمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولى من أمور المسلمين أمر أهل السوق؛ أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة «**إن اللّه هو المسعر**» بتشديد العين المكسورة، قال فى النهاية: أى: أنه هو الذى يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد؛ ولذلك لا يجوز التسعير..انتهى «**القابض الباسط**» أى: مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه «**وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة**» قال فى المجمع: مصدر ظلم واسم ما أخذ منك بغير حق وهو بكسر لام وفتحها، وقد ينكر الفتح..انتهى. وقد استدل بالحديث وما ورد فى معناها على تحريم التسعير، وأنه مظلمة ووجهه أن الناس مسلطون على أموالهم. والتسعير حجر عليهم. والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره فى مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران؛ وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض**﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وروى عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير. وأحاديث الباب ترد عليه، وظاهر الأحاديث: أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره، وإلى ذلك مال الجمهور. وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء.وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتًا للآدمى ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى وأبو يعلى والبزار. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضًا ابن حبان. وفى الباب عن أبى هريرة عند أحمد وأبو داود قال: جاء رجل فقال: يا رسول اللّه، سعر، فقال: «بل ادعوا اللّه». ثم جاء آخر فقال: يا رسول اللّه، سعر. فقال: «بل اللّه يخفض ويرفع». قال الحافظ: وإسناده حسن. وعن أبى سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبرانى، ورجاله رجال الصحيح، وحسنه الحافظ، وعن على عند البزار نحوه، وعن ابن عباس عند الطبرانى فى الصغير، وعن أبى جحيفة فى الكبير، كذا فى النيل.

(١٣١٤) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠).

(٧٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ [ت٧٤]

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «**يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟**»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟**» ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْغِشَّ، وَقَالُوا: الْغِشُّ حَرَامٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع**» قال فى النهاية: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر..انتهى. وقال فى القاموس: غشه: لم يمحضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، والغش بالكسر الاسم منه..انتهى. وقال فى الصراح: غش بالكسر: خيانت كردن.

قوله: «**مر على صبرة**» بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة: ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن، كذا فى القاموس، وقال فى النهاية: الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر «**من طعام**» المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول «**فأدخل يده فيها**» أى: فى الصبرة «**فنالت**» أى: أدركت «**بللاً**» بفتح الموحدة واللام «**قال: أصابته السماء**» أى: المطر؛ لأنها مكانه وهو نازل منها، قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا

«**من غش أمتى ليس منى**» وفى رواية مسلم: «فليس منى»؛ قال النووى: كذا فى الأصول، ومعناه: ممن اهتدى بهديى واقتدى بعلمى وعملى وحسن طريقتى، كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله: لست منى، وهكذا فى نظائره مثل قوله: «من حمل علينا السلاح؛ فليس منا». وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا، أو يقول: بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع فى النفوس، وأبلغ فى الزجر..انتهى. وهو يدل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه.

(**١٣١٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٠٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤).

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر رضى اللّه عنه**» أخرجه أحمد والدارمى «**وأبى الحمراء**» أخرجه ابن ماجه، وابن عباس وبريدة: لينظر من أخرج حديثهما «**وأبى بردة بن نيار**» أخرجه أحمد «**وحذيفة بن اليمان**» لم أقف على حديثه «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى.

(٧٥) بَاب مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ أَوِ السِّنِّ [ت٧٥]

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا، فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ: «**خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ.

قوله: «**باب ما جاء فى استقراض البعير، أو الشىء من الحيوان، أو السن**» أى: غير البعير.

قوله: «**استقرض رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» أى: من رجل «**سنًّا**» أى: جملاً له سن معين «**فأعطى**» وفى نسخة: فأعطاه «**سنًّا خير من سنه**» أى: من سن الرجل الذى استقرض منه.

قوله: «**وفى الباب عن أبى رافع**» أخرجه مسلم والترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قو له: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ لم يروا باستقراض السن بأسًا من الإبل. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق**» قال الحافظ: وهو قول أكثر أهل العلم..انتهى. وقال النووى فى شرح مسلم: وفى الحديث جواز اقتراض الحيوان. وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف: أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطئها؛ فإنه لا يجوز، ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطئها كمحارمها والمرأة والخنثى. والمذهب الثانى: مذهب المزنى وابن جرير وداود: أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد. والثالث: مذهب أبى حنيفة والكوفيين: أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان. وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم

(١٣١٦) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٣٠٥، ٢٣٠٦)، وفى غير موضع بعده من صحيحه، ومسلم (١٦٠١)، والنسائى (٤٦٣٢)، وابن ماجه (٢٤٢٣).

النسخ بغير دليل..انتهى كلام النووى. قلت: جواز اقتراض الحيوان هو الراجح يدل عليه أحاديث الباب **«وكره بعضهم ذلك»** وهو قول الثورى وأبى حنيفة رحمه الله، واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعًا، أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما، ورجال إسناده ثقات، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة، وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفى الجملة هو حديث صالح للحجة. وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والجمع بين الحديثين ممكن؛ فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة؛ بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث؛ بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه. واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافًا متباينًا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه. وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة، كذا فى الفتح.

تنبيه: قال صاحب العرف الشذى: قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا فى المكيل أو الموزون، قال: ولنا حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وإن قيل: هذا الحديث فى البيع لا القرض؛ يقال: إن مناطهما واحد..انتهى. قلت: قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة، وقرضها جائز؛ فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين جمعًا بين الأحاديث. قال: ومحمل حديث الباب عندى؛ أنه اشترى البعير بثمن مؤجل، ثم أعطى إبلاً بدل ذا الثمن، فعبر الراوى بهذا..انتهى كلامه. قلت: تأويله هذا مردود عليه، يرده لفظ: استقرض فى حديث أبى هريرة المذكور فى الباب.

١٣١٧ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً»**، ثُمَّ قَالَ: **«اشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»**، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: **«اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٣١٧**) انظر الذى قبله.

قوله: «**أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم**» أى: طلب منه قضاء الدين، وفى رواية للبخارى: كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه. ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان: جاء أعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرًا «**فأغلظ له**» أى: فعنف له صلى الله عليه وسلم: قال النووى: الإغلاظ محمول على التشديد فى المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه، ويحتمل أن يكون القائل كافرًا من اليهود أو غيرهم..انتهى. قال الحافظ: والأول أظهر؛ لرواية أحمد: أنه كان أعرابيًّا، وكأنه: جرى على عادته من جفاء المخاطبة «**فهم به أصحابه**» أى: أراد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدبًا مع النبى صلى الله عليه وسلم «**دعوه**» أى: اتركوه ولا تزجروه «**فإن لصاحب الحق مقالاً**» أى: صولة الطلب وقوة الحجة؛ لكن مع مراعاة الأدب المشروع. قال ابن الملك: المراد بالحق هنا: الدين أى: من كان له على غريمه حق فماطله؛ فله أن يشكوه ويرفعه إلى الحاكم، ويعاتب عليه، وهو المراد بالمقال، كذا فى شرح المشارق «**اشتروا له بعيرا**» قال الحافظ: وفى رواية عبد الرزاق: «التمسوا له مثل سن بعيره» «**فلم يجدوا إلا سنًّا أفضل من سنه**» أن بعيره كان صغيرًا والموجود كان رباعيًّا خيارًا، كما فى رواية أبى رافع الآتية «**فإن خيركم أحسنكم قضاء**» فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض؛ إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد؛ فيحرم حينئذ اتفاقًا، وبه قال الجمهور: وعن المالكية تفصيل فى الزيادة: إن كانت بالعدد؛ منعت، وإن كانت بالوصف؛ جازت.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٣١٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لاَ أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا روح بن عبادة**» ابن العلاء أبو محمد البصرى، ثقة فاضل له تصانيف، من التاسعة.

(**١٣١٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والنسائى (٤٦٣١)، وابن ماجه (٢٢٨٥).

قوله: «**استسلف**» أى: استقرض «**بكرًا**» بفتح الباء وسكون الكاف أى: شابًا من الإبل. قال فى النهاية: البكر بالفتح: الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة، وقد يستعار للناس..انتهى. «**فجاءته إبل من الصدقة**» أى: قطعة إبل من إبل الصدقة «**إلا جملاً خيارًا**» قال فى النهاية: يقال: جمل خيار وناقة خيار أى: مختار ومختارة «**رباعيًا**» بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية، وهو من الإبل: ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته «**أعطه إياه؛ فإن خيار الناس...إلخ**» قال النووى: هذا مما يستشكل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذى يستحقه الغريم؛ مع أن الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟ والجواب: أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها: بعيرًا رباعيًا ممن استحقه، فملكه النبى صلى الله عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعًا بالزيادة من ماله، ويدل على ما ذكرناه رواية أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اشتروا له سنًا» فهذا هو الجواب المعتمد، وقد قيل فى أجوبته غيره، منها: أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم، وروى ابن ماجه عن عرباض بن سارية الجملة الأخيرة بلفظ: «خير الناس خيرهم قضاء».

(٧٦) بابٌ [ت٧٦]

١٣١٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «**إن الله يحب سمح البيع**» بفتح السين وسكون الميم أى: سهلاً فى البيع، وجوادًا يتجاوز عن بعض حقه إذا باع. قال الحافظ: السمح الجواد يقال: سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة «**سمح الشراء، سمح القضاء**» أى: التقاضى لشرف نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال، قاله المناوى. وللنسائى من حديث عثمان رفعه: «أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً؛ مشتريًا وبايعًا، وقاضيًا ومقتضيًا». ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو: نحوه.

(١٣١٩) **حديث صحيح**، ويشهد له ما بعده.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه الحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح. قال المناوى: فى شرح الجامع الصغير: وأقروه.

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى**».

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «**غفر اللَّه لرجل كان قبلكم كان سهلاً...إلخ**» قال المناوى: فيه حث لنا على التأسى بذلك لعل اللَّه أن يغفر لنا «**إذا اقتضى**» أى: إذا طلب دينًا له على غريم يطلبه بالرفق واللطف، لا بالخرق والعنف.

قوله: «**هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه**» ورواه أحمد والبيهقى، قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: ذكر الترمذى أنه سئل عنه البخارى فقال: حسن..انتهى. ورواه البخارى فى صحيحه من طريق على بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ: رحم اللَّه رجلاً سمحًا «إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

(٧٧) بَاب النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ [ت٧٧]

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(١٣٢٠) **حديث صحيح** من طريق محمد بن المنكدر عن جابر، وأخرجه البخارى (٢٠٧٦)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، ولفظه عند البخارى: «رحم اللَّه رجلا سمحا؛إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»، وهو شاهد لما قبله.

(١٣٢١) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧).

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

قوله: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع**» أى: يشترى، قال القارى: حذف المفعول يدل على العموم، فيشمل ثوب الكعبة، والمصاحف، والكتب، والسبح «**فقولوا**» أى: لكل منهما باللسان جهرًا، أو بالقلب سرًّا، قاله القارى. قلت: الظاهر أن يكون القول باللسان جهرًا، ويدل عليه حديث بريدة الآتى «لا أربح اللّه تجارتك» دعاء عليه أى: لا جعل اللّه تجارتك ذات ربح ونفع. ولو قال لهما معًا: لا أربح اللّه تجارتكما؛ جاز لحصول المقصود «**وإذا رأيتم من ينشد**» بوزن يطلب، ومعناه أى: يطلب برفع الصوت «**فيه**» أى: فى المسجد «**ضالة**» قال فى النهاية: الضالة هى الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره؛ يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار. وهى فى الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال..انتهى. «**فقولوا: لا ردها اللّه عليك**» وروى مسلم عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل: لا ردها اللّه عليك؛ لأن المساجد لم تبن لهذا». وعن بريدة: أن رجلاً نشد فى المسجد فقال: «من دعا إلى الجمل الأحمر؟» فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم «لا وجدت؛ إنما بنيت المساجد لما بنيت له». قال النووى: فى هذين الحديثين فوائد: منها: النهى عن نشد الضالة فى المسجد، ويلحق به ما فى معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود، وكراهة رفع الصوت فيه. قال القاضى: قال مالك وجماعة من العلماء: يكره رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا يد لهم منه..انتهى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن غريب**» وأخرجه الدارمى وأحمد والنسائى فى اليوم والليلة، وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. ذكره ميرك، وقد عرفت أن مسلمًا قد أخرج الشطر الثانى من هذا الحديث.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ كرهوا البيع والشراء فى المسجد**» وهو الحق لأحاديث الباب «**وقد رخص بعض أهل العلم فى البيع والشراء فى المسجد**» لم أقف على دليل يدل على الرخصة، وأحاديث الباب حجة على من رخص.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢- كِتَابُ الأَحْكَامِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**كتاب الأحكام**» قال الحافظ فى الفتح: الأحكام جمع حكم، والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى. والحكم الشرعى عند الأصوليين خطاب اللّه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، ومادة الحكم من الأحكام وهو الإتقان بالشيء ومنعه من العيب.

(١) بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَاضِي [ت ١]

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوَ تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا**» فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ.

قوله: «**فاقض بين الناس**» أى: اقبل القضاء بينهم «**قال: أو تعافينى**» بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف، أى: أترحم على وتعافينى «**من ذلك**» أى: القضاء «**فالحرى**» كسر الراء

(**١٣٢٢**) **حديث ضعيف** فى إسناده: عبد الملك بن أبى جميلة قال الحافظ فى التقريب: مجهول، وأعلّه الترمذى بالانقطاع. وانفرد به الترمذى دون الستة.

وتشديد الياء، قال في النهاية: فلان حرى بكذا، وحرى بكذا، أو بالحرى أن يكون كذا، أى: جدير وخليق، والمثقل يثنى ويجمع ويؤنث، تقول: حريان وحريون وحرية، والمخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث، على حالة واحدة؛ لأنه مصدر «**أن ينقلب منه كفافاً**» قال في النهاية في حديث عمر: وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً لا عليَّ ولا ليَّ. الكفاف: هو الذى لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه، وهو نصب على الحال، وقيل: أراد به مكفوفاً عني شرها..انتهى. قال الطيبي: يعنى أن من تولى القضاء، واجتهد فى تحرى الحق، واستفرغ جهده فيه؛ حقيق أن يثاب ولا يعاقب، فإذا كان كذلك فأى فائدة فى توليه؟! وفى معناه أنشد:

على أننى راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا على ولا لى

قال: والحرى إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب والباء زائدة، نحو: بحسبك درهم، أى: الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافاً، وإن جعلته مصدراً؛ فهو خبر، والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف، أى: كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق «**فما أرجو**» أى: فأى شيء أرجو «**بعد ذلك**» أى: بعدما سمعت هذا الحديث. وفى المشكاة: فما راجعه بعد ذلك، أى: فما رد عثمان الكلام على ابن عمر «**وفى الحديث قصة**» فى الترغيب: عن عبد اللَّه بن موهب أن عثمان بن عفان رضى اللَّه عنه قال لابن عمر: اذهب فكن قاضياً، قال: أو تعفينى يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب فاقض بين الناس، قال: تعفينى يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت ، قال: لا تعجل، سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول «من عاذ باللَّه فقد عاذ بمعاذ»؟ قال: نعم. قال: فإني أعوذ باللَّه أن أكون قاضياً، قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى؟ قال: لأنى سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «من كان قاضياً فقضى بالجهل؛ كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بالجور؛ كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل؛ سأل التفلت كفافاً، فما أرجو منه بعد ذلك» رواه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه، والترمذى باختصار عنهما، وقال: حديث غريب، وليس إسناده عندى بمتصل، وهو كما قال؛ فإن عبد اللَّه بن موهب لم يسمع من عثمان رضى اللَّه تعالى عنه..انتهى ما فى الترغيب.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» له فى هذا الباب أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث غريب**» وأخرجه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه مطولاً كما عرفت «**وليس إسناده عندى بمتصل**» فإن عبد اللَّه بن موهب لم يسمع من عثمان رضى اللَّه عنه، كما عرفت فى كلام المنذرى «**وعبد الملك الذى روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبى جميلة**» قال فى التقريب: مجهول، وقال فى تهذيب التهذيب: ذكره ابن حبان فى الثقات، روى له الترمذى حديثاً واحداً فى القضاء، وله فى صحيح ابن حبان آخر..انتهى.

١٣٢٢م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ**».

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ**».

قوله: «**وكل إلى نفسه**» بضم واو فكاف مخففة مكسورة أي: فوض إلى نفسه، ولا يعان من الله «**ومن جبر**» بصيغة المجهول، وفي بعض النسخ: أجبر «**فيسدده**» أي: يحمله على السداد والصواب.

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ - عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى.

قوله: «**عن بلال بن مرداس**» بكسر الميم وسكون الراء، قال الحافظ: ويقال: ابن أبي موسى الفزاري، مقبول من السابعة «**عن خيثمة**» هو ابن أبي خيثمة البصري أبو نصر، لين الحديث، من الرابعة.

قوله: «**من ابتغى**» أي: طلب في نفسه «**ومن أكره**» أي: أجبر.

(**١٣٢٢م**) **حديث صحيح** بمجموع طرقه، وأخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(**١٣٢٣**) **حديث ضعيف** لضعف بلال بن أبي موسى، والحديث أخرجه أبو داود (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٣٠٩)، وانظر الذي بعده.

(**١٣٢٤**) **حديث ضعيف** لضعف خيثمة وبلال بن مرداس، وعبد الأعلى الثعلبي لين الحديث، وهو مكرر ما قبله.

قوله: «**وهو أصح من حديث إسرائيل عـن عبـد الأعلـى**» أى: حديث أبى عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيثمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيثمة، قال الحافظ: وطريق خيثمة أخرجه أبو داود الترمذى والحاكم..انتهى.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**من ولى القضاء**» بصيغة المجهول من التولية «**أو**» للشك من الراوى «**جعل قاضياً**» بصيغة المجهول أى: جعله السلطان قاضياً «**فقد ذبح**» بصيغة المجهول «**بغير سكين**» قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى؛ لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد، وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابى ومن تبعه: إنما عدله عن الذبح بالسكين؛ ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه، وهذا أحد الوجهين. والثانى: أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبوح، وبغير السكين كالخنق وغيره؛ يكون الألم فيه أكثر، فذكر ليكون أبلغ فى التحذير. ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه، فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين؛ ليشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين؛ لكان أشق عليه، ولا يخفى فساد هذا، كذا فى التلخيص.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه**» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى. قال الحافظ: وله طرق، وأعله ابن الجوزى فقال: هذا حديث لا يصح. وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائى له. وذكر الدارقطنى الخلاف فيه على سعيد المقبرى، قال: والمحفوظ عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة..انتهى.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ [ت٢]

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

(**١٣٢٥**) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨).

(**١٣٢٦**) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

قوله: «فاجتهد» عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم **«فأصاب»** عطف على فاجتهد أى: وقع اجتهاده موافقاً لحكم اللّه **«فله أجران»** أى: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، والجملة جزاء الشرط **«فأخطأ؛ فله أجر واحد»** قال الخطابى: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده فى طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ؛ بل يوضع عنه الإثم، وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس. فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد؛ فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ؛ بل يخاف عليه الوزر. ويدل عليه قوله صلى اللّه عليه وسلم: «القضاة ثلاثة: واحد فى الجنة، واثنان فى النار» وهذا إنما هو فى الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التى هى أركان الشريعة وأمهات الأحكام التى لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل؛ فإن من أخطأ فيها كان غير معذور فى الخطأ، وكان حكمه فى ذلك مردوداً، كذا فى المرقاة.

قوله: «وفى الباب عن عمرو بن العاص» أخرجه الشيخان **«وعقبة بن عامر»** أخرجه الحاكم والدارقطنى.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن غريب...إلخ» وأخرجه الشيخان عن عبد اللّه بن عمرو وأبى هريرة.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي [ت٣]

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي؟**»، فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟**» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ**

(١٣٢٧) **حديث ضعيف** وإن اغتر به علماء الأصول، رواه الحارث بن عمرو، وهو ضعيف عن رجال من أصحاب معاذ، والحديث أخرجه أبو داود (٣٥٩٢).

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**».

قوله: «عن أبى عون» اسمه محمد بن عبيد الله الثقفى الكوفى، ثقة من الرابعة «**عن الحارث بن عمرو**» هو ابن أخ للمغيرة بن شعبة الثقفى، ويقال: ابن عون، مجهول من السادسة؛ كذا فى التقريب. وفى الميزان: ما روى عن الحارث غير أبى عون وهو مجهول «**قال: اجتهد رأيى**» قال ابن الأثير فى النهاية: الاجتهاد: بذل الوسع فى طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به: رد القضية التى تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأى الذى يراه من قبل نفسه عن غير حمل على كتاب وسنة..انتهى. وقال الطيبى: قوله: أجتهد رأيي؛ المبالغة قائمة فى جوهر اللفظ، وبناؤه للافتعال للاعتمال والسعى وبذل الوسع. قال الراغب: الجهد: الطاقة والمشقة، والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة. يقال: جهدت رأيي واجتهدت أتعبته بالفكر. قال الخطابى: لم يرد به الرأى الذى يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله على غير أصل من كتاب وسنة؛ بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفى هذا إثبات للحكم بالقياس، كذا في المرقاة «**الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله**» زاد فى رواية أبى داود:«لما يرضى رسول الله».

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.

وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قوله: «عن أناس من أهل حمص» بكسر الحاء المهملة وسكون الميم: كورة بالشام.

قوله: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطنى. قال الحافظ فى التلخيص: قال البخارى فى تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون: لا يصح ولا يعرف إلا بهذا، وقال الدارقطنى فى العلل: رواه شعبة عن أبى عون هكذا، وأرسله ابن مهدى وجماعة عنه والمرسل أصح. قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال مرة: عن معاذ، وقال ابن حزم: لا يصح؛ لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون، قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب؛ بل هو ضد التواتر؛ لأنه ما رواه أحد غير أبى عون عن الحارث. فكيف يكون متواتراً؟ وقال عبد الحق: لا

(١٣٢٨) انظر الذى قبله.

يسند، ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً. وقال ابن طاهر فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث: اعلم أننى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل؛ فلم أجد له غير طريقين: **أحدهما**: طريق شعبة، **والأخرى**: عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبى الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح..انتهى. وقال الحافظ بن القيم فى أعلام الموقعين بعد ذكر حديث معاذ رضى اللّٰه عنه هذا ما لفظه: هذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذى حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي؛ كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذى لا يخفى؟ ولا يعرف فى أصحابه متهم، ولا كذاب، ولا مجروح؛ بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل فى ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة فى إسناد حديث فاشدد يديك به؟ قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «لا وصية لوارث». وقوله فى البحر: «هو الطهور ماؤه، والحل ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان فى الثمن والسلعة قائمة؛ تحالفا وتراد البيع»؟وقوله: «الدية على العاقلة». وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد؛ ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها؛ فكذلك حديث معاذ؛ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الإسناد..انتهى كلامه. وقد جوز النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه فى اجتهاد الرأى أجراً واحداً؛ إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه. وقد كان أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يجتهدون فى النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره. ثم بسط ابن القيم فى ذكر اجتهادات الصحابة رضى اللّٰه عنهم قال: وقد اجتهد الصحابة فى زمن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى كثير من الأحكام و لم يغنهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر فى بنى قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها فى الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بنى قريظة؛ فصلوها ليلاً؛ نظروا إلى اللفظ. وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعانى والقياس. وقال فى آخر كلامه: قال المزنى: الفقهاء من عصر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرًّا استعملوا المقاييس فى الفقه فى جميع الأحكام فى أمر دينهم. قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها..انتهى ما فى الأحكام. قلت: الأمر كما قال ابن القيم، لكن ما قال فى تصحيح حديث الباب ففيه عندى كلام.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ الْعَادِلِ [ت ٤]

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ. وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ جَائِرٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قوله: «عن عطية» ابن سعد من جنادة العوفى الجدلى أبى الحسن الكوفى، ضعفه الثورى وهشيم وابن عدى، وحسَّن له الترمذى أحاديث، كذا فى الخلاصة. وقال فى التقريب: صدوق يخطئ كثيراً كان شيعيًّا مدلسًا..انتهى. وقال فى الميزان: تابعى شهير ضعيف. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف. وقال ابن معين: صالح. وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائى وجماعة: ضعيف..انتهى مختصراً **«عن أبى سعيد»** الخدرى رضى اللَّه عنه.

قوله: «إن أحب الناس» أى: أكثرهم محبوبية، قاله القارى، وقال المناوى: أى: أسعدهم بمحبته **«وأدناهم»** أى: أقربهم **«منه مجلساً»** أى: مكانة ومرتبة، قاله القارى، وقال المناوى: أى: أقربهم من محل كرامته، وأرفعهم عنده منزلة **«إمام جائر»** أى: ظالم.

قوله: «وفى الباب عن ابن أبى أوفى» أخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «حديث أبى سعيد حديث حسن غريب» فى سنده عطية العوفى وقد عرفت حاله.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

(١٣٢٩) **حديث ضعيف** لضعف عطية بن سعد بن جنادة العوفى.

(١٣٣٠) **حديث حسن**، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢) وفى إسناده: عمران القطان، وثقه جماعة وضعفه آخرون، وقال البخارى: صدوق يهم. فلعل حديثه يكون حسنا.

قوله: «**حدثنا عمرو بن عاصم**» القيسي أبو عثمان البصري صدوق، في حفظه شيء، من صغار التاسعة «**حدثنا عمران القطان**» هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء أبو العوام، صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج، من السابعة.

قوله: «**عن ابن أبي أوفى**» هو عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي، شهد الحديبية وخيبر وما بعدهما من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين. ووهم القاري في شرح المشكاة فقال: هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري.

قوله: «**الله**» وفي بعض النسخ: إن الله «**مع القاضي**» أي: بالنصرة والإعانة «**ما لم يجر**» بضم الجيم أي: ما لم يظلم «**تخلى عنه**» أي: خذله وترك عونه «**ولزمه الشيطان**» لا ينفك عن إضلاله.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى. قال المناوي في شرح الجامع الصغير: قال الحاكم: صحيح وأقروه..انتهى. وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً. أخرجه الطبراني، قال المناوي: ضعيف لضعف جعفر بن سليمان القاري..انتهى.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لاَ يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَهُمَا [ت٥]

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ؛ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي**» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**عن حنش**» بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة هو ابن المعتمر الكناني الكوفي صاحب علي. قال الحافظ: صدوق له أوهام «**إذا تقاضى إليك رجلان**» أي: ترافع إليك خصمان «**فلا تقض للأول**» أي: من الخصمين وهو المدعي «**حتى تسمع كلام الآخر**» قال الخطابي: فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب؛ وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذا منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر؛ ففي الغائب أولى بالمنع؛ وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته. قال الأشرف: لعل مراد الخطابي بهذا الغائب؛ الغائب عن محل الحكم فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر؛ فإن القضاء على الغائب إلى

(١٣٣١) **حديث حسن** بمجموع طرقه، وإسناده ضعيف؛ لأن حنشًا ضعفه جماعة، وسماك بن حرب فيه كلام، وشريك القاضي حفظه سيئ، والحديث أخرجه أبو داود (٣٥٨٢).

مسافة القصر جائز عند الشافعي، كذا في المرقاة «**فسوف تدرى كيف تقضى**» وفي رواية أبي داود: فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء «**فما زلت قاضياً بعد**» أي: بعد دعائه وتعليمه صلى اللّه عليه وسلم. والحديث رواه الترمذي هكذا مختصراً، ورواه ابن ماجه هكذا: بعثني رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: يا رسول اللّه، بعثتني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: «اللّهم اهد قلبه، وثبت لسانه». قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين. ورواه أبو داود نحو ذلك.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ [ت٦]

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ**»، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

قوله: «**قال عمرو بن مرة**» في التقريب: عمرو بن مرة الجهني أبو طلحة، أو أبو مريم، صحابي، مات بالشام في خلافة معاوية..انتهى. وقال صاحب المشكاة: عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني، وقيل: الأزدي، شهد أكثر المشاهد..انتهى.

قوله: «**وما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة**» أي: يحتجب ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه، والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: الحاجة والفقر؛ فالحاجة والخلة والمسكنة ألفاظ متقاربة، وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة «**إلا أغلق اللّه أبواب السماء دون خلته، وحاجته، ومسكنته**» أي: أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية، فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات

(**١٣٣٢**) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري، ولكن للحديث إسنادًا آخر صحيحًا أخرجه أبو داود (٢٩٤٨).

أن يدخلوا عليه فيعرضوها له، ويعسر عليهم إنهاؤها. واحتجاب اللّه تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: «كلكم راع»..الحديث.

قوله: «**حديث عمرو بن مرة حديث غريب**» وأخرجه أحمد والحاكم والبزار.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ، وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ.

قوله: «**عن القاسم بن مخيمرة**» بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم «**عن أبى مريم**» هو عمرو بن مرة المذكور «**نحو هذا الحديث بمعناه**» أخرجه أبو داود. وقال الحافظ فى الفتح: إن سنده جيد.

(٧) بَاب مَا جَاءَ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ [ت٧]

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ؛ أَنْ لاَ تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

قوله: «**وهو قاض**» أى: بسجستان كما فى رواية مسلم «**لا يحكم الحاكم بين اثنين**» أى: متخاصمين «**وهو غضبان**» بلا تنوين أى: فى حالة الغضب؛ لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر فى مسألتهما. قال ابن دقيق العيد: النهى عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغير الذى يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به

(١٣٣٣) **إسناد صحيح**، وأخرجه أبو داود «٢٩٤٨» من طريق يحيى بن حمزة بهذا الإسناد، وذكر الحديث بنحو رواية حديث الترمذى السابق.

(١٣٣٤) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والنسائى (٥٤٢١)، بإسناد الترمذى ولفظه، وابن ماجه (٢٣١٦).

تغير الفكر؛ كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبى سعيد رفعه: «لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان». وسبب ضعفه: أن فى إسناده القاسم العمرى، وهو متهم بالوضع. وظاهر النهى التحريم، ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقى إلى الكراهة، فلو خالف الحاكم فحكم فى حال الغضب، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير فى حال الغضب، كما فى حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه؛ فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهى إلى الكراهة. قال الشوكانى: ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وسلم به فى مثل ذلك؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل فى رضائه وغضبه، بخلاف غيره، فلا عصمة تمنعه عن الخطأ، ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم فى حال الغضب؛ لثبوت النهى عنه، والنهى يقتضى الفساد. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف. قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل معتبر.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان **«وأبو بكرة اسمه نفيع»** بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابى مشهور بكنيته.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ [ت٨]

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: **«أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَإِنَّهُ غُلُولٌ ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١] **لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَامْضِ لِعَمَلِكَ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ دَاوُدَ الأَوْدِيِّ.

قوله: «فى أثرى» بفتحتين وبكسر وسكون أى: عقبى **«فرددت»** بصيغة المجهول من الرد، أى: فرجعت إليه ووقفت بين يديه **«قال: لا تصيبن شيئاً»** فيه إضمار تقديره: بعثت إليك لأوصيك وأقول لك: لا تصيبن أى: لا تأخذن **«فإنه غلول»** أى: خيانة، والغلول هو الخيانة فى الغنيمة **«﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾»** قال الطيبى: أراد بما غل ما ذكره فى قوله صلى الله

(١٣٣٥) **حديث إسناده ضعيف** لضعف داود بن يزيد الأزدى.

عليه وسلم: «لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء».. الحديث «**لهذا**» أى: لأجل هذا النصح «**وامض**» أى: اذهب، وفى بعض النسخ: فامض، بالفاء.

قوله: «**وفى الباب عن عدى بن عميرة**» فتح العين المهملة وكسر الميم، أخرجه مسلم وأبو داود «**وبريدة**» أخرجه أبو داود والحاكم «**والمستورد بن شداد**» بتشديد الدال الأولى أخرجه أبو داود «**وأبى حميد**» أخرجه البيهقى وابن عدى قال الحافظ: إسناده ضعيف «**وابن عمر رضى الله عنه**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث معاذ حديث حسن غريب...إلخ**» ذكر الحافظ هذا الحديث فى الفتح، وعزاه إلى الترمذى وسكت عنه.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ [ت٩]

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ يَصِحُّ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

قوله: «**باب ما جاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم**» الراشى: هو دافع الرشوة، والمرتشى آخذها.

قوله: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى، والمرتشى فى الحكم**» زاد فى حديث ثوبان:«والرائش» يعنى الذى يمشى بينهما. رواه أحمد. قال ابن الأثير فى النهاية: الرشوة والرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذى يتوصل به إلى الماء، فالراشى: من يعطى الذى يعينه على الباطل. والمرتشى: الآخذ، والرائش: الذى يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فأما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق، أو دفع ظلم؛ فغير داخل فيه. روى: أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة فى شيء، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس

(١٣٣٦) **حديث صحيح**، وانظر الذى بعده.

أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم..انتهى كلام ابن الأثير. وفى المرقاة شرح المشكاة قيل: الرشوة: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه ظلماً؛ فلا بأس به. وكذا الآخذ إذا أخذ ليسعى فى إصابة صاحب الحق؛ فلا بأس به. لكن هذا ينبغى أن يكون فى غير القضاة والولاة ؛ لأن السعى فى إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع الظلم عن المظلوم، واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه. قال القارى: كذا ذكره ابن الملك، وهو مأخوذ من كلام الخطابي؛ إلا قوله: وكذا الآخذ - وهو بظاهره ينافيه حديث أبى أمامة مرفوعاً: «من شفع لأحد شفاعة، فأهدى له هدية عليها، فقبلها؛ فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» رواه أبو داود..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن عبد الله بن عمرو» أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود وابن ماجه، قال الشوكانى فى النيل: إسناده لا مطعن فيه **«وعائشة..إلخ»** قال الحافظ فى التلخيص. مخرجاً أحاديث الباب: أما حديث عائشة وأم سلمة: فينظر من أخرجهما **«وابن حديدة»** كذا فى أكثر النسخ، قال فى أسد الغابة عن أبى نعيم وابن مندة أنه الصواب. قال: وقيل: أبو حديدة..انتهى بالمعنى، وفى بعضها ابن حيدة وفيه أبى حديد، كذا فى بعض الحواشى.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه. قال الشوكانى: قد عزاه الحافظ فى بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة، وهو وهم؛ فإنه ليس فى سنن أبى داود غير حديث ابن عمرو، ووهم أيضًا بعض الشراح فقال: إن أبا داود زاد فى روايته لحديث ابن عمرو لفظ: فى الحكم، وليست تلك الزيادة عند أبى داود. قال ابن رسلان فى شرح السنن: وزاد الترمذى والطبرانى بإسناد جيد فى الحكم..انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكانى.

قوله: «وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن» هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندى أبو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند، ثقة فاضل متقن، مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

١٣٣٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» تقدم تخريجه.

(**١٣٣٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٣)، وأبو داود (٣٥٨٠).

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ [ت١٠]

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لأَجَبْتُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «لو أهدى إلى كراع» بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستدق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد. وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع: ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه، كذا في الفتح **«ولو دعيت عليه»** أي: على الكراع، ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري: «لو دعيت إلى كراع لأجبت». قال الحافظ في الفتح: وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزالي: أن المراد بالكراع في هذا الحديث: المكان المعروف بكراع الغميم، وهو موضع بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة، ولو بعد المكان؛ لكان المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا: كراع الشاة، وأغرب الغزالي في الإحياء فذكر الحديث بلفظ: ولو دعيت إلى كراع الغميم. ولا أصل لهذه الزيادة..انتهى. قلت: لفظ الترمذي: ولو دعيت عليه لأجبت؛ يرد على من قال: إن المراد بالكراع كراع الغميم. وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى اللَّه عليه وسلم وتواضعه، وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية، وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله. ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل.

قوله: «وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة» قال في التلخيص: أخرج أحمد والبزار عن علي رضي اللَّه عنه: أن كسرى أهدى النبي صلى اللَّه عليه وسلم هدية فقبل منه، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: لما قدم وفد ثقيف، قدموا معهم بهدية، فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم: «أهدية، أم صدقة؟»...الحديث. وفيه: قالوا: لا بل هدية، فقبلها، وللبخاري عن عائشة: كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل:«أهدية أم صدقة؟»؛ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه:«كلوا» وإن قيل: هدية؛ فضرب بيده فأكل معهم. قال الحافظ: والأحاديث في ذلك شهيرة.

(١٣٣٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (٢٥٦٨) من حديث أبي هريرة بنحوه.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت».

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ [ت١١]

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إنكم تختصمون إلى**» أى: ترمون المخاصمة إلى «**وإنما أنا بشر**» أى: كواحد من البشر فى عدم علم الغيب. قال النووى: معناه التنبيه على حالة البشرية. وأن البشر لا يعلمون عن الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم اللَّه تعالى على شيء من ذلك. وأنه يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم. وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، ولا يتولى السرائر؛ فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك. ولو شاء اللَّه لأطلعه على باطن أمر الخصمين ، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين. لكن لما أمر اللَّه تعالى أمته باتباعه والاقتداء، فأقواله وأفعاله وأحكامه؛ أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه، فأجرى اللَّه تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره؛ ليصح الاقتداء به..انتهى «**ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**» وفى رواية للبخارى ومسلم: «ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض». قال الحافظ: ألحن بمعنى أبلغ؛ لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه، والمراد: أنه إذا كان أفطن كان قادراً على أن يكون أبلغ فى حجته من الآخر..انتهى. «**فإنما أقطع له من النار**» وفى بعض النسخ قطعة من النار، أى: الذى قضيت له بحسب الظاهر إذا كان فى الباطن لا يستحقه؛ فهو عليه حرام يؤول به إلى النار. وقوله:«قطعة من النار» تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه؛ فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿ **إنما يأكلون فى بطونهم نارا** ﴾ قال النووى: فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأحمد

(١٣٣٩) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣)، والنسائى (٥٤١٦)، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧).

وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن حكم الحاكم لا يحل الباطل، ولا يحل حراماً. فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم؛ لم يحل للمحكوم له من ذلك المال. ولو شهدا عليه بقتل؛ لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما. وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته؛ لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق. وقال أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال، فقال: نُحِلُّ نكاح المذكورة. وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح، وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهى: أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب «**وعائشة**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث أم سلمة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة وله ألفاظ.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ [ت١٢]

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ**» قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «**لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن أبيه**» هو وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه «**جاء رجل من حضرموت**» بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة فوقية: وهو موضع من أقصى اليمن «**ورجل من كندة**» بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن «**غلبنى على أرض لى**» أى: بالغصب والتعدى «**هى أرضى**» أى: ملك لى «**وفى يدى**» أى: وتحت تصرفى «**إن الرجل**» أى: الكندى

(١٣٤٠) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥)، (٢٦٢٣).

«**فاجر**» أى: كاذب «**إلا ذلك**» أى: ما ذكر من اليمين «**لما أدبر**» أى: حين ولى على قصد الحلف «**على ماله**» أى: على مال الحضرمى «**ليلقين الله**» بالنصب «**وهو**» أى: الله «**عنه**» أى: الكندى «**معرض**» قال الطيبى: هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى: ﴿ **لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم** ﴾.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» لينظر من أخرجه «**وابن عباس**» أخرجه مسلم مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم؛ لا دعى الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». وفى رواية البيهقى: «لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» وإسناده حسن، أو صحيح على ما قال النووى فى شرح مسلم «**وعبد الله بن عمرو**» أخرجه الترمذى «**والأشعث بن قيس**» أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

١٣٤١ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ؛ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

قوله: «**البينة على المدعى**» وهو من يخالف قوله الظاهر، أو من لو سكت لخلى «**واليمين على المدعى عليه**» لأن جانب المدعى ضعيف؛ فكلف حجة قوية وهى البينة، وجانب المدعى عليه قوي؛ فقنع منه بحجة ضعيفة وهى اليمين.

قوله: «**ومحمد بن عبيد الله العرزمى**» عين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاى مفتوحة أبى عبد الرحمن الكوفى «**يضعف فى الحديث**» قال الحافظ فى التقريب: متروك..انتهى. وقال الذهبى فى الميزان: قال أحمد بن حنبل: ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك، قال الذهبى: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه، ولكن كان من عباد الله الصالحين، مات سنة خمس وخمسين ومائة..انتهى.

(**١٣٤١**) **حديث صحيح** بشواهده، انفرد به الترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده دون بقية الستة، وأخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس بجزء منه فى أن اليمين على المدعى عليه، ولقوله: البينة على من ادعى شواهد أيضًا تصححه.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

قوله: «قضى أن اليمين على المدعى عليه» أي: المنكر، ولم يذكر في هذا الحديث: أن البينة على المدعي؛ لأنه ثابت مقرر في الشرع؛ فكأنه قال: البينة على المدعي؛ فإن لم يكن له بينة؛ فاليمين على المدعى عليه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ [ت١٣]

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

قَالَ رَبِيعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَاب سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ؛ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «قضى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد» قال المظهر: يعني كان للمدعي شاهد واحد، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر، فلما حلف قضى له صلى اللَّه عليه وسلم بما ادعاه. وبهذا قال الشافعي ومالك

(١٣٤٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والنسائي (٥٤٤٠)، وابن ماجه (٢٣٢١).

(١٣٤٣) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٦١٠)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٢) من حديث ابن عباس.

وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين؛ بل لا بد من شاهدين. وخلافهم في الأموال. فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال؛ فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق، كذا في المرقاة.

قوله: «**وفي الباب عن علي**» أخرجه أحمد والدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق، وقضى به أمير المؤمنين بالعراق «**وجابر**» أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي «**وسرق**» بالضم وتشديد الراء، وصوَّب العسكري تخفيفها ابن أسد الجهني. وقيل: غير ذلك في نسبه، صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية، وحديثه أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده رجل مجهول، وهو الراوي عنه.

قوله: «**حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب**» وأخرجه ابن ماجه وأبو داود، وزاد: قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه..انتهى. قال الحافظ في الفتح: رجاله مدنيون ثقات، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه..انتهى. وروى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنه صحيح، وقال ابن رسلان في شرح السنن: إنه صحح حديث الشاهد واليمين؛ الحافظان أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت.

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قوله: «**عن جعفر بن محمد**» هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة «**عن أبيه**» هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر المعروف بالباقر، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، توفي سنة أربع عشرة ومائة «**عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد**» حديث جابر هذا أخرجه أحمد وابن ماجه أيضًا.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ.

(**١٣٤٤**) **حديث صحيح**، انظر الذى قبله.

(**١٣٤٥**) **حديث صحيح** انفرد به الترمذي، وانظر الذى قبله.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَرَوَي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَقَالُوا: لاَ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلاَّ فِي الْحُقُوقِ وَالأَمْوَالِ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

قوله: «وهذا أصح» أى: كونه مرسلاً أصح، قال ابن أبى حاتم فى العلل: عن أبيه وأبى زرعة: هو مرسل. وقال الدارقطنى: كان جعفر ربما أرسله، وربما وصله. وقال الشافعى والبيهقى: عبد الوهاب وصله، وهو ثقة. وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة.

قوله: «وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق» قال النووى: قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الأموال، وما يقصد به الأموال. وبه قال أبو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعى وأحمد، وفقهاء المدينة، وسائر علماء الحجاز، ومعظم علماء الأمصار، وحجتهم: أنه جاءت أحاديث كثيرة فى هذه المسألة من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة، وعبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة. قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب؛ حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد فى إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة فى صحته. قال: وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسنان..انتهى. **«ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد»** وهو قول أبى حنيفة والكوفيين والشعبى والحكم والأوزاعى والليث، والأندلسيين من أصحاب مالك، قالوا: لا يحكم بشاهد ويمين فى شيء من الأحكام. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾ وبقوله: ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ وقد حكى البخارى وقوع المراجعة، ذلك ما بين أبى الزناد وابن شبرمة، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين؛ بالخبر الوارد فى ذلك، فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا. قال الحافظ: وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين؛ يعني الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما فى القرآن هل يكون نسخاً، والسنة لا تنسخ القرآن، أو لا يكون نسخاً؟ بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به. **والأول:** مذهب

الكوفيين، **والثاني**: مذهب الحجازيين. ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة؛ لأنها تصير معارضة للنص بالرأى، وهو غير معتد به. وقد أجاب الإسماعيلى فقال ما حاصله: إنه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه. قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا: لكن مقتضى ما بحثه إنه لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين. وهو وجه للشافعية، وصححه الحنابلة، ويؤيده ما روى الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: قضى اللَّه ورسوله فى الحق بشاهدين؛ فإن جاء بشاهدين؛ أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد، حلف مع شاهده. وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث؛ إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً. وأجيب بأن النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا. وأيضاً فالناسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق فى الزيادة على النسخ، وغاية ما فيه: أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح، ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة، عليه كما فى قوله تعالى: ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾، وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة. وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ونحو ذلك. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين؛ لكونه زيادة على ما فى القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن؛ كالوضوء بالنبيذ، والوضوء بالقهقهة، ومن القيء، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة، ولا قوة إلا بالسيف، ولا جمعة إلا فى مصر جامع، ولا تقطع الأيدى فى الغزو، ولا يرث الكافر المسلم، ولا يؤكل الطافى من السمك، ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القتيل، وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب. وأجابوا بأن الأحاديث الواردة فى هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة؛ فوجب العمل بها لشهرتها. فيقال لهم: وأحاديث القضاة بالشاهد واليمين رواها عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نيف وعشرون نفساً، وفيها ما هو صحيح، فأى شهرة على هذه الشهرة؟ قال الشافعى: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن؛ لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه؛ يعنى: والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً، فضلاً عن مفهوم العدد، كذا فى النيل.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ [ت١٤]

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا**» - أَوْ قَالَ: «**شِقْصًا**»، أَوْ قَالَ: «**شِرْكًا- لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

قَالَ أَيُّوبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي: «**فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قوله: «**أو قال شقيصا**» وفى بعض النسخ: شقصاً، قال فى النهاية: الشقص والشقيص: النصيب فى العين المشتركة من كل شيء «**أو قال: شركاً**» بكسر الشين وسكون الراء أى: حصة ونصيباً، كذا فى النهاية «**فكان له**» أى: للمعتق وفى رواية الشيخين: وكان له «**ما يبلغ ثمنه**» وفى رواية الشيخين: ما يبلغ ثمن العبد، أى: قيمة باقية «**بقيمة العدل**» أى: تقويم عدل من المقومين، أو المراد قيمة وسط «**فهو**» أى: العبد «**وإلا**» أى: وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد «**فقد عتق منه**» أى: من العبد «**ما عتق**» من نصيب المعتق. هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسراً؛ ضمن للشريك، وإن كان معسراً؛ لا يستسعى العبد، بل عتق منه ما عتق، ورق ما رق. ومذهب أبى حنيفة: إن كان موسراً؛ ضمن، أو استسعى الشريك العبد، أو أعتق، وإن كان معسراً؛ لا يضمن لكن الشريك، إما أن يستسعى، أو يعتق والولاء لهما؛ لأن الإعتاق يتجزى عنده، وقالا- أى: صاحباه-: له ضمانه غنياً، والسعاية فقيراً، والولاء للمعتق؛ لعدم تجزى الإعتاق عندهما. ومعنى الاستسعاء: أن العبد يكلف للاكتساب، حتى يحصل قيمته للشريك. وقيل: هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك، كذا فى اللمعات.

قوله: «**حديث ابن عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان «**وقد رواه**» أى: الحديث المذكور «**سالم عن أبيه**» أى: عن ابن عمر، كما رواه نافع عنه، ثم أسنده الترمذى بقوله: حدثنا بذلك...إلخ.

(**١٣٤٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٤٩١، ٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧)، والنسائى (٤٧١٢)، (٤٧١٣)، وابن ماجه (٢٥٢٨).

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «هذا حديث صحيح» وأخرجه البخارى وغيره.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا** - أَوْ قَالَ: «**شِقْصًا**» - **فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: نَحْوَهُ، وَقَالَ: «**شَقِيصًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَرَوَي شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّعَايَةِ؛ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ، وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا

(**١٣٤٧**) انظر الذى قبله.

(**١٣٤٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٢، ١٥٠٣)، وأبو داود (٣٩٣٤، ٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

يُسْتَسْعَى، وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «عن بشير بن نهيك» بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحداً هو أبو الشعثاء البصرى، ثقة.

قوله: «فخلاصه فى ماله إن كان له مال» أى: يبلغ قيمة باقية. وفى رواية مسلم: من عتق شقصاً فى عبد؛ أعتق كله إن كان له مال **«وإن لم يكن له»** أى: للمعتق **«قوم»** بصيغة المجهول من التقويم **«قيمة عدل»** أى: تقديم عدل من المقومين، أو المراد: قيمة وسط **«يستسعى»** صيغة المجهول. قال النووى رحمه اللّٰه: معنى الاستسعاء: أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق، كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق **«غير مشقوق عليه»** أى: لا يكلف بما يشق عليه.

قوله: «وفى الباب عن عبد اللّٰه بن عمرو» لينظر من أخرجه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا النسائى، كذا فى المنتقى.

قوله: «وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبى عروبة نحوه» يعنى بذكر الاستسعاء.

قوله: «فرأى بعض أهل العلم السعاية فى هذا، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق» قال الحافظ فى الفتح: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً: أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعى والثورى وإسحاق، وأحمد فى رواية، وآخرون، ثم اختلفوا، فقال الأكثر: يعتق جميعه فى الحال، ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبى ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك، وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء، وبين عتق نصيبه. وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط، وهو موافق لما جنح إليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب. وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك، وبين إبقاء حصته فى الرق. وخالف الجميع زفر، فقال: يعتق كله، وتقوم حصة الشريك؛ فتؤخذ إن كان المعتق موسراً، وترتب فى ذمته إن كان معسراً..انتهى. **«وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم»** يعنى حديثه المذكور فى هذا الباب. **«وهذا قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق»** قال فى الحاشية الأحمدية: ليس فى نسخة صحيحة ذكر إسحاق هاهنا، وهو الأنسب بما سبق..انتهى. واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور فى هذا الباب، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح. وأجيب من قبلهم عن حديث أبى هريرة بأن ذكر الاستسعاء فيه مدرج ليس من كلام النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر رضى اللّٰه عنهما بأن الذى يدل فيه على ترك الاستسعاء هو قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق. هو مدرج ليس من قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم. قال الشوكانى فى النيل: والذى يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبى الصحيح، ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين

الزيادتين فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين فى حديث ابن عمر، وحديث أبى هريرة، وظاهرهما التعارض، والجمع ممكن، وقد جمع البيهقى بين الحديثين بأن معناهما: أن المعسر إذا أعتق حصته؛ لم يسر العتق فى حصة شريكه؛ بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق، ثم يستسعى العبد فى عتق بقيته؛ فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه فى ذلك كالمكاتب، وهو الذى جزم به البخارى. قاله الحافظ: والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره؛ لقوله: غير مشقوق عليه. فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك، لحصل له غاية المشقة، وهى لا تلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور؛ لأنها غير واجبة؛ فهذه مثلها. قال البيهقى: لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً. قال الحافظ: وهو كما قال؛ إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبى المليح؛ يعنى بحديثه الذى يرويه عن أبيه: أن رجلاً من قومنا أعتق شقصا له من مملوكه، فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فجعل خلاصه عليه فى ماله، وقال: «ليس لله عز وجل شريك» رواه أحمد، وفى لفظ: «هو حر كله، ليس لله شريك». رواه أحمد ولأبى داود معناه. قال الحافظ: ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه..انتهى. وفى هذه المسألة كلام طويل من الجانبين؛ فإن شئت الوقوف عليه؛ فعليك أن ترجع إلى فتح البارى وغيره.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَى [ت١٥]

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ.

قوله: «باب ما جاء فى العمرة» بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ فى الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون..انتهى. قال فى النهاية: يقال: أعمرته الدار عمرى، أى: جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلى، وكذا كانوا يفعلون فى الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئا أو أرقبه فى حياته فهو لورثته من بعده. وقد تعاضدت الروايات على ذلك، والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تمليكا، ومنهم من يجعلها كالعارية، ويتأول الحديث..انتهى. قلت: الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرح باشتراط ذلك ثم اختلفوا إلى ما يتوجه

(١٣٤٩) **حديث صحيح** بشواهده من حديث جابر وأبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما، انظر صحيح البخارى (٢٦٢٥، ٢٦٢٦)، وانظر صحيح مسلم (١٦٢٥، ١٦٢٦)، وسنن أبى داود (٣٥٥٠، ٣٥٥١)، (٣٥٥٣، ٣٥٥٥، ٣٥٥٦، ٣٥٥٨)، وسنن ابن ماجه (٣٣٨٠، ٣٣٨٣).

التمليك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات. حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له، نفذ بخلاف الواهب. وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة. وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية. وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة. وعنهم إنها باطلة كذا ذكره الحافظ. قلت ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر.

قوله: «العمرى جائزة لأهلها» أي: لأهل العمرى وهو المعمر له **«أو ميراث لأهلها»** شك من الراوي. وروى مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: «إن العمرى ميراث لأهلها». وفيه دليل على أن العمرى تمليك الرقبة والمنفعة، فهو حجة على مالك رحمه الله في قوله: إن العمرى تمليك المنافع دون الرقبة. وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضًا، وفي سماع الحسن من سمرة كلام.

قوله: «وفي الباب عن زيد بن ثابت» أخرجه ابن حبان بلفظ: «العمرى سبيلها سبيل الميراث» **«وجابر»** أخرجه مسلم وغيره بألفاظ **«وأبي هريرة»** أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: العمرى جائزة **«وعائشة وابن الزبير ومعاوية»** أما حديث ابن الزبير: فأخرجه الطبراني، ذكره العيني في العمدة. وأما حديث عائشة ومعاوية: فلينظر من أخرجه.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

وَرَوَي بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَلِعَقِبِهِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»** وَلَيْسَ فِيهَا **«لِعَقِبِهِ»**.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا لاَ تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٣٥٠) **حديث صحيح**، وانظر تخريج الحديث السابق.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**أيما رجل أعمر**» بصيغة المجهول «**عمرى**» قال القارى: هو مفعول مطلق «**له**» متعلق بأعمر، والضمير للرجل «**ولعقبه**» بكسر القاف، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها، كما فى نظائره، والعقب: هم أولاد الإنسان ما تناسلوا، قاله النووى «**فإنها**» أى: العمرى «**للذى يعطاها**» بصيغة المجهول «**لأنه أعطى**» على بناء الفاعل، وقيل: على بناء المفعول «**عطاء وقعت فيه المواريث**» والمعنى: أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه، فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه، ولا ترجع إلى الدافع.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**والعمل على هذا**» أى: على حديث جابر المذكور «**هى لك حياتك**» بالنصب أى: الدار لك مدة حياتك «**ولعقبك**» ولأولادك «**فإنها لمن أعمرها**» بصيغة المجهول «**لا ترجع إلى الأول**» أى: المعمر «**إذا مات المعمر**» أى: المعمر له «**وهو قول مالك بن أنس والشافعى**» وهو قول الزهرى. واحتجوا بحديث جابر المذكور؛ فإن مفهوم الشرط الذى تضمنه أيما والتعليل يدل على أن من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمرى؛ بل يرجع إلى المعطى. وبما روى مسلم عن جابر رضى الله عنه موقوفاً، قال: إنما العمرى التى أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هى لك ولعقبك، فأما إذا قال: هى لك ما عشت؛ فإنها ترجع إلى صاحبها. واعلم أن قول الشافعى هذا فى القديم، كما صرح به الحافظ فى الفتح. وأما قوله فى الجديد؛ فكقول الجمهور «**وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة لأهلها**» أى: بدون ذكر ولعقبه «**وهو قول سفيان الثورى وأحمد وإسحاق**» وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والجمهور. واحتجوا بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: أن العمرى ميراث لأهلها. وبما روى هو عنه مرفوعاً: «أمسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرى؛ فهى للذى أعمر حيًّا وميتاً ولعقبه». قال النووى رحمه الله: والمراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكًا تامًّا لا يعود إلى الواهب أبداً. فإذا علموا ذلك؛ فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك؛ لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها. وهذا دليل للشافعى وموافقيه..انتهى. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر روايات العمرى المختلفة ما لفظه: فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: **أحدها**: أن يقول: هى لك ولعقبك؛ فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه. **ثانيها**: أن يقول: هى لك ما عشت، فإذا مت، رجعت إلي؛ فهذه عارية مؤقته وهى صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى، وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم: لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى. **ثالثها**: أن يقول: أعمرتكها ويطلق. فرواية أبى الزبير هذه «**يعنى بها ما رواه مسلم عنه عن جابر قال: جعل**

الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمر عمرى؛ فهى للذى أعمرها حيًّا وميتًا ولعقبه» تدل على أن حكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب. وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور، وقال فى القديم: العقد باطل من أصله. وعنه كقول مالك. وقيل: القديم عند الشافعى كالجديد. وقد روى النسائى أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة - أعنى صورة الإطلاق - فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبى هريرة بذلك. قال: وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم مثل ذلك. قال: فقال الزهرى: إنما العمرى - أى: الجائزة - إذا أعمر له، ولعقبه من بعده. فإذا لم يجعل عقبه من بعده؛ كان للذى يجعل شرطه. قال قتادة: واحتج الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها. فقال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان..انتهى.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى [ت١٦]

١٣٥١ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى؛ فَأَجَازُوا الْعُمْرَى، وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقَ: الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلاَ تَرْجِعُ إِلَى الأَوَّلِ.

قوله: «باب ما جاء فى الرقبى» على وزن حُبْلَى. قال الجزرى فى النهاية: الرقبى هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار؛ فإن مت قبلى رجعت إلىّ، وإن مت قبلك فهى لك وهى

(١٣٥١) انظر الذى قبله أيضًا.

فعلى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه..انتهى. قال القارى: الرقبى لا تصح عند أبى حنيفة ومحمد، وتصح عند أبى يوسف رحمهم الله..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: العمرى والرقبى متحد المعنى عند الجمهور، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور. وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا: العمرى والرقبى سواء..انتهى.

قوله: «**العمرى جائزة لأهلها**» أى: لمن أعمر له «**والرقبى جائزة لأهلها**» أى: لمن أرقب له. وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «العمرى لمن أعمرها، والرقبى لمن أرقبها، والعائد فى هبته، كالعائد فى قيئه».

قوله: «**هذا حديث حسن**» أخرجه الخمسة، كذا فى المنتقى.

قوله: «**ولم يجيزوا الرقبى**» وحديث الباب وما فى معناه حجة عليهم.

قوله: «**قال أحمد وإسحاق الرقبى مثل العمرى...إلخ**» وهو قول الجمهور، وهو الظاهر يدل عليه حديث الباب. وفى الباب أحاديث ذكرها الزيلعى فى نصب الراية فى باب الرجوع فى الهبة.

(١٧) بَاب مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ [ت١٧]

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا أبو عامر العقدى**» بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسى ثقة «**حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى**» قال فى التقريب: ضعيف من السابعة، متهم من كذبه.

قوله: «**الصلح جائز بين المسلمين**» خصهم لا لإخراج غيرهم؛ بل لدخولهم فى ذلك دخولاً أوليًّا اهتماماً بشأنهم «**إلا صلحاً حرم حلالاً**» كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يبيت عند ضرتها «**أو أحل حراماً**» الصلح على أكل مال لا يحل أكله، أو نحو ذلك. «**والمسلمون على شروطهم**» أى: ثابتون عليها لا يرجعون عنها «**إلا شرطاً حرم حلالاً**» فهو باطل؛ كأن يشترط أن لا يطأ أمته، أو زوجته، أو نحو ذلك «**أو أحل حراماً**» كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغى، أو غزو المسلمين.

(**١٣٥٢**) **حديث صحيح**لغيره، وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، كذبه الشافعى وأبو داود، وقوى أمره البخارى والترمذى وابن خزيمة، وللحديث شواهد.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه ابن ماجه وأبو داود، وانتهت روايته عند قوله: شروطهم. وفى تصحيح الترمذى هذا الحديث نظر؛ فإن فى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف جدًّا، قال فيه الشافعى وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب. وقال النسائى: ليس بثقة. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وتركه أحمد. وقد نوقش الترمذى فى تصحيح حديثه. قال الذهبى: أما الترمذى فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير فى إرشاده: قد نوقش أبو عيسى - يعنى الترمذى - فى تصحيحه هذا الحديث وما شاكله..انتهى. واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، كذا قال الشوكانى فى النيل: وذكر فيه طرقه، وقال بعد ذكرها: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها؛ أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً..انتهى.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا[ت١٨]

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، فَلاَ يَمْنَعْهُ**»، فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَئُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ؛ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «**أن يغرز**» بكسر الراء أى: يضع «**خشبة**» بالإفراد، المراد به الجنس؛ لأنه قد وقع فى صحيح البخارى وغيره خشبة بالجمع. قال ابن عبد البر: روى اللفظان فى الموطأ والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس..انتهى. قال الحافظ: وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار، بخلاف الخشب الكثير..انتهى. «**فلا يمنعه**» بالجزم، استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد، وله جار فاستأذنه أن يضع جذعه عليه؛ فليس له المنع «**فلما حدث أبو هريرة**» أى: هذا الحديث «**طأطأوا**» أى: نكسوا، وفى رواية ابن

(**١٣٥٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

عيينة عند أبي داود: فنكسوا رءوسهم «**عنها**» أي: عن هذه السنة، أو عن هذه المقالة «**لأرمين بها**» وفي رواية أبي داود: لألقينها، أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم، ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته. وقال الخطابي: معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين؛ لأجعلنها - أي: الخشبة - على رقابكم كارهين. قال: وأراد بذلك المبالغة، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره، وقال: إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة. وقد وقع عند ابن عبد البر: لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم. وهذا يرجح التأويل المتقدم، كذا في الفتح.

قوله: «**وفي الباب عن ابن عباس**» أخرجه ابن ماجه «**ومجمع بن جارية**» أخرجه ابن ماجه والبيهقي.

قوله: «**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا النسائي.

قوله: «**وبه يقول الشافعي**» وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث، وابن حبيب من المالكية ؛ قاله الحافظ. وقد صرح هو بأن قول الشافعي هذا في القديم، قال: وعنه في الجديد قولان: **أحدهما**: اشتراط إذن المالك؛ فإن امتنع؛ لم يجبر، وهو قول الحنفية. وحملوا الأمر في الحديث على الندب. والنهي على التنزيه؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه..انتهى. «**منهم مالك بن أنس قالوا...إلخ**» وبه قال أبو حنيفة -رحمه الله- والكوفيون «**والقول الأول أصح**» لأحاديث الباب، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه؛ فعمومات، قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها. وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار. كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ: إذا استأذن أحدكم أخاه. وفي رواية لأحمد: من سأله جاره. وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان؛ لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ [ت١٩]

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**».

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «**عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ.

(**١٣٥٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

قوله: «**المعنى واحد**» أى: فى لفظ قتيبة، وأحمد بن منيع اختلاف، ومعنى حديثهما واحد «**اليمين**» أى: الحلف مبتدأ، خبره قوله: «**على ما يصدقك به صاحبك**» قال القارى: أى: خصمك ومدعيك ومحاورك. والمعنى: أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية؛ فإن العبرة فى اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها، وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قال: هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح..انتهى كلام القارى. وقال النووى فى شرح مسلم: هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى، فإذا ادعى رجل على رجل فحلّفه القاضى فحلف، وورّى فنوى غير ما نوى القاضي؛ انعقدت يمينه على ما نواه القاضى، ولا ينفعه التورية. وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث، والإجماع. فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى، وورّى؛ فتنفعه التورية، ولا يحنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف، أو حلفه غير القاضى، وغير نائبه فى ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى، واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها؛ فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق. وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه..انتهى كلامه مختصراً.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وفى رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف. وهو بكسر اللام.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ [ت ٢٠]

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**».

قوله: «**عن بشير بن نهيك**» بفتح النون وكسر الهاء، وآخره كاف، وبشير بفتح الموحدة، ثقة من الثالثة.

قوله: «**اجعلوا الطريق سبعة أذرع**» قال الحافظ: الذى يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي؛ فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع: ذراع البنيان المتعارف. قال الطبرى: معناه: أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع، ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء فى الأرض قدر ما ينتفع به

(**١٣٥٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣)، وأبو داود (٣٦٣٣)، وابن ماجه (٢٣٣٨).

ولا يضر غيره. والحكمة فى جعلها سبعة أذرع: لتسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً، ولبيع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البنيان من قعد للبيع فى حانة الطريق؛ فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود فى الزائد، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره..انتهى.

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَي بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قوله: «عن بشير بن كعب» بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً مخضرم، وثقه النسائى.

قوله: «إذا تشاجرتم» من المشاجرة بالمعجمة والجيم أى: تنازعتم، وفى رواية مسلم: إذا اختلفتم.

قوله: «فاجعلوه سبعة أذرع» قال النووى: أما قدر الطريق؛ فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته، والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مرادة الحديث. وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحيائها؛ فإن اتفقوا على شيء؛ فذاك، وإن اختلفوا فى قدره؛ جعل سبعة أذرع. هذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع؛ فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منه وإن قل. لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس» أخرجه عبد الرزاق مرفوعاً بلفظ: «إذا اختلفتم فى الطريق الميتاء؛ فاجعلوها سبعة أذرع» وفى الباب عن عبادة بن الصامت. أخرجه عبد اللّه بن أحمد فى زيادات المسند والطبرانى. وعن أنس: أخرجه ابن عدى. وفى كل من الأسانيد الثلاثة مقال، قاله الحافظ.

قوله: «حديث بشير بن كعب عن أبى هريرة حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا النسائى.

(**١٣٥٦**) انظر الذى قبله.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا [ت٢١]

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ التَّغْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

قوله: «**باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا**» أى: بالطلاق.

قوله: «**خير غلاماً**» قال القارى: أى: ولداً بلغ سن البلوغ، وتسميته غلاماً باعتبار ما كان؛ كقوله تعالى: ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم** ﴾ وقيل: غلاماً مميزاً..انتهى. قلت: الظاهر أن المراد الغلام المميز «**بين أبيه وأمه**» قال القارى: وهو مذهب الشافعى. وأما عندنا: فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويلبس وحده، قيل: ويستنجى وحده؛ فالأب أحق به. والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى. قال ابن الهمام: إذا بلغ الغلام السن الذى يكون الأب أحق به كسبع مثلاً؛ أخذه الأب. ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك. وعند الشافعى: يخير الغلام فى سبع أو ثمان. وعند أحمد وإسحاق: يخير فى سبع. لهذا الحديث..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عمرو**» أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى، وأراد أن ينتزعه منى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت أحق به ما لم تنكحى» ورواه الحاكم وصححه «**وجد عبد الحميد بن جعفر**» أخرجه أبو داود فى الطلاق، والنسائى فى الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم،

(**١٣٥٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والنسائى (٣٤٩٦).

فجاء بابن له صغير لم يبلغ، فأجلس النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الأب هاهنا، والأم هاهنا، ثم خيره، وقال: «اللّٰهم اهده» فذهب إلى أبيه. رواه أحمد والنسائى. وفى رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرنى أبى عن جدى رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت: ابنتى وهى فطيم - أو شبهه - وقال رافع: ابنتى، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم «أقعد ناحية» وقال لها: «اقعدى ناحية» فأقعدت الصبية بينهما ثم قال: «ادعوها» فمالت إلى أمها - فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «اللّٰهم اهدها»؟فمالت إلى أبيها فأخذها. رواه أحمد وأبو داود. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد اللّٰه بن رافع بن سنان الأنصارى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان.

قوله: «**وأبو ميمونة اسمه سليم**» بالتصغير، قال فى التقريب: أبو ميمونة الفارسى المدنى الأبار. قيل: اسمه سليم، أو سليمان، أو سلمى. وقيل: أسامة، ثقة من الثالثة. ومنهم من فرق بين الفارسى والأبار، وكل منهما مدنى يروى عن أبى هريرة. وقال فى تهذيب التهذيب: وقيل: إنه والد هلال بن أبى ميمونة ولا يصح. روى عن أبى هريرة وغيره، وعنه: هلال بن أبى ميمونة وغيره. وذكر الحافظ أسماء من فرق بين الفارسى والأبار.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم...إلخ**» قال الشوكانى فى النيل تحت حديث الباب: فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم فى ابن لهما كان الواجب هو تخييره. فمن اختاره ذهب به. وقد أخرج البيهقى عن عمر: أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه. وأخرج أيضًا عن على أنه خير عمارة الجدامى بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين. وقد ذهب إلى هذا الشافعى وأصحابه وإسحاق بن راهويه، وقال: أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين، ثم يخير، وقيل: إلى خمس. وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به، وإن بلغ سبع سنين؛ فالذكر فيه ثلاث روايات: يخير، وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختر أقرع بينهما. **والثانية:** أن الأب أحق به. **والثالثة:** أن الأب أحق بالذكر، والأم بالأنثى إلى تسع، ثم يكون الأب أحق بها. والظاهر من أحاديث الباب: أن التخيير فى حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى..انتهى.

قوله: «**وهلال بن أبى ميمونة هو هلال بن على ابن أسامة وهو مدنى**» قال فى تهذيب التهذيب: ويقال: هلال بن أبى ميمونة، وهلال بن أبى هلال العامرى مولاهم المدنى، وبعضهم نسبة إلى جده، فقال: ابن أسامة، وقال فى التقريب: ثقة من الخامسة.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ [ت٢٢]

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا: عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ قَالُوا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

قوله: «**عن عمارة**» بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة «**ابن عمير**» بالتصغير التيمى، كوفى ثقة ثبت من الرابعة «**عن عمته**» لا تعرف، قال ابن حبان: وسيأتى كلامه «**إن أطيب ما أكلتم**» أى: أحله وأهنأه «**من كسبكم**» أى: مما كسبتموه من غير واسطة؛ لقربه للتوكل، وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله: «وإن أولادكم من كسبكم»؛ لأن ولد الرجل بعضه، وحكم بعضه حكم نفسه، وسمى الولد كسباً؛ مجازاً. قال المناوى: وفى رواية عند أحمد: «إن ولد الرجل من أطيب كسبه؛ فكلوا من أموالهم هنيئاً. وفى حديث جابر: «أنت ومالك لأبيك» قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتمليك؛ لأن مال الولد له وزكاته عليه، وهو موروث عنه..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وعبد اللَّه بن عمرو**» أما حديث جابر: فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ: أن رجلا قال: يا رسول اللَّه، إن لى مالاً وولداً، وإن أبى يريد أن يحتاج مالى، فقال: «أنت ومالك لأبيك». قال ابن القطان: إسناده صحيح. وقال المنذرى: رجاله ثقات. وقال الدارقطنى:

(**١٣٥٨) حديث صحيح**، وإسناده ضعيف لجهالة عمة عمارة بن عمير، وأخرجه أبو داود (٣٥٢٨، ٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وكذلك النسائى (٤٤٦١، ٤٤٦٢)، من طريق عمارة بن عمير عن عمته، وللحديث طريق آخر عن عائشة أخرجه النسائى (٤٤٦٣، ٤٤٦٤)، وابن ماجه (٢١٣٧)، بسند صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، كما يشهد له حديث: «أنت ومالك لأبيك» عن جابر بن عبد اللَّه فى سنن ابن ماجه (٢٢٩١)، وقال فى الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخارى». وقد روى عن عائشة أيضًا كما فى صحيح ابن حبان.

تفرد به عيسى بن يونس بن أبى إسحاق، كذا فى النيل. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن أعرابيًّا أتى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبى يريد أن يجتاح مالى، فقال: «أنت ومالك لوالدك». الحديث. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن الجارود. وفى الباب أيضًا عن سمرة عند البزار، وعن عمر عند البزار أيضًا، وعن ابن مسعود عند الطبرانى، وعن ابن عمر عند أبى يعلى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» أخرجه الخمسة، كذا فى المنتقى. وقال الشوكانى: أخرجه أيضًا ابن حبان فى صحيحه والحاكم، ولفظ أحمد - يعنى لفظه الذى ذكرناه - أخرجه أيضًا الحاكم، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة، وأعلّه ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه، وكلتاهما لا يعرفان..انتهى.

قوله: «**قالوا: إن يد الوالد مبسوطة فى مال ولده يأخذه ما شاء**» واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب. قال الشوكانى: وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج ؛ فيدل على أن الرجل مشارك لولده فى ماله؛ فيجوز له الأكل منه، سواء أذن الولد، أو لم يأذن، ويجوز له أيضًا أن يتصرف به كما يتصرف بماله؛ ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه. وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مؤنة الأبوين المعسرين..انتهى. «**وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه**» قال ابن الهمام بعد ذكر حديث عائشة المذكور: فإن قيل: هذا يقتضى أن له ملكاً ناجزاً فى ماله. قلنا: نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه، والبيهقى عنها مرفوعاً: «إن أولادكم هبه ﴿ **يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور** ﴾ وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها» ومما يقع بأن الحديث - يعنى «أنت ومالك لأبيك» - ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه؛ لم يكن لغيره شيء مع وجوده..انتهى. قلت: قال الحافظ فى التلخيص: قال أبو داود فى هذه الزيادة وهى: «إذا احتجتم إليها؛ إنها منكرة، ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثنا به حماد، ووهم فيه..انتهى.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ [ت٢٣]

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**».

(١٣٥٩) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٤٨١)، وأبو داود (٣٥٦٧)، والنسائى (٣٩٦٥)، وابن ماجه (٢٣٣٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**حدثنا أبو داود الحفرى**» بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، من التاسعة «**أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم**» هى زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم فى المحلى عن أنس، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة، كما رواه النسائى عنها، وبعض الروايات تدل على أنها حفصة، وبعضها تدل على أنها أم سلمة، وبعضها تدل على أنها صفية. قال الحافظ: وتحرر من ذلك: أن المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب؛ لمجيء الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى، لا يليق بمن تحقق أن يقول فى مثل هذا، قيل: المرسلة فلانة، وقيل: فلانة من غير تحرير.. انتهى. «**بقصعة**» بوزن صحفة وبمعناه «**طعام بطعام وإناء بإناء**» فيه دليل أن القيمى يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. ويؤيده رواية البخارى بلفظ: ودفع القصعة الصحيحة للرسول. وبه احتج الشافعى والكوفيون، وقال مالك: إن القيمى يضمن بقيمته مطلقاً. وفى رواية عنه كالمذهب الأول، وفى رواية عنه أخرى: ما صنعه الآدمى، فالمثل، وأما الحيوان؛ فالقيمة. وعنه أيضًا: ما كان مكيلاً أو موزوناً؛ فالقيمة، وإلا فالمثل. قال فى الفتح: وهو المشهور عندهم، ولا خلاف فى أن المثلى يضمن بمثله. وأجاب القائلون بالقول الثانى عن حديث الباب وما فى معناه بما حكاه البيهقى: من أن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى زوجتيه، فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها، وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها، ولم يكن هناك تضمين. وتعقب بما وقع فى رواية لابن أبى حاتم بلفظ: من كسر شيئاً؛ فهو له، وعليه مثله. وبهذا يرد على من زعم أنهما واقعة عين لا عموم لها.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرج معناه الجماعة.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

قوله: «**حدثنا سويد بن عبد العزيز**» السلمى مولاهم الدمشقى قاضى بعلبك، أصله واسطى، نزل حمص، لين الحديث «**استعار قصعة**» بفتح القاف وسكون الصاد، قال فى القصعة: الصحفة وقال فى الصراح: كأسه بزرك «**وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندى سويد**» هو ابن عبد العزيز «**الحديث الذى رواه الثورى**» يعنى: أن سويد بن عبد العزيز قد وهم فى رواية حديث أنس المذكور فرواه عن حميد عن أنس بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم استعار قصعة...إلخ؛ فهو غير

(١٣٦٠) **حديث ضعيف** فى إسناده: سويد بن عبد العزيز لين الحديث.

محفوظ. والمحفوظ هو ما رواه سفيان الثورى عن حميد عن أنس بلفظ: أهدت بعض أزواج النبى صلى اللّه عليه وسلم...إلخ.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ [ت٢٤]

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْنَا بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ.

وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلاَمَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: الْبُلُوغُ ثَلاَثَةُ مَنَازِلَ: بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوِ الاحْتِلاَمُ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ، وَلاَ احْتِلاَمُهُ فَالإِنْبَاتُ؛ يَعْنِي: الْعَانَةَ.

قوله: «**عرضت**» بصيغة المجهول أى: الذهاب إلى الغزو «**على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» من باب عرض العسكر على الأمير «**فى جيش**» أى: فى واقعة أحد، وكانت فى السنة

(**١٣٦١**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٢٩٥٧)، والنسائى (٣٤٣١) وابن ماجه (٢٥٤٣).

الثالثة من الهجرة «**وأنا ابن أربع عشرة**» جملة حالية «**فلم يقبلني**» وفي رواية للشيخين: فلم يجزني. وزاد البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله: فلم يجزني، ولم يرني بلغت «**فعرضت عليه من قابل في جيش**» يعني: غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب «**فقبلني**» وفي رواية للشيخين: فأجازني؛ أي: في المقاتلة، أو المبايعة، وقيل: كتب الجائزة لي. وهي رزق. وزاد البيهقي وابن حبان بعد قوله: فأجازني: ورآني بلغت. وقد صحح هذه الزيادة أيضًا ابن خزيمة، كذا في النيل.

قوله: «**هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة**» بكسر التاء، يريد: إذا بلغ الصبي خمسن عشرة سنة؛ دخل في زمرة المقاتلين، وأثبت في الديوان اسمه، وإذا لم يبلغها عُدَّ من الذرية. قال الحافظ في الفتح: استدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة؛ أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم، فيكلف بالعبادات، وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربيًّا، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز، وأقره عليه راويه نافع. وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال. وذلك يتعلق بالقوة والجلد. وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين؛ فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم، فلذلك أجازه. وتجاسر بعضهم فقال: إنما رده لضعفه لا لسنه. وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه. ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج: أخبرني نافع: فذكر هذا الحديث بلفظ: عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق؛ فلم يجزني، ولم يرني بلغت. وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيه؛ لجلالة ابن جريج، وتقدمه على غيره في حديث نافع. وقد صرح فيها بالتحديث؛ فانتفى ما يخشى من تدليسه. وقد نص فيها لفظ ابن عمر **لقوله:** ولم يرني بلغت. وابن عمر أعلم بما روى من غيره، ولا سيما في قصة تتعلق به..انتهى كلام الحافظ.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم...إلخ**» قال في شرح السنة: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمسن عشرة سنة؛ كان بالغاً. وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما. وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين؛ يحكم ببلوغه. وكذلك إذا حاضت الجارية بعد تسع، ولا حيض، ولا احتلام، قبل بلوغ التسع..انتهى. وقال في الهداية: بلوغ الغلام بالاحتلام، والإحبال والإنزال إذا وطئ؛ فإن لم يوجد؛ فحتى يتم له ثمان عشرة سنة: وبلوغ الجارية بالحيض، والاحتلام، والحبل؛ فإن لم يوجد ذلك؛ فحتى يتم لها سبع عشرة سنة. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقال: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة؛ فقد بلغا. وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول الشافعي..انتهى. قلت: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغاً؛ هو الراجح الموافق لحديث الباب.

قوله: «**فالإنبات يعنى العانة**» يريد إنبات شعر العانة، وقد أخرج الشيخان من حديث أبى سعيد بلفظ: فكان يكشف عن مونزر المراهقين فمن أنبت منهم قتل، ومن لم ينبت جعل فى الذرارى وفى الإنبات أحاديث أخرى مذكوره فى النيل. وقد استدل بحديث أبى سعيد هذا وما فى معناه: أن الإنبات من علامات البلوغ، قال الشوكانى: استدل بهذا الحديث من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ. وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف؛ بل لدفع ضرره؛ لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها. ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر، لا لدفع الضرر؛ لحديث:«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللّٰه» وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف، ويؤيد هذا؛ أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يغزوا إلى البلاد البعيدة كتبوك، وبأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم. وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر، والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب. ومن القائلين بهذا: شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف - يعنى مصنف المنتقى - وله فى ذلك رسالة..انتهى كلام الشوكانى.

(٢٥) بَاب فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ [ت٢٥]

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرُوِي عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**مر بى خالى أبو بردة بن نيار**» بكسر النون بعدها تحتية خفيفة، حليف الأنصار «**ومعه لواء**» بكسر اللام أى: علم، قال المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى ذلك الأمر «**بعثنى**» أى: أرسلنى «**أن آتيه**» أى: آتى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه

(**١٣٦٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، والنسائى (٣٣٣١، ٣٣٣٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧).

وسلم «**برأسه**» أى: برأس ذلك الرجل. وفى رواية لأبى داود وللنسائى وابن ماجه والدارمى: فأمرنى أن أضرب عنقه، وآخذ ماله. والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيًّا من قطعياتً الشريعة كهذه المسألة؛ فإن اللّه تعالى يقول: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى اللّه عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم، وفعله مستحلاً، وذلك من موجبات الكفر، والمرتد يقتل.

قوله: «**وفى الباب عن قرة**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث البراء حديث حسن غريب**» أخرجه الخمسة. قال الشوكانى: وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح «**وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت...إلخ**» قال المنذرى: قد اختلف فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً؛ فذكره، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي الْمَاءِ [ت٢٦]

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحْ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «**اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ**» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ**» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

(**١٣٦٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والنسائى (٥٤٢٢) وابن ماجه (١٥).

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ اللَّيْثِ وَيُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء**» المراد بالأسفل الأبعد أى: يكون أرض أحدهما قريبة من الماء، وأرض الآخر بعيدة منها.

قوله : «**أن رجلا من الأنصار**» زاد البخارى روايته فى كتاب الصلح: قد شهد بدرا. قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقا، وقيل: كان بدريا؛ فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق ممن شهدها. وقال ابن التين: إن كان بدريا فمعنى قوله: لا يؤمنون لا يستكملون، كذا فى فتح البارى. وقال القارى فى المرقاة: قال التوربشتى رحمه اللّه: وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق، وأخرى إلى اليهودية، وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريًّا، ولم يكن الأنصار من جملة اليهود. ولو كان مغموضا عليه فى دينه لم يصفوا بهذا الوصف؛ فإنه وصف مدح. والأنصار وإن وجد منهم من يرمى بالنفاق؛ فإن القرن الأول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق، واشتهر به الأنصارى. والأولى بالشحيح بدينه أن يقول: هذا قول أذله الشيطان فيه بتمكنه عند الغضب، وغير مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك..انتهى ما فى المرقاة «**خاصم الزبير**» أى: ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى اللّه عليه وسلم أى: حاكم إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم «**فى شراج الحرة**» كسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار. والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم للأعلى فالأعلى، كذا فى الفتح «**فقال الأنصارى**» يعنى للزبير «**سرح الماء**» أمر من التسريح أى: أطلقه وأرسله، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره، فالتمس منه الأنصارى تعجيل ذلك فامتنع. اعلم أنه وقع فى النسخة الأحمدية شرج بالشين المعجمة وهو غلط «**فأبى**» أى: الزبير «**عليه**» أى: على الأنصارى «**اسق يا زبير**» بهمزة وصل من الثلاثى. وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعى، قاله الحافظ «**ثم أرسل الماء إلى جارك**» فإن أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصارى «**إن كان ابن عمتك**» بفتح همزة أن أى: حكمت بذلك لأجل إن كان أو بسبب إن كان، قال القاضى: وهو مقدر بأن أو لأن. وحرف الجر يحذف منها للتخفيف كثيرا؛ فإن فيها مع صلتها طولا. أى وهذا التقديم والترجيح؛ لأنه ابن عمتك أو بسببه ونحوه قوله تعالى ﴿**أن كان ذا مال وبنين**﴾ أى: لا تطعه مع هذا المثالب؛ لأن كان ذا مال «**فتلون وجه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» أى: تغير من الغضب «**حتى يرجع إلى الجدر**» أى: يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل: المراد الحواجز التى تحبس الماء، ويروى الجدر بضم الدال وهو جمع جدار، والمراد جدران الشربات التى فى أصول النخل؛ فإنها ترفع حتى تصير

شبه الجدار، والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل «**فلا وربك**» لا زائدة «**لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر**» أى: اختلط «**بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا**» ضيقا أو شكا «**مما قضيت ويسلموا**» ينقادوا لحكمك «**تسليما**» من غير معارضة «**الآية**» بالنصب أى: أتم الآية.

قوله : «**هذا حديث حسن**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وروى شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبد الله بن الزبير**» أخرجه البخارى فى الصلح من صحيحه «**نحو الحديث الأول**» أى: الذى أسنده الترمذى، وقد بسط الحافظ فى الفتح الكلام فى بيان الاختلاف.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ [ت٢٧]

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوُا الْقُرْعَةَ، وَقَالُوا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ.

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو.

قوله: «**اعتق ستة أعبد**» جمع عبد أى: ستة مماليك «**فقال له قولاً شديداً**» كراهة لفعله وتغليظاً عليه؛ لعتق العبيد كلهم، وعدم رعاية جانب الورثة «**ثم دعاهم**» أى: طلبهم «**فجزأهم**»

(**١٣٦٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨، ٣٩٦١)، والنسائى (١٩٥٧)، وابن ماجه (٢٣٤٥).

قال النووى: بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره، أى: فقسمهم، وفى رواية مسلم فجزأهم «**ثلاثًا وأرق أربعة**» أى: أبقى حكم الرق على الأربعة. ودل الحديث على أن الإعتاق فى مرض الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله، وكذا التبرع كالهبة ونحوه.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**».

قوله: «**حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى، كذا فى المنتقى.

قوله: «**وهى قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق يرون القرعة فى هذا وفى غيره**» وهو قول الجمهور، قال الإمام البخارى فى صحيحه: باب القرعة فى المشكلات، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة، قال الحافظ فى الفتح: وجه إدخالها فى كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التى تثبت بها الحقوق، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة؛ كذلك تقطع بالقرعة، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول بها فى الجملة وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها، وجعل المصنف - يعنى البخارى رحمه اللّه - ضابطها الأمر المشكل. وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين فأكثر، وتقع المشاحة فيه، فيقرع لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضى: ليس فى القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين؛ بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء؛ فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا، فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له فى الملك مشاعاً، فيضم فى موضع بعينه، ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه؛ لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع التنازع. وهى إما فى الحقوق المتساوية، وإما فى تعيين الملك. فمن الأول: عقد الخلافة إذا استووا فى صفة الإمامة، وكذا بين الأئمة فى الصلوات، والمؤذنين، والأقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم، والحائضات إذا كن فى درجة، والأولياء فى التزويج، والاستباق إلى الصف الأول ، وفى إحياء الموتى ، وفى نقل المعدن ومقاعد الأسواق ، والتقديم بالدعوى عند الحاكم، والتزاحم على أخذ اللقيط، والنزول فى الخان المسبل ونحوه، وفى السفر ببعض الزوجات، وفى ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح، وفى الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثالث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثانى أيضًا وهو تعيين الملك، ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة..انتهى كلام الحافظ «**وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم؛ فلم يروا القرعة**» وهو قول أبى حنيفة. وحديث الباب حجة على هؤلاء، والقول الأول هو الحق والصواب «**وقالوا: يعتق من كل عبد**» أى: من الأعبد الستة «**الثلث**» أى: ثلثه «**يستسعى**» بصيغة المجهول أى: كل عبد «**فى ثلثى قيمته**»؛ فإن ثلثه قد صار حرًا.

قوله: «**وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو...إلخ**» قال فى التقريب: ثقة من الثانية.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ [ت٢٨]

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الأَحْوَلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قوله: «**من ملك ذا رحم**» بفتح الراء وكسر الحاء، وأصله موضع تكوين الولد ثم ستعمل للقرابة؛ فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح «**محرم**» بفتح الميم سكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة، ويقال: محرم بصيغة المفعول من التحريم. والمحرم: من لا يحل نكاحه من الأقارب؛ كالأب والأخ والعم ومن فى معناهم وهو بالجر، وكان القياس خرب، وماء شن بارد «**فهو**» أى: ذو الرحم المحرم ذكراً كان أو أنثى «**حر**» أى: عتق عليه بسبب ملكه.

قوله: «**هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة**» قال الحافظ فى التلخيص: ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلاً، وشعبة أحفظ من حماد، وقال على بن المدينى: هو حديث

(**١٣٦٥**) **حديث صحيح** لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

منكر. وقال البخارى: لا يصح..انتهى. وقال الشوكانى: لكن الرفع من الثقة زيادة؛ لولا ما فى سماع الحسن من سمرة مقال..انتهى. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «**وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا**» أخرجه أبو داود عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه موقوفاً عليه بمثل حديث سمرة. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وهو موقوف، وقتادة لم يسمع عن عمر؛ فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة..انتهى.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ [ت٢٩]

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لاَ أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلاَّ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قوله: «**فليس له من الزرع شيء**» يعنى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره، وإليه ذهب أحمد، وقال غيره: ما حصل من الزرع؛ فهو لصاحب البذر، وعليه نقصان الأرض، كذا نقله القارى عن بعض العلماء الحنفية. ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم تفريغها..انتهى. قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث «**وله نفقته**» أى: ما أنفقه الغاصب على الزرع من المؤنة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع؛ فتقدر قيمته، ويسلمها المالك، والظاهر الأول.

(١٣٦٦) **حديث صحيح** بمجموع طرقه، وإسناده ضعيف لضعف شريك بن عبد الله، واختلاط أبى إسحاق السبيعى وعنعنته، والإسناد منقطع بين عطاء ورافع، والحديث أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وانظر سنن أبى داود (٣٤٠٢)، (٣٣٩٩)، فى طريقين آخرين له.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وضعفه الخطابى، ونقل عن البخارى تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذى عن البخارى من تحسينه. وضعفه أيضًا البيهقى، وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع. قال أبو زرعة: لم يسمع عطاء من رافع. وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ويقول: لم يروه غير شريك. ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق، ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ، كذا فى النيل. والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى، كذا فى المنتقى.

قوله: «**والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق**» قال ابن رسلان: قد استدل به، كما قال الترمذى وأحمد على أن من زرع بذراً فى أرض غيره واسترجعها صاحبها؛ فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع، أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد؛ فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع؛ فإن الزرع لغاصب الأرض لا نعلم فيها خلافاً؛ وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها؛ لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب. وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعى: وأكثر الفقهاء أن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، واستدلوا بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال، وعليه كراء الأرض. ومن جملة ما استدل به الأولون: ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وغيرهما: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم رأى زرعاً فى أرض ظهير فأعجبه فقال: «ما أحسن زرع ظهير» فقالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان قال: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه نفقته». فدل على أن الزرع تابع الأرض. ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى اللّه عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» مطلقاً؛ فيبنى العام على الخاص، وهذا على فرض أن قوله: «ليس لعرق ظالم حق». يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه الزرع فيها. وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع، فظاهر الحديث أنه أيضًا لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة، وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون، وفى البحر: أن مالكاً والقاسم يقولان: الزرع لرب الأرض، واحتج لما ذهب الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «الزرع للزارع، وإن كان غاصباً» و لم أقف على هذا الحديث فينظر فيه. وقال ابن رسلان: إن حديث «ليس لعرق ظالم حق» ورد فى الغرس الذى له عرق مستطيل فى الأرض. وحديث رافع ورد فى الزرع؛ فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه. ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح؛ لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «**قال محمد**» هو الإمام البخارى «**حدثنا معقل بن مالك البصرى**» قال الحافظ: مقبول من العاشرة، وزعم الأزدى أنه متروك فأخطأ «**حدثنا عقبة بن الأصم**» هو عقبة بن عبد اللّه الأصم

الرفاعي البصري ضعيف وربما دلس، ووهم من فرق بين الأصم والرفاعي كابن حبان «**عن عطاء**» هو ابن أبي رباح.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ [ت ٣٠]

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلاَمًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُهُ فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ - يَعْنِي: الذَّكَرُ وَالأُنْثَى سَوَاءٌ - وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**أن أباه نحل**» أي: أعطى ووهب. قال فى النهاية: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق «**ابناً له**» هو النعمان بن بشير نفسه. ففى الصحيحين عن النعمان بن بشير: أن أباه أتى به إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال: إنى نحلت ابنى هذا غلاماً «**غلاماً**» أى: عبدا «**يشهده**» أى: يجعله شاهداً «**فأردده**» أى: أردد الغلام إليك. وفى رواية للشيخين قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فاتقوا اللّه واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته. وفى رواية لهما أنه قال: «لا أشهد على جور». وفى رواية لهما: «أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء؟»، قال: بلى، قال: «فلا إذاً».

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الشيخان وغيرهما.

(١٣٦٧) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخارى (٢٥٨٦)، (٢٥٨٧)، (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣)، والنسائى (٣٦٧٤ - ٣٦٨٤)، وأبو داود (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، وابن ماجه (٢٣٧٥، ٢٣٧٦).

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوى بين الولد حتى فى القبلة» قال الحافظ فى الفتح: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة؛ فإن فضل بعضاً صح، وكره واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب، والنهى على التنزيه. قال: وتمسك به - يعنى بحديث النعمان بن بشير - من أوجب التسوية فى عطية الأولاد. وبه صرح البخارى. وهو قول طاوس والثورى وأحمد وإسحاق. وقال به بعض المالكية، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح. ويجب أن يرجع. وعنه: يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لأمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإصرار. قال: ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق محرمان. فما يؤدى إليهما يكون محرماً، والتفضيل بما يؤدى إليهما..انتهى **«وقال بعضهم: يسوى بين ولده فى النحل والعطية، الذكر والأنثى سواء، وهو قول سفيان الثورى...إلخ»** قال الحافظ فى الفتح: اختلفوا فى صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: «سووا بين أولادكم فى العطية؛ فلو كنت مفضلاً أحداً؛ لفضلت النساء». أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه. وإسناده حسن..انتهى.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ [ت٣١]

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ الشَّرِيدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَلاَ نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ.

(١٣٦٨) **حديث صحيح** لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٥١٧).

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الشُّفعة**» بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهى مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج وقيل: من الزيادة وقيل: من الإعانة، وفى الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبس بمثل العرض المسمى. قاله الحافظ فى الفتح.

قوله: «**جار الدار أحق بالدار**» استدل به القائلون بثبوت الشفعة للجار. وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجوار؛ بأن المراد بالجار هو الشريك.

قوله: «**وفى الباب عن الشريد**» بفتح الشين المعجمة وكسر الراء بن سويد، قال: قلت: يا رسول اللَّه، أرضى ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار، فقال: «الجار أحق بسقبه ما كان». رواه أحمد والنسائى وابن ماجه. ولابن ماجه مختصراً: «الشريك أحق بسقبه ما كان»، كذا فى المنتقى «**وأبى رافع**» أخرجه البخارى مرفوعاً بلفظ: «الجار بسقبه». وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائى وابن ماجه «**وأنس**» أخرجه النسائى مرفوعاً بلفظ: «جار الدار أحق بالدار».

قوله: «**حديث سمرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. قال المنذرى: اختلف الأئمة فى سماع الحسن عن سمرة، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة..انتهى.

قوله: «**وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم مثله**» أخرجه النسائى «**وروى**» أى: عيسى بن يونس «**عن سعيد بن أبى عروبة...إلخ**» أخرجه النسائى أيضًا «**ولا نعرف حديت قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس**» قال الدارقطنى فى سننه بعد روايته: وهم فيه عيسى بن يونس وغيره، يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة، هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب..انتهى. قال ابن القطان: عيسى بن يونس ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروايتين؛ أعنى عن أنس وعن سمرة..انتهى.

قوله: «**وحديث عبد اللَّه بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم فى هذا الباب هو حديث حسن**» أخرجه النسائى وابن ماجه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه. وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم «**وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبى رافع عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم**» أخرجه البخارى وغيره بلفظ: «الجار أحق بسقبه». وفيه قصة «**سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندى صحيح**» قال الحافظ فى الفتح: يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبى رافع..انتهى.

(٣٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ [ت٣٢]

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ؛ يَعْنِي: فِي الْعِلْمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

قوله: «**الجار أحق بشفعته**» أى: بشفعة جاره كما فى رواية أبى داود «**ينتظر**» صيغة المجهول «**به**» أى: بالجار، قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبى بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبرانى فى الصغير والأوسط عن جابر أيضًا مرفوعاً: «الصبى على شفعته حتى يدرك، فإذا أدرك؛ فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك». وفى إسناده عبد اللّه بن بزيغ، وكذا فى النيل. قلت: قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة عبد اللّه بن بزيغ: قال الدارقطنى: لين ليس بمتروك. وقال ابن عدى: ليس بحجة، وهو قاضى تستر، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة..انتهى. «**وإن كان غائباً**» الواو وإن وصلية. قال الطيبى فى شرح المشكاة: بإثبات الواو فى الترمذى، وأبى داود وابن ماجه والدارمى وجامع الأصول وشرح السنة، وبإسقاطها فى نسخ المصابيح، والأول أوجه «**إذا كان طريقهما**» أى: طريق الجارين أو والدارين.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى.

قوله: «**لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث**» قال الذهبى فى الميزان: عبد الملك بن أبى سليمان، أحد الثقات المشهورين، تكلم فيه شعبة؛ لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار.

(**١٣٦٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤).

قال وكيع: سمعت شعبة يقول: لو روى عبد الملك حديثًا آخر مثل حديث الشفعة؛ لطرحت حديثه. وقال أبو قدامة السرخسي: سمعت يحيى القطان يقول: لو روى عبد الملك حديثًا آخر كحديث الشفعة؛ لتركت حديثه، وروى أحمد بن أبي مريم عن يحيى: ثقة. وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر، وهو ثقة..انتهى. وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى: وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً، وأبو سلمة حافظ. وكذلك أبو الزبير، ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك. وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذى: سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك، تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا آخر كلامه، وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديث عبد الملك، واستشهد به البخارى، ولم يخرجا له هذا الحديث. ويشبه أن يكون تركاه لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه. وجعله بعضهم رأياً لعبد الملك أدرجه عبد الملك فى الحديث..انتهى كلام المنذرى.

قوله: «فإذا قدم؛ فله الشفعة وإن تطاول ذلك» وظاهر الحديث: أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب، أو البعث برسول كما قال مالك. وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها، وإن كانت المسافة فوق ذلك؛ لم يجب.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلاَ شُفْعَةَ [ت٣٣]

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلاً عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِثْلَ: عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ لاَ يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلاَّ لِلْخَلِيطِ، وَلاَ يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا.

(١٣٧٠) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٢١٣، ٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨)، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ؛ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**»، وَقَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**إذا وقعت الحدود**» أى: إذا قسم الملك المشترى، ووقعت الحدود، أى: الحواجز والنهايات. قال ابن الملك: أى: عينت وظهر كل واحد منها بالقسمة والإفراز «**وصرفت**» بصيغة المجهول أى: بينت «**الطرق**» بأن تعددت، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص. قال فى النهاية: صرفت الطرق أى: بينت مصارفها وشوارعها، كأنه من التصرف أو التصريف..انتهى. وقال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة، الخالص من كل شيء، كذا فى الفتح «**فلا شفعة**» استدل بهذا الحديث لمن قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد والبخارى.

قوله: «**وبه يقول الشافعي وإسحاق ؛ لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطاً**» واستدلوا بحديث جابر المذكور، واستدلوا أيضًا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار. وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد فى المقسوم «**وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم: الشفعة للجار**» وبه قال أبو حنيفة وأصحابه «**واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: جار الدار أحق بالدار**» قد تقدم هذا الحديث فى باب ما جاء فى الشفعة «**وقال: الجار أحق بسقبه**» بفتح السين المهملة والقاف، ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة. أخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد. قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى اللّه عليه وسلم فقال: يا سعد، ابتع منى بيتى فى دارك. فقال سعد: واللّه ما أبتاعهما. فقال المسور: واللّه لتبتاعهما. فقال سعد: واللّه لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولولا أنى سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول: «**الجار أحق بسقبه**» ما أعطيتكهما بأربعة آلاف، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار، فأعطاها إياه. قال الحافظ فى الفتح: قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه؛ على إثبات الشفعة للجار. وأوّله غيرهم على أن المراد به الشريك؛ بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد فى البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه. قال: وأما قولهم: إنه ليس فى اللغة ما يقتضى تسمية الشريك جاراً؛ فمردود ؛ فإن كل شيء قارب شيئاً قيل له: جار، وقد قالوا لامرأة الرجل: جارة؛ لما بينهما من المخالطة..انتهى. وتعقبه ابن المنير: بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصاً شائعاً من منزل سعد، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التى عن يمين المسجد منهما لأبى رافع، فاشتراها سعد منه. ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبى رافع قبل أن يشترى منه داره لا

شريكاً. وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته، ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار؛ لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك. وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة منا على المجاز، فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع. فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً؛ لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك. والذين قالوا بشفعة الجار؛ قدموا الشريك مطلقاً، ثم المشارك في الطريق، ثم الجار على من ليس بمجاور، فعلى هذا يتعين تأويل قوله: «أحق» بالحمل على الفضل أو التعهد ونحو ذلك..انتهى ما في الفتح.

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ [ت ٣٤]

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ.

وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلَمْ يَرَوُا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

(١٣٧١) **حديث ضعيف** معلول بالإرسال، وقد انفرد الترمذي بروايته دون الستة.

قوله: «**عن أبى حمزة السكرى**» قال الخزرجى فى الخلاصة: سمى بذلك لحلاوة كلامه..انتهى. قال فى القاموس: السكر بالضم وتشديد الكاف معرب سكر. وقال الحافظ: ثقة فاضل «**عن عبد العزيز بن رفيع**» بضم الراء وفتح الفاء مصغراً «**عن ابن أبى مليكة**» التصغير هو عبيد اللّه بن أبى مليكة، من مشاهير التابعين وعلمائهم، وكان قاضياً على عهد ابن الزبير.

قوله: «**والشفعة فى كل شيء**» استدل به من قال بثبوت الشفعة فى كل شيء مما يمكن نقله أو لا، لكن الحديث معلول بالإرسال.

قوله: «**هذا أصح**» أى: كونه مرسلاً أصح. قال الحافظ فى الفتح: روى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الشفعة فى كل شيء» ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال. وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته..انتهى.

قوله: «**وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة فى الدور والأرضين، ولم يروا الشفعة فى كل شيء**» واحتجوا بحديث جابر رضى اللّه عنه: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم؛ ربعة، أو حائط. الحديث رواه مسلم. قال القارى: فى هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضى، والدور، والبساتين، دون ما يمكن نقله؛ كالأمتعة، والدواب. وهو قول عامة أهل العلم..انتهى. واحتجوا أيضًا بحديث سمرة المذكور فى الباب، وبحديث عبادة بن الصامت: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين، والدور. رواه عبد اللّه بن أحمد فى المسند، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه «**وقال بعض أهل العلم: الشفعة فى كل شيء**» وبه قال مالك فى رواية، وهو قول عطاء. وعن أحمد: تثبت فى الحيوانات دون غيرها من المنقولات، كذا فى الفتح، واحتج من قال بثبوت الشفعة فى كل شيء بحديث ابن عباس المذكور فى الباب، وقد عرفت أنه معلول بالإرسال.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ [ت٣٥]

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**» فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(**١٣٧٢**) حديث صحيح وأخرجه البخارى (٩١، ٢٣٧٢) وفى غير موضع من صحيحه، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، (١٧٠٦، ١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٥٠٤، ٢٥٠٧).

وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَو احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا**».

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

قوله: «**باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم**» اللقطة: الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الزمخشرى فى الفائق: اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال، وقد جزم الخليل بأنها بالسكون. قال: وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهرى: هذا الذى قاله هو القياس، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. كذا فى الفتح. والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره.

قوله: «**ثم أعرف وكاءها**» فى النهاية: الوكاء هو الخيط الذى تشد به الصرة والكيس ونحوهما «**ووعاءها**» تقدم معناه «**وعفاصها**» بكسر أوله أى: وعاءها. فى الفائق: العفاص: الوعاء الذى يكون فيه اللقطة من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك. قال ابن عبد الملك: وإنما أمر بمعرفتها؛ ليعلم صدق وكذب من يدعيها. فى شرح السنة: اختلفوا فى تأويل قوله: «اعرف عفاصها» فى أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها، هل يجب الدفع إليه؟ فذهب مالك وأحمد إلا أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء. وقال الشافعى وأصحاب أبى حنيفة رحمه الله: إذا عرف الرجل العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن، ووقع فى نفسه أنه صادق؛ فله أن يعطيه، وإلا فبينة؛ لأنه قد يصيب فى الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، فعلى هذا تأويل قوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» لئلا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكها..انتهى ما فى المرقاة. قلت: قد وقع فى حديث أبى بن كعب عند مسلم وغيره؛ فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه. قال الحافظ فى الفتح: وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعى: إن وقع فى نفسه صدقه، جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة. وقال الخطابى: إن صحت هذه اللقطة؛ لم يجز مخالفتها، وهى فائدة. قوله: «**اعرف عفاصها**»...إلخ. وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة، قال: ويتأول قوله: «اعرف عفاصها». على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله، أو لتكون الدعوى فيها معلومة. قال الحافظ: قد صحت هذه الزيادة؛ فتعين المصير إليها..انتهى. قلت: قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة فى الفتح، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه «**فإن جاء ربها**» أى: مالك اللقطة «**فأدها إليه**» فيه دليل على بقاء اللقطة خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان «**فضالة الغنم**» بتشديد اللام أى: غاويتها، أو متروكتها مبتدأ خبره محذوف أى: ما حكمها «**هى لك**» أى: إن أخذتها وعرفتها و لم تجد صاحبها؛ فإن لك أن تملكها «**أو لأخيك**» يريد به صاحبها. والمعنى: إن

أخذتها فظهر مالكها؛ فهو له أو تركتها، فاتفق أن صادفها فهو أيضًا له. وقيل: معناه: إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك **«أو للذئب»** بالهمزة وإبداله أي: إن تركت أخذها الذئب، وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي: أي: تركتها و لم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً. نبَّه بذلك على جواز التقاطها وتملكها، وعلى ما هو العلة لها، وهي كونها معرضة للضياع؛ ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع **«احمرت وجنتاه»** أي: خدَّاه **«أو احمر وجهه»** شك من الراوى **«مالك ولها»** أي: شيء لك ولها. قيل: ما شأنك معها؟ أي: اتركها ولا تأخذها **«معها حذاؤها وسقاؤها»** الحذاء بالمد النعل والسقاء بالكسر القربة، والمراد هنا بطنها وكروشها؛ فإن فيه رطوبة يكفى أياماً كثيرة من الشرب؛ فإن الإبل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحمله سواء من البهائم، ثم أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها، ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة.

قوله: «وفي الباب عن أبي بن كعب وعبد اللَّه بن عمر» في حاشية النسخة الأحمدية، كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة صحيحة عبد اللَّه بن عمرو بالواو، وعليه يدل بعض القرائن..انتهى. قلت: الأمر كما في هذه الحاشية **«والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبد اللَّه»** أما حديث أبي بن كعب: فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث عبد اللَّه بن عمر بغير الواو على ما في أكثر النسخ: فلم أقف عليه. وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو بالواو: فأخرجه النسائي وأبو داود. وأما حديث الجارود: فأخرجه الدارمي عنه. قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «ضالة المسلم حرق النار». وأما حديث عياض بن حمار: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث جرير بن عبد اللَّه: فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «لا يأوى الضالة إلا ضال».

قوله: «حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان **«وحديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح، وقد روى عنه من غير وجه»** الظاهر أن هذا تكرار.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلاَّ فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(**١٣٧٣**) انظر الذى قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ وَرَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَرِّفَهَا، ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ أُبَيٌّ كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا؛ فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ لاَ يَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَلاَ يُعَرِّفَهَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

قوله: «رخصوا فى اللقطة إذا عرفها سنة؛ فلم يجد من يعرفها أن ينتفع بها وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق» واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم «وإلا فاستمتع بها» وما فى معناه.

قال الحافظ فى الفتح: قوله:«وإلا فاستنفقها» استدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيًّا أم فقيراً. وعن أبى حنيفة إن كان غنيًّا تصدق بها، وإن صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه. قال صاحب الهداية: إلا إن كان بأذن الإمام، فيجوز للغنى كما فى قصة أبى بن كعب. وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين **«وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يعرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها، وهو قول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة»** استدل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه: وإن لم يجئ صاحبها؛ فهو مال الله يؤتيه من يشاء. رواه أحمد وابن

ماجه. قال الشوكاني: استدل به من قال: إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولاً. وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيراً، وبه قالت الهادوية. واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: «فهو مال اللّٰه»، قالوا: وما يضاف إلى اللّٰه إنما يتملكه من يستحق الصدقة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيًا أو فقيرًا؛ لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله: «فاستمتع بها» وفي لفظ: فهي كسبيل مالك. وفي لفظ: فاستنفقها. وفي لفظ: فهي لك. وأجابوا عن دعوى أن الإضافة يعني إضافة المال إلى اللّٰه في قوله: فهو مال اللّٰه فدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه؛ فإن الأشياء كلها تضاف إلى اللّٰه. قال اللّٰه تعالى: ﴿ **وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتاكم** ﴾..انتهى. «**وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنيًا**» وهو قول الجمهور كما عرفت «**لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأمره النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يعرفها ثم ينتفع بها، وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم...إلخ**» أخرج حديث أبي بن كعب هذا الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أيضًا أحمد ومسلم. ومياسير جمع موسر، قال في القاموس: اليسر بالضم وبضمتين واليسار والمسارة والميسرة مثلثة السين: السهولة والغنى وأيسر أيساراً ويسرى: صار ذا غنى؛ فهو موسر جمعه مياسير..انتهى. وقول الشافعي: وكان أبي كثير المال قد اعترض عليه بحديث أبي طلحة الذي في الصحيحين حيث استشار النبي صلى اللّٰه عليه وسلم في صدقته فقال: اجعلها في فقراء أهلك ؛ فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان وغيرهما. والجواب عنه: أن ذلك في أول الحال. وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح، كذا في التلخيص «**فأمره النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يأكلها**» وهذا دليل على أنه يجوز للغني أن ينتفع باللقطة. وأجاب من قال بعدم جوازه؛ بأنه إنما جاز لأبي بن كعب الانتفاع بها؛ لأنه صلى اللّٰه عليه وسلم قد كان أذن له بالانتفاع بها، وإذا يأذن الإمام يجوز للغني الانتفاع باللقطة. قلت: هذا الجواب إنما يتمشى إذا ثبت عدم جواز الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح «**فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة؛ لم تحل لعلي بن أبي طالب؛ لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فعرفه، فلم يجد من يعرفه؛ فأمره النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أن يأكله**» يأتي تخريج حديث علي هذا عن قريب «**وكان علي لا تحل له الصدقة**» وهذا أيضًا دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغني. «**وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها...إلخ**» أخرج أحمد وأبو داود عن جابر قال: رخص لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه؛ يلتقطه الرجل ينتفع به. عن أنس: أن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». أخرجه الشيخان. قال صاحب المنتقى: فيه إباحة المحقرات في الحال..انتهى. قال الشوكاني: حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد. وفي التقريب: صدوق له أوهام. وفي الخلاصة: وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به. وقوله: وأشباهه؛ يعني كل شيء يسير. وقوله: ينتفع به؛. فيه دليل على

جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف، وقيل: أنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام. لما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: «من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً، أو شبه ذلك؛ فليعرفها ثلاثة أيام؛ فإن كان فوق ذلك؛ فليعرفه ستة أيام». زاد الطبراني: فإن جاء صاحبها وإلا فليتصدق بها، وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وقد صرح جماعة بضعفه، ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة. وروى عن جماعة، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وزعم هو وابن القطان: أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان. قال الحافظ: وهو عجب منهما؛ لأن يعلى صحابي معروف الصحبة. قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به؛ لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة؛ لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث؛ رخصة تيسيراً للملتقط؛ لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة؛ بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير، والرخصة، لا تعارض العزيمة؛ بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول. ويؤيد تعريف الثلاث: ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد أن عليًّا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «عرفه ثلاثًا». ففعل، فلم يجد أحداً يعرفه، فقال: «كله»..انتهى، وينبغي أيضًا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكورة؛ فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثًا حملاً للمطلق على المقيد، وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولاً؛ فإن كان مأكولاً؛ جاز أكله، ولم يجب التعريف به أصلاً كالتمرة ونحوها؛ لحديث أنس المذكور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة، ولولا ذلك لأكلها. وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها وجدت تمرة فأكلتها، وقالت: لا يحب الله الفساد. قال في الفتح: يعني أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت. قال: وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر..انتهى. ويمكن أن يقال إنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثًا كما قيد به حديث الانتفاع، ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك. وأيضاً الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: «لأكلتها» أي: في الحال. ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وسلم لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثًا. وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعي: أنه يعرف به سنة كالكثير، وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة: أنه يعرف به ثلاثة أيام. واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وسلم: «عرفها سنة» قالوا: ولم يفصل. واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة، وحديث علي، وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة، وهو الصواب لما سلف. قال الإمام المهدي: قلت: الأقوى تخصيصه بما مر للحرج..انتهى، يعني: تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثًا..انتهى كلام الشوكاني.

قوله: «**عن بسر**» بضم الموحدة وسكون السين المهملة «**ابن سعيد**» المدني العابد مولى ابن الحضرمي، ثقة جليل، من الثانية «**فإن اعترفت**» بصيغة المجهول أي: اللقطة «**فأدها**» أي: أد إلى

ربها المعترف «**ثم كلها**» أى: بعد التعريف إلى سنة، وفيه: أنه يجوز للملتقط أن يأكل اللقطة، ويتصرف فيها وإن كان غنيًّا لإطلاق الحديث، ولا يجب عليه أن يتصدقها.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح...إلخ**» وأخرجه الشيخان «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم...إلخ**» قد تقدمت هذه العبارة بعينها؛ فهى مكررة، وليس فى تكرارها فائدة.

١٣٧٤ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، قَالاَ: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لاَ أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ لآخُذَنَّهُ فَلأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ؛ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لِي: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ**» فَعَرَّفْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ**»، وَقَالَ: «**أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن سويد**» بالتصغير «**بن غفلة**» بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى، تابعى كبير مخضرم، أدرك النبى صلى اللَّه عليه وسلم، وكان فى زمنه رجلاً، وأعطى الصدقة فى زمنه، ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صلى خلفه ولم يثبت، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى اللَّه عليه وسلم، ثم شهد الفتوح، ونزل الكوفة، ومات بها سنة ثمانين أو بعدها «**قال: خرجت**» أى: فى غزاة كما فى رواية البخارى «**مع زيد بن صوحان**» بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة، تابعى كبير مخضرم أيضًا «**وسلمان بن ربيعة**» هو الباهلى، يقال: له صحبة، ويقال: له سلمان الخيل؛ لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازى فى فتوح العراق فى عهد عمر وعثمان «**قالا**» أى: زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة «**دعه**» وفى رواية البخارى: ألقه «**تأكله السباع**» كأنه كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع «**لأخذته ولأستمتعن به**» وفى رواية البخارى: ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمتعت به «**فقدمت على أبى بن كعب**» وفى رواية البخارى: فلما رجعنا؛ حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبى بن كعب «**فقال: أحسنت**» أى: فيما فعلت

(**١٣٧٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٤٢٦، ٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣)، وأبو داود (١٧٠١)، وابن ماجه (٢٥٠٦).

«**وقال: أحص**» أمر من الإحصاء «**عدتها**» أى: عددها «**ووعاءها**» الوعاء بكسر الوار والمد، ما يجعل فيه الشئ، سواء كان من جلد، أو خزف، أو خشب، أو غير ذلك «**ووكاءها**» الوكاء بكسر الواو والمد: الخيط الذى يشد به الصرة وغيرهما.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم.

(٣٦) بَاب فِي الْوَقْفِ [ت٣٦]

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ؛ تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ؛ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. قَالَ إِسْمَعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الأَرَضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: «**أصاب عمر**» أى: صادف فى نصيبه من الغنيمة «**أرضاً بخيبر**» هى المسماة بثمغ كما فى رواية البخارى، وأحمد، وثمغ بفتح المثلثة والميم، وقيل: بسكون الميم وبعدها غين معجمة «**لم أصب مالاً قط**» أى: قبل هذا أبداً «**أنفس**» أى: أعز وأجود، والنفيس الجيد المغتبط به، يقال: نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة «**فما تأمرنى**» أى: فيه؛ فإنى أردت أن أتصدق به وأجعله للّه، ولا أدرى بأى طريق أجعله له «**حبست**» بتشديد الموحدة ويخفف أى: وقفت «**وتصدقت بها**» أى: بمنفعتها وبين ذلك ما فى رواية عبيد اللّه بن عمر: أحبس أصلها، وسبل ثمرتها. وفى رواية يحيى بن سعيد: تصدق بثمره، وحبس أصله، قاله الحافظ «**فتصدق بها عمر: أنها لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث**» فيه أن الشرط من كلام عمر. وفى رواية للبخارى: فقال النبى صلى اللّه عليه

(**١٣٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والنسائى (٣٦٠٥ - ٣٦٠٧)، وابن ماجه (٢٣٩٦، ٢٣٩٧).

وسلم: «تصدق بأصله، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث؛ ولكن ينفق ثمره»؟فتصدق به عمر...إلخ. وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة؛ لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم به؛ فمن الرواة من رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه صلى الله عليه وسلم به «**تصدق بها فى الفقراء**» وفى المشكاة: وتصدق بها...إلخ بزيادة الواو «**والقربى**» تأنيث الأقرب، كذا قيل. والأظهر أنه بمعنى القرابة، والمضاف مقدر، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ **وآت ذا القربى** ﴾ قاله القارى. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون هم من ذكر فى الخمس، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف، وبهذا الثانى جزم القرطبى «**وفى الرقاب**» بكسر الراء جمع رقبة وهم المكاتبون أى: فى أداء ديونهم، ويحتمل أن يريد أن يشترى به الأرقاء ويعتقهم «**وفى سبيل الله**» أى: منقطع الغزاة أو الحاج، قاله القارى «**وابن السبيل**» أى: ملازمته وهو المسافر «**والضيف**» هو من نزل بقوم يريد القرى «**لا جناح**» أى: لا إثم «**على من وليها**» أى: قام بحفظها وإصلاحها «**أن يأكل منها بالمعروف**» بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة «**أو يطعم**» من الإطعام «**غير متمول فيه**» أى: مدخر حال من فاعل وليها «**قال: فذكرتها لابن سيرين**» القائل هو ابن عون. ووقع فى رواية للبخارى: فحدثت به ابن سيرين. قال الحافظ فى الفتح: القائل هو ابن عون. بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون، قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره..انتهى «**فقال: غير متأثل مالاً**» أى: غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال ابن الأثير: أى: غير جامع، يقال: مال مؤثل ومجد مؤثل أى: مجموع ذو أصل، وأثلة الشيء أصله..انتهى. وقال الحافظ: التأثل أصل المال حتى كأنه عنده قديم، وأثلة كل شيء أصله «**قال ابن عون: فحدثنى به رجل آخر...إلخ**» وقع فى النسخة المطبوعة الأحمدية ابن عوف بالفاء، وهو غلط «**فى قطعة أديم أحمر**» قال فى القاموس: الأديم: الجلد، أو أحمره، أو مدبوغه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**لا نعلم بين المتقدمين منهم فى ذلك اختلافاً فى إجازة وقف الأرضين وغير ذلك**» وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله. وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به. فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد..انتهى، كذا فى الفتح.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخبرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**انقطع عنه عمله**» أي: أعماله بدليل الاستثناء، والمراد: فائدة عمله؛ لانقطاع عمله؛ يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله «**إلا من ثلاث**» فإن أجرها لا ينقطع «**صدقة جارية**» بالجر بدل من ثلاث قال في الأزهار: هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه «**وعلم ينتفع به**» أي: بعد موته «**وولد صالح يدعو له**» قال ابن الملك: قيد الولد بالصالح؛ لأن الأجر لا يحصل من غيره، وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ [ت٣٧]

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»**.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ»**، يَقُولُ: هَدَرٌ لاَ دِيَةَ فِيهِ.

(**١٣٧٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٦٣١)، والنسائي (٣٦٥٣)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وابن ماجه (٢٤٢).

(**١٣٧٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخاري (١٤٩٩)، (٢٣٥٥)، (٦٩١٢، ٦٩١٣)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٤ - ٢٤٩٧)، وأبو داود (٣٠٨٥)، (٤٥٩٣)، وابن ماجه (٢٥٠٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»، فَسَّرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجْمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلاَتِهَا فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ، فَلاَ غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا. «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ.

قوله: «**العجماء**» بفتح العين ممدودا سميت عجماء؛ لأنها لا تتكلم «**جرحها**» ضم الجيم وفتحها، فبالفتح مصدر، وبالضم الاسم «**جبار**» بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى: هدر لا شيء فيه «**والبئر**» بالهمزه ويبدل «**جبار**» فمن حفر بيراً فى أرضه، أو فى أرض المباح، وسقط فيه رجل لا قود ، ولا عقل على الحافر، وكذلك المعدن، قاله القارى «**والمعدن جبار**» ليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر للعمل فى معدن مثلاً فهلك؛ فهو هدر ولا شيء على من استأجره «**وفى الركاز الخمس**» الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى: المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه، فهو مركوز.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنى وعبادة بن الصامت**» لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

قوله: «**فالركاز ما وجد من دفن الجاهلية**» بكسر الدال المهملة وسكون الفاء: بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح. وأما بالفتح: فهو المصدر، ولا يراد هنا «**فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس**» قال البخارى فى صحيحه: قال مالك وابن إدريس: الركاز: دفن الجاهلية، فى قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «فى المعدن جبار، وفى الركاز الخمس»..انتهى. قال الحافظ: قوله: فى قليله وكثيره الخمس، فهو قوله فى القديم كما نقله ابن المنذر واختاره. وأما فى الجديد: فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة الأول قول الجمهور، وهى مقتضى ظاهر الحديث. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم «**فى المعدن جبار، وفى الركاز الخمس**» أى: فغاير بينهما..انتهى. قال البخارى: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية؛ لأنه يقال: ركز المعدن إذا أخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال لمن وهب له الشيء وربح ربحاً كثيراً وكثر ثمره: أركزت؛ ثم ناقضه، وقال: لا بأس أنه يكتمه ولا يؤدى الخمس..انتهى. قال الحافظ: قوله: وقال بعض الناس...إلخ: قال ابن التين: المراد ببعض الناس؛ أبو حنيفة قال الحافظ: ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثورى وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهى قطع من الذهب تخرج من المعادن. والحجة للجمهور: تفرقة النبى صلى الله عليه وسلم بين

المعدن والركاز بواو العطف. فصح أنه غيره؛ وقال: وما ألزم به البخارى القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً، أو كثر ثمره: أركزت حجة بالغة؛ لأنه لا يلزم من الاشتراك فى الأسماء الاشتراك فى المعنى؛ إلا إن أوجب لك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له أركز، فكذلك المعدن. وأما قوله: ثم ناقض...إلخ؛ فليس كما قال؛ وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى: أنه يتأول أن له حقا فى بيت المال ونصيباً فى الفيء، فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك؛ لأنه أسقط الخمس عن المعدن..انتهى. وقد نقل الطحاوى المسألة التى ذكرها ابن بطال، ونقل أيضًا أنه لو وجد فى داره معدناً؛ فليس عليه شيء. وبهذا يتجه اعتراض البخارى. والفرق بين المعدن والركاز فى الوجوب وعدمه؛ أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لأستخراجه، بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة، وما خففت زيد فيه. وقيل: إنما جعل فى الركاز الخمس؛ لأنه مال كافر، فنزِّل من وجده منزلة الغنائم، فكان له أربعة أخماسه..انتهى.

(٣٨) بَاب مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ [ت٣٨]

١٣٧٨ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، أَخبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالُوا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ؛ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «**وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**» فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

(١٣٧٨) **حديث صحيح** لغيره، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣).

قوله: «**باب ما ذكر فى إحياء أرض الموات**» بفتح الميم قال فى النهاية: الموات الأرض التى لم تزرع و لم تعمر ولا جرى عليه ملك أحد وإحياؤها مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها.

قوله: «**من أحيا أرضا ميتة**» الأرض الميتة: هى التى لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة، وتعطيلها بالموت. قال الزرقانى: ميتة بالتشديد. قال العراقى: ولا يقال بالتخفيف؛ لأنه إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو: التى لم تعمر، سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التى لا ينتفع بها؛ لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها..انتهى «**فهى له**» أى: صارت تلك الأرض مملوكة له، سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام فى ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور. وعن أبى حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك: فيما قرب. وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعى ونحوه. واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصطاد من طير وحيوان؛ فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه، سواء قرب أو بعد ، سواء أذن الإمام أو لم يأذن، كذا فى الفتح. قلت: خالف أبا حنيفة صاحباه، فقالا بقوله الجمهور. وحجة الجمهور حديث الباب وما فى معناه، وهو الظاهر الراجح، وقد قال الترمذى: إنه صح. واستدل لأبى حنيفة بحديث: الأرض للّٰه ورسوله «ثم لكم من بعدى، فمن أحيا شيئاً من موتات الأرض؛ فله رقبتها» أخرجه ابن يوسف فى كتاب الخراج؛ فإنه أضافه إلى اللّٰه ورسوله، وكل ما أضيف إلى اللّٰه ورسوله؛ لا يجوز أن يختص به إلا بإذن الإمام. قلت: لم أقف على سند هذا الحديث، ولا أدرى كيف هو، وعلى تقدير صحته؛ فالكبرى ممنوعة. لحديث الباب، ولقوله فى هذا الحديث: فمن أحيا شيئا...إلخ فتفكر. واستدل له أيضًا بحديث: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه. قلت: هذا حديث ضعيف، قال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكره: رواه الطبرانى، وفيه ضعف من حديث معاذ..انتهى «**وليس لعرق**» بكسر العين وسكون الراء وهو أحد عروق الشجرة «**ظالم**» قال الحافظ فى الفتح: فى رواية الأكثر بتنوين عرق، وظالم نعت له، وهو راجع إلى صاحب العرق أى: ليس لذى عرق ظالم، أو إلى العرق أى: ليس لعرق ذى ظلم. ويروى بالإضافة، ويكون الظالم صاحب العرق، فيكون المراد بالعرق الأرض. وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة..انتهى. قال فى النهاية: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً؛ ليستوجب به الأرض، والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف أى: لذى عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روى عرق بالإضافة؛ فيكون الظالم صاحب العرق والحق المعرق، وهو أحد عروق الشجرة..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود والنسائى، وسكت عنه أبو داود، وأقر المنذرى تحسين الترمذى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه النسائى.

قوله: «**وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرسلاً**» هذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائى ومالك.

قوله: «**وهو قول أحمد وإسحاق**» وهو قول الجمهور كما تقدم «**وقالوا**» أى: بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللَّه عليه وسلم وغيرهم «**له**» أى: يجوز لمن أراد إحياء الأرض الميتة «**وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان**» وهو قول أبى حنيفة رحمه اللَّه. قال محمد رحمه اللَّه فى الموطأ بعد ذكر حديث الباب مرسلاً، وأثر عن عمر رضى اللَّه عنه بمثله ما لفظه: قال محمد: وبهذا نأخذ من أحيا أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه؛ فهى له. فأما أبو حنيفة رحمه اللَّه فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام. قال: وينبغى للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، وإن لم يفعل لم تكن له.. انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن جابر رضى اللَّه عنه**» لعله أشار إلى ما أخرجه النسائى عنه بلفظ: من أحيا أرضاً ميتة؛ فله فيها أجر، وما أكلت العافية منها؛ فهو له صدقة «**وعمرو بن عوف المزني جد كثير**» أخرجه ابن أبى شيبة والبزار فى مسنديهما والطبرانى فى معجمه عن كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ حديث سعيد بن زيد، ورواه ابن عدى فى الكامل، وأعلّه بكثير، وضعفه عن أحمد والنسائى وابن معين جدًّا، كذا فى نصب الراية «**وسمرة**» لينظر من أخرج حديثه.

قوله: «**قال: سألت أبا الوليد الطيالسى**» هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم البصرى الحافظ الإمام الحجة، قال أحمد: متقن. وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحداً من المحدثين. قال البخارى: مات سنة سبع وعشرين ومائتين «**قلت: هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره؟**» بتقدير همزة الاستفهام، والقائل هو محمد بن المثنى «**قال**» أى: أبو الوليد.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ [ت٣٩]

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قَالَ: قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ

(**١٣٧٩**) **حديث صحيح**، وله عن جابر طرق، وانظر الذى قبله.

(**١٣٨٠**) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (٣٠٦٤، ٣٠٦٦)، وابن ماجه (٢٤٧٥).

مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الأَرَاكِ، قَالَ: مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الإِبِلِ، فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ: بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

الْمَأْرِبُ: نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ؛ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

قوله: «باب ما جاء فى القطائع» جمع قطيعة تقول: أقطعته أرضا جعلتها له قطيعة. والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية. وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة..انتهى كذا فى الفتح.

قوله: «قلت: لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى بن قيس» قرأ الترمذى هذا الحديث على شيخه قتيبة بالقراءة عليه، وهذا أحد وجوه التحمل. قال السيوطى فى تدريب الراوى: وإذا قرأ على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان أو نحوه كما قلت: أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه، فاهم له غير منكر، ولا مقر لفظ؛ صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار، كقوله: نعم على الصحيح الذى قطع به جماهير أصحاب الفنون. وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهريين نطقه به..انتهى كلام السيوطى. قلت: قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذى هذا الحديث عليه، ونطق بقوله: نعم، كما هو مصرح فى آخر الحديث **«المأربى»** منسوب إلى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء، وقيل: بفتحها: موضع باليمين **«عن ثمامة»** بضم المثلثة **«ابن شراحيل»** بفتح الشين المعجمة **«عن سمى»** بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء **«ابن قيس»** قال الحافظ: مجهول **«عن شمير»** بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً ابن عبد الدار اليمامى، مقبول من الثالثة **«عن أبيض بن حمال»** بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم **«وفد»** أى: قدم **«استقطعه»** أى: سأله أن يقطع إياه **«الملح»** أى: معدن الملح **«فقطع له»** لظنه صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه الملح بعمل وكد **«فلما أن ولى»** أى: أدبر **«قال رجل من المجلس»** هو الأقرع بن حابس التميمى على ما ذكره الطيبى، وقيل: إنه العباس بن مرداس **«الماء العد»** كسر العين وتشديد **الدال المهملة، أى: الدائم الذى لا ينقطع، والعد: المهيأ «قال» أى: الرجل** قال ابن الملك: والظاهر

أنه أبيض الراوى قال القارى: الأظهر أن فاعل قال: هو الرجل، وإلا فكان حقه أن يقوله: فرجعه منى..انتهى. قلت: عندى أن فاعل قال، هو شمير الراوى عن أبيض، فتفكر «**قال**» أى: شمير الراوى «**وسأله**» أى: الرجل، النبى صلى الله عليه وسلم، كذا فى المرقاة. وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات: أى: سأل أبيض رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: الظاهر عندى هو ما قال الشيخ «**عن ما يحمى**» بصيغة المجهول:«من الأراك»؟يان لما، وهو القطعة من الأرض على ما فى القاموس، ولعل المراد منه الأرض التى فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء؛ إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه «**ما لم تنله**» بفتح النون أى: لم تصله «خفاف الإبل»؟معناه ما كان بمعزل من المراعى والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة؛ لاحتياج أهل البلد إليه لرعى مواشيهم، وإليه أشار بقوله: ما لم تنله خفاف الإبل. قال الأصمعى: الخف: الجمل المسن. والمعنى: أن ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الإبل وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الإمعان فى طلب المرعى، وقال الطيبى رحمه الله: وقيل: يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمى ما تناله الأخفاف ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف، كذا فى المرقاة.

قوله: «**فأقر به، وقال: نعم**» هذا متعلق بقوله: قلت لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى...إلخ، أى: قال الترمذى لشيخه قتيبة: حدثكم محمد بن يحيى...إلخ، فأقر به قتيبة، وقال: نعم. وهذا أحد وجوه التحمل. وقد مر تفصيله فى ابتداء الكتاب فى شرح قوله: فأقر به الشيخ الثقة الأمين.

قوله: «**وفى الباب عن وائل وأسماء ابنة أبى بكر**» أما حديث وائل: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث أسماء: فأخرجه أبو داود بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير نخيلاً.

قوله: «**حديث أبيض بن حمال حديث حسن غريب**» وأخرجه ابن ماجه والدارمى.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ.

قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَبَعَثَ لَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**أقطعه**» أى: أعطى وائلاً «**أرضا بحضرموت**» بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن. وهما اسمان جعلا اسماً واحداً، فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب. وقال فى القاموس: بضم الميم بلد وقبيلة «**وبعث له**» أى: مع وائل «**معاوية**» لظاهر أن المراد به هو

(١٣٨١) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٣٠٥٨).

ابن الحاكم السلمي، وابن جاهمة السلمي. وأما معاوية بن أبي سفيان: فهو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم هو من المؤلفة قلوبهم؛ فهو غير ملائم للمرام وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه فى كل مقام، قاله القارى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الدارمي.

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرْس [ت ٤٠]

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى فضل الغرس**» بفتح الغين المعجمة وسكون الراء، قال فى الصراح: غرس بالفتح نشاندن درخت.

قوله: «**يغرس**» بكسر الراء. قال فى القاموس: غرس الشجر يغرسه: أثبته فى الأرض كأغرسة والغرس المغروس «**أو يزرع**» أو للتنويع؛ لأن الزرع غير الغرس «**زرعاً**» نصبه، وكذا نصب غرساً على المصدرية، أو على المفعولية «**فيأكل منه**» أى: مما ذكر من المغروس أو المزروع «**إنسان**» ولو بالتعدى «**أو طير أو بهيمة**» أى: ولو بغير اختياره «**إلا كانت له صدقة**» قال الطيبى: الرواية برفع الصدقة على إن كانت تامة..انتهى. قال القارى: وفى نسخة - يعنى من المشكاة - بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنث لتأنيث الخبر..انتهى. والحديث رواه مسلم عن جابر، وفيه: وما سرق منه له صدقة. وفى رواية له عنه: «لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا طير؛ إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة».

قوله: «**وفى الباب عن أبى أيوب**» أخرجه أحمد عنه مرفوعاً: ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب اللّٰه من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس. قال المنذرى: رواته محتج بهم فى الصحيح إلا عبد اللّٰه بن عبد العزيز الليثى «**وأم مبشر**» بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين المشددة، صحابية مشهورة، امرأة زيد بن حارثة، وحديثها أخرجه مسلم «**وجابر**» أخرجه مسلم «**وزيد بن خالد**» لينظر من أخرجه، وفى الباب عن أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب فى باب الزرع وغرس الأشجار المثمرة.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(**١٣٨٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٣).

(٤١) بَاب مَا ذُكِرَ فِي الْمُزَارَعَةِ [ت ٤١]

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قوله: «باب ما ذكر في المزارعة» المزارعة هى أن يعامل إنسانا على أرض ليتعهدها بالسقى والتربية على أن ما رزق اللّٰه تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معين. كذا فى المرقاة. والمراد بقوله بجزء معين كالنصف والربع والثلث.

قوله: «عامل أهل خيبر» وهم يهود خيبر، وهو موضع قريب المدينة غير منصرف **«بشطر ما يخرج»** أى: بنصفه، فالشطر هنا بمعنى النصف، وقد يأتى بمعنى النحو كقوله تعالى ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ أى: نحوه **«منها»** أى: من خيبر، يعنى من نخلها وزرعها. والحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف، أو ربع، أو ثمن، وهو الحق.

قوله: «وفى الباب عن أنس» لينظر من أخرجه **«وابن عباس»** أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. أخرجه أحمد وابن ماجه **«وزيد بن ثابت»** أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وسيأتى لفظه فى الباب الذى بعده **«وجابر»** لينظر من أخرجه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

(١٣٨٣) حديث صحيح مخرج فى الكتب الستة: البخارى (٢٢٨٦)، ومسلم (١٥٥١)، وأبو داود (٣٠٠٨)، (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، والنسائى (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وابن ماجه (٢٤٦٧).

قوله: **«ولم يروا بالمزارعة بأسا على النصف والثلث والربع...إلخ»** وهو قول الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوى: المساقاة: أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقى والتربية، على سهم معين كنصف أو ثلث، والمزارعة: عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك. والمساقاة تكون فى الأشجار، والمزارعة فى الأراضى، وحكمهما واحد، وهما فاسدان عند أبى حنيفة. وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز. وقيل: لا نرى أحدا من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة، وقيل: زفر معه. وقال فى الهداية: الفتوى على قولهما، والدليل للأئمة: ما روى: أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع. ولأبى حنيفة: ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، وهى المزارعة..انتهى كلامه. قلت: أحاديث النهى عن المخابرة محمولة على التنزيه، أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة، كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب المنتقى. وقال بعد ذكرها: وما ورد من النهى المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث، أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً؛ فقد جاء ما يدل على ذلك، ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهى عن المخابرة والمزارعة ليس للتحريم؛ بل هو للتنزيه. قال الشوكانى فى النيل: كلام المصنف - يعنى صاحب المنتقى - هذا كلام حسن، ولا بد من المصير إليه؛ للجمع بين الأحاديث المختلفة. وهو الذى رجحناه فيما سلف..انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكانى، وقال الحافظ فى الفتح: هذا الحديث - يعنى حديث الباب - هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة، لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك، واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر. واستدل به على جواز المساقاة فى النخل، والكرم، وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم؛ يجعل للعامل من الثمرة. وبه قال الجمهور: وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم، وألحق المقل بالنخل لشبهه به، وخصه أبو داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال؛ لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه: بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه؛ فهو كالمضاربة؛ لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول: وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة. فكذلك هنا. وأيضاً فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود. وأجاب بعضهم عن قصة خيبر: بأنها فتحت صلحاً، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة. فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية؛ فلا يدل على جواز المساقاة وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة وبأن كثيراً منها قسم بين الغانمين، وبأن عمر أجلاهم منها، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها. واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر. وفى رواية عند البيهقى على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر..انتهى.

«واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض» أى: مالكها. قال الحافظ فى الفتح: واستدل به - يعنى بحديث الباب - على جواز البذر من العامل أو المالك؛ لعدم تقييده فى الحديث بشيء من ذلك. واحتج من منع؛ بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة، وهو لا يجوز. وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما..انتهى. **«وهو قول مالك بن أنس والشافعى»** الراجح

أن المزارعة بالثلث والربع، والمساقاة بالثلث والربع، كلاهما جائز غير مكروه كما عرفت «**ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة...إلخ**» قال الحافظ في الفتح: وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراءها إلا بالذهب أو الفضة. وقال طاوس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، وذهب إليه ابن حزم وقوّاه، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك..انتهى.

(٤٢) بَاب مِنَ الْمُزَارَعَةِ [ت٤٢]

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا؛ إِذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ وَقَالَ: «**إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا**».

قوله: «**أن يعطيها**» أي: نهى عن أن يعطيها «**بعض خراجها**» أي: ببعض ما يخرج من الأرض «**أو بدراهم**» احتج به من قال بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً، لكن هذا الحديث ضعيف. قال الحافظ في الفتح: وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم؛ فقد أعلّه النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع. قال الحافظ: ورواية أبو بكر بن عياش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة، وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدراهم. وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة..انتهى. «**فليمنحها**» بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهملة، ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيحة وعارية أي: ليعطها مجانا «**أخاه**» ليزرعها هو «**أو ليزرعها**» أي: أحدكم نفسه.

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٣٨٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه الجماعة: البخاري (٢٣٢٧)، (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٧، ١٥٤٨)، وأبو داود (٣٣٨٩)، (٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، والنسائي (٣٨٧٤، ٣٨٧٥)، وانظر ما بعده في سننه.

(**١٣٨٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٥٥٠)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والنسائي (٣٨٧٦)، وابن ماجه (٢٤٥٧)، (٢٤٦٢، ٢٤٦٤).

وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ؛ يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «لم يحرم المزارعة...إلخ» فيه دليل على أن في حديث النهى عن المزارعة ليس للتحريم؛ بل للتنزيه كما تقدم. ويدل على ذلك أيضًا: ما رواه البخاري وغيره عن عمرو بن دينار قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة؛ فإنهم يزعمون أن النبى صلى اللّه عليه وسلم نهى عنها، فقال: إن أعلمهم - يعنى ابن عباس - أخبرنى أن النبى صلى اللّه عليه وسلم لم ينه عنها. وقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه؛ خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً». **«لكن أمر أن يرفق»** من الرفق وهو اللطف من باب نصر. قال فى الصراح: رفق بالكسر نرمى كردن، ضد العنف صلبته بالباء..انتهى. وقال فى القاموس: الرفق بالكسر: ما استعين به رفق به، وعليه مثلثة رفقاً ومرفقاً: كمجلس ومقعد ومنبر..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى بلفظ آخر، وقد تقدم.

قوله: «وفى الباب عن زيد بن ثابت» أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر اللّه لرافع بن خديج؛ أنا -واللّه- أعلم بالحديث منه؛ إنما أتى رجلان قد اقتتلا، فقال عليه السلام: «إن كان هذا شأنكم؛ فلا تكروا طريق المزارع» فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع. وهذا حديث حسن، كذا فى نصب الراية.

قوله: «حديث رافع حديث فيه اضطراب...إلخ» روى مسلم وغيره حديث رافع بألفاظ مختلفة بعضها مختصرة، وبعضها مطولة، وفى الباب عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبى صلى اللّه عليه وسلم: «من كانت له أرض؛ فليزرعها أو ليمنحها؛ فإن لم يفعل؛ فليمسك أرضه» رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة مرفوعاً: «من كانت له أرض؛ فليزرعها، أو ليمنحها أخاه؛ فإن أبي؛ فليمسك أرضه». رواه البخارى وغيره. قال الحافظ فى فتح البارى: قد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد، وأنه مضطرب. وأشار إلى صحة الطريقين عنه؛ حيث روى عن عمه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم. وقد روى عن عمه عن النبى صلى اللّه عليه وسلم، وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهى عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد، وهو ما بينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل، وأن النهى عن ذلك ليس للتحريم..انتهى.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣- كِتَابُ الدِّيَاتِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ [م١ – ت١]

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ؛ يُحَمَّلُ كُلُّ

(١٣٨٦) **حديث ضعيف** لضعف الحجاج بن أرطاة، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١).

رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ، وَإِلاَّ نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

قوله: «**باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل**» الديات جمع دية: قال فى الغرب: الدية مصدر ودى القاتل والمقتول إذا أعطى وليه المال الذى هو بدل النفس. ثم قيس لذلك المال الدية تسمية بالمصدر. ولذا جمعت وهى مثل عدة فى حذف الفاء، قال الشمنى: وأصل هذا اللفظ يدل على الجري، ومنه الوادى؛ لأن الماء يدى فيه أى يجرى وهى ثابتة بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿**ودية مسلمة إلى أهله**﴾ وبالسنة وهى أحاديث كثيرة، وإجماع أهل العلم على وجوبها فى الجملة، كذا فى المرقاة. وقال فى النهاية: يقال: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته واتديته أى أخذت ديته.. انتهى.

قوله: «**عن خشف**» بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء «**ابن مالك**» الطائى، وثقه النسائى، من الثالثة، قاله الحافظ.

قوله: «**فى دية الخطأ**» أى: فى دية قتل الخطأ. اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا فى العمد القصاص، وفى الخطأ الدية المذكورة فى حديث الباب، وفى شبه العمد؛ وهو ما كان بما مثله لا يقتل فى العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصدًا للقتل؛ دية مغلظة. وهى مائة من الإبل؛ أربعون منها فى بطونها أولادها. وقال مالك والليث وغيرهما: إن القتل ضربان: عمد وخطأ، فالخطأ: ما وقع بسبب من الأسباب، أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول، أو للقتل بما مثله؛ لا يقتل فى العادة، والعمل ما عداه، والأول: لا قود فيه. والثانى: فيه القود. ولا يخفى أن الأحاديث التى تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها، وإيجاب دية مغلظة على فاعله، قاله الشوكانى «**عشرين ابنة مخاض**» هى التى تطعن فى السنة الثانية من الإبل «**وعشرين بنى مخاض ذكورًا**» بالنصب، كذا فى النسخ الحاضرة، وفى المشكاة: ذكور بالجر، قال القارى: بالجر على الجوار كما فى المثل: جحر ضب خرب، كذا فى الترمذى وأبى داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح، وفى بعضها ذكورًا بالنصب وهو ظاهر..انتهى كلام القارى. فظهر من كلامه هذا: أن نسخة الترمذى التى كانت عند القارى كان فيها ذكور بالجر «**وعشرين بنت لبون**» قال فى مجمع البحار: بنت اللبون وابن اللبون وهو من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة، فصارت أمه لبونًا أى: ذات لبن بولد آخر «**وعشرين جذعة**» هو من الإبل: ما تم له أربع سنين «**وعشرين حقة**» بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف: وهى الداخلة فى الرابعة.

قوله: «**أبو هشام الرفاعى**» بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلى الكوفى، قاضى المدائن، ليس بالقوى.

قوله: «وفى الباب عن عبد اللّٰه بن عمرو» أخرجه الخمسة إلا الترمذى بلفظ: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنى لبون ذكور، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذرى: فى إسناده عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام عليه، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات إلا محمد بن راشد المكحولى، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائى، وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. وقال الخطابى: هذا الحديث لا أعرف أحدًا قال به من الفقهاء.

قوله: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقد روى عن عبد اللّٰه موقوفًا» قال الحافظ فى التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود مرفوعًا؛ لكن فيه بنى مخاض بدل ابن لبون، وبسط الدارقطنى القول فى السنن فى هذا الحديث، ورواه من طريق أبى عبيدة عن أبيه موقوفًا، وفيه: عشرون بنى لبون. وقال: هذا إسناد حسن. وضعف الأول من أوجه عديدة، وقوى رواية أبى عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعى عن ابن مسعود على وقفه. وتعقبه البيهقى بأن الدارقطنى وهم فيه، والجواد قد يعثر. قال: وقد رأيته فى جامع سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن عبد اللّٰه وعن أبى إسحاق عن علقمة عن عبد اللّٰه وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن عبد اللّٰه، وعند الجميع: بنى مخاض. قال الحافظ ابن حجر: وقد رد على نفسه بنفسه فقال: وقد رأيته فى كتاب ابن خزيمة - وهو إمام - من رواية وكيع عن سفيان فقال: بنى لبون، كما قال الدارقطنى. قال الحافظ: فانتفى أن يكون الدارقطنى غيره، فلعل الخلاف فيه من فوق..انتهى.

قوله: «وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ فى ثلاث سنين» روى ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى. قال: أول من فرض العطاء عمر. وفرض فيه الدية كاملة فى ثلاث سنين، ثلثا الدية، فى سنتين، والنصف فى سنتين، والثلث فى سنة، وما دون ذلك فى عامة. وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر، كذا فى الدراية. ولفظ عبد الرزاق فى طريق: أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين، وجعل نصف الدية فى سنتين، وما دون النصف فى سنة. ولفظه فى طريق أخرى: إن عمر جعل الدية فى الأعطية فى ثلاث سنين، والنصف والثلثين فى سنتين، والثلث فى سنة، وما دون الثلث؛ فهو فى عامه. ولفظه فى رواية أخرى: وقضى بالدية فى ثلاث سنين، وفى كل سنة ثلث على أهل الديوان فى عطياتهم. وقضى بالثلثين فى سنتين، وثلاث فى سنة، وما كان أقل من الثلث؛ فهو فى عامه ذلك، كذا فى نصب الراية **«ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة»** بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وسميت الدية عقلاً؛ تسمية بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً. وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب، وهم عصبته، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولى المقتول. وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة. وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: **﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾** لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة؛ لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتى على جميع ماله؛ لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن، ولوترك بغير تغريم لأهدر دم

المقتول. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار، فجعل على عاقلته؛ لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة ادعى إلى القبول مع تحذيره نفسه، والعلم عند اللّٰه تعالى. وعاقلة الرجل عشيرته. فيبدأ بفخذه الأدنى؛ فإن عجزوا؛ ضم إليهم الأقرب إليهم. وهي على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم..انتهى. «**وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة**» قال فى الهداية من كتب الحنفية: وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ فى الديوان عقل؛ لقول عمر رضى اللّٰه عنه: لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امرأة..انتهى. قلت: قال الحافظ الزيلعى فى تخريج الهداية: غريب..انتهى. وقال الحافظ فى الدراية: لم أجده..انتهى. قال فى الهداية: ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية..انتهى. «**ويحمل**» بصيغة المجهول من التحميل «**كل رجل منهم ربع دينار، وقد قال بعضهم إلى نصف دينار**» قال صاحب الهداية: وتقسم عليهم فى ثلاث سنين، لا يزاد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة وينقص منها، كذا ذكره القدورى فى مختصره. وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية. وقد نص محمد رحمه اللّٰه على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية فى الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة؛ فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة إلا درهمًا أو درهمًا وثلث درهم وهو الأصح. وعند الشافعى رحمه اللّٰه: يجب على كل واحد نصف دينار؛ لأنه صلة فتعتبر بالزكاة وأدناها ذلك؛ إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار..انتهى. «**فإن تمت الدية**» أى: فبها «**وإلا**» أى: وإن لم تتم الدية «**نظر إلى أقرب القبائل منهم فألزموا**» بصيغة المجهول من الإلزام.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ**»، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**من قتل**» بصيغة المعلوم «**دفع**» بصيغة المجهول أى: القاتل «**وهى ثلاثون حقة**» بكسر الحاء وهى من الإبل: ما دخلت فى السنة الرابعة؛ لأنها استحقت الركوب والحمل «**وثلاثون جذعة**» بفتحتين: وهى ما دخلت فى السنة الخامسة «**وأربعون خلفة**» بفتح الخاء المعجمة وكسر

(**١٣٨٧**) **حديث حسن**، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٦).

اللام وبعدها فاء: وهى الحامل، وتجمع خلفات وخلائف؛ وزاد فى رواية ابن ماجه: فى بطونها أولادها «**وذلك لتشديد العقل**» بفتح العين وسكون القاف أى: الدية.

قوله: «**حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب**» وأخرجه ابن ماجه، وذكره الحافظ فى التلخيص، وسكت عنه.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ [م٢- ت٢]

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

قوله: «**إنه جعل الدية اثنى عشر ألفا**» أى: من الدراهم.

قوله: «**وفى حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا**» روى أبو داود من سننه عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً من بنى عدى قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشْرَةَ آلاَفٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلاَّ مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا.

قوله: «**والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق**» قال الشوكانى فى النيل: اختلفوا فى الفضة؛ فذهب الهادى والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم، وذهب مالك والشافعى فى قول له إلى أنها اثنى عشر ألف درهم..انتهى. واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب. قال الشوكانى: ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم..الحديث. ولا يخفى أن حديث ابن عباس يعنى حديث الباب فيه إثبات أن النبى صلى الله عليه وسلم فرضها اثنى عشر ألفا، وهو مثبت؛ فيقدم

(**١٣٨٨**) حديث ضعيف، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٦).

(**١٣٨٩**) انظر الذى قبله.

على النافى، كما تقرر فى الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته، والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة؛ تعين الأخذ بها..انتهى «**ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف**» أى: من الدراهم «**وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة**» قال صاحب الهداية: لنا ما روى عن عمر رضى اللّه عنه: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قضى بالدية فى قتيل بعشرة آلاف درهم. قال الحافظ فى الدراية: لم أجده، وإنما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار موقوفًا. وكذلك ابن أبى شيبة والبيهقى «**وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل، وهى مائة من الإبل**» استدل الشافعى بحديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه: وإن فى النفس الدية مائة من الإبل..الحديث رواه النسائى. قال الشوكانى: الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل فى الوجوب كما ذهب إليه الشافعى، ومن أهل البيت: القاسم بن إبراهيم قال: وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديرًا شرعيًّا. وقال أبو حنيفة وزفر والشافعى، فى قول له: بل هى من الإبل؛ للنص، ومن النقدين تقويمًا؛ إذ هما قيم المتلفات، وما سواهما صلح..انتهى.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحَةِ [م٣- ت٣]

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ: أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الموضحة**» بكسر الضاد المعجمة هى الجراحة التى ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

قوله: «**فى المواضح**» بفتح أوله جمع موضحة «**خمس خمس**» أى: فى كل واحدة منها خمس من الإبل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الخمسة، كذا فى المنتقى. وقال فى النيل: وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن الجارود وصححاه.

قوله: «**وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق...إلخ**» وهو قول الحنفية.

(**١٣٩٠**) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٣، ٤٥٦٥)، والنسائى (٤٨٦٧).

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ [م٤- ت٤]

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ؛ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

قوله: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء» أى: حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين فى المفاصل «**عشرة من الإبل لكل إصبع**» بكسر الهمزة والباء.

قوله: «وفى الباب عن أبى موسى وعبد اللَّه بن عمرو» أما حديث أبى موسى: فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى. وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو: فأخرجه الخمسة إلا الترمذى.

قوله: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب» وأخرجه أبو داود، وأخرجه أيضًا ابن حبان فى صحيحه، وقال ابن القطان فى كتابه: رجال إسناده كلهم ثقات.

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق» وبه قال أبو حنيفة رحمه اللَّه وهو الحق. وقد روى عن عمر رضى اللَّه عنه أنه كان يجعل فى الخنصر ستًّا من الإبل، وفى البنصر تسعًا، وفى الوسطى عشرًا، وفى السبابة اثنتى عشرة، وفى الإبهام ثلاث عشرة، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك. وروى عن مجاهد أنه قال: فى الإبهام خمس عشرة، وفى التى تليها عشر، وفى الوسطى عشر، وفى التى تليها ثمان، وفى الخنصر سبع. وهو مردود بأحاديث الباب، قاله الشوكانى.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٣٩١**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٤٥٦١).

(**١٣٩٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٨٩٦)، وأبو داود (٤٥٥٨)، وابن ماجه (٢٦٥٢)، والنسائى (٤٨٦٢)، (٤٨٦٣).

قوله: «هذه وهذه سواء يعنى» أى: يريد النبى صلى اللّه عليه وسلم بقوله: هذه وهذه «الخنصر والإبهام» أى: هما متساويان فى الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر؛ إذ فى كل إصبع عشر الدية، وهى عشر من الإبل. فى شرح السنة: يجب فى كل إصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة من أنامله؛ ففيها ثلث دية إصبع، إلا أنملة الإبهام؛ فإن فيها نصف دية إصبع؛ لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل، كذا فى المرقاة.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا مسلمًا.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ [م٥- ت٥]

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ، قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، قَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ فَلَمْ يُرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ؟ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً**» قَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: لاَ جَرَمَ لاَ أُخَيِّبُكَ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلاَ أَعْرِفُ لأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ.

قوله: «فاستعدى عليه معاوية» أى: استغاث معاوية على الرجل. قال فى القاموس: استعداه استعانه واستنصره «وألح» من الإلحاح «الآخر» أى: الذى دق سنه «فأبرمه» من الإبرام، أى فأمله، قال فى القاموس: البرم السأمة والضجر، وأبرمه فبرم كفرح، وتبرم أمله فمل..انتهى. وقال فى مجمع البحار: برم به أى: سئمه ومله «ما من رجل يصاب بشيء فى جسده» من نحو قطع أو جرح «فيتصدق به» أى: عفا عنه. قال الطيبى: مرتب على قوله: يصاب، ومخصص له؛ لأنه يحتمل أن يكون سماويًا، وأن يكون من العباد، فخص بالثانى، لدلالة قوله: فتصدق به، وهو العفو عن الجانى. وقال المناوى: أى إذا جنى إنسان على آخر جناية فعفا عنه لوجه اللّه؛ نال هذا الثواب.

(١٣٩٣) حديث ضعيف منقطع، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٣).

قوله: «**هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه...إلخ**» قال المنذرى فى الترغيب: وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبى السفر أيضًا عن أبى الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع.

قوله: «**وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد، ويقال: ابن يحمد الثورى**» قال الحافظ: سعيد بن يحمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم، وحكى الترمذى أنه قيل فيه: أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء، الهذلى الثورى الكوفى، ثقة من الثالثة..انتهى.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ [م٦- ت٦]

١٣٩٤ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَكِ؟ أَفُلَانٌ؟**» قَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا، قَالَ: «**فَفُلَانٌ؟**» حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا؛ أَيْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

قوله: «**باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة**» الرضخ الدق والكسر.

قوله: «**عليها أوضاح**» جمع وضح بفتحتين، وهى نوع من الحلى من الفضة، سميت بها لبياضها «**فأخذها**» أى: الجارية «**فرضخ رأسها**» أى: رض رأسها بين حجرين، كما فى رواية الشيخين «**أدركت**» بصيغة المجهول أى: أدركها الناس «**وبها رمق**» بفتحتين أى: بقية الروح وآخر النفس، والجملة حالية.

قوله: «**حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**والعمل على هذا**» أى: على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول «**وهو قول أحمد وإسحاق**» وإليه ذهب الجمهور، ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾ وقوله تعالى: ﴿**فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾ وما أخرجه البيهقى والبزار من حديث البراء وفيه: «من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه». قال البيهقى: فى إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد فى خطبته.

(**١٣٩٤**) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢)، وأبو داود (٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٥)، والنسائى (٤٧٥٥، ٤٧٥٦).

وهذا إذا كان السبب الذى وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز لمن قتل غيره بإيجاره الخمر أو اللواط به «**وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف**» قال الشوكانى: ذهبت العترة والكوفيون، ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاقتصاص لا يكون إلا بالسيف. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبزار والطحاوى والطبرانى والبيهقى بألفاظ مختلفة منها: «لا قود إلا بالسيف»، وأخرجه ابن ماجه أيضًا والبزار والبيهقى من حديث أبى بكرة. وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى هريرة. وأخرجه الدارقطنى من حديث على وأخرجه البيهقى والطبرانى من حديث ابن مسعود. وأخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن مرسلاً. وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك، حتى قال أبو حاتم: حديث منكر. وقال عبد الحق وابن الجوزى: طرقه كلها ضعيفة. وقال البيهقى: لم يثبت له إسناد. ويؤيد معنى هذا الحديث الذى يقوى بعض طرقه بعضًا حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبى داود والنسائى وابن ماجه: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة». وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به. ولهذا كان صلى اللّه عليه وسلم يأمر بضرب العنق من أراد قتله؛ حتى صار ذلك هو المعروف فى أصحابه، فإذا رأوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول اللّه دعنى أضرب عنقه، حتى قيل: إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثلة. وقد ثبت النهى عنها..انتهى كلام الشوكانى.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ [م٧- ت٧]

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**١٣٩٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه النسائى (٣٩٩٧ - ٤٠٠٠).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

قوله: «**لزوال الدنيا**» اللام للابتداء «**أهون**» أي: أحقر وأسهل «**على اللّه**» أي: عنده «**من قتل رجل مسلم**» قال الطيبي رحمه اللّه: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الأخرى، وهي مزرعة لها، وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارح أنظار المتبصرين، ومتعبدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً**﴾ أي: بغير حكمة بل خلقتها؛ لأن تجعلها مساكن للمكلفين، وأدلة لهم على معرفتك. فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح: «لا تقوم الساعة على أحد يقول اللّه اللّه». قال القاري: وإليه الإيحاء بقوله تعالى: ﴿**من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا**﴾ الآية.

قوله: «**وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة**» أما حديث سعد: فلينظر من أخرجه، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح، كذا في الترغيب. وأما حديث أبي سعيد وأبي هريرة: فأخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وأما حديث عقبة بن عامر: فلينظر من أخرجه. وأما حديث بريدة: فأخرجه النسائي والبيهقي.

(٨) بَاب الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ [م٨- ت٨]

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ.

قوله: «**إن أول ما يحكم بين العباد**» أي: يوم القيامة «**في الدماء**» خبر إن، قال النووي: هذا التعظيم أمر الدنيا وتأثير خطرها. وليس هذا الحديث مخالفا لقوله: أول ما يحاسب به العبد صلاته؛ لأن ذلك في حق للّه وهذا فيما بين العباد. قال في المرقاة: والأظهر أن يقال: لأن ذلك في المنهيات، وهذا في المأمورات، أو **الأول**: في المحاسبة، **والثاني**: في الحكم، لما أخرج النسائي عن

(**١٣٩٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨)، وابن ماجه (٢٦١٥، ٢٦١٧)، والنسائي (٤٠٠٢ - ٤٠٠٧).

ابن مسعود مرفوعًا: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء». وفى الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقى هو الصلاة؛ فإن المحاسبة قبل الحكم.

قوله: «**حديث عبد اللّه حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

١٣٩٧ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ**».

١٣٩٨ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ، قَال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لأَكَبَّهُمُ اللّهُ فِي النَّارِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْكُوفِيُّ.

قوله: «**لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا**» قال الطيبى رحمه اللّه: لو للمضى؛ فإن أهل السماء فاعل، والتقدير: لو اشترك أهل السماء «**فى دم مؤمن**» أى: إراقته. والمراد قتله بغير حق «**لأكبهم اللّه فى النار**» أى: صرعهم فيها وقلبهم، قال الطيبى رحمه اللّه: كبه بوجهه أى: صرعه فأكب هو، وهذا من النوادر أن يكون أفعل لازمًا، وفعل متعديًا، قاله الجوهرى. وقال الزمخشرى: لا يكون بناء أفعل مطاوعًا لفعل؛ بل همزة أكب للصيرورة، أو للدخول، فمعناه: صار ذا كب، أو دخل في الكب، ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع. قال التوربشتى: والصواب كبهم اللّه. ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة. وقال الطيبى: فيه نظر؛ لا يجوز أن يرد هذا على الأصل. وكلام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أولى أن يتبع؛ ولأن الجوهرى ناف والرواة مثبتون. قال القارى: فيه إن الجوهرى ليس بناف للتعدية، بل مثبت للزوم، ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفى التعدية، هذا وقد أثبتها صاحب القاموس حيث قال: كبه قلبه وصرعه، كأكبه وكبكبه فأكب، وهو لازم متعد.

(١٣٩٧) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

(١٣٩٨) **حديث صحيح**، انفرد به الترمذى.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لاَ [م٩- ت٩]

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الأَبَ مِنِ ابْنِهِ، وَلاَ يُقِيدُ الابْنَ مِنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، رَوَاهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ. وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لاَ يُحَدُّ.

قوله: «باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا» قال فى النهاية: القود القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، وقد أقدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدنى واقتدت منه اقتاد.

قوله: «عن سراقة بن مالك» أى: ابن جعتنم المدلجى الكنانى، كان ينزل قديدًا، ويعد فى أهل المدينة، روى عنه جماعة، وكان شاعرًا مجيدًا، مات سنة أربع وعشرين، ذكره صاحب المشكاة.

قوله: «يقيد الأب» من الإقادة أى: يقتص له «**من ابنه**» بكسر النون، من للالتقاء أى: لأجله وبسببه. والجملة حال من المفعول، قيل: كان هذا فى صدر الإسلام، ثم نسخ ذكره ابن الملك «**ولا يقيد الابن**» بكسر اللام للالتقاء «**من أبيه**» قالوا: الحكمة فيه: أن الوالد سبب وجود الولد؛ فلا يجوز أن يكون هو سببًا لعدمه، كذا فى اللمعات. قال السيد فى شرح الفرائض: ولعل الابن كان مجنونًا أو صبيًّا، كذا فى المرقاة.

قوله: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه...إلخ» قال فى التلخيص: إسناده ضعيف، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقيل: عن عمرو، قيل: عن سراقة، قيل: بلا واسطة، وهى عند أحمد، وفيها ابن لهيعة.

(١٣٩٩) **حديث ضعيف**، وانفرد به الترمذى.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**».

١٤٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قوله: «لا تقام الحدود فى المساجد» صونًا لها وحفظًا لحرمتها فيكره **«ولا يقتل الوالد بالولد»** أى: لا يقاد والد بقتل ولده؛ لأنه السبب فى إيجاده، فلا يكون سببًا فى إعدامه، كذا فى شرح الجامع الصغير للمناوى.

قوله: «هذا حديث لا نعرفه...إلخ» وأخرجه أحمد فى مسنده، والحاكم فى المستدرك **«وإسماعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه»** قال الحافظ: لكن تابعه الحسن بن عبيد اللَّه العنبرى عن عمرو بن دينار. قال البيهقى: وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعى: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقى: طرق هذا الحديث منقطعة. وأكده الشافعى بأن عددًا من أهل العلم يقولون به..انتهى.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ [م١٠- ت١٠]

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**».

(١٤٠٠) **حديث صحيح** ، لغيره، وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، وانظر الذى بعده فهو شاهد له. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٦٢).

(١٤٠١) **حديث حسن** لغيره وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩٩).

(١٤٠٢) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والنسائى (٤٠٢٧)، وما بعده من رواية عائشة.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**لا يحل دم امرئ**» أى: إراقته، والمراد الإنسان؛ فإن الحكم شامل للرجال والنساء «**مسلم**» صفة مقيدة لامرئ «**يشهد**» أى: يعلم ويتيقن ويعتقد. قال الطيبى: الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته، إشعارًا بأن الشهادتين هما العمدة فى حقن الدم، ويؤيده قوله صلى اللَّه عليه وسلم فى حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا اللَّه؟». وقال القاضى: يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان؛ ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتى بالشهادتين، وأن الإيمان بهما كاف للعصمة «**إلا بإحدى ثلاث**» أى: خصال ثلاث: قتل نفس بغير حق، وزنا المحصن، والارتداد. ففصل ذلك بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال: «**الثيب الزانى**» أى: زنا الثيب «**والنفس بالنفس**» أى: قتل النفس بالنفس. قال الطيبى: أى: يحل قتل النفس قصاصًا بالنفس التى قتلها عدوانًا، وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص..انتهى «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**» أى: ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أى: الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة التى هى قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقادًا؛ فيجب قتله إن لم يتب، وتسميته مسلمًا مجازيًا باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة، أو نفى الإجماع كالروافض والخوارج؛ فإنه لا يقتل.

قوله: «**وفى الباب عن عثمان...إلخ**» لينظر من أخرج أحاديثهم.

قوله: «**حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً [م١١- ت١١]

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلاَ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلاَ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**١٤٠٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٧).

قوله: «باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة» بكسر الهاء من عاهد الإمام على ترك الحرب ذميًّا، أو غيره، وروى بفتحها، وهو من عاهده الإمام. قال القاضي: يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم.

قوله: «ألا» حرف التنبيه **«من قتل نفسا معاهدة»** أى: رجلاً معاهدًا **«له ذمة اللّه وذمة رسوله»** قال فى المجمع: الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق. وسمى أهل الذمة؛ لدخولهم فى عهد المسلمين وأمانهم. انتهى. **«فقد أخفر بذمة اللّه»** قال فى المجمع: خفرته: أجرته وحفظته، والخفارة بالكسر والضم الذمام، وأخفرته إذا انقضت عهده وذمامه، وهمزته للسلب **«فلا يرح رائحة الجنة»** أى: لم يشم ريحها يقال: راح يريح، وراح يراح، وأراح يريح؛ إذا وجد رائحة الشيء، والثلاثة قد روى بها الحديث، كذا فى النهاية. قال الحافظ: بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر. قال: والمراد بهذا النفى وإن كان عامًّا؛ التخصيص بزمان ما لما تعاضت الأدلة العقلية والنقلية: أن من مات مسلمًا ولو كان من أهل الكبائر؛ فهو محكوم بإسلامه غير مخلد فى النار، ومآله إلى الجنة، ولو عذب قبل ذلك. انتهى **«وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفًا»** أى: عامًا كما فى رواية للبخارى. والجملة حالية، أى: والحال أن ريح الجنة لتوجد. قال السيوطى رحمه اللّه: وفى رواية سبعين عامًا، وفى الأخرى: مائة عام، وفى الفردوس: ألف عام، وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال، وتفاوت الدرجات، فيدركها من شاء اللّه من مسيرة ألف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين عامًا وما بين ذلك. قاله ابن العربى وغيره: ذكره القارى فى المرقاة، وقال: ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها. انتهى. قلت: ذكر الحافظ هذه الروايات المختلقه، وذكر أن فى رواية الطبرانى عن أبى بكرة خمس مائة عام، ووقع فى الموطأ فى حديث آخر: خمسمائة عام، وهذا اختلاف شديد، ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال، و لم يرض به لما فيه من التكلف، ثم قال: والذى يظهر لى فى الجمع أن يقال: إن الأربعين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من فى الموقف، والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمس مائة، ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال؛ فمن أدركه من المسافة البعدى، أفضل ممن أدركه من المسافة القربى، وبين ذلك. وقد أشار إلى ذلك شيخنا فى شرح الترمذى، ثم رأيت نحوه فى كلام ابن العربى ونقل كلامهما؛ فإن شئت الوقوف عليه، فارجع إلى الفتح.

قوله: «وفى الباب عن أبى بكرة» أخرجه الطبرانى، وفى الباب أيضًا عن عبد اللّه بن عمرو، عند البخارى.

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه ابن ماجه.

(١٢) بابٌ [م١٢- ت١٢]

١٤٠٤ - **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ.

قوله: «**ودى العامريين**» الذين قتلهما عمرو بن أمية الضمرى «**بدية المسلمين**» أى: مثل دية المسلمين. وأخرج البيهقى عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: جعل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم دية العامريين؛ دية الحر المسلم. وأخرج أيضًا من وجه آخر: أنه صلى اللّه عليه وسلم جعل دية المعاهدين دية المسلم. «**وكان لهما**» أى: للعامريين «**عهد من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» ولم يشعر به عمرو بن أمية؛ ولذلك قتلهما.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه البيهقى قال الشوكانى فى النيل: فى إسناده أبو سعد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان، ولا يحتج بحديثه. والراوى عنه أبو بكر بن عياش «**وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان**» العبسى، مولاهم الكوفى الأعور، ضعيف مدلس من الخامسة، قاله الحافظ.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ [م١٣- ت١٣]

١٤٠٥ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو.

(١٤٠٤) **حديث إسناده ضعيف** لضعف أبى سعد سعيد بن المرزبان وتدليسه، وانفرد الترمذى بروايته دون الستة.

(١٤٠٥) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١٢، ٢٤٣٤)، (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٢٠١٧، ٣٦٤٩)، (٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤).

قوله: «**ومن قتل له قتيل**» أى: من قتل له قريب كان حيًّا فصار قتيلاً بذلك القتل «**فهو**» أى: من قتل له قتيل؛ يعنى ولى المقتول «**بخير النظرين**» يعنى القصاص والدية أيهما اختار كان له «**إما أن يعفو، وإما أن يقتل**» فى رواية البخارى: إما أن يودى، وإما يقاد: قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر لفظ الترمذى هذا: المراد بالعفو: أخذ الدية جمعًا بين الروايتين، ويؤيده أن عنده فى حديث أبى شريح: فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا الدية. ولأبى داود وابن ماجه. وعقله الترمذى من وجه آخر عن أبى شريح بلفظ: فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية؛ فإن أراد الرابعة؛ فخذوا على يديه. أى: إن أراد زيادة على القصاص أو الدية. قال: وفى الحديث: إن ولى الدم يخير بين القصاص، والدية. واختلف إذا اختار الدية، هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك. وعن مالك: لا يجب إلا برضا القاتل. واستدل بقوله: ومن قتل له بأن الحق يتعلق بورثة المقتول، فلو كان بعضهم غائبًا أو طفلاً؛ لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبى شريح خويلد بن خويلد بن عمرو**» وأما حديث وائل: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أنس: فأخرجه الخمسة إلا الترمذى. وأما حديث أبى شريح خويلد وهو خزاعى كعبى: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وله حديث آخر عند الدارمى.

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي، وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا.

(١٤٠٦) **حديث صحيح،** وأخرجه البخارى (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، والنسائى (٢٨٧٦).

وَرُوِي عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ**».

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**عن أبى شريح**» بالتصغير، قال صاحب المشكاة: هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبى الخزاعى، أسلم قبل الفتح، ومات بالمدينة سنة ثمان وستين، وهو مشهور بكنيته «**إن اللَّه حرم مكة**» أى: جعلها محرمة معظمة، وأهلها تبع لها فى الحرمة «**ولم يحرمها الناس**» أى: من عندهم فلا ينافى أنه حرمها إبراهيم بأمر اللَّه تعالى «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر**» اكتفى بطرفى المؤمن به عن بقيته «**فلا يسفكن**» أى: فلا يسكبن «**فيها دمًا**» أى: بالجرح والقتل. قال القارى: وهذا إذا كان دمًا مهدرًا وفق قواعدنا، وإلا فالدم المعصوم يستوى فيه الحرم وغيره فى حرمة سفكه «**ولا يعضدن**» بكسر الضاد المعجمة أى: ولا يقطع «**فيها شجرًا**» وفى معناها: النبات والحشيش «**فقال**» أى: المترخص عطف على ترخيص «**فإن اللَّه أحلها لى**» وفى رواية الشيخين: «**فقولوا: إن اللَّه قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم**». وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط، فقال: «**وإنما أحلت لى**»...إلخ «**ثم هى**» أى: مكة «**ثم إنكم معشر خزاعة**» بضم أوله أى: يا معشر خزاعة، وكانت خزاعة قتلوا فى تلك الأيام رجلاً من قبيلة بنى هذيل بقتيل لهم فى الجاهلية، فأدى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عنهم ديته؛ لإطفاء الفتنة بين الفئتين «**من هذيل**» بالتصغير «**وإنى عاقله**» أى: مؤد ديته من العقل وهو الدية، وقد تقدم وجه تسمية الدية بالعقل «**فمن قتل له**» بصيغة المجهول «**فأهله بين خيرتين**» بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية أى: اختيارين، والمعنى: مخير بين أمرين «**إما أن يقتلوا**» أى: قاتله «**أو يأخذوا العقل**» أى: الدية من عاقلة القاتل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح وحديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» أصل هذين الحديثين فى الصحيحين.

قوله: «**وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبى صلى اللَّه عليه وسلم قال: من قتل، له قتيل؛ فله أن يقتل، أو يعفو ويأخذ الدية**» وفى بعض النسخ: أو يأخذ الدية، بلفظ: أو مكان الواو، وهو الظاهر. روى الدارمى عن أبى شريح الخزاعى قال: سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «من أصيب بدم، أو خبل - والخبل: الجرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث؛ فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه: بين أن يقتص، أو يعفو، أو يأخذ العقل».. الحديث. ورواه أيضًا أبو داود وابن ماجه كما عرفت فى كلام الحافظ.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ

(١٤٠٧) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، وابن ماجه (٢٦٩٠).

الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ**» فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، قَالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، قَالَ: فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ.

قوله: «**قتل رجل**» بصيغة المجهول «**فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم**» زاد أبو داود: فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم «**فدفع**» أى: النبى صلى الله عليه وسلم «**إلى وليه**» أى: ولى المقتول «**ما أردت قتله**» أى: ما كان القتل عمدًا «**أما**» بالتخفيف للتنبيه «**إنه**» أى: القاتل «**إن كان صادقًا**» يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل؛ إنه ليس بعمد فى الحكم. نعم ينبغي لولى المقتول: أن لا يقتله خوفًا من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل «**فخلاه**» أى: ترك القاتل «**الرجل**» بالرفع أو ولى المقتول «**وكان**» أى: القاتل «**مكتوفًا**» قال فى النهاية: المكتوف الذى شدت يداه من خلفه «**بنسعة**» بكسر نون فسكون مهملة فمهملة، قطعة جلد تجعل زمامًا للبعير وغيره «**فخرج**» أى: القاتل «**يسمى**» على صيغة المجهول أى: القاتل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ [م١٤- ت١٤]

١٤٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «**اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ، اغْزُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا**». وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ.

(١٤٠٨) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

قوله: «**أوصاه فى خاصة نفسه**» أى: فى حق نفسه خصوصًا وهو متعلق بقوله: «بتقوى اللّـه» وهو متعلق بأوصاه وقوله: «**ومن معه**» معطوف على خاصته أى: وفى من معه «**من المسلمين خيرًا**» نصب على انتزاع الخافض أى: بخير. قال الطيبى: ومن فى محل الجر، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين؛ كأنه قيل: أوصى بتقوى اللّه فى خاصة نفسه، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتى ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين، ويرفق بهم كما ورد: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**»، «**فقال: أغزوا بسم اللّه**» أى: مستعينين بذكره «**فى سبيل اللّه**» أى: لأجل مرضاته وإعلاء دينه «**قاتلوا من كفر باللّه**» جملة موضحة لا غزوًا «**اغزوا ولا تغلوا**» وفى المشكاة: فلا تغلوا. قال القارى: أعاد قوله: اغزوا؛ ليعقبه بالمذكورات بعده..انتهى. وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أى: لا تخونوا فى الغنيمة. «**ولا تغدروا**» بكسر الدال أى: لا تنقضوا العهد. وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام «**ولا تمثلوا**» بضم المثلثة، قال النووى فى تهذيبه: مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفى القاموس: مثل بفلان مثلاً ومثلة بالضم نكل كمثل تمثيلاً. وقال الجزرى فى النهاية: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل؛ إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه. والاسم المثلة فأما مثل بالتشديد فهو للمبالغة..انتهى «**ولا تقتلوا وليدًا**» أى: طفلاً صغيرًا «**وفى الحديث قصة**» رواها مسلم بطولها.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبى أيوب**» قال الشوكانى: قد وردت فى ذلك أحاديث كثيرة..انتهى. قلت: ذكر بعضًا منها الطحاوى فى شرح الآثار.

قوله: «**حديث بريدة حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**وكره أهل العلم المثلة**» أى: حرموها، فالمراد بالكراهة: التحريم، وقد عرفت فى المقدمة أن السلف رحمهم اللّه يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة.

قوله: «**عن شداد**» بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة «**ابن أوس**» بفتح الهمزة وسكون الواو ابن ثابت الأنصارى، صحابى مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخى حسان بن ثابت.

١٤٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ**

(١٤٠٩) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائى (٤٤١٧)، (٤٤٢٣ - ٤٤٢٦)، وابن ماجه (٣١٧٠).

الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَاحِيلُ بْنُ أَدَةَ.

قوله: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء**» أى: إلى كل شيء، أو على بمعنى فى أى: أمركم بالإحسان فى كل شيء، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حيًّا وميتًا. قال الطيبى: أى أوجب مبالغة؛ لأن الإحسان هنا مستحب، وضمن الإحسان معنى التفضل وعداه بعلى. والمراد بالتفضل: إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة، وتعجيل إمرارها، وغيره. وقال الشمنى: على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان، ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازى متعلقة بكتب، والتقدير: كتب على الناس الإحسان لكل شيء «**فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» وبكسر القاف الحالة التى عليها القاتل فى قتله كالجلسة والركبة، والمراد بها المستحقة قصاصًا أو حدًّا، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق، وأقلها ألمًا «**وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**» قال النووى: يروى بفتح الذال وبغير هاء فى أكثر النسخ؛ يعنى نسخ صحيح مسلم، وفى بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة «**وليحد**» بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرها «**أحدكم شفرته**» بفتح الشين أى: سكينته، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة؛ ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها «**وليرح ذبيحته**» بضم الياء وكسر الراء أى: ليتركها حتى تستريح وتبرد؛ من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء، والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان فى الذبح. قال النووى: الحديث عام فى كل قتل من الذبائح والقتل قصاصًا وحدًّا ونحو ذلك. وهذا الحديث من الجوامع..انتهى. قال القارى: قال علماؤنا: وكره السلخ قبل التبرد؛ وكل تعذيب بلا فائدة؛ لهذا الحديث. ولما أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما: أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «أتريد أن تميتها موتتين؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟»..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**وأبو الأشعث اسمه شرحبيل بن أدة**» كذا فى النسخ الحاضرة، والصواب: شراحيل بن آدة. قال الحافظ فى التقريب: شراحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعانى، ويقال: آدة جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب، ثقة من الثانية، شهد فتح دمشق..انتهى. وكذلك فى تهذيب التهذيب والخلاصة.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ [م١٥- ت١٥]

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْطَى مَنْ لاَ شَرِبَ، وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ؛ بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى دية الجنين**» قال فى القاموس: الجنين الولد فى البطن، والجمع أجنة ومنه قوله تعالى: ﴿**هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة فى بطون أمهاتكم**﴾.

قوله: «**أيعطى**» من الإعطاء، وفى مرسل سعيد بن المسيب عند مالك، فقال: الذى قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل...إلخ «**ولا صاح فاستهل**» وفى مرسل سعيد المذكور: ولا نطق ولا استهل، واستهلال الصبى تصويته عند ولادته «**فمثل ذلك يطل**» بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أى: يبطل ويهدر، من طل القتل يطل فهو مطلول، وروى بالباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض «**إن هذا ليقول بقول الشاعر**» وفى حديث مرسل سعيد المذكور: «**إن هذا من إخوان الكهان**» . وفى حديث المغيرة فقال: «سجع كسجع الأعراب!» وفى حديث ابن عباس عند أبى داود والنسائى: «أسجع الجاهلية وكهانتها؟». قال الطيبى: وإنما قال ذلك من أجل سجعه الذى سجع، و لم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل، أما إذا وضع السجع فى مواضعه من الكلام؛ فلا ذم فيه، وكيف يذم وقد جاء فى كلام رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كثيرًا..انتهى. قال الحافظ ابن حجر: والذى يظهر لى أن الذى جاء من ذلك عن النبى صلى اللّه عليه وسلم لم يكن عن قصد إلى التسجيع، وإنما جاء اتفاقًا لعظم بلاغته، وأما من بعده؛ فقد يكون كذلك، وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم فى ذلك متفاوتة جدًا..انتهى.

(**١٤١٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٧٥٨، ٥٧٦٠)، (٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١)، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائى (٤٨٣٤)، وابن ماجه (٢٦٣٩).

وقال الشوكانى: وفى قوله: فى حديث ابن عباس: «أسجع الجاهلية وكهانتها» دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع، أو إثبات باطل، أو كان متكلفًا. وقد حكى النووى عن العلماء: أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن حميد بن مالك بن النابغة**» لم أقف على حديث حميد بن مالك بن النابغة، نعم عند الطبرانى وغيره فى الباب حديث عن حمل بن مالك بن النابغة. وقال الحافظ فى ترجمته: روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى قصة الجنين، وليس له عندهم غيره..انتهى.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم**» أى: على ما يدل عليه أحاديث الباب، وهو الصحيح المعمول عليه «**وقال بعضهم: أو فرس أو بغل**» قال الحافظ: ووقع فى حديث أبى هريرة من طريق محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عنه قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الجنين غرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل. وكذا وقع عند عبد الرزاق فى رواية ابن طاوس عن أبيه عن عمر مرسلاً فقال حمل بن النابغة: قضى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالدية فى المرأة، وفى الجنين؛ غرة عبد، أو أمة، أو فرس. وأشار البيهقى إلى أن ذكر الفرس فى المرفوع وهم، وإن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة. وذكر أنه فى رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: فقضى أن فى الجنين غرة. قال طاوس: الفرس الغرة، قال الحافظ: ونقل ابن المنذر والخطابى عن طاوس ومجاهد وعروة بن الزبير: الغرة عبد، أو أمة، أو فرس، وتوسع داود ومن تبعه من أهل الظاهر فقالوا: يجزئ كل ما وقع عليه اسم الغرة..انتهى.

١٤١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ: نَحْوَهُ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إن امرأتين كانتا ضرتين**» قال فى القاموس: الضرتان زوجتاك، وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر.

قوله: «**بحجر أو عمود فسطاط**» بضم الفاء وسكون السين أى: خيمة «**غرة**» بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وبالتنوين «**عبدًا**» بيان للغرة «**أو أمة**»، أو ليس للشك بل للتنويع، قال

(١٤١١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٩٠٦)، ومسلم (١٦٨٢، ١٦٨٣)، وأبو داود (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، والنسائى (٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١)، وابن ماجه (٢٦٤٠).

الجزرى فى النهاية: الغرة العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة: البياض فى وجه الفرس. وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض، أو أمة بيضاء. وسمى غرة لبياضه، فلا يقبل فى الدية عبد أسود، ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء؛ وإنما الغرة عندهم: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتاً؛ فإن سقط حيًّا ثم مات؛ ففيه الدية كاملة. وقد جاء فى بعض الروايات الحديث: بغرة عبد، أو أمة، أو فرس، أو بغل. وقيل: إن الفرس والبغل غلط من الراوى..انتهى «**وجعله**» أى: الغرة «**على عصبة المرأة**» أى: القاتلة، وهم من عدا الولد وذوى الأرحام، وفى حديث أبى هريرة المتفق عليه: فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها، وأن العقل على عصبتها.

قوله: «**قال الحسن**» هو ابن على الخلال.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [م١٦- ت١٦]

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لاَ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلاَّ فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلاً فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا: لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ؛ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «**حدثنا مطرف**» بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفى، ثقة فاضل، من صغار السادسة «**حدثنا أبو جحيفة**» بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحتية بعدها فاء اسمه وهب بن عبد الله العامرى، نزل الكوفة وكان من صغار الصحابة، ذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم توفى و لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه وروى عنه، مات بالكوفة سنة أربع وسبعين.

(**١٤١٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١١١)، (١٨٧٠)، (٣٠٤٧)، (٣١٧٢)، (٣١٨٠)، (٦٧٥٥)، (٦٩٠٣)، (٦٨١٥)، (٧٣٠٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبو داود (٢٠٣٤)، (٤٥٣٠)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والنسائى (٤٧٥٨)، (٤٧٥٩، ٤٧٦٠).

قوله: «هل عندكم سوداء في بيضاء؟» المراد به شيء مكتوب. وفي رواية للبخاري: «هل عندكم شيء من الوحي؟» وضمير الجمع للتعظيم. أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم - ففيه تغليب، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك؛ لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما عليًّا أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها. وقد سأل عليًّا عن هذه المسألة أيضًا قيس بن عبادة والأشتر النخعي، وحديثهما في مسند النسائي **«والذى فلق الحبة»** أي: شقها فأخرج منها النبات والغصن **«وبرأ النسمة»** بفتحتين أي: خلقها والنسمة النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة **«ما علمته إلا فهمًا يعطيه اللّه رجلاً في القرآن»** وفي رواية البخاري في كتاب العلم قال: لا، إلا كتاب اللّه، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة **«وما في الصحيفة»** عطف على فهمًا، وفي رواية: وما في هذه الصحيفة. والمراد بالصحيفة: الورقة المكتوبة، قال القاضي: إنما سأله ذلك؛ لأن الشيعة كانوا يزعمون؛ فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال: أو؛ لأنه كان يرى منه علمًا وتحقيقًا لا يجده في زمانه عند غيره، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قومًا دون قوم. وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم استعداد الاستنباط. فمن رزق فهمًا وإدراكًا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه أبواب العلوم، واستثنى ما في الصحيفة؛ احتياط الاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره، فيكون منفردًا بالعلم **«قال: قلت: وما في الصحيفة؟»** وفي رواية: وما في هذه الصحيفة؟ **«قال: فيها العقل»** أي: الدية، وأحكامها؛ يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل، وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها **«وفكاك الأسير»** بفتح الفاء ويجوز كسرها أي: فيها حكم تخليصه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذى ينبغي أن يهتم به **«وأن لا يقتل مؤمن بكافر»** قال القاضي: هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصًا سواء الحربي والذمي. وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمي، والحديث مخصوص بغيره، وهو قول النخعي والشعبي، وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة؛ لما روى عبد الرحمن بن البيلماني: أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع ذلك إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته» ثم أمر به فقتل. وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به، ثم إنه أخطأ؛ إذ قيل: إن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري، وقد عاش بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم سنتين، ومتروك بالإجماع؛ لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمنًا، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقًا، وإن صح فهو منسوخ؛ لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح. وقد قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: **«ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»**، كذا في المرقاة.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عمرو**» أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم بكافر. وفى لفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد فى عهده**» رواه أحمد وأبو داود كذا فى المنتقى. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى، وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى التلخيص والنيل.

قوله: «**حديث على حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى والنسائى وأبو داود.

قوله: «**والقول الأول أصح**» يدل عليه حديث الباب، وهو صحيح صريح فى أنه لا يقتل مسلم بكافر، ولفظ الكافر صادق على الذمى كما هو صادق على الحربى، وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى، وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه: أن مسلمًا قتل رجلاً من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان فلم يقتله، وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم: هذا فى غاية الصحة؛ فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب فى مثل ذلك أن يقاربه ثم ألحقه كتابًا. فقال: لا تقتلوه؛ ولكن اعتقلوه. وأما القول الثانى: أعنى أن المسلم يقتل بالذمى؛ فليس دليل صريح يدل عليه. ومن جملة ما استدل به أهل القول الثانى من الحنفية وغيرهم: ما روى عبد الرحمن البيلمانى. وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج، ومن جملته حديث: «**لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده**». قالوا: إن قوله: «**ولا ذو عهد**» معطوف على قوله «**مسلم**» فيكون التقدير: ولا ذو عهد فى عهده بكافر، كما فى المعطوف عليه. والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف: هو الحربى فقط، بدليل جعله مقابلاً للمعاهد؛ لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدًا مثله من الذميين إجماعًا؛ فيلزم أن يقيد الكافر فى المعطوف عليه بالحربى كما قيد فى المعطوف؛ لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقًا، فيكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر حربى، ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربى، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمى. ويجاب بأن هذا مفهوم صفة، والخلاف فى العمل به مشهور بين أئمة الأصول. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية، فكيف يصح احتجاجهم به؟ على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح، وكذا الشوكانى فى النيل. وقد بسط الحافظ الكلام فى الجواب عن متمسكاتهم الأخرى؛ فعليك أن تراجع الفتح.

(١٧) بَاب مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ [م١٦- ت١٧]

١٤١٣ - **حَدَّثَنَا** عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**».

(**١٤١٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٥٩).

وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**حدثنا ابن وهب**» الظاهر أنه عبد اللَّه بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه، ثقة حافظ.

قوله: «**قال: لا يقتل مسلم بكافر**» حربيًّا كان أو ذميًّا، وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت.

قوله: «**وبهذا الإسناد**» أي: الذي ذكره الترمذي بقوله: حدثنا عيسى بن أحمد...إلخ. «**دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن**» وفي رواية غير الترمذي: عقل الكافر، بحذف لفظ: الدية، وهو الظاهر؛ فإن العقل هو الدية. وفي لفظ: قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وفي رواية: كانت قيمة الدية على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: ثمان مائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبًا، فقال: إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفًا، الحديث، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية.

قوله: «**حديث عبد اللَّه بن عمرو في هذا الباب حديث حسن**» وأخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن الجارود.

قوله: «**وبهذا يقول أحمد بن حنبل**» وحجته أحاديث الباب «**وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف**» أي: من الدراهم «**ودية المجوسي ثمان مائة**» أي: من الدراهم. أخرج أثر عمر رضي اللَّه عنه وهذا: الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال: كان

عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، والمجوسى ثمان مائة، كذا فى المنتقى، قال فى النيل: وأثر عمر أخرجه أيضًا البيهقى، وأخرج ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «دية المجوسى ثمان مائة درهم». وأخرجه أيضًا الطحاوى وابن عدى والبيهقى، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة. وروى البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه: أنهما كانا يقولان: فى دية المجوسى ثمانمائة درهم، وفى إسناده ابن لهيعة. وأخرج البيهقى أيضًا عن عقبة بن عامر نحوه، وفيه أيضًا ابن لهيعة، وروى نحو ذلك ابن عدى والبيهقى والطحاوى عن عثمان وفيه ابن لهيعة «**وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق**» واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا «**وقال بعض أهل العلم: دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة**» وهو قول الحنفية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله**﴾ قالوا: إطلاق الدية يفيد إنها الدية المعهودة، وهى دية المسلم. ويجاب عنه أولاً: بمنع كون المعهود هاهنا هو دية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين، وثانيا: بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج، ذكرها الشوكانى فى النيل وبين عللها، ثم قال: ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب، وهو أرجح منها من جهة صحته، وكونه قولاً وهذه فعلا، والقول أرجح من الفعل..انتهى.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ [م١٧- ت١٨]

١٤١٤ - **حَدَّثَنا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلاَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

(**١٤١٤**) **حديث ضعيف** سبق تضعيف الحسن عن سمرة لتدليسه، والشك فى سماعه منه، وأخرجه أبو داود (٤٥١٥)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والنسائى (٤٧٥٠ - ٤٧٥٢).

قوله: «**من قتل عبده قتلناه**» فيه دليل لمن قال: إن من قتل عبده يقتل «**ومن جدع عبده جدعناه**» أى: من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه. قال فى شرح السنة: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد؛ فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع، أو هو منسوخ، كذا فى المرقاة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى، وفى رواية لأبى داود والنسائى: «ومن خصى عبده خصيناه». اعلم أنه قد وقع فى نسخ الترمذى الحاضرة عندنا حسن غريب. وكذا وقع فى المنتقى، قال الشوكانى فى النيل: قال الحافظ فى بلوغ المرام: إن الترمذى صححه، والصواب ما قاله المصنف؛ يعنى صاحب المنتقى؛ فإنا لم نجد فى نسخ من الترمذى إلا لفظ: حسن غريب كما قاله المصنف.

قوله: «**وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم: إبراهيم النخعى إلى هذا**» قال فى النيل: حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده، إلا عن النخعى. قال صاحب المنتقى: قال البخارى: قال على بن المدينى: سماع الحسن عن سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: من قتل عبده قتلناه، وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده. وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لئلا يتوهم تقدم الملك مانعًا: «**وقال بعض أهل العلم منهم: الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص فى النفس، ولا فيما دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق**» قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام الترمذى هذا: وحكاه صاحب الكشاف عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعى..انتهى.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا [م١٨- ت١٩]

١٤١٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا؛ حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلاَبِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**الدية على العاقلة**» قال الجزرى فى النهاية: قد تكرر فى الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة. أما العقل: فهو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى: شدها فى عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه، فسميت الدية عقلاً بالمصدر،

(١٤١٥) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢).

يقال: عقل البعير يعقله عقلاً، وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. والعاقلة: هى العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وهى صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة..انتهى. «**حتى أخبره**» أى: عمر رضى اللّه عنه «**الضحاك**» بتشديد الحاء المهملة «**ابن سفيان الكلابى**» بكسر الكاف صحابى معروف، كان من عمال النبى صلى اللّه عليه وسلم على الصدقات. قال صاحب المشكاة: يقال: إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس، وكان يقوم على رأس النبى صلى اللّه عليه وسلم بالسيف «**أن**» مصدرية أو تفسيرية؛ فإن الكتابة فيها معنى القول «**ورث**» أمر من التوريث أى: إعطاء الميراث «**امرأة أشيم**» بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ؛ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب: عن عمر، وزاد: قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ «**الضبابى**» بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة، وهو صحابى ذكره ابن عبد البر وغيره فى الصحابة «**من دية زوجها**» زاد فى رواية أبى داود: فرجع عمر، أى: عن قوله: لا ترث المرأة من دية زوجها.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم**» قال فى شرح السنة: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول، أولاً، ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه. وهذا قول أكثر أهل العلم، وروى عن على كرم اللّه وجهه: أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئًا، كذا فى المرقاة. وقال الخطابى: وإنما كان عمر يذهب فى قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته. وإذا مات بطل ملكه، فلما بلغته السنة ترك الرأى، وصار إلى السنة..انتهى. قلت: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب. وفى الباب حديثان آخران، ذكرهما صاحب المنتقى فى كتاب الفرائض.

(٢٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ [م١٩- ت٢٠]

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ، لاَ دِيَةَ لَكَ**» فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿**وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾ [المائدة: ٤٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ.

(**١٤١٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣)، والنسائى (٤٧٧٢ - ٤٧٧٦)، وابن ماجه (٢٦٥٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى القصاص**» بكسر القاف مصدر من المقاصة، وهى المماثلة، أو فعال من قص الأثر أى تبعه والولى يتبع القاتل فى فعله، وفى المغرب: القصاص: هو مقاصة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح، وهى مساواته إياه فى قتل، أو جرح، ثم عم فى كل مساواة كذا فى المرقاة.

قوله: «**أن رجلاً عض يد رجل**» العض أخذ الشيء بالسن، وفى الصراح: العض كزيد من سمع يسمع وضرب يضرب «**فنزع**» أى: المعضوض «**يده**» أى: من فى العاض «**فوقعت**» أى: سقطت «**ثنيتاه**» أى: ثنيتا العاض، والثنيتان: السنان المتقدمتان، والجمع الثنايا، وهى الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت «**فاختصموا**» وفى بعض النسخ: فاختصما «**فقال: يعض أحدكم**» بتقدير همزة الاستفهام الإنكارى «**كما يعض الفحل**» بفتح الفاء وسكون الحاء أى: الذكر من الإبل «**لا دية لك**» فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش؛ فأنزل اللَّه تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ أى: يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك، وما لا يمكن فيه الحكومة، كذا فى تفسير الجلالين، وهذه الجملة أعنى؛ فإنزل اللَّه تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾ لم أجدها فى غير رواية الترمذى.

قوله: «**وفى الباب عن يعلى بن أمية**» أخرجه الجماعة إلا الترمذى، كذا فى المنتقى «**وسلمة بن أمية**» أخرجه النسائى وابن ماجه «**وهما أخوان**» فى التقريب: سلمة بن أمية التميمى الكوفى أخو يعلى ابن أمية صحابى، له حديث واحد..انتهى. قلت: وهو الذى أشار إليه الترمذى.

قوله: «**حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ [م ٢٠- ت ٢١]

١٤١٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بَهْزٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

قوله: «**عن بهز بن حكيم**» بن معاوية القشيرى، صدوق من السادسة «**عن جده**» هو معاوية بن حيدة القشيرى.

قوله: «**حبس رجلاً فى تهمة**» أى: فى أداء شهادة بأن كذب فيها، أو بأن ادعى عليه رجل ذنبًا، أو دينًا فحبسه صلى اللَّه عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة، ثم لما لم يقم البينة خلى عنه

(**١٤١٧**) حديث حسن، وأخرجه أبو داود (٣٦٣٠)، والنسائى (٤٨٩١).

«**ثم خلى عنه**» أى: تركه عن الحبس بأن أخرجه منه؛ والمعنى: خلط سبيله عنه، وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع، كذا فى المرقاة. وقال فى اللمعات: فيه: أن حبس المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» لينظر من أخرجه «**حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن**» وأخرجه أبو داود والنسائى. قال المنذرى: وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى وله صحبة. وفى الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف..انتهى. قلت: سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، فقال: إسناد صحيح؛ إذا كان من دون بهز ثقة، قاله الحافظ فى أسد الغابة. وقال فى تهذيب التهذيب: وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرًا، فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به، وتركه جماعة من أئمتنا.

قوله: «**وقد روى إسماعيل بن إبراهيم**» هو ابن علية «**عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول**» رواه الإمام أحمد فى مسنده عن إسماعيل ابن علية أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن أباه أو عمه قام إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال: «جيرانى بم أخذوا؟». فأعرض عنه، ثم قال: «أخبرنى بم أخذوا» فاعرض عنه، فقال: لئن قلت ذاك؛ إنهم ليزعمون أنك تنهى عن الغى، وتستخلى به. فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «**ما قال؟**» فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول اللّٰه، إنه قال، فقال: «لقد قلتموها؟ أو قائلكم، ولئن كنت أفعل ذلك؛ إنه لعلى وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه» وأخرجه من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده، قال: أخذ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ناسًا من قومى فى تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومى إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يخطب، فقال: يا محمد علام تحبس جيرانى؟ فصمت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عنه. فقال: إن ناسا ليقولون: إنك تنهى عن الشر وتستخلى به، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم: «ما يقول؟» قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها أبدًا، فلم يزل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم به حتى فهمها، فقال: «قد قالوها أو قائلها منهم؟» واللّٰه لو فعلت لكان علىّ، وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه..انتهى.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ [م٢١- ت٢٢]

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ**

(١٤١٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ - زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**وحاتم بن سياه**» بكسر السين المهملة بعدها تحتانية، وآخرها هاء منونة، مقبولة من الحادية عشرة، قاله الحافظ «**عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل**» الأنصارى المدنى، ثقة من الثالثة «**عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل**» العدوى أحد العشرة.

قوله: «**من قتل دون ماله**» أى: عند الدفع عن ماله «**فهو شهيد**» أى: فى حكم الآخرة لا فى حكم الدنيا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم.

١٤١٩ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ، وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

قوله: «**حدثنا عبد العزيز بن المطلب**» بن عبد الله بن حنطب المخزومى أبو طالب المدنى، صدوق من السابعة.

(**١٤١٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٤٨٠، ٣١٧٢)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والنسائى (٤٠٩٥ - ٤١٠١).

قوله: «**وفى الباب عن على وسعيد بن زيد وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر**» أما حديث على: فلينظر من أخرجه. وأما حديث سعيد بن زيد: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب من طريقين. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول اللّه، أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلنى؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلنى؟ قال: «فإنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو فى النار». وفى لفظ أحمد: يا رسول اللّه، أرأيت إن عدى على مالى؟ قال: «أنشد اللّه». قال: فإن أبوا على؟ قال: «أنشد اللّه». قال: فإن أبوا على؟ قال: «قاتل؛ فإن قتلت؛ ففى الجنة، وإن قتلت ففى النار». وأما حديث ابن عمر رضى اللّه عنه: فأخرجه البيهقى، وقد أخرج أحمد والنسائى وأبو داود والبيهقى وابن حبان من حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ: «ولا قصاص، ولا دية». وفى رواية للبيهقى من حديث ابن عمر: «ما كان عليك فيه شيء»، كذا فى النيل. وأما حديث ابن عباس وجابر: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**حديث عبد اللّه بن عمرو حديث حسن**» وأخرجه البخارى ومسلم. اعلم أن الحافظ قد تعقب فى صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه. وقال: إنه من أفراد البخارى، وفى هذا التعقب نظر؛ فإن الحديث فى صحيح مسلم وفيه قصة، وقد اعترف الحافظ فى الفتح فى كتاب المظالم والغصب بأن مسلمًا أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمرو وذكر القصة، قاله الشوكانى فى النيل.

قوله: «**وقد رخص بعض أهل العلم...إلخ**» وهو الحق لأحاديث الباب «**قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين**» أى: ولو كان درهمين؛ لإطلاق الأحاديث. قال الشوكانى: وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير؛ إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووى، والحافظ فى الفتح. وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة. وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف، ولعل متمسك من قال بالوجوب؛ ما فى حديث أبى هريرة من الأمر بالمقاتلة، والنهى عن تسليم المال إلى من رام غصبه. وأما القائل بعدم الجواز فى الشيء الخفيف؛ فعموم أحاديث الباب تود عليه، ولكنه ينبغى تقديم الأخف فالأخف؛ فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه. ويدل على ذلك أمره صلى اللّه عليه وسلم بإنشاد اللّه قبل المقاتلة، وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال، تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة فى الدين والأهل. وحكى ابن المنذر عن الشافعى أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه؛ فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر: والذى عليه أهل العلم: أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه..انتهى. ويدل على عدم لزوم القود والدية فى قتل من كان على الصفة المذكورة؛ ما ذكرنا من حديث أبى هريرة. وحمل الأوزاعى أحاديث الباب على الحالة التى للناس فيها إمام. وأما حالة الفرقة والاختلاف؛ فليستسلم المبغى على نفسه وماله، ولا

يقاتل أحدًا. قال في الفتح: ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم؛ يعني الحديث الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ- شَيْخٌ ثِقَةٌ - عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ سُفْيَانُ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قوله: «**قال سفيان**» هو الثورى: «**وأثنى**» أى: عبد الله بن الحسن «**عليه**» أى: على إبراهيم بن محمد ابن طلحة.

قوله: «**من أريد ماله**» بالرفع: أى الإنسان الذى أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله «**بغير حق**» أى: ظلمًا «**فقاتل**» أى: ذلك الإنسان الذى هو مالك المال دون ماله «**فقتل**» بصيغة المجهول أى: مالك المال «**فهو**» أى: مالك المال المقتول «**شهيد**» أى: في حكم الآخرة.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» تقدم تخريجه.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ**».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١٤٢٠) **حديث صحيح**، وانظر الذى قبله.

(١٤٢١) **حديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه البخارى (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ. عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: نَحْوَ هَذَا.

وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

قوله: «**أخبرنى يعقوب بن إبراهيم بن سعد**» المدنى نزيل بغداد، ثقة فاضل، من صغار التاسعة «**حدثنا أبى**» هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة «**عن أبيه**» هو سعد بن إبراهيم الزهرى البغدادى، ثقة، ولى قضاء واسط وغيرها، من التاسعة.

قوله: «**من قتل دون ماله**» أى: عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلمًا، «**ومن قتل دون دمه**» أى: فى الدفع عن نفسه «**ومن قتل دون دينه**» أى: فى نصرة دين اللّه والذب عنه «**ومن قتل دون أهله**» أى: فى الدفع عن بضع حليلته أو قريبته «**فهو شهيد**» لأن المؤمن محترم ذاتًا ودمًا، وأهلاً ومالاً، فإذا أريد منه شيء من ذلك؛ جاز له الدفع عنه، فاذا قتل بسببه؛ فهو شهيد.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ [م٢٢- ت٢٣]

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - أَنَّهُمَا قَالاَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَدْ قُتِلَ فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَبِّرْ لِلْكُبْرِ**» فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟**» أَوْ «**قَاتِلَكُمْ**» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «**فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا**» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ.

(**١٤٢٢**) **حديث صحيح**، متفق عليه، أخرجه البخارى (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦٨٩٨، ٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، وأخرجه النسائى أيضًا (٤٧٢٦، ٤٧٢٧).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقَسَامَةَ لاَ تُوجِبُ الْقَوَدَ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ.

قوله: «**باب ما جاء فى القسامة**» بفتح القاف وتخفيف السين المهملة، وهى مصدر أقسم، والمراد بها: الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان، وعند أهل اللغة اسم للحالفين، وقد صرح بذلك فى القاموس. وقال فى الضياء: إنها الأيمان، وقال فى المحكم: إنها فى اللغة الجماعة، ثم أطلقت على الأيمان قاله فى النيل. وقال القارى فى المرقاة: وسبب القسامة وجود القتل فى المحلة، أو ما يقوم مقامها، وركنها قولهم: باللّه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. وشرطها أن يكون المقسم رجلا حرًّا عاقلا. وقال مالك: يدخل النساء فى قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى فى القتل العمد أو الخطأ فى شرح السنة صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل، أو على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر، وهو ما يغلب على الظن صدق المدعى. كأن وجد فى محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة..انتهى ما فى المرقاة.

قوله: «**عن بشير**» بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا الحارثى المدنى، ثقة فقيه، من الثالثة «**قال: قال يحيى: وحسبت عن رافع بن خديج**» كذا فى نسخ الترمذى، والظاهر أن يكون: وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن، وكذلك وقع عند مسلم. قال الحافظ فى الفتح: وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل، قال يحيى: وحسبت أنه قال: ورافع بن خديج، أنهما قالا: خرج عبد الله بن سهل...إلخ. وقال: وفى الأدب من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج، أنهما حدثاه: أن عبد اللّه بن سهل...إلخ «**أنهما**» أى: سهلاً ورافعًا «**ومحيصة**» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة «**أقبل**» وفى بعض النسخ فأقبل «**وحويصة**» بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغرًا، وقد روى التخفيف فيه وفى محيصة «**قبل صاحبه**» وفى بعض النسخ قبل صاحبيه، وهو الظاهر «**كبر الكبر**» الأول: أمر من التكبير، والثانى: بضم الكاف وسكون الموحدة أى: قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام؛ إرشاد إلى الأدب «**مقتل عبد اللّه بن سهل**» أى: قتله «**فقال لهم: أتحلفون خمسين يمينًا**» وفى رواية عند مسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته»

«**صاحبكم أو قاتلكم**» شك من الراوى «**قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**» وفى رواية للشيخين: «فتبرئكم يهود فى أيمان خمسين منهم». أى: يحلف خمسون من اليهود؛ فتبرئكم من أن تحلفوا «**أعطى عقله**» بفتح العين المهملة وسكون القاف أى: ديته. زاد فى بعض الروايات من عنده، وفى رواية للبخارى: فكره رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يطل دمه؛ فوداه مائة من إبل الصدقة. قال الحافظ فى الفتح: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد؛ لتصريح يحيى بن سعيد بقوله: من عنده، وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: من عنده، أى: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة؛ باعتبار الانتفاع به مجانًا لما فى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين. وقد حمل بعضهم على ظاهره؛ فحكى القاضى عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره. قال الحافظ: وتقدم شيء من ذلك فى كتاب الزكاة فى الكلام على حديث أبى لاس، قال: حملنا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة فى الحج. وعلى هذا فالمراد بالعندية: كونها تحت أمره وحكمه..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم**» قال القاضى عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العبد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا فى صورة الأخذ به، وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة؛ فلم يروا القسامة، ولا أثبتوا بها فى الشرع حكمًا. وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبى قلابة وسالم بن عبد اللّٰه وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن علية، وإليه ينحو البخارى. وروى عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ: وهذا ينافى ما صدر به كلامه؛ أن كافة الأئمة أخذوا بها، وقد تقدم النقل عمن لم يقل بمشروعيتها فى أول الباب..انتهى. «**وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة...إلخ**» اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمدًا هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب. وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وقول الشافعى فى القديم. وقال الكوفيون والشافعى فى أصح قوليه: لا يجب، بل تجب الدية. واختلفوا فى من يحلف فى القسامة، فقال مالك والشافعى والجمهور: يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم. وقال أصحاب أبو حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحراهم الولى يحلفون باللّٰه: ما قتلناه، وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا؛ قضى عليهم، وعلى أهل المحلة، وعلى عاقلتهم بالدية، كذا فى المرقاة نقلاً عن النووى.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤- كِتَابُ الحُدُود

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ [م١- ت١]

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «**وَعَنِ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ**».

وَلاَ نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(**١٤٢٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١١٥٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ.

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

قوله: «**عن الحسن**» هو البصرى «**عن على**» هو ابن أبى طالب رضى الله عنه «**رفع القلم**» كناية عن عدم التكليف «**عن ثلاثة**» قال السبكى: الذى وقع فى جميع الروايات: ثلاثة بالهاء، وفى بعض كتب الفقهاء: ثلاث بغير هاء. و لم أر له أصلاً، قاله المناوى. «**عن النائم**» ولا يزال مرتفعًا «**حتى يستيقظ**» من نومه، وكذلك يقدر فيما بعده «**وعن الصبى حتى يشب**» وفى رواية: حتى يحتلم، وفى رواية: حتى يكبر. وفى رواية: حتى يبلغ. قال السبكى: ليس فى رواية: حتى يكبر من البيان ولا فى قوله: حتى يبلغ ما فى هذه الرواية؛ يعنى رواية: حتى يحتلم. فالتمسك بها؛ لبيانها وصحة سندها أولى «**وعن المعتوه**» أى: المجنون ونحوه «**حتى يعقل**» أى: حتى يفيق من باب ضرب يضرب.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة**» أخرجه الدارمى، وأخرجه ابن ماجه عن على وعائشة رضى الله تعالى عنهما.

قوله: «**حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه**» أى: من هذا الإسناد المذكور، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا «**وقد روى من غير وجه عن على**» أى: روى هذا الحديث عن على من أسانيد عديدة «**وروى بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم**» أى: مكان، وعن الصبى: حتى يشب «**ولا نعرف للحسن سماعًا من على بن أبى طالب**» قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: سئل أبو زرعة: هل سمع الحسن أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليًّا. قيل: هل سمع منهما حديثًا؟ قال: لا، رأى عليًّا بالمدينة، وخرج على إلى الكوفة والبصرة و لم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليًّا. وقال على بن المدينى: لم ير عليًّا إلا أن كان بالمدينة وهو غلام..انتهى. فإن قلت: قال النيموى: اتصال الحسن بعلى ثابت بوجوه: فمنها ما ذكره البخارى فى تاريخه الصغير فى ترجمة سليمان بن سالم القرشى العطار، سمع على بن زيد عن الحسن رأى عليًّا والزبير التزما، ورأى عثمان وعليًّا التزما. ومنها: ما أخرجه المزى فى تهذيب الكمال بإسناده عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد، إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخى لقد سألتنى عن شيء ما سألنى عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك منى ما أخبرتك، إنى فى زمان كما ترى. وكان فى عمل الحجاج كل شيء. سمعتنى أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فهو عن على بن أبى طالب رضى الله عنه غير أنى فى زمان لا أستطيع أن أذكر عليًّا. ومنها: ما أخرجه أبو يعلى فى مسنده حدثنا حوثرة ابن أشرس، قال: أخبرنا عقبة بن أبى الصهباء الباهلى، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت عليًّا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل أمتى مثل المطر»..الحديث. قال السيوطى فى إتحاف الفرقة بوصل الخرقة: قال محمد بن الحسن الصيرفى شيخ شيوخنا: هذا نص صريح فى سماع الحسن

من على رضى الله عنه. ورجاله ثقات؛ حوثرة وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين. قلت: أما ما ذكره البخارى؛ ففى سنده على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما فى التقريب. وأما قول يونس بن عبيد: فلينظر كيف إسناده. وأما ما أخرجه أبو يعلى: فالظاهر صحته؛ فإن كان خاليًا عن علة خفية قادحة؛ فلا شك أنه نص صريح فى سماع الحسن من على رضى الله عنه، والله تعالى أعلم. «**وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم: نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش**» ليس فى بعض النسخ لفظ عن، وهو الصحيح «**عن أبى ظبيان عن ابن عباس عن على موقوفًا ولم يرفعه**» قال البخارى فى صحيحه: قال على: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ؟ قال الحافظ فى الفتح: وصله البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس: أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى، فأراد أن يرجمها فقال له على: أما بلغك أن القلم قد رفع عن ثلاثة؟ فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش، فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى ظبيان مرفوعًا وموقوفا. لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبى ظبيان عن على، ورجح الموقوف على المرفوع..انتهى.

قوله: «**والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم**» قال الحافظ فى الفتح: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور، لكن اختلفوا فى إيقاع طلاق الصبى؛ فعن ابن المسيب والحسن: يلزمه إذا عقل وميز وحده. وعند أحمد: أن يطيق الصيام، ويحصى الصلاة. وعند عطاء: إذا بلغ اثنا عشر سنة. وعن مالك رواية: إذا ناهز الاحتلام..انتهى. قلت: وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذى.

قوله: «**وأبو ظبيان**» بفتح المعجمة وسكون الموحدة «**اسمه حصين بن جندب**» ابن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفى ثقة من الثانية.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُودِ [م٢- ت٢]

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ إِنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ**».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ: نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(١٤٢٤) **حديث ضعيف** لضعف يزيد بن أبى زياد الدمشقى، والحديث فى سنن ابن ماجه (١١٦١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ.

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

قوله: «**ادرءوا الحدود**» بفتح الراء أمر من الدرء أى: ادفعوا إيقاع الحدود «**ما استطعتم**» أى: مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم «**فإن كان له**» أى: للحد المدلول عليه الحدود «**مخرج**» اسم مكان أى: عذر يدفعه «**فخلوا سبيله**» أى: اتركوا إجراء الحد على صاحبه. ويجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده ما ورد فى رواية: فإن وجدتم للمسلم مخرجا. فالمعنى اتركوه أو لا تتعرضوا له «**فإن الإمام إن يخطئ**» أى: خطؤه «**فى العفو**» مبتدأ خبره «**خير من أن يخطئ فى العقوبة**» والجملة خبر إن، ويؤيده ما فى رواية: لأن يخطئ بفتح اللام وهى لام الابتداء. قال المظهر: يعنى ادفعوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى؛ فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ فى العفو الذى صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ فى الحدود؛ فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. قال الطيبى: نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب». وجعل الخطاب فى الحديث لعامة المسلمين، ويمكن أن ينزل على حديث أبى هريرة فى قصة رجل، وبريدة فى قصة ماعز، فيكون الخطاب للأئمة لقوله صلى اللّه عليه وسلم للرجل: «أبك جنون؟» ثم قوله: «أحصنت؟» ولماعز «أبه جنون؟» ثم قوله: «أشرب؟» لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات..انتهى. قال القارى بعد نقل كلام الطيبى هذا ما لفظه: هذا التأويل متعين والتأويل الأول لا يلائمه. قوله: فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقًا، ولا يناسبه أيضًا لفظ: خير. كما لا يخفى. فالصواب أن الخطاب للأئمة، وأنه ينبغى لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به، كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعذار..انتهى كلام القارى. قال الطيبى: فيكون قوله: فإن الإمام مظهرا أقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثًّا على إظهار الرأفة..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وعبد اللّه بن عمرو**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ولفظه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا». وأما حديث عبد اللّه بن عمرو وهو بالواو: فأخرجه أبو داود والنسائى مرفوعًا ولفظه: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب». قال الشوكانى: وفى الباب عن على مرفوعا: ادرءوا الحدود بالشبهات. وفيه

المختار بن نافع، قال البخارى: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم». وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضًا موقوفًا، وروى منقطعا وموقوفًا على عمر. ورواه ابن حزم فى كتاب الاتصال عن عمر موقوفًا عليه. قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبى شيبة من طريق إبراهيم النخعى عن عمر بلفظ: لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات. فى مسند أبى حنيفة للحارثى من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «ادرءوا الحدود بالشبهات». وما فى الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات..انتهى.

قوله: «**حديث عائشة لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة...إلخ**» وأخرجه الحاكم والبيهقى «**وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك**» وقد تقدم آثارهم.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ [م٣- ت٣]

١٤٢٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ. وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «**من نفس**» من التنفيس أى: فرج وأزال وكشف «**عن مسلم كربة**» بضم الكاف فعلة من الكرب وهى الخصلة التى يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح، والنون فيها للإفراد والتحقير أى:

(**١٤٢٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (١٤٥٥)، (٤٩٤٦)، وابن ماجه (٢٢٥).

همًّا واحدًا من همومها أى هم كان، صغيرا كان أو كبيرا «**من كرب الدنيا**» أى: بعض كربها أو كربة مبتدأة من كربها «**نفس اللّه**» أى: أزالها وفرجها «**عنه**» أى: عن من نفس عن مسلم كربة «**من كرب الآخرة**» أى: يوم القيامة وتنفيس الكرب إحسان لهم، وقد قال تعالى: ﴿**هل جزاء الإحسان إلا الإحسان**﴾ وليس هذا منافيا لقوله تعالى: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**﴾ لما ورد من أنها تجازى بمثلها، وضعفها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير حساب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوى عشرا أو أكثر من كرب الدنيا. ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر، والحاصل: أن المضاعفة إما فى الكمية، أو فى الكيفية «**من ستر على مسلم**» وفى حديث ابن عمر: من ستر مسلما أى: بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه. وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفا بالفساد، وإلا فيستحب أن ترفع قصته إلى الوالى فإذا رأى فى معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة. كذا فى شرح مسلم للنووى «**ستره اللّه فى الدنيا والآخرة**» أى: لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه «**واللّه فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه**» وفى حديث ابن عمر المتفق عليه: «ومن كان فى حاجة أخيه كان اللّه فى حاجته» أى: أى: من كان ساعيا فى قضاء حاجته، وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الأخ على أموره، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية، سواء كان بقلبه، أو بدنه، أو بهما لدفع المضار، أو جلب المنافع إذ الكل عون.

قوله: «**وفى الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر**» أما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه عنه مرفوعًا أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد لفظه: «من ستر عورة أخيه فكأنما استحى موءودة فى قبرها». قال المنذرى فى الترغيب: رجال أسانيدهم ثقات، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافًا كثيرا ذكرت بعضه فى مختصر السنن..انتهى. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضًا فى هذا الباب. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذرى فى الترغيب.

قوله: «**حديث أبى هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبى صالح...إلخ**» أى: بالاتصال بين الأعمش وأبى صالح «**وروى أسباط بن محمد قال: حدثت**» بصيغة المجهول «**عن أبى صالح**». ففى رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبى صالح؛ فإن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أبى صالح. قال المنذرى بعد ذكر حديث أبى هريرة هذا: رواه مسلم وأبو داود الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه..انتهى. قلت: ليس فى النسخ الحاضرة عندى تحسين الترمذى لهذا الحديث.

١٤٢٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ**

(**١٤٢٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣).

كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قوله: «عن سالم عن أبيه» أى: عبد الله بن عمر رضى الله عنه **«المسلم أخو المسلم»** قال الله تعالى: **﴿إنما المؤمنون إخوة﴾** ولا يسلمه بضم أوله وكسر اللام أى: لا يخذله بل ينصره. قال فى النهاية: أسلم فلان فلانا: إذا ألقاه فى التهلكة، ولم يحمه من عدوه، وهو عام فى كل من أسلمته إلى شيء، لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء فى الهلكة. وقال بعضهم: الهمزة فيه للسلب أى: لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح.

قوله: «من كان فى حاجة أخيه» أى: فى قضائها **«ومن فرج»** من التفريج أى: أزال وكشف.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر» هذا الحديث متفق عليه كما فى المشكاة، لكن لم يعزه المنذرى فى الترغيب إلى الشيخين، بل عزاه إلى أبى داود والترمذى.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ [م٤- ت٤]

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: **«أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟»** قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: **«بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»** قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «قال لماعز» بكسر العين المهملة وبالزاى **«أحق»** بهمزة الاستفهام، وهو خبر مقدم لقوله: ما بلغنى عنك **«ما بلغك»** أنى أى شيء بلغك **«وقعت على جارية آل فلان»** أى: جامعتها **«فشهد أربع شهادات»** أى: أقر على نفسه، كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد والحديث دليل على جواز التلقين فى الحد. قال الإمام البخارى فى صحيحه، باب هل يقول الإمام للمقر:

(١٤٢٧) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

لعلك لمست أو غمزت. وذكر فيه حديث ابن عباس فى قصته وفيه: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت» قال: لا يا رسول الله.. الحديث. قال الحافظ هل الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن السائب بن يزيد**» لينظر من أخرجه: «**حديث ابن عباس حديث حسن**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ، عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ [م٥- ت٥]

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ هَذَا.

قوله: «**فقال: إنه قد زنى**» هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه: إنى قد زنيت. والمراد أن ماعزا قد زنى، قاله القارى. قلت: هذا هو الظاهر كما لا يخفى «**ثم جاء من الشق الآخر**» أى: بعد غيبته عن المجلس. قاله القارى، قلت: ليس فى هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر: فلينظر «**فأمر به**» أى: برجمه «**فى الرابعة**» أى: فى المرة الرابعة من مجالس الاعتراف «**فأخرج**» بصيغة المجهول أى: أمر بإخراجه «**إلى الحرة**» وهى بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة «**فلما وجد مس الحجارة**» أى: ألم إصابتها «**فر**» أى: هرب «**يشتد**» بتشديد الدال أى: يسعى وهو حال «**حتى مر برجل معه لحى جمل**» بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أى: عظم ذقنه، وهو

(١٤٢٨) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٢٧١)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

الذى ينبت عليه الأسنان «**فضربه**» أى: الرجل «**به**» أى: باللحى «**وضربه الناس**» أى: آخرون بأشياء أخرى «**ومس الموت**» عطف على مس الحجارة على سبيل البيان، قال الطيبى: قوله: «**ذلك**» إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كأن قوله: إنه فر حين وجد مس الحجارة تكرارا؛ لأنه بيان ذلك، فيجب أن يكون ذلك مبهما. وقد فسر بما بعده كقوله تعالى: ﴿**وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين**﴾ ولعله كرر لزيادة البيان..انتهى. «**هلا تركتموه؟**» وفى رواية: «هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب اللّه عليه؟» قال القارى: أى: عسى أن يرجع عن فعله فيرجع اللّه عليه بقبول توبته. قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت، أو كذبت، أو: رجعت سقط عنه الحد، فلو رجع فى أثناء إقامته عليه سقط الباقى. وقال جمع: لا يسقط؛ إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ؛ فتجب الدية على عواقل القاتلين. قلنا: إنه لم يرجع صريحا؛ لأنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد. وتأويل قوله: «هلا تركتموه» أى: لينظر فى أمره أهرب من ألم الحجارة، أو رجع عن إقراره بالزنا؟ قال الطيبى: فإن قلت: إذا كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود؟ إذا قلت: لا؛ لأنه صلى اللّه عليه وسلم أخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضًا وهى إمضاء أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؛ فلا جناح عليهم..انتهى. وفى شرح السنة: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع فى خلال إقامة الحد، فقال: كذبت، أو: ما زنيت، أو: رجعت سقط ما بقى من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه ابن ماجه «**وروى هذا الحديث عن أبى سلمة عن جابر بن عبد اللّه...إلخ**» أخرجه الترمذى عقيب قوله هذا بقوله: حدثنا بذلك الحسن بن على الخلال...إلخ.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**أَحْصَنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٤٢٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه ابن ماجه (١١٦١)، وأخرجه البخارى تعليقا (٥٢٧٢)، عن الزهرى قال: فأخبرونى من سمع جابر بن عبد اللّه، فذكره مختصرًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»** وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنِ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قوله: «حتى شهد على نفسه أربع شهادات» أى: أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات **«قال: أبك جنون؟»** قال النووى: إنما قال: «أبك جنون؟» لتحقق حاله؛ فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضى هلاكه مع أن له طريقا فى سقوط الإثم بالتوبة، وهذا مبالغة فى تحقيق حال المسلم وصيانة دمه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجرى عليه **«قال: أحصنت»** بتقدير همزة الاستفهام أى: هل تزوجت؟ **«فلما أذلقته الحجارة»** أى: أصابته بحدها، فعقرته من ذلق الشيء طرفه **«فر»** أى: هرب **«فأدرك»** بصيغة المجهول أى: أدركه الناس من الإدراك بمعنى اللحوق **«فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا»** أى: أثنى عليه **«ولم يصل عليه»** وفى رواية البخارى من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ فى الفتح: قال المنذرى فى حاشية السنن: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله: «وصلى عليه». وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم، ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس، منهم من سكت عن الزيادة، ومنهم من صرح بنفيها..انتهى. قال الإمام البخارى فى صحيحه بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهرى: فصلى عليه. سئل أبو عبد الله: صلى عليه يصح؟ قال: رواه معمر. فقيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا..انتهى. قال الحافظ: وقد اعترض عليه فى جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه، لكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد. فقد أخرج عبد الرزاق أيضًا وهو فى السنن لأبى قرة من وجه آخر عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال: فقيل: يا رسول الله أتصلى عليه؟ قال: «لا» قال: فلما كان من الغد قال: «صلوا على صاحبكم» فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس. فهذا الخبر يجمع الاختلاف، فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم. ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم فى اليوم الثانى. قال الحافظ: ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت

أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟ فقال: «قد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم»..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى.

قوله: «وهو قول أحمد وإسحاق» وهو قولة أبى حنيفة وحجتهم أحاديث الباب، قال فى شرح السنة يحتج بهذا الحديث يعنى بحديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب من اشترط التكرار فى الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد: ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات فى أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما رده مرة بعد أخرى؛ لشبهة داخلته فى أمره؛ ولذلك دعاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. وفى رواية: فقال: «أشربت خمرا؟» فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر، فقال: «أزنيت؟» قال: نعم. فأمر به فرجم. فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط..انتهى. **«وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة؛ أقيم عليه الحد، وهو قول مالك بن أنس والشافعى»** واختاره الشوكانى فى النيل، وأجاب عن جميع ما استدل به الأولون وقال فى آخر كلامه: وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهبت إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفى أن تكون فى مجلس واحد، بل لا بد أن تكون فى أربعة مجالس؛ لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها. وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع فى ذلك، وأيضًا لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعا لم يستلزم كون مواضعه متعددة، أما عقلا فظاهر؛ لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها فى موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف فى إمكانه عاقل، وأما شرعا فليس فى الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى اللّٰه عليه وسلم وقع من رجل فى أربعة مواضع، فضلا عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط، ثم أجاب الشوكانى عن الروايات التى استدل بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار؛ فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى النيل **«وحجة من قال هذا القول حديث أبى هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما...إلخ»** سيأتى هذا الحديث بطوله فى باب الرجم على الثيب. وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيدته الأحاديث التى فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات، وقد رد الشوكانى هذا الجواب فى النيل فقال: الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها. وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهى إلى أربع. ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك. وظاهر السياقات مشعر بأن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إنما فعل ذلك فى قصة ماعز؛ لقصد التثبت كما يشعر بذلك قوله له: «أبك جنون؟» ثم سؤاله بعد ذلك لقومه. فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك. وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفا بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات..انتهى.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ [م٦- ت٦]

١٤٣٠ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»** ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُقَالُ: مَسْعُودُ بْنُ الأَعْجَمِ، وَلَهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

قوله: «**أن قريشا أهمتهم**» وفى المشكاة أهمهم بالتذكير أى: أحزنهم وأوقعهم فى الهمِّ. قال التوربشتى يقال: أهمنى الأمر إذا أقلقك وأحزنك «**شأن المرأة المخزومية**» أى: المنسوبة إلى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهى فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة «**التى سرقت**» أى: وكانت تستعير المتاع وتجحده أيضًا. وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها «**فقالوا**» أى: قومها «**من يكلم**» أى: بالشفاعة «**فيها**» أى: فى شأنها ظنًّا منهم أن الحدود تندرئ بالشفاعة كما أنها تندرئ بالشبهة «**من يجترئ عليه**» أى: من يتجاسر عليه «**إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم**» بكسر الحاء أى: محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال النووى: معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال، وهذه منقبة ظاهرة لأسامة «**فكلمه أسامة**» أى: فكلموا أسامة فكلمه أسامة، ظنًّا منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وذهولا عن قوله تعالى: ﴿**من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها**﴾. «**أتشفع فى حد من حدود الله؟**» الاستفهام للتوبيخ «**ثم قام فاختطب**» أى: بالغ فى خطبته، أو أظهر خطبته، قاله القارى. وقال: وهو أحسن من قول الشارح أى: خطب «**إنما أهلك**» بصيغة الفاعل، قال القارى: وفى نسخة يعنى من المشكاة على بناء المفعول «**الذين من قبلكم**» يحتمل كلهم أو بعضهم «**أنهم كانوا**» أى: كونهم إذا سرق...إلخ، أو ما أهلكهم إلا؛

(**١٤٣٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢٦٤٨ن ٣٤٧٥)، (٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٨٠٠)، ومسلم (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٢٥٤٧)، والنسائى (٤٩١٠ - ٤٩١٨).

لأنهم كانوا والحصر ادعائى؛ إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها - أنهم كانوا «**إذا سرق فيهم الشريف**» أى: القوى «**تركوه**» أى: بلا إقامة الحد عليه «**وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**» أى: القطع أو غيره «**وايم الله**» بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبكسر وبفتح همزة ويكسر ففى القاموس وايمن الله وايم الله بكسر أولهما، وايم اللّه بكسر الهمزة والميم، وهو اسم وضع للقسم. والتقدير: ايمن الله قسمى. وفى النهاية: وايم الله من ألفاظ القسم وفى همزها الفتح والكسر والقطع والوصل. وفى شرح الجزرية لابن المصنف: الأصل فيها الكسر؛ لأنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت فى هذا الاسم؛ لأنه ناب مناب حرف القسم، وهو الواو ففتحت لفتحها، وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة، فكأنه قال: بركة الله قسمى. وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع، وإنما سقطت فى الوصل لكثرة الاستعمال. وفى المشارق لعياض: وايم الله بقطع الألف ووصلها، أصله ايمن، فلما كثر فى كلامهم حذف النون فقالوا: ايم الله، وقالوا: أم الله وم الله..انتهى. وفيه لغات كثيرة ذكرت فى القاموس. «**لو أن فاطمة بنت محمد...إلخ**» إنما ضرب المثل بفاطمة؛ لأنها أعز أهله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «**وفى الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الأعجم وابن عمر وجابر**» أما حديث مسعود وجابر: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد وأبو داود. وفى الباب عن الزبير بن العوام أنه لقى رجلاً قد أخذ سارقا، وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان، فإذا بلغ إليه فقد لعن الشافع والمشفع. رواه مالك.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ [م٧- ت٧]

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَجَمْتُ، وَلَوْلاَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ؛ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ، فَلاَ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

(١٤٣١) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٨٢٩)، (٦٨٣٠، ٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣).

قوله: «**فإني قد خشيت أن يجيء أقوام...إلخ**» قد وقع ما خشيه عمر رضى الله عنه؛ فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند فى ذلك إلى توقيف. وقد أخرج عبد الرزاق والطبرى عن ابن عباس رضى الله عنه أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم.. الحديث. ووقع فى رواية سعيد بن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فى حديث عمر عند النسائى: وأن ناسا يقولون: ما بال الرجم؛ وإنما فى كتاب الله الجلد؟ ألا قد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناسا قالوا ذلك، فرد عليهم، كذا فى فتح البارى.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه البخارى.

قوله: «**حديث عمر حديث حسن صحيح**» وأصله فى الصحيحين.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَإِسْحَقُ بْـنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْـنُ عَلِيٍّ الْخَـلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْـنِ عُتْبَـةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ بِـالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَـابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ وَقَـامَتِ الْبَيِّنَـةُ، أَوْ كَانَ حَبَلٌ، أَو اعْتِرَافٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم.

قوله: «**إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب**» هذا مقدمة للكلام وتوطئة للمرام؛ رفعا للريبة، ودفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها «**وكان فيما أنزل الله آية الرجم**» بالرفع على أنها اسم كان، وفيما أنزل الله خبره، وهى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» أى: الثيب والثيبة، كذا فسره مالك فى الموطإ قال القارى: والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة «**ورجمنا بعده**» أى: تبعا له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده «**ألا**» حرف التنبيه «**وإن الرجم حق**» أى: ثابت أو واجب «**على من زنى**» أى: من الرجال والنساء «**إذا أحصن**» أى: كان بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها «**أو الاعتراف**» أى: الإقرار بالزنا.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(١٤٣٢) انظر الذى قبله.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ [م٨- ت٨]

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»** فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»**.

(**١٤٣٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢).

وَرَوَي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا**» وَالزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ**» وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ، وَهُوَ خَطَأٌ إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ: أَيْضًا شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

قوله: «**وشبل**» بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خليد، كما صرح به الترمذى فيما بعد. قال الحافظ: شبل بن حامد أو ابن خليد المزنى، مقبول من الثالثة..انتهى. وقد تفرد بذكر شبل فى الحديث سفيان بن عيينة، وهو وهم منه كما بينه الترمذى فيما بعد «**فقال: أنشدك اللّه**» بصيغة المتكلم من باب نصر. قال الحافظ: أى أسألك باللّه، وضمن أنشدك معنى أذكرك. فحذف الباء أى: أذكرك رافعا نشيدتى أى: صوتى، هذا أصله ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبى صلى اللّه عليه وسلم مع النهى عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهى لكونه أعرابيا «**لما قضيت بيننا بكتاب اللّه**» لما بتشديد الميم بمعنى ألا. وفى رواية الشيخين: ألا قضيت. قال الحافظ: قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه، وهو من المواضع التى يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفى المحصور فيه المفعول. والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب اللّه، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم؛ لما فيها من معنى الحصر. تقديره: أسألك باللّه لا تفعل شيئًا إلا القضاء. فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا؛ لأن لقوله بكتاب اللّه مفهوما، والمراد بكتاب اللّه ما حكم به وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى؛ لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين فى القرآن إلا بواسطة أمر اللّه باتباع رسوله. قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بكتاب اللّه الآية التى

نسخت تلاوتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما..انتهى. **«فقال خصمه وكان أفقه منه: أجل»** بفتحتين وسكون اللام أى: نعم. قال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى: يحتمل أن يكون الراوى كان عارفا بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثانى بأنه أفقه من الأول، إما مطلقًا، وإما فى هذه القصة الخاصة، أو استدل بحسن أدبه فى استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه. وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورد ابن السنى فى كتاب رياضة المتعلمين حديثًا مرفوعًا بسند ضعيف، قاله الحافظ. **«اقض»** أى: احكم **«إن ابنى كان عسيفا»** أى: أجيرا، ويطلق أيضًا على الخادم وعلى العبد **«على هذا»** ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفى رواية محمد بن يوسف عسيفا فى أهل هذا، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببا لما وقع له معها، كذا فى الفتح **«فزنى»** أى: الأجير **«بامرأته»** أى: المستأجر **«فأخبرونى»** أى: بعض العلماء **«ففديت منه»** أى: ابنى **«بمائة شاة وخادم»** أى: أعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ابنى **«فزعموا»** أى: قالوا. وفى رواية الشيخين: فأخبرونى **«أن على ابنى جلد مائة»** بفتح الجيم أى: ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن **«وتغريب عام»** أى: إخراجه عن البلد سنة **«وإنما الرجم على امرأة هذا»** أى: لأنها محصنة **«المائة شاة والخادم رد عليك»** أى: مردود عليك **«واغد»** بضم الدال، وهو أمر بالذهاب فى الغدوة، كما أن رح أمر بالذهاب فى الرواح، ثم استعمل كل فى معنى الآخر أى: فاذهب **«يا أنيس»** تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمى **«على امرأة هذا»** أى: إليها وفيه تضمين أى: حاكما إليها **«فإن اعترفت فارجمها»**، قال القارى: به أخذ مالك والشافعى فى أنه يكفى فى الإقرار مرة واحدة؛ فإنه صلى اللّٰه عليه وسلم علّق رجمها باعترافها، ولم يشترط الأربع، كما هو مذهبنا. وأجيب بأن المعنى: فإن اعترفت الاعتراف المعهود وهو: أربع مرات فارجمها..انتهى. قلت: قد تقدم الكلام فى هذا.

قوله: «عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى...إلخ» ليس فى هذه الرواية ذكر شبل، وهو المحفوظ كما ستقف عليه.

قوله: «حديث أبى هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة.

قوله: «ورووا بهذا الإسناد» أى: عن الزهرى عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه عن أبى هريرة وزيد ابن خالد أى: بدون ذكر شبل **«عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال: إذا زنت الأمة...إلخ»** أخرجه الشيخان **«وشبل بن خالد لم يدرك النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إنما روى شبل عن عبد اللّٰه بن مالك الأوسى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ»** قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: شبل بن حامد. ويقال: ابن خالد، ويقال: ابن خليد، ويقال: ابن معبد المزنى. روى عن عبد اللّٰه بن مالك الأوسى حديث: الوليدة إذا زنت فاجلدوها، وعنه به عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه بن عتبة، كذا رواه أصحاب الزهرى عنه، وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهرى عن عبد اللّٰه عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعًا عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حديث العسيف، ولم يتابع على ذلك، رواه النسائى والترمذى وابن ماجه وقال النسائى: الصواب الأول. قال: وحديث ابن عيينة خطأ، **وروى البخارى حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلا.** قال

الدورى عن ابن معين: ليست لشبل صحبة..انتهى. «**وروى عنه**» أى: عن سفيان بن عيينة «**أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضًا: شبل بن خليد**» بالتصغير، وقد بسط الحافظ الكلام فى هذا فى تهذيب التهذيب إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خُذُوا عَنِّي؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ؛ قَالُوا: الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَغَيْرُهُمَا: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَلاَ يُجْلَدُ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قوله: «**عن الحسن**» هو البصرى «**عن حطان**» بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين «**بن عبد الله**» الرقاشى البصرى، ثقة من الثانية «**خذوا عنى**» أى: حكم حد الزنا «**فقد جعل الله لهن سبيلا**» أى: حدا واضحا، وطريقا ناصحا فى حق المحصن وغيره، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿**واللاتى يأتين الفاحشة...**﴾ إلى قوله: ﴿**أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾ ولم يقل عليه الصلاة والسلام: لكم؛ ليوافق نظم القرآن، ومع هذا فيه تغليب للنساء؛ لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوربشتى: كان هذا القول حين شرع الحد فى الزانى والزانية. والسبيل هاهنا الحد؛ لأنه لم يكن مشروعا ذلك الوقت، وكان الحكم فيه ما ذكر فى كتاب الله ﴿**واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا**﴾. «**الثيب بالثيب**» أى: حد زنا الثيب بالثيب «**جلد مائة ثم الرجم**» استدل بهذا من قال:

(**١٤٣٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٦٩٠)، أبو داود (٤٤١٥)، وابن ماجه (٢٥٥٠).

إن الثيب يجلد ثم يرجم «**والبكر بالبكر جلد مائة**» أى: حد زنا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما «**ونفى سنة**» أى: وإخراجه عن البلد سنة.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى.

قوله: «**وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق**» وهو قول داود الظاهرى، وابن المنذر، وهو قول أحمد فى رواية عنه. واستدلوا بحديث الباب وغيره، وبما رواه أحمد والبخارى عن الشعبى أن عليًّا - رضى الله تعالى عنه - حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففى أثر على هذا، وكذا فى حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد**» ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل، وتمسكوا بحديث سمرة فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا بل اقتصر على رجمه. قالوا: وهو متأخر عن أحاديث الجلد، فيكون ناسخا لحديث عبادة المذكور فى الباب. قال الشوكانى: ويجاب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ؛ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك. ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضيا لإبطال الجلد الذى أثبته القرآن على كل من زنى. ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح فى الجمع بين الجلد والرجم للمحصن، كحديث عبادة المذكور. ولا سيما وهو صلى الله عليه وسلم فى مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس فى ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه، فقال: «خذوا عنى». فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وسلم فى بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به. قال: وقد تقرر أن المثبت أول من النافى، ولا سيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد؛ لكونه معلوما من الكتاب والسنة. قال: وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب يقول - بعد موته صلى الله عليه وسلم بعدة من السنين، لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد -: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله. فكيف يخفى على مثله الناسخ، وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر..انتهى كلام الشوكانى. واستدل الجمهور أيضًا بعدم ذكر الجلد فى رجم الغامدية وغيرها. قال الشوكانى: ويجاب بمنع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع. لم لا يقال: إن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد. وأيضًا عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات، وعدم العلم ليس علما بالعدم، ومن علم حجة على من لم يعلم..انتهى.

(٩) باب تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ [م٩- ت٩]

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا، فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «**أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي**» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أن امرأة من جهينة**» وهى الغامدية «**فقال أحسن إليها**» إنما أمره بذلك؛ لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها، فأمره بالإحسان تحذيرا من ذلك «**فشدت عليها ثيابها**» لئلا تنكشف عند وقوع الرجم عليها؛ لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترجم قاعدة، والرجل قائما لما فى ظهور عورة المرأة من الشناعة «**ثم صلى عليها**» هذا نص صريح فى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية. واختلفت الروايات فى صلاته صلى الله عليه وسلم على ماعز. ففى صحيح البخارى من حديث جابر فى أمر ماعز قال: ثم أمر به فرجم، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «خيرا» وصلى عليه. ورواه الترمذى، وقال: حسن صحيح. وفى رواية عن جابر عند الشيخين فى أمر ماعز: وقال له خيرا، ولم يصل عليه. وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين فى كلام الحافظ المتقدم فى باب درء الحد عن المعترف إذا رجع. قال النووى فى شرح مسلم: واختلف العلماء فى الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقى الناس، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل، قال الشافعى وآخرون: يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم. والخلاف بين الشافعى ومالك إنما هو فى الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلى. وبه قال جماهير العلماء قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين فى الحدود والمحاربة وغيرهم. وقال الزهرى: لا يصلى أحد على المرجوم وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا. واحتج الجمهور بهذا الحديث، يعنى بحديث الباب، وفيه دلالة للشافعى على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلى عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه

(**١٤٣٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، وابن ماجه (٢٥٥٥)، والنسائى (١٩٥٦).

بجوابين، **أحدهما:** أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها، **والثاني:** تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة، أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة. وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول: فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة، **وأما الثاني:** فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره..انتهى. قلت: الأمر كما قال النووي، والله تعالى أعلم «**وسعتهم**» وفي بعض النسخ: «لوسعتهم» «**من أن جادت بنفسها لله**» أي: أخرجها ودفعها كما يدفع الإنسان ماله يجود به.

قوله: «**وهذا حديث صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

(١٠) باب مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ [م١٠- ت١٠]

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**رجم يهوديا ويهودية**» فيه دليل لمن قال: إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين، وإن الإسلام ليس بشرط في الإحصان. كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية. وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية: الإسلام شرط «**وفي الحديث قصة**» رواها الشيخان وهي: أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان. قال: «كذبتم، إن فيها الرجم، أتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»...إلخ.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان بطوله.

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

(**١٤٣٦) حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (١٣٢٩)، (٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو داود (٤٤٤٦، ٤٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٥٦).

(**١٤٣٧) حديث صحيح** بما قبله، وإسناده ضعيف لضعف سماك بن حرب، والحديث في سنن ابن ماجه (٢٥٥٧).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَـزْءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّـامِ الْمُسْلِمِينَ، حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزِّنَا؛ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

قوله: «**حدثنا شريك**» هو شريك بن عبد اللّه النخعى الكوفى القاضى صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولى قضاء الكوفة.

قوله: «**و فى الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبى أوفى وعبد اللّه بن الحارث بن جزء وابن عباس**» أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذى فى هذا الباب، ولعله أشار إلى حديث آخر له فى رجم أهل الكتاب. وأما حديث البراء: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث جابر وهو ابن عبد اللّه: فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث ابن أبى أوفى: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبد اللّه بن الحارث بن جزء: فأخرجه البيهقى، قال الحافظ فى التلخيص: إسناده ضعيف. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم.

قوله: «**حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة**» أشار بقوله: من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرار فى العبارة فتفكر.

قوله: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب...إلخ**» وحجتهم أحاديث الباب «**وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد فى الزنا**» قال ابن الهمام والشافعى: يخالفنا فى اشتراط الإسلام فى الإحصان. وكذا أبو يوسف فى رواية. وبه قال أحمد: وقول مالك كقولنا، فلو زنى الذمى الثيب الحر يجلد عندنا، ويرجم عندهم؛ لهذا الحديث؛ يعنى لحديث ابن عمر المتفق عليه، كذا فى المرقاة، قال الحافظ فى التلخيص: تمسك الحنفية فى أن الإسلام شرط فى الإحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفا: من أشرك باللّه فليس بمحصن: ورجح الدارقطنى وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق ابن راهويه فى مسنده على الوجهين، ومنهم من أول الإحصان فى هذا الحديث بإحصان القذف..انتهى. وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه صلى اللّه عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة؛ فإنه سألهم عن ذلك أولا، وأن ذلك إنما كان عندما قدم المدينة، ثم نزلت آية حد الزنا، وليس فيها اشتراط الإسلام، ثم نزل حكم الإسلام، فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «من أشرك باللّه فليس بمحصن» . ذكر هذا الجواب صاحب الهداية وغيره، ولا يخفى ما فيه من التعسف؛ ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال: واعلم أن الأسهل مما أن يدع أن يقال حين رجمهما: كان الرجم ثبتت مشروعيته فى الإسلام، **وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تجدون فى التوراة فى شأن**

الرجم؟» ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتا، وإلا لم يرجمهم لانتساخ شريعتهم، وإنما كان يحكم بما نزل اللّه عليه. وإنما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم. وإذا لزم كون الرجم كان ثابتا فى شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام، وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به. أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين. فيطلب الترجيح، والقول مقدم على الفعل..انتهى. قلت: قد تقدم آنفًا فى كلام الحافظ أن الدارقطنى وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور، وقال الدارقطنى فى سننه: الصواب أنه موقوف.

قوله: «والقول الأول أصح» لأنه يدل عليه أحاديث الباب، **وأما القول الثانى:** فمداره على أن الإسلام شرط فى الإحصان، واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور. وقد عرفت أن الصواب وقفه، واللّه تعالى أعلم.

(١١)باب مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ [م١١- ت١١]

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ.

وَرَوَي بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ.

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَحْوَ هَذَا.

وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٤٣٨) **حديث صحيح الإسناد**، وله ما يشهد له، والحديث انفرد الترمذى بروايته دون الستة.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «باب ما جاء فى النفى» المراد بالنفى التغريب، وهو إخراج الزانى عن محل إقامته سنة.

قوله: «ويحيى بن أكثم» بالثاء المثلثة التميمى المروزى أبو محمد القاضى المشهور، فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة، من العاشرة.

قوله: «ضرب» أى: جلد الزانى والزانية مائة جلدة، **«وغرب»** من التغريب أى: إخراج الزانى والزانية عن محل الإقامة سنة.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت»، أما حديث أبى هريرة وزيد بن خالد: فأخرجه الجماعة، وفيه: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت: فأخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى، وفيه: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.

قوله: «حديث ابن عمر حديث غريب...إلخ» وأخرجه النسائى والحاكم والدارقطنى، قال الحافظ فى التلخيص، وصححه ابن القطان، ورجح الدارقطنى وقفه.

قوله: «وقد صح عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم النفى، رواه أبى هريرة...إلخ» وفى الباب أحاديث أخرى مبسوطة فى تخريج الهداية للزيلعى، والتلخيص الحبير، وغيرهما **«والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر»** كما فى حديث الباب، وروى محمد فى الموطأ بإسناده عن أبى بكر الصديق رضى اللّٰه تعالى عنه: أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بأنه زنى، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد، ثم نفى إلى فدك. ومنهم عثمان رضى اللّٰه تعالى عنه فعند ابن أبى شيبة عن مولى عثمان: أن عثمان جلد امرأة فى زنا، ثم أرسل بها إلى مولى يقال له: المهدى إلى خيبر نفاها إليه. **«وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وعبد اللّٰه بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق»** وهو القول الراجح المعول عليه. وقد ادعى محمد بن نصر فى كتاب الإجماع الاتفاق على نفى الزانى البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى قصة العسيف أنه يقضى بكتاب اللّٰه تعالى، ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام. وهو المبين لكتاب اللّٰه تعالى. وخطب عمر بذلك على رءوس المنابر، وعمل به الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعا. وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية: وللحنفية فى الجواب عن أحاديث النفى مسالك:

الأول: القول بالنسخ، ذكره صاحب الهداية وغيره، وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. **والثاني:** أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر غرَّب ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما. وأخرج محمد فى كتاب الآثار وعبد الرزاق عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود فى البكر يزنى بالبكر: يجلدان وينفيان سنة. قال: وقال على: حسبهما من الفتنة أن ينفيا؛ فإنه لو كان النفى حدا مشروعا لما صدر عن عمر وعن على مثله. **والثالث:** أنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم..انتهى. قلت: أما قول عمر رضى اللَّه عنه: لا أغرب بعده مسلما، فالظاهر أنه فى شارب الخمر دون الزانى، وأما قول على رضى اللَّه عنه فرواه عنه إبراهيم النخعى، وليس له سماع منه. قال أبو زرعة: النخعى عن على مرسل. وقال ابن المدينى: لم يلق النخعى أحدًا من أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. وقال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنسا، ولم يسمع منه، كذا فى تهذيب التهذيب. وأما قولهم: بأنها أخبار آحاد، ولا تجوز بها الزيادة، ففيه أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن؛ فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ.

(١٢)باب مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا [م١٢- ت١٢]

١٤٣٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا،**- قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ - **فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحُدُودَ تَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهَا شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

(**١٤٣٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (١٨، ٣٨٩٢)، (٣٨٩٣، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٢١٣، ٧٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٣)، والنسائى (٤١٧٢، ٤١٧٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

قوله: «**فقال: تبايعوني**» وفي رواية الشيخين قال - وحوله عصابة من أصحابه - بايعوني. والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى: ﴿**إن اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة**﴾ قرأ عليهم الآية وفي رواية للبخاري: وقرأ الآية كلها. قال الحافظ هي قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن باللّه شيئا**﴾ إلى آخرها، وهذه الآية في سورة الممتحنة «**فمن وفى منكم**» أي: ثبت على العهد، ووفى بالتخفيف وفي الراء بالتشديد، وهما بمعنى «**فأجره على اللّه**» أطلق على سبيل التفخيم؛ لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما، وأفصح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال: بالجنة. وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعين حمله على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على اللّه شيء «**فهو**» أي: العقاب «**كفارة له**» قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿**إن اللّه لا يغفر أن يشرك به**﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة..انتهى. قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم من وقف؛ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «لا أدري كفارة لأهلها أم لا؟» لكن حديث عبادة أصح إسنادا، ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قبل أن يعلمه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، ثم أعلمه بعد ذلك..انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطا حسنا، فعليك أن تراجع الفتح. «**فهو إلى اللّه إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**» يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يأمن من مكر اللّه؛ لأنه لا إطلاع له، هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب، واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد، فقيل: يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام، ويعترف به، ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور، فيستحب أن يعلن توبته، وإلا فلا. كذا في الفتح. قلت: قول من قال: يجوز أن يتوب سرًّا ويكفيه ذلك هو الظاهر، وبه قال الشافعي، وهو قول أبي بكر وعمر رضي اللّه تعالى عنهما كما ذكره الترمذي، واللّه تعالى أعلم.

قوله: «**وفي الباب عن علي وجرير بن عبد اللّه وخزيمة بن ثابت**» أما حديث علي: فأخرجه الترمذي، وصححه الحاكم، وهو عند الطبراني بإسناد حسن، كذا في النيل، وأما حديث جرير بن عبد اللّه: فأخرجه أبو الشيخ، وأما حديث خزيمة: فأخرجه أحمد.

قوله: «**حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وكذلك روى عن أبى بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه**» رواه محمد فى الموطأ. عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر، فقال: إن الآخر قد زنى. قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيرى. قال: لا. قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل، واستتر بستر الله؛ فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبى بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر...إلخ.

(١٣)باب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ [م١٣- ت١٣]

١٤٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلاَثًا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ عَادَتْ؛ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ؛ وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

«**ولو بحبل من شعر**» بفتح العين ويسكن أى: وإن كان ثمنها قليلا. قال النووى: فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى، وهذا البيع المأمور به مستحب. وقال أهل الظاهر: هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالما وإن كان جاهلا، ففيه خلاف لأصحاب مالك؛ فإنهم لا يجوزونه خلافا للجمهور؛ فإن قيل: كيف يكره شيئًا لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب: لعل الزانية تستعف عند المشترى بأن يعفها بنفسه، أو يصونها لهيبته، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك..انتهى ملخصا.

قوله: «**وفى الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الأوسى**» تقدم فى باب الرجم على الثيب.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(**١٤٤٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٢١٥٢، ٢١٥٤)، (٢٢٣٣، ٢٥٥٦، ٦٨٣٨، ٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤)، وأبو داود (٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، وابن ماجه (٢٥٦٥).

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق**» واحتجوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني: أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه. وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي. وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام، وإلا كان إلى سيده، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة؛ كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبدًا لسيدها، فأمر حدها إلى السيد. واستثنى مالك أيضًا القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي وجه لهم آخر: يستثنى حد الشرب. وروى عن الثوري والأوزاعي: أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا، وظاهر أحاديث الباب: أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجودًا أو معدومًا، وبين أن يكون السيد صالحًا لإقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم: يقيمه السيد إلا إذا كان كافرًا «**وقال بعضهم: يدفع إلى السلطان، ولا يقيم الحد هو بنفسه**» وهو قول الحنفية. وقد احتج من قال: إنه لا يقيم الحدود مطلقًا إلا الإمام؛ بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة. وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابيًا، وظاهر أحاديث الباب: أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا. وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت. ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة، وأخرجه أيضًا البيهقي عن خارجة بن زيد عن أبيه. وأخرجه أيضًا عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة؛ أنهم كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد يقيم شيئًا من الحدود دون السلطان؛ إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته. وروى الشافعي عن ابن عمر: أنه قطع يد عبده، وجلد عبدًا له زنى. وأخرج مالك عن عائشة: أنها قطعت يد عبد لها. وأخرج أيضًا: أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها. وأخرج عبد الرزاق والشافعي: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت «**والقول الأول أصح**» لدلالة أحاديث الباب عليه.

١٤٤١ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ: تَمُوتَ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**أَحْسَنْتَ**».

(**١٤٤١**) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (١٧٠٥)، وأبو داود (٤٤٧٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم.

قوله: «**يا أيها الناس**» أى: يا أيها المؤمنون «**أقيموا الحدود على أرقائكم**» تشديد القاف جمع رقيق أى: من عبادكم وإمائكم «**من أحصن**» أى: تزوج «**منهم**» أى: ومنهم؛ ففيه حذف وتغليب «**ومن لم يحصن**» قال الطيبى: وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات لقوله تعالى: ﴿**فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾ حيث وصفهن بالإحصان، فقال: ﴿**فإذا أحصن**﴾ وحكم «**وإن**» وفى رواية مسلم: فإن «**فإذا هى حديثة عهد**» أى: جديدة زمان «**فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها**» قال الطيبى: هو مفعول فخشيت، وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية.

كقول الحماسى:

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها   فليس إلى حسن الثناء سبيل

وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله «**أو تموت**» شك من الراوى «**فقال: أحسنت**» فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها؛ لأن نفاسها نوع مرض، فتؤخر إلى زمان البرء.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجدها ثلاثًا...إلخ**» كذا وقع فى رواية الترمذى، ووقع فى رواية الشيخين هكذا: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها؛ فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت؛ فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها؛ فليبعها ولو بحبل من شعر». ورواه أحمد فى رواية وأبو داود، وذكر فيه الرابعة الحد والبيع، كذا فى المنتقى. قال الشوكانى فى النيل: قوله: «فليبعها» ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدها فى المرة الثانية، ولكن الرواية التى ذكرها المصنف - يعنى صاحب المنتقى - عن أبى هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد فى الثالثة. وكذلك الرواية التى ذكرها عن أحمد وأبى داود: أنهما ذكرا فى الرابعة الحد والبيع نص فى محل النزاع، وبها يرد على النووى حيث قال: إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر؛ عدل إلى الإخراج عن الملك دون الجلد مستدلاً على ذلك بقوله: فليبعها، وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد، وهو مردود، قاله الشوكانى.

(١٤)باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ [م١٤- ت١٤]

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ، أَرْبَعِينَ.

قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ.

قوله: «عن مسعر» بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملات، هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ثقة ثبت.

قوله: «ضرب الحد بنعلين أربعين» وفى رواية أحمد: جلد على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطًا.

قوله: «وفى الباب عن على وعبد الرحمن بن أزهر وأبى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة ابن الحارث» أما حديث على رضى اللّٰه عنه: فأخرجه مسلم وفيه: فقال: يا عبد اللّٰه بن جعفر قم فاجلده فجلده، وعلى يعد حتى بلغ أربعين، فقال: «أمسك». ثم قال: جلد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلىّ. وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر: فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود عنه قال: أتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم برجل قد شرب وقال: «اضربوه» فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه..الحديث. وأما حديث السائب - وهو ابن يزيد-: فأخرجه أحمد والبخارى عنه قال: كنا نؤتى بالشارب فى عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وفى إمرة أبى بكر وصدرًا من إمرة عمر؛ فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدرًا من إمرة عمر؛ فجلد فيها أربعين، حتى إذا عتوا فيها وفسقوا، جلد ثمانين. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الحاكم فى المستدرك عنه: أن الشرب كانوا على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يضربون بالأيدى والنعال والعصى حتى توفى، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى، إلى أن قاله، فقال عمر: ماذا ترون..الحديث. وأما حديث عقبة بن الحارث: فأخرجه أحمد والبخارى عنه قال: جيء

(**١٤٤٢) حديث صحيح** بشواهده،وإسناده ضعيف لضعف زيد العمى أبى الحوارى، وللحديث شواهد فى الصحيحين وغيرهما بمعناه.

بالنعمان - أو ابن النعمان - شاربًا، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه، فكنت فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد.

قوله: «**حديث أبي سعيد حديث حسن**» وأخرجه أحمد وتقدم لفظه «**أبو الصديق**» بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة «**الناجي**» بالنون والجيم «**اسمه بكر بن عمرو**» وقيل: ابن قيس بصري، ثقة من الثالثة.

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

قوله: «**بجريدتين**» الجريدة سعفة النخل، سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل «**نحو الأربعين**» وفي رواية الشيخين: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين، كذا في المشكاة «**فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخف الحدود ثمانين**» أي: أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود كما في رواية مسلم، وروى مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الديلمي قال: إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة؛ فإنه إذا شرب سكر، فإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى؛ فجلد عمر في حد الخمر ثمانين. قال ابن الهمام: ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك، فروى الحديث مقتصرًا على هذا مرة، وعلى هذا أخرى.

قوله: «**حديث أنس حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن حد السكران ثمانون**» قال القاري في المرقاة: وأجمع عليه الصحابة؛ فلا يجوز لأحد المخالفة..انتهى. وقال الشوكاني في النيل: قد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له؛ إلى أن حد السكران ثمانون جلدة. وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في

(**١٤٤٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩)، وابن ماجه (٢٥٧٠).

المشهور عنه إلى أنه أربعون؛ لأنها هى التى كانت فى زمنه صلى اللّٰه عليه وسلم وزمن أبى بكر، وفعلها على فى زمن عثمان. واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعدما استشار الصحابة. قال: ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة؛ فإن اختلافهم فى ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة، و لم يثبت عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجريد، وتارة بالنعال، وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب، وتارة بالأيدى والنعال، والمنقول من المقادير فى ذلك إنما هو بطريق التخمين. ولهذا قال أنس: نحو أربعين. فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال، وتكون جميعها جائزة، فأيها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذى أرشدنا إليه صلى اللّٰه عليه وسلم بالفعل والقول كما فى حديث: «من شرب الخمر فاجلدوه» فالجلد المأمور به هو الجلد الذى وقع منه صلى اللّٰه عليه وسلم ومن الصحابة بين يديه. ولا دليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره..انتهى. قلت: قد وقع فى بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت.

(١٥) باب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ [م١٥-ت١٥]

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ،هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ - أَيْضًا - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَي ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هَكَذَا.

(١٤٤٤) حديث صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣).

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**» قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلاَفًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ.

وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ**».

قوله: «عن عاصم» هو ابن بهدلة، وهو ابن أبى النجود الكوفى المقرى، صدوق له أوهام، حجة فى القراءة **«فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه»** قال القارى: المراد الضرب الشديد، أو الأمر للوعيد؛ فإنه لم يذهب أحد قديمًا أو حديثًا إلى أن شارب الخمر يقتل. وقيل: كان ذلك فى ابتداء الإسلام ثم نسخ..انتهى. قلت: إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذى واختاره. وأما قول القارى: بأنه لم يذهب أحد...إلخ ففيه نظر؛ فإنه قد ذهب إليه شرذمة قليلة، كما نقله القارى نفسه عن القاضى عياض.

قوله: «وفى الباب عن أبى هريرة والشريد والشرحبيل بن أوس وجرير وأبى الرمد البلوى وعبد الله بن عمرو»، أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الخمسة إلا الترمذى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه؛ فإن عاد فى الرابعة، فاضربوا عنقه». وزاد أحمد: قال الزهرى: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران فى الرابعة فخلى سبيله. كذا فى المنتقى. ورواه ابن حبان فى صحيحه، وقال: معناه: إذا استحل و لم يقبل التحريم..انتهى. ورواه الحاكم فى المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. وأما حديث الشريد: فأخرجه الحاكم فى المستدرك. وأما حديث شرحبيل: فأخرجه الحاكم والطبرانى. وأما حديث جرير – وهو ابن عبد الله-: فأخرجه أيضًا الحاكم والطبرانى. وأما حديث أبى الرمد البلوى: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن عمرو: فأخرجه أحمد عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر فاجلدوه؛ فإن عاد فاجلدوه؛ فإن عاد فاجلدوه؛ فإن عاد فاقتلوه». قال عبد الله: ائتونى برجل قد شرب الخمر فى الرابعة؛ فلكم على أن أقتله، كذا فى المنتقى. قال الشوكانى فى النيل: وهو حديث منقطع.

قوله: «**سمعت محمدًا**» هذا قول الترمذى، ومحمد هذا هو الإمام البخارى رحمه الله «**حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا أصح...إلخ**» أخرجه الخمسة إلا النسائى، وأخرجه أيضًا ابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى المستدرك، وسكت عنه. قال الذهبى فى مختصره: هو صحيح. وأخرجه النسائى فى سننه الكبرى، كذا فى نصب الراية «**وإنما كان هذا**» أى: قتل شارب الخمر، إذا عاد فى الرابعة «**فى أول الأمر**» أى: فى ابتداء الإسلام «**ثم نسخ بعد**» بضم الدال أى: بعد ذلك «**هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم...إلخ**» وصله النسائى فى سننه الكبرى، ورواه البزار فى مسنده عن ابن إسحاق به: أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثًا، فأمر بضربه، فلما كان فى الرابعة أمر به فجلد، الحد فكان نسخًا «**وكذلك روى الزهرى عن قبيصة ابن ذويب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا، قال: فرفع القتل، وكانت رخصة**» وصله أبو داود فى سننه. وقال المنذرى: قال الإمام الشافعى رحمه الله: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل فى الخامسة واجبًا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه، وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر، وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذة قالت: يقتل بعد حده أربع مرات للحديث. وهو عند الكافة منسوخ، هذا آخر كلامه. وقبيصة بن ذويب ولد عام الفتح، وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعده الأئمة من التابعين. وذكروا أنه سمع من الصحابة، فإذا ثبت أن مولده فى أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قيل: إنه أتى به النبى صلى الله عليه وسلم وهو غلام يدعو له، وذكر عن الزهرى أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذويب، قال: كان من علماء هذه الأمة. وأما أبوه ذويب بن حلحلة فله صحبة..انتهى كلام المنذرى. «**والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا فى ذلك فى القديم والحديث**» وقال الترمذى فى آخر الكتاب فى كتاب العلل: إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم، قال الشوكانى فى النيل: وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل، ونصره ابن حزم واحتج له، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل. وهذا هو ظاهر ما فى الباب عن ابن عمرو. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب، وأن القتل منسوخ..انتهى.

(١٦) باب مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ [م١٦- ت١٦]

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا.

قوله: «**كان يقطع**» أى: يد السارق والسارقة، أى: كان يأمر بالقطع؛ لأن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه «**فى ربع دينار فصاعدًا**» قال صاحب المحكم: يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز، الواو. وقال ابن جنى: هو منصوب على الحال؛ أى: ولو زاد. ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعدا. وقد وقع فى رواية عند مسلم: فما فوقه بدل فصاعدًا وهو بمعناه.

قوله: «**حديث عائشة حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه «**وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفًا**» أخرجه الطحاوى من طريق مالك عن عبد اللَّه بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفًا، وأخرجه مسلم من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعًا. قال الحافظ فى الفتح: وحاول الطحاوى تعليل رواية أبى بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة. وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف فى مثل هذا لا يخالف المرفوع؛ لأن الموقوف محمول على الفتوى. والعجب أن الطحاوى ضعَّف عبد اللَّه بن أبى بكر فى موضع آخر، ورام هنا تضعيف الرواية القوية بروايته.. انتهى.

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيْمَنَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٤٤٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٧٨٩)، (٦٧٩٠، ٦٧٩١، ٦٧٩٢)، ومسلم (١٦٨٤)، وأبو داود (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والنسائى (٤٩١٤ - ٤٩٣٨)، وابن ماجه (٢٥٨٥).

(**١٤٤٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٧٩٥ - ٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، وأبو داود (٤٣٨٥، ٤٣٨٦)، والنسائى (٤٩٢١ - ٤٩٢٥)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ؛ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَرُوِي عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ.

وَرُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ رَأَوُا الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لاَ قَطْعَ إِلاَّ فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا: لاَ قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

قوله: «**قطع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فى مجن**» بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس؛ لأنه يوارى حامله قيمته ثلاثة دراهم. هذه الرواية لا تخالف رواية ربع دينار المتقدمة؛ لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم، ففى رواية عائشة عند أحمد قال: «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهما. وقال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية: ثلاثة دراهم؛ وذلك أن الصرف على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اثنا عشر درهمًا بدينار. وكان كذلك بعده. وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

قوله: «**وفى الباب عن سعد وعبد اللّه بن عمرو وابن عباس وأبى هريرة وأيمن**» أما حديث سعد: فأخرجه الطحاوى. وأما حديث عبد اللّه بن عمرو: فأخرجه أبو داود والنسائى. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الطحاوى. وأما حديث أبى هريرة رضى اللّه عنه: فأخرجه الشيخان. وأما حديث أيمن: فأخرجه الطحاوى.

قوله: «**حديث ابن عمر حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**منهم أبو بكر الصديق؛ قطع فى خمسة دراهم**» وأخرج ابن المنذر عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا فى خمس «**وروى عن عثمان وعلى أنهما قطعا فى ربع دينار**» أخرج ابن المنذر: أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة، فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثنى عشر؛ فقطع. وأخرج أيضًا البيهقى من طريق جعفر عن أن أمير المؤمنين عليًا رضى اللّه تعالى عنه: قطع فى ربع دينار، وكانت قيمته درهمين ونصفًا. وأخرج البيهقى أيضًا من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن

أمير المؤمنين على رضى اللّٰه تعالى عنه: القطع فى ربع دينار فصاعدًا. وأخرج أيضًا من طريقه عن أمير المؤمنين على رضى اللّٰه تعالى عنه: أنه قطع يد السارق فى بيضة من حديد ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات، ولكنه منقطع. «**وروى عن أبى هريرة وأبى سعيد أنهما قالا: تقطع اليد فى خمسة دراهم**» وروى عنهما القطع فى أربعة دراهم. قال الشوكانى فى النيل: المذهب الخامس: أربعة دراهم، نقله ابن المنذر عن أبى هريرة وأبى سعيد، وكذلك حكاه عنهما فى البحر..انتهى «**والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق؛ رأوا القطع فى ربع دينار فصاعدًا**» قد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع فى ثلاثة دراهم أو ربع دينار، الجمهور من السلف والخلف، ومنهم الخلفاء الأربعة. واختلفوا فى ما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة؛ فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفًا. وقال الشافعى: الأصل فى تقويم الأشياء هو الذهب؛ لأنه الأصل فى جواهر الأرض كلها، حتى قال: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع..انتهى. قال مالك: وكل واحد من الذهب والفضة معتبر فى نفسه، لا يقوم بالآخر، وذكر بعض البغداديين أنه ينظر فى تقويم العروض بما كان غالبًا فى نقود أهل البلد «**وقد روى عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا فى دينار، أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود**» أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوى فى شرح الآثار قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد اللّٰه بن مسعود: فذكره «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة قالوا: لا قطع فى أقل من عشرة دراهم**» وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق، واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع. واحتجوا أيضًا بما أخرجه البيهقى والطحاوى من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقوم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائى عنه، وأخرج عن أبى داود أن ثمنه كان دينارًا أو عشرة دراهم. وأخرج البيهقى عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كان ثمن المجن على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عشرة دراهم، وأخرج النسائى عن عطاء مرسلاً أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال وثمنه عشرة دراهم قالوا: هذه الروايات فى تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح، ولكن هذه أحوط، والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة فى العمل بما دونها. وروى نحو هذا عن ابن العربى، قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته. ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص فى إسنادها جميعًا محمد بن إسحاق، وقد عنعن، ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعنًا، فلا يصلح لمعارضة ما فى الصحيحين عن ابن عمر وعائشة. وقد تعسف الطحاوى فزعم أن حديث عائشة مضطرب، ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه، كذا فى النيل. قلت: الأمر كما قال الشوكانى قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوى على حديث عائشة المذكور جوابًا حسنًا

شافيًا، وقد أجاب أيضًا عن الروايات التى تدل على أن ثمن المجن كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارًا أو عشرة دراهم وأجاد فيه وأصاب، ثم قال الحافظ: ولو ثبتت لم تكن مخالفة لرواية الزهرى؛ بل يجمع بينهما بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع فى الثلاثة فما فوقها؛ فزيد فى تغليظ الحد كما زيد فى تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات؛ فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع فى عهده صلى الله عليه وسلم وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافى رواية ابن عمر يعنى المذكور فى هذا الباب أنه قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم. وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهرى؛ فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم.

(١٧) باب مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ [م١٧- ت١٧]

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ.

قوله: «**حدثنا الحجاج**» هو ابن أرطأة «**سألت فضالة**» بفتح الفاء «**ابن عبيد**» التصغير «**أتى**» بصيغة المجهول «**فعلقت**» بتشديد اللام مجهولاً «**فى عنقه**» أى: ليكون عبرة ونكالاً. قال ابن الهمام: المنقول عن الشافعى وأحمد: أنه يسن تعليق يده فى عنقه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به. وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام فى كل قطعه ليكون سنة..انتهى، وقال فى النيل: فى هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق فى عنقه؛ لأن فى ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه؛ فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة، فيتذكر السبب لذلك، وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوسه الرديئة. وأخرج البيهقى: أن عليًّا رضى الله عنه قطع سارقًا، فمروا به ويده معلقة فى عنقه..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» قال فى المنتقى: أخرجه الخمسة إلا أحمد، وفى إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف..انتهى. «**لا نعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن**

(**١٤٤٧**) **حديث ضعيف** لضعف الحجاج بن أرطاة سبق بيان تضعيفه، وأخرجه أبو داود (٤٤١١)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، والنسائى (٤٩٩٧، ٤٩٩٨).

الحجاج بن أرطأة» قال الحافظ فى التلخيص: وهما مدلسان. وقال النسائى: الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بخبره. قال: هذا بعد أن أخرجه بطريقه..انتهى.

(١٨) باب مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ [م١٨- ت١٨]

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلاَ مُنْتَهِبٍ، وَلاَ مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ؛ كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ.

قوله: «**باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب**» الخائن هو من يأخذ المال خفية، ويظهر النصح للمالك. والمختلس الذى يسلب المال على طريقة الخلسة. وقال فى النهاية: هو من يأخذه سلبا ومكابرة. والمنتهب هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة.

قوله: «**ليس على خائن**» قال ابن الهمام: اسم فاعل من الخيانة؛ وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدعى ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية. وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز؛ لأنه قد كان فى يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص؛ وذلك؛ لأن حرزه وإن كان حرز المالك؛ فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز مأذون للسارق فى دخوله «**ولا منتهب**»؛ **لأنه** مجاهر بفعله لا مختف؛ فلا سرقة، ولا قطع «**ولا مختلس**» أنه المختطف للشيء من البيت ويذهب، أو من يد المالك. فى المغرب: الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة «**قطع**» اسم ليس. قال النووى فى شرح مسلم: قال القاضى عياض: شرع اللّه تعالى إيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك فى غيرها؛ كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاة الأمور، وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها؛ فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها..انتهى.

(**١٤٤٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والنسائى (٤٩٨٦ - ٤٩٩١).

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الخمسة، كذا في المنتقى، وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه. وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث الباب. وعن أنس عند ابن ماجه أيضًا والطبراني في الأوسط. وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في العلل وضعفه. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب، قاله الشوكاني.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم**» كذا قال الترمذي، ولم يذكر اختلاف الأئمة في هذه المسألة. قال الشوكاني في النيل: قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمنتهب والخائن؛ العترة والشافعية والحنفية، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع؛ وذلك لعدم اعتبارهم الحرز..انتهى. قلت: والراجح هو قول الشافعية والحنفية؛ لأحاديث الباب، وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج.

(١٩) باب ما جَاءَ لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ [م١٩- ت١٩]

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلاَ كَثَرٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ.

قوله: «**لا قطع في ثمر ولا كثر**» بفتح الكاف والثاء المثلثة وهو الجمار، قال في القاموس: والكثر ويحرك: جمار النخل، أو طلعها، وقال: الجمار كرمان شحم النخل، وقال في المجمع: الكثر بفتحتين جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل..انتهى. قلت: المراد بالكثر هو الجمار كما وقع في رواية النسائي، قال في شرح السنة: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث؛ فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة؛ سواء كانت محرزة، أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز،

(١٤٤٩) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٤٩٧٥ - ٤٩٨٥)، وابن ماجه (٢٥٩٣).

وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزًا، وهو قوله مالك والشافعي، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة. وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزًا يجب القطع بسرقته..انتهى. قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي وأبو داود عنه قال: سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئًا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع». وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، وأخرجه أيضًا الترمذى مختصرًا فى باب الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها، وحسَّنه. وحديث رافع بن خديج المذكور فى الباب أخرجه الخمسة، وأخرجه أيضًا الحاكم والبيهقى وصححه البيهقى، وابن حبان، واختلف فى وصله وإرساله. وقال الطحاوى: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول.

(٢٠) باب مَا جَاءَ أَنْ لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ [م٢٠- ت٢٠]

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَ هَذَا. وَيُقَالُ: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ؛ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلاَمِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ؛ كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ.

قوله: «عن عياش بن عباس» الأول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة والثانى بالموحدة المشددة وبالسين المهملة، قال الحافظ: ثقة **«عن شييم»** بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها **«ابن بيتان»** بلفظ تثنية بن القتبانى المصرى، ثقة من الثالثة، قاله الحافظ. وفى المغنى شييم بكسر معجمة ويقال بضمها وفتح تحتية أولى وسكون الثانية **«عن جنادة»** بضم الجيم وفتح النون الخفيفة **«ابن أبى أمية»** بضم الهمزة مصغرًا الأزدى الشامى، ومن ثقات التابعين **«عن بسر»** بضم

(**١٤٥٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٤٤٠٨)، والنسائى (٤٩٩٤)، وفى إسناده الترمذى ابن لهيعة يضعف، وفى إسناد النسائى بقية بن الوليد مدلس، ورجال إسناد أبى داود ثقات، وجزم الحافظ ابن حجر فى «التقريب» بأن بسر بن أرطاة من صغار الصحابة.

الموحدة وسكون السين المهملة «**أرطأة**» بفتح الهمزة وسكون الراء، ويقال: ابن أبى أرطأة، من صغار الصحابة.

قوله: «**لا تقطع الأيدى فى الغزو**» روى أحمد وأبو داود والنسائى عن بسر بن أرطأة أنه وجد رجلاً يسرق فى الغزو فجلده و لم يقطع يده، وقال: نهانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن القطع فى الغزو. قال صاحب المنتقى: وللترمذى منه المرفوع..انتهى. وفى الباب عن عبادة بن الصامت، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «**جاهدوا الناس فى اللّٰه؛ القريب والبعيد، ولا تبالوا فى اللّٰه لومة لائم، وأقيموا الحدود فى الحضر والسفر**». رواه عبد اللّٰه بن أحمد فى مسند أبيه، وسيأتى الجمع بين هذين الحديثين.

قوله: «**هذا حديث غريب**» وأخرجه أحمد وغيره كما عرفت آنفًا «**وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد: نحو هذا**» رواه أبو داود فى سننه، قال: حدثنا أحمد بن صالح، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس بإسناد الترمذى. قال الشوكانى: رجال إسناد أبى داود ثقات إلى بسر، قال: و فى إسناد النسائى بقية بن الوليد، قال: قال المنذرى: واختلف فى صحبة بسر ابن أرطأة؛ فقيل: له صحبة، وقيل: لا، وأن مولده قبل وفاة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى ابن معين لا يحسن الثناء عليه، وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له، وغمزه الدارقطنى..انتهى كلام المنذرى. ونقل فى الخلاصة عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له، وأنه رجل سوء ولى اليمن، وله بها آثار قبيحة..انتهى. «**وقال**» وفى بعض النسخ: يقال، وهو الظاهر: «بسر بن أبى أرطأة» أى: بزيادة لفظ أبى بين بسر وأرطأة.

قوله: «**كذلك قال الأوزاعى**» قال العزيزى فى شرح الجامع الصغير: والجمهور على خلاف ما قال به الأوزاعى..انتهى. وقال التوربشتى: ولعل الأوزاعى رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قطعت يده، والأمير متوجه إلى الغزو و لم يتمكن من الدفع ولا يغنى عنا؛ فيترك إلى أن يقفل الجيش. قال القاضى: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم..انتهى. قال الشوكانى: ولا معارضة بين الحديثين - يعني حديث بسر ابن أرطأة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين -؛ لأن حديث بسر أخص مطلقًا من حديث عبادة؛ فيبنى العام على الخاص، وبيانه أن السفر المذكور فى حديث عبادة أعم مطلقًا من الغزو المذكور فى حديث بسر؛ لأن المسافر قد يكون غازيًا وقد لا يكون. وأيضًا حديث بسر فى حد السرقة، وحديث عبادة فى عموم الحد..انتهى.

(٢١) باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ [م٢١- ت٢١]

١٤٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

قوله: «وأيوب بن مسكين» بكسر ميم وكاف. قال في تهذيب التهذيب: أيوب بن أبى مسكين، ويقال: مسكين التميمى أبو العلاء القصاب الواسطى، روى عن قتادة وسعيد المقبرى وأبى سفيان وغيرهم. قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة: رجل صالح ثقة..انتهى. وقال فى التقريب: صدوق له أوهام من السابعة **«عن حبيب بن سالم»** الأنصارى مولى النعمان بن بشير، وكاتبه لا بأس به، من الثالثة **«رفع إلى النعمان بن بشير»** الأنصارى الخزرجى، له ولأبويه صحبة، ثم سكن الشام، ثم ولى إمرة الكوفة، ثم قتل بحمص **«لأقضين فيها»** أى: فى هذه القضية، وفى رواية أبى داود: فيك، مكان: فيها، والخطاب للرجل **«لئن كانت أحلتها له»** أى: إن كانت امرأته جعلت جاريتها حلالاً وأذنت له فيها **«لأجلدنه مائة»** وفى رواية أبى داود: جلدتك مائة. قال ابن العربى: يعنى أدبته تعزيرًا، أو أبلغ به الحد تنكيلاً لا إنه رأى حده بالجلد حدًّا له. قال السندى بعد ذكر كلام ابن العربى هذا: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك: أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها؛ فهو إعارة الفروج؛ فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة؛ فيعزر صاحبها..انتهى.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: نَحْوَهُ.

وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ. وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضًا؛ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

(**١٤٥١**) **حديث ضعيف** منقطع بين قتادة وحبيب بن سالم، وأخرجه أبو داود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والنسائى (٣٣٦٠، ٣٣٦٢).

(**١٤٥٢**) انظر الذى قبله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ؛ فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «وفى الباب عن سلمة بن المحبق نحوه» بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرها، وأخرج حديثه أبو داود والنسائى: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته؛ إن كان استكرهها فهى حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته؛ فهى له، وعليه لسيدتها مثلها. قال النسائى: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقى: قبيصة بن حريث - يعنى الذى روى هذا الحديث - عن سلمة بن المحبق غير معروف. وروينا عن أبى داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن؛ يعنى قبيصة بن حريث. وقال البخارى فى التاريخ: قبيصة ابن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق. وقال الخطابى: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالى أن يروى الحديث ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود، كذا فى النيل.

قوله : «حديث النعمان فى إسناده اضطراب...إلخ» أخرجه الخمسة، كذا فى المنتقى. وقال المنذرى: وقال النسائى: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابى: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه..انتهى **«إنما رواه عن خالد بن عرفطة»** بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قال فى التقريب: مقبول من السادسة.

قوله: «وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير...إلخ» قال الشوكانى: وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث - وإن كان فيه المقال المقدم - فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد..انتهى.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا [م٢٢- ت٢٢]

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

(١٤٥٣) **حديث إسناده ضعيف** لضعف الحجاج بن أرطاة وتدليسه، وعبد الجبار بن وائل بن حجر ثقة، لكنه يرسل عن أبيه، والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٨).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلاَ أَدْرَكَهُ؛ يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ.

قوله: «حدثنا معمر» بوزن محمد، قال فى التقريب: معمر فى التشديد ابن سليمان النخعى أبو عبد الله الكوفى، ثقة فاضل، أخطأ الأزدى فى تليينه. وأخطأ من زعم أن البخارى أخرج له، من التاسعة.

قوله: «استكرهت امرأة» بصيغة المجهول أى: جامعها رجل بالإكراه **«فدرأ»** أى: دفع **«وأقامه»** أى: الحد **«على الذى أصابها»** أى: جامعها **«ولم يذكر»** أى: الراوى. قال القارى فى المرقاة: وفى نسخة - يعنى من المشكاة - بصيغة المجهول أى: ولم يذكر فى الحديث **«أنه»** أى: النبى صلى الله عليه وسلم **«جعل لها مهرًا»** أى: على مجامعتها. قال المظهر: وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر؛ لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه صلى الله عليه وسلم فى أحاديث أخرى.

قوله: «هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل» ؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه **«وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه»** أى: من غير هذا الإسناد، وقد رواه الترمذى فيما بعد. فقال: حدثنا محمد بن يحيى...إلخ **«سمعت محمدًا»** هو الإمام البخارى **«عبد الجبار بن وائل ابن حجر لم يسمع من أبيه»** هذا صحيح **«ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر»** هذا ليس بصحيح بل الصواب أنه ولد فى حياة أبيه. روى أبو داود فى سننه قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، أخبرنا محمد بن جحادة، حدثنى عبد الجبار بن وائل قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبى، فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا كبر رفع يديه..الحديث. فقول عبد الجبار: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبى، نص صريح فى أن عبد الجبار قد ولد فى حياة أبيه. قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: وهذا القول ضعيف جدًّا؛ فإنه قد صح أنه قال: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبى، ولو مات أبوه وهو حمل لم يقل هذا القول..انتهى؛ فإن قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: نص أبو بكر البزار على أن القائل: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار؟. قلت: قول أبى بكر البزار هذا ضعيف جدًّا؛ فإنه لو كان قائل: كنت غلامًا لا أعقل صلاة أبى هو علقمة لم يقل: فحدثنى علقمة بن وائل.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ**» وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «**ارْجُمُوهُ**» وَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ.

وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

قوله: «**تريد الصلاة**» حال أو استئناف تعليل «**فتلقاها رجل**» أى: قابلها «**فتجللها**» أى: فغشيها بثوبه، فصار كالجل عليها «**فقضى حاجته منها**» قال القاضى: أى: غشيها وجامعها، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان «**فانطلق**» أى: الرجل الذى جامعها «**ومر بها رجل**» أى: آخر غير الذى جللها «**فقالت: إن ذلك الرجل**» أى: المار الذى لم يجللها «**فعل بى كذا وكذا**» أى: التجليل وقضاء الحاجة منها، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها «**ومرت عصابة**» بكسر العين أى: جماعة، وفى رواية أبى داود: ومرت عصابة «**فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها**» وكان ظنها غلطًا «**أنا صاحبها**» أى: أنا الذى جللتها وقضيت حاجتى منها لا الذى أخذوه وأتوا به عندك «**فقال لها: اذهبى فقد غفر الله لك**» لكونها مكرهة «**وقال للرجل**» زاد فى رواية أبى داود: يعنى الرجل المأخوذ «**قولاً حسنًا**»؛ لأنه كان مأخوذًا من غير ذنب «**وقال للرجل الذى وقع عليها: ارجموه**»؛ لأنه كان معترفًا بما قالت المرأة، وكان محصنًا «**وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل**» أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار؛ فيدل عليه رواية أبى داود المذكورة. وأما سماع علقمة من أبيه؛ فيدل عليه روايات عديدة. منها: ما أخرجه مسلم فى صحيحه من حديث القصاص من طريق سماك بن حرب عن علقمة بن وائل حدثه: أن

(**١٤٥٤**) **حديث إسناده ضعيف** لضعف سماك بن حرب، وحسنه الألبانى فى صحيحه برقم (٩٠٠) فراجعه **إن شئت.**

أباه حدثه..الحديث. ومنها: ما أخرجه النسائى فى باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع، أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبرى، حدثنى علقمة بن وائل حدثنى أبى فذكر الحديث. وأخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنبأنا قيس بن سليم العنبرى قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر، حدثنى أبى فذكر..الحديث. فقوله: إن أباه حدثه فى رواية مسلم، وكذا قوله: حدثنى أبى فى رواية النسائى والبخارى؛ دليل صريح على سماع علقمة من أبيه. فالحق أن علقمة سمع من أبيه، وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار؛ فإن قيل: قال الحافظ فى التقريب: علقمة بن وائل بن حجر صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه..انتهى. وقد قال فى أوائل التقريب: إنى أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به..انتهى. فظهر أن أعدل الأقوال وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه. قلت: قول الحافظ فى التقريب بأن علقمة لم يسمع من أبيه؛ معارض بقوله فى بلوغ المرام فى صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه، رواه أبو داود بإسناد صحيح. فقول الحافظ: رواه أبو داود بإسناد صحيح، يدل على أن علقمة سمع من أبيه، والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قائلاً أولاً بعدم سماع علقمة من أبيه، ثم تحقق عنده سماعه منه، فرجع من قوله الأول، والله تعالى أعلم. وإن لم يقل هذا؛ فلا شك أن قوله فى التقريب: بأن علقمة لم يسمع من أبيه، يرده رواية أبى داود المذكورة، والله تعالى أعلم.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ [م٢٣- ت٢٣]

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ**» فَقِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**عن عمرو بن أبى عمرو**» فى التقريب: عمرو بن أبى عمرو ميسرة، مولى المطلب المدنى أبو عثمان، ثقة ربما وهم، من الخامسة «**فاقتلوه**» قال القارى: أى: فاضربوه ضربًا شديدًا،

(**١٤٥٥**) حديث فى إسناده: عمرو بن أبى عمرو صدوق ربما وهم، والحديث أعله الترمذى بحديث عاصم، وكذلك أبو داود قال: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبى عمرو، وخالفهما البيهقى ثم الألبانى فى إرواء الغليل فصحح الحديث، فراجع إن شئت إرواء الغليل برقم (٢٣٤٨).

أو أراد به وعيدًا أو تهديدًا «**واقتلوا البهيمة**» قيل: لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها الخزى فى الدنيا لإبقائها. وفى شرح المظهر، قال مالك والشافعى فى أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد: إنه يعزر. وقال إسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهى، والبهيمة قيل: إن كانت مأكولة تقتل، وإلا فوجهان: القتل لظاهر الحديث، وعدم القتل للنهى عن ذبح الحيوان إلا لأهله «**فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟**» أى: لا عقل لها ولا تكليف عليها، فما بالها تقتل «**فقال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئًا**» أى: من العلل والحكم «**ولكن أرى**» بضم الهمزة أى: أظن «**أو ينتفع بها**» أى: بلبنها وبشعرها وتوليدها وغير ذلك «**وقد عمل بها ذاك العمل**» أى: المكروه.

قوله: «**هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبى عمرو...إلخ**» أخرجه الخمسة، ورجاله موثقون؛ إلا أن فيه اختلافًا، كذا فى بلوغ المرام، ويأتى باقى الكلام على هذا الحديث فيما بعد.

(٢٤) بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ [م٢٤– ت٢٤]

١٤٥٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؛ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: «**مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْقَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً**».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ.

(**١٤٥٦**) **حديث صحيح** بطرقه وشواهده، وأخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١).

وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**من وجدتموه**» أى: علمتموه «**يعمل عمل قوم لوط**» أى: بعمل قوم لوط اللواطة «**فاقتلوا الفاعل، والمفعول به**». قال فى شرح السنة: اختلفوا فى حد اللوطى، فذهب الشافعى فى أظهر قوليه وأبو يوسف ومحمد: إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أى: إن كان محصنًا يرجم، وإن لم يكن محصنًا يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام؛ رجلا كان أو امرأة، محصنًا أو غير محصن؛ لأن التمكين فى الدبر لا يحصنها؛ فلا يحصنها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطى يرجم محصنًا كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعى: أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث: وقد قيل فى كيفية قتلهما: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبى حنيفة: يعزر ولا يحد..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وأبى هريرة**» أما حديث جابر: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه ابن ماجه والحاكم عنه، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا». وإسناده ضعيف، وذكره الترمذى معلقًا فقال: «**وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر...إلخ**» قال الحافظ: وحديث أبى هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمرى عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك.

قوله: «**واختلف أهل العلم فى حد اللوطى؛ فرأى بعضهم أن عليه الرجم، أحصن أو لم يحصن، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق**» أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه: أنه رجم لوطيًّا، قال الشافعى: وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصنا كان أو غير محصن. وروى ابن ماجه من طريق عاصم بن عمر العمرى عن أبى هريرة بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل». وقد عرفت أن عاصمًا هذا متروك، وأما رجم على رضى الله عنه لوطيًّا، فهو فعله «**وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم: الحسن البصرى وإبراهيم النخعى وعطاء بن أبى رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطى حد الزانى، وهو قول الثورى وأهل الكوفة**» وهو قول الشافعى؛ فيجلد عند هؤلاء الأئمة البكر ويغرب، ويرجم المحصن. واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج فى فرج؛ فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة فى الزانى المحصن والبكر، ويؤيد ذلك حديث: «إذا أتى الرجل الرجل؛ فهما زانيان». أخرجه البيهقى من حديث أبى موسى، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن، كذبه أبو حاتم، وقال البيهقى: لا أعرفه، والحديث منكر بهذا الإسناد..انتهى. ورواه أبو الفتح الأزدى فى الضعفاء، والطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن أبى موسى، وفيه بشر

بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه. وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما؛ فهما لاحقان بالزاني بالقياس. ويجاب عن ذلك: بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقًا مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول. وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له إلى أنه يعزر اللوطي فقط، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي، والأدلة الواردة في الزاني على العموم. وأما الاستدلال لهذا بحديث: لأن أخطئ في العفو؛ خير من أن أخطئ في العقوبة؛ فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع ليس هو في ذلك.

١٤٥٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ.

قوله: «إن أخوف ما أخاف على أمتي: عمل قوم لوط» أخوف أفعل تفضيل بمعنى المفعول. قال الطيبي: أضاف أفعل إلى ما وهي نكرة موصوفة؛ ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئًا بعد شيء؛ لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه ابن ماجه.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ [م٢٥- ت٢٥]

١٤٥٨ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(**١٤٥٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٢٥٣٥)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي (٤٠٧١).

(**١٤٥٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، وأبو داود (٢٥٣٥)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والنسائي (٤٠٧١).

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ، وَلاَ تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قوله: «**باب ما جاء فى المرتد**» أى: فى حكم الذى ارتد عن الإسلام.

قوله: «**إن عليًّا حرق قومًا ارتدوا عن الإسلام**» روى الطبرانى فى الأوسط من طريق سويد بن غفلة: أن عليًّا بلغه أن قومًا ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم فأطعمهم، ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا، فحفر حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم، ورماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم، ثم قال: صدق الله ورسوله. وزعم أبو المظفر الإسفراينى فى الملل والنحل: إن الذين أحرقهم على طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية، وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهوديًّا ثم أظهر الإسلام، وابتدع هذه المقالة، كذا قال الحافظ فى الفتح، وذكر بإسناده رواية تؤيد ما زعمه الإسفراينى فى الملل والنحل «**فبلغ ذلك ابن عباس**» وكان ابن عباس حينئذ أميرًا على البصرة من قبل على رضى الله عنه «**لو كنت أنا**» أنا؛ تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أى: لو كنت أنا بدله «**من بدل دينه فاقتلوه**» قال الحافظ قوله: «**من**» عام يخص منه من بدله فى الباطن، ولما يثبت عليه ذلك فى الظاهر؛ فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر، ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر مع الإكراه «**لا تعذبوا بعذاب الله**» أى: بالقتل بالنار «**فبلغ ذلك عليًّا فقال: صدق ابن عباس**» قال الحافظ: وفى رواية ابن علية: فبلغ عليًّا فقال: ويح أم ابن عباس، كذا عند أبى داود، وعند الدارقطنى بحذف أم، وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهى للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له؛ لكونه حمل النهى على ظاهره فاعتقد مطلقًا؛ فإنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل فى تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه فى النهاية..انتهى. قلت: لفظ الترمذى: فبلغ ذلك عليًّا فقال: صدق؛ يدل على أن المراد بقوله: ويح أم ابن عباس؛ المدح والتعجب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى.

قوله: «**وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق**» وهو قول الجمهور وهو الأصح الموافق لحديث الباب؛ فإن لفظ «**من**» فى قوله: «من بدل دينه»؛ عام شامل للرجل والمرأة «**وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل**» أى: المرأة المرتدة «**وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل الكوفة**» وهو قول الحنفية: قال الحافظ فى الفتح: استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهى على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل، لقوله فى بعض طرق حديث النهى عن

قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»، ثم نهى عن قتل النساء. واحتجوا أيضًا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوى الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون؛ فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطنى أثر أبى بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعًا فى قتل المرتدة لكن سنده ضعيف، وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن، قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه؛ فإن عاد؛ وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها؛ فإن عادت؛ وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن، وهو نص فى موضع النزاع؛ فيجب المصير إليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء فى الحدود كلها: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا: رجم المحصن، فاستثنى ذلك من النهى عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة..انتهى.

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ [م٢٦- ت٢٦]

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء فيمن شهر السلاح» قال فى القاموس: شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس. وقال فى الصراح: شهر شمشير بركشيدن ازنيام، والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها ويؤنث والسيف والقوس بلا وتر والعصا.

قوله: «من حمل علينا السلاح» وفى حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم: «من سل علينا السيف»، ومعنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما فى ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل؛ ما يضاد الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل؛ حمله لإرادة القتال به لقرينة قوله: «علينا»، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. قال الحافظ: جاء الحديث بلفظ: «من شهر علينا السلاح» أخرجه البزار من حديث أبى بكرة، ومن حديث سمرة، ومن حديث عمرو بن عوف، وفى سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضًا، وعند أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ:

(١٤٥٩) حديث صحيح، وأخرجه البخارى (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠)، وأبو داود (٢٥٧٧).

«من رمانا بالنبل؛ فليس منا»، وهو عند الطبرانى فى الأوسط بلفظ: الليل، بدل، النبل، وعند البزار من حديث بريدة مثله «**فليس منا**» أى: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعًا لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله. ونظيره: «من غشنا فليس منا»، «وليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب». وهذا فى حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله؛ فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ فى الزجر. وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه: ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق؛ فيحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالمًا..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبى هريرة وسلمة بن الأكوع**» أما حديث ابن عمر وأبى هريرة: فأخرجه الشيخان بلفظ حديث الباب. وأما حديث ابن الزبير: فلينظر من أخرجه. وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه مسلم.

قوله: «**حديث أبى موسى حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ [م٢٧- ت٢٧]

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ.

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الْكُفْرِ فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلاً.

(١٤٦٠) **حديث ضعيف** لضعف إسماعيل بن مسلم، وانفرد به الترمذى دون الستة.

قوله: «**حد الساحر ضربة بالسيف**» قال في مجمع البحار: يروى بالتاء وبالهاء، وعدل عن القتل إلى هذا؛ كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر، واستدل به من قال: إن حد الساحر القتل، لكن الحديث ضعيف.

قوله: «**هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه**» وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي «**وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه**» قال في التقريب: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق، كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيهًا ضعيف الحديث، من الخامسة «**وإسماعيل ابن مسلم العبدي البصري، قال وكيع: هو ثقة، ويروى عن الحسن أيضًا**» أي: كما يروى عنه إسماعيل ابن مسلم المكي. قال في التقريب: إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي، ثقة من السادسة.

قوله: «**وهو قول مالك بن أنس...إلخ**» قال النووي في شرح مسلم: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، قال: وقد يكون كفرًا، وقد لا يكون كفرًا بل معصية كبيرة؛ فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه؛ فحرام، قال: ولا يقتل عندنا - يعني: الساحر - فإن تاب؛ قبلت توبته، وقال مالك: الساحر كافر بالسحر، ولا يستتاب، ولا تقبل توبته؛ بل يتحتم قتله. والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا، وعندنا ليس بكافر، وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق. قال القاضي عياض: وبقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: إذا قتل الساحر بسحره إنسانًا، أو اعترف أنه مات بسحره، وأنه يقتل غالبًا؛ لزمه القصاص وإن مات به، ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل؛ فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وإنما يتصور باعتراف الساحر، والله تعالى أعلم..انتهى كلام النووي.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ [م٢٨- ت٢٨]

١٤٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ**».

قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

(١٤٦١) **حديث ضعيف:** صالح بن محمد منكر الحديث. وقد أخرجه أبو داود (٢٧١٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «من وجدتموه غل فى سبيل اللّه» أى: سرق من مال الغنيمة. والغلول: هو الخيانة فى المغنم **«فاحرقوا متاعه»** قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال.

قوله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقى.

قوله: «وهو قول الأوزاعى وأحمد وإسحاق» وهو قول مكحول، وعن الحسن: ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوى: لو صح الحديث؛ لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال..انتهى.

قوله: «وهو منكر الحديث» قال المنذرى: صالح بن محمد بن زائدة، تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرد به. وقال البخارى: عامة أصحابنا يحتجون بهذا فى الغلول، وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطنى: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم. والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه **«وقال محمد: وقد روى فى غير حديث عن النبى صلى اللّه عليه وسلم فى الغال، ولم يأمر فيه بحرق متاعه»** الحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما فى النهاية؛ مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء، وهذا لفظ رواية الترمذى عن البخارى رحمه اللّه، ولفظ البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد فى باب القليل من الغلول، ولم يذكر عبد اللّه بن عمر عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه حرق متاعه - يعنى فى حديثه الذى ساقه فى ذلك الباب - وهو حديث عبد اللّه بن عمر قال: كان على ثقل النبى صلى اللّه عليه وسلم رجل يقال له: كركرة فمات، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «هو فى النار»، فذهبوا ينظرون إليه؛ فوجدوا عباءة قد غلها. ثم قال البخارى: وهذا أصح. قال فى الفتح: أشار إلى تضعيف حديث عبد اللّه بن عمر فى الأمر بحرق رحل الغال..انتهى.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لآخَرَ يَا مُخَنَّثُ [م٢٩- ت٢٩]

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ؛ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ؛ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ؛ فَاقْتُلُوهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ. وَقَالَ إِسْحَقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

قوله: «**باب ما جاء فيمن يقول لآخر مخنث**» بفتح النون المشددة ويكسر هو من يتشبه بالنساء، سمى به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فتحه، والتشبه قد يكون طبعيا وقد يكون تكليفا. ومن الثانى حديث لعن المخنثين، كذا فى مجمع البحار.

قوله: «**إذا قال الرجل للرجل**» أى: المسلم «**يا يهودى**» قال القارى: وفى معناه: يا نصرانى، ويا كافر «**فاضربوه عشرين**» أى: سوطًا «**وإذا قال: يا مخنث؛ فاضربوه عشرين**» قال الطيبى: قوله: يا يهودى؛ فيه تورية وإيهام؛ لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة؛ لأن اليهود مثل فى الصغار، والحمل على الثانى أرجح للدرء فى الحدود، وعلى هذا المخنث..انتهى «**ومن وقع على ذات محرم؛ فاقتلوه**» أى: من وقع بالجماع متعمدًا، وفيه دليل لمن قال: إن من وقع على ذات محرم يقتل، قال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجر، وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصنا، ويجلد إن كان غير محصن، كذا فى المرقاة. قلت: والظاهر ما قال الإمام أحمد، ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر.

قوله: «**وإبراهيم بن إسماعيل يضعف فى الحديث**» قال فى التقريب: إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأنصارى الأشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى، ضعيف من السابعة.

قوله: «**وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه، رواه البراء بن عازب وقرة ابن إياس المزنى: أن رجلاً...إلخ**» تقدم حديث البراء، وحديث قرة فى باب من تزوج امرأة أبيه.

(١٤٦٢) **حديث ضعيف** لضعف إبراهيم بن إسماعيل، والحديث فى سنن ابن ماجه (٢٥٦٤، ٢٥٦٨).

قوله: «**قالوا: من أتى ذات محرم**» أى: جامعها «**وهو يعلم**» جملة حالية، أى: والحال أنه يعلم بتحريمها «**فعليه القتل**» أى: فعليه أن يقتل؛ يعنى يجب قتله، وهو الظاهر، وعليه تدل أحاديث الباب. وأما الذين قالوا: إن عليه حد الزنا؛ فأحاديث الباب حجة عليهم، والله تعالى أعلم.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ [م٣٠- ت٣٠]

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**باب ما جاء فى التعزير**» قال فى المغرب: التعزير تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب قال تعالى: ﴿**فاضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا**﴾ أمر بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا. كذا فى المرقاة للقارى، وقال فيه بعد ذكر أحاديث فى ثبوت التعزير ما لفظه: وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «**فاضربوهم على تركها بعشر فى الصبيان**». فهذا دليل شرعية التعزير، وأجمع عليه الصحابة..انتهى كلامه. وقال الحافظ: التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل فى الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه ﴿**وآمنتم برسلى وعزرتموهم**﴾ وكدفعه عن إتيان القبيح، ومنه عزره القاضى أى: أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول وبالفعل بحسب ما يليق به..انتهى.

(**١٤٦٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١).

قوله: «**لا يجلد**» بضم أوله بصيغة النفي وروى بصيغة النهي مجزومًا «**فوق عشر جلدات**» وفي رواية: فوق عشرة أسواط، وفي رواية: فوق عشر ضربات «**إلا في حد من حدود اللّه**» المراد به ما ورد عن الشارع مقدرًا بعدد مخصوص؛ كحد الزنا والقذف ونحوهما. وقيل: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقًا لا الأشياء المخصوصة؛ فإن ذلك التخصيص، إنما هو من اصطلاح الفقهاء. وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له، وإليها ذهب ابن القيم، وقال: المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة، ويؤيد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف: إن أخف الحدود ثمانون. ذكره الشوكاني ملخصًا من كلام الحافظ.

قلت: وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس: أن النبي صلى اللّه عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر.

قوله: «**وهذا حديث غريب...إلخ**» أخرجه الجماعة إلا النسائي.

قوله: «**وقد اختلف أهل العلم في التعزير...إلخ**» قال الحافظ: قد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث؛ فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا، فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد؟ قولان. وفي قول أو وجه: يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه. وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد ولم يفصل. وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين. وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود. وعن مالك وأبي ثور وعطاء: لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها، فلا يعزر. وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين: وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين جلدة. وفي رواية عن مالك وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين. وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها. وقال الشوكاني في النيل: والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب - يعني حديث أبي بردة - وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة. وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب، وخالفه النووي؛ فنقل عن الجمهور عدم القول به: ولكن إذا جاء نهر اللّه؛ بطل نهر معقل، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «دعوا كل قول عند قول محمد؛ فما آمن في دينه لمخاطر».

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥- كِتَابُ الصَّيْدِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «كتاب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» الصيد فى الأصل مصدر صاد يصيد صيدا، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد، والاصطياد يحل فى غير الحرم لغير المحرم، والمصيد يحل إن كان مأكولا لقوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾ وقوله تعالى: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾ والأمر للاستحباب.

(١) بَاب مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ [م١ - ت١]

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ح وَالْحَجَّاجُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ؛ فَكُلْ**» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلَ**» قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ، قَالَ: «**مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ؛ فَكُلْ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

(**١٤٦٤**) **حديث صحيح**، وإسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة، وتدليس مرة عن مكحول عن أبى ثعلبة، ورواية مكحول عن أبى ثعلبة مرسلة، ومرة عن الوليد بن عبد الرحمن بن أبى مالك، وفى حديثه بعض كلام، والحديث من وجه غيره عن أبى إدريس عائذ الله بن عبد الله عن أبى ثعلبة الخشنى فى الصحيحين والسنن وغيرهما، انظر: صحيح البخارى (٥٤٧٨)، وصحيح مسلم (١٩٣٠)، وسنن أبى داود (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، والنسائى (٤٢٧٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ.

وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْثُمُ بْنُ نَاشِبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.

قوله: «**ما ردت عليك قوسك**» أى: ما صدت بسهمك «**فإن لم تجدوا غيرها؛ فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها، واشربوا**» قال البرماوى: ظاهره أنه لا يستعمل آنيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها. وقد قال الفقهاء: يجوز استعمال آنيتهم بعد الغسل بلا كراهية، سواء وجد غيرها أو لا، فتحمل الكراهة فى الحديث على أن المراد: الآنية التى كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهى عنها بعد الغسل؛ للاستقذار وكونها معتادة النجاسة. ومراد الفقهاء: الأوانى التى ليست مستعملة فى النجاسات غالبًا، وذكره أبو داود فى سننه صريحًا. قال النووى: ذكر هذا الحديث البخارى ومسلم مطلقًا؛ وذكره أبو داود مقيدًا قال: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير، ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها»..الحديث، ثم ذكر مثل ما تقدم فى كلام البرماوى وقال: فالنهى بعد الغسل؛ للاستقذار كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة، كذا فى المرقاة.

قوله: «**وفى الباب عن عدى بن حاتم**» أراد الترمذى به غير الحديث المذكور، وله فى الباب أحاديث عديدة.

قوله: «**وهذا حديث حسن**» أصله فى الصحيحين «**وعائذ اللَّه بن عبد اللَّه هو أبو إدريس الخولانى**» ولد فى حياة النبى صلى اللَّه عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، مات سنة ثمانين.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلاَبًا لَنَا مُعَلَّمَةً، قَالَ: «**كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ؛ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «**مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلاَ تَأْكُلْ**».

(١٤٦٥) **حديث صحيح**، وأخرجه البخارى (٥٤٧٧)، عن قبيصة حدثنا سفيان عن منصور، ومسلم (١٩٢٩) من طريق جرير عن منصور كلاهما عنه بهذا الإسناد: بنحوه، وأخرجاه أيضًا فى مواضع أخرى من غير هذا الوجه من حديث عدى بن حاتم، وأخرجه أبو داود (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٠٨)، والنسائى (٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ: نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إنا نرسل كلابًا لنا معلمة**» المراد بالمعلمة: التى إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذ الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف فى اشتراطه. واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال البغوى فى التهذيب: أقله ثلاث مرات. وعن أبى حنيفة وأحمد: يكفى مرتين. وقال الرافعى: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف، كذا فى الفتح «**كل ما أمسكن عليك**» وفى رواية للبخارى «إذا أرسلت كلبك وسميت؛ فكل». قلت: فإن أكل، قال: «فلا تأكل؛ فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه». وفى رواية أخرى له: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم اللّٰه؛ فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب؛ فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه». قال الحافظ: وفيه تحريم أكل الصيد الذى أكل الكلب منه، ولو كان الكلب معلمًا. وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولى الشافعى. وقال فى القديم - وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة-: يحل، واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أعرابيًا يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول اللّٰه، إن لى كلابًا مكلبة، فأفتنى فى صيدها، قال: «كل مما أمسكن عليك» قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»، أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده. وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقًا منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح، فرواية عدى فى الصحيحين متفق على صحتها، ورواية أبى ثعلبة المذكورة فى غير الصحيحين مختلف فى تضعيفها، وأيضًا فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه، متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم، فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل، وظاهر القرآن أيضًا وهو قوله تعالى: ﴿**فكلوا مما أمسكن عليكم**﴾ فإن مقتضاها أن الذى يمسكه من غير إرسال لا يباح. ويتقوى أيضًا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد: «إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد؛ فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل؛ فكل؛ فإنما أمسك على صاحبه». وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس، وابن أبى شيبة من حديث أبى رافع: نحوه بمعناه. ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه. وحديث أبى ثعلبة على بيان الجواز..انتهى «**وإن قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها**» فى رواية للبخارى: قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلبًا آخر، قال: «لا تأكل؛ فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر». وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده. قال الحافظ: محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة؛ فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الزكاة حل، ثم ينظر؛ فإن أرسلهما معًا فهو لهما وإلا فللأول، ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله: «إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» فإنه يفهم منه أن المرسل لو

سمى على الكلب لحل «**إنا نرمي بالمعراض**» بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره معجمة، قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا ريش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيدة: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمى به اعترض. وقال الخطابى: المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، وهو المسمى بالخذافة، وقيل: خشبة ثقيلة، آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، وقوى هذا الأخير النووى تبعًا لعياض. وقال القرطبى: إنه المشهور. وقال ابن التين: المعراض عصًا فى طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ، كذا فى الفتح «**ما خزق**» بفتح الخاء المعجمة والزاى بعدها قاف، أى: نفذ يقال: سهم خازق أى: نافذ «**وما أصاب بعرضه**» بفتح العين أى: بغير طرفه المحدد، وهو حجة للجمهور فى التفصيل المذكور. وعن الأوزاعى من فقهاء الشام حل ذلك.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» أصله فى الصحيحين.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ [م٢ - ت٢]

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ.

وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ.

قوله: «**عن سليمان اليشكرى**» بفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة، وبكاف مضمومة هو ابن قيس البصرى، ثقة من الثالثة «**نهينا**» بصيغة المجهول «**عن صيد كلب المجوس**» فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو. وفى شرح السنة: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسى ولا يحل ما اصطاده المجوسى بكلب المسلم، إلا أن يدركه المسلم حيًّا فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسى فى إرسال كلب، أو سهم على صيد فأصابه وقتله؛ فهو حرام..انتهى. وأخرج عبد الرزاق، وابن أبى شيبة فى مصنفيهما عن على رضى الله تعالى عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية، غير ناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم. قال القارى: وقد قال علماؤنا: شرط كون الذابح مسلمًا؛ لقوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾، وكتابيًّا ولو كان الكتابى حربيًّا؛ لقوله تعالى:

(١٤٦٦) **حديث ضعيف** فى إسناده: شريك بن عبد الله الكوفى صدوق لكنه يخطئ كثيرًا، عن الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٩).

﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾، والمراد به مذكاتهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أى: كافر كان، ويشترط أن لا يذكر الكتابى غير الله عند الذبح، حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزير لا تحل ذبيحته لقوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ لا من لا كتاب له، مجوسيًا لما سبق أو وثنيًا؛ لأنه مثل المجوسى فى عدم التوحيد..انتهى.

قوله: «**هذا حديث غريب...إلخ**» فى إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعى الكوفى، وحجاج، وهو ابن أرطاة صدوق، كثير الخطأ والتدليس «**والقاسم بن أبى بزة هو القاسم بن نافع المكى**» قال فى تهذيب التهذيب: القاسم بن أبى بزة، واسمه نافع، ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار المكى أبو عبد الله، ويقال: أبو عاصم القارى المخزومى مولاهم. روى عن سليمان بن قيس وغيره. وعنه حجاج بن أرطاة وغيره. قال ابن معين والعجلى والنسائى: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: و لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم، وكل من يروى عن مجاهد التفسير فإنما أخذه من كتاب القاسم..انتهى.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ [م٣ - ت٣]

١٤٦٧ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ**﴾ [المائدة: ٤] فَسَّرَ الْكِلاَبَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

قوله: «**ما أمسك عليك فكل**» وفى رواية أبى داود: «ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله؛ فكل مما أمسك عليك» قلت: وإن أكل؟ قال: «إذا قتل و لم يأكل منه شيئا؛ فإنما أمسكه عليك».

(١٤٦٧) **حديث إسناده ضعيف** لضعف مجالد هو ابن سعيد وتغيره بآخرة، والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٥١) من طريق مجالد به بأطول منه، وابن ماجه (٣٢١٢) أيضًا بنحو معناه فى رواية الترمذى.

قوله: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبى» قال المنذرى: وأخرجه الترمذى مختصرًا، وقال بعد ذكر كلام الترمذى هذا: ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال..انتهى. قال فى التقريب: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمدانى بسكون الميم أبو عمرو الكوفى، ليس بالقوى، وقد تغير فى آخر عمره، من صغار السادسة..انتهى. قلت: أخرج هذا الحديث أيضًا البيهقى وقال: تفرد مجالد الباز فيه وخالف الحفاظ..انتهى.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم؛ لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسًا» قال الحافظ: وفى معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين **«وقال مجاهد: البزاة: وهو الطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال اللَّه تعالى: «﴿وما علمتم من الجوارح﴾»** فسر الكلاب والطير الذى يصاد به قال الحافظ: وقد فسر مجاهد الجوارح فى الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور إلا ما روى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير، وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى، وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته. قال أبو داود فى سننه بعد رواية حديث الباب: الباز إذا أكل؛ فلا بأس به، والكلب إذا أكل؛ كره، وإن شرب الدم فلا بأس.. انتهى. **«والفقهاء أكثرهم قالوا: يأكل وإن أكل منه»** الظاهر أن قولهم هذا مبنى على أن تعليم البازى إنما هو إجابته، واللَّه تعالى أعلم.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ [م٤ - ت٤]

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: **«إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ؛ فَكُلْ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَي شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: مِثْلَهُ، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ.

(١٤٦٨) **حديث صحيح** وأبو بشر هو جعفر بن إياس تكلموا فى حديثه عن مجاهد، وعن حبيب بن سالم، وقال المبرد يحيى: كان ثقة، وهو من أثبت الناس فى سعيد بن جبير، وهذا من حديثه عن سعيد بن جبير، والحديث أخرجه النسائى (٤٣١٢) بنحوه، (٤٣١١) بأطول منه، (٤٣١٣) بمعناه، وأخرجه أبو داود (٢٨٤٩)، من طريق الشعبى عن عدى بأطول منه بنحو معناه.

قوله: «**فأجد فيه من الغد سهمى**» أى: فى بعض زمن الاستقبال، فمن للتبعيض كقوله تعالى: ﴿**منهم من كلم الله**﴾ أو بمعنى فى كقوله تعالى: ﴿**إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة**﴾ وهو الأظهر. وقال الطيبى: من فيه زائدة، كما فى قوله تعالى: ﴿**لله الأمر من قبل ومن بعد**﴾، كذا فى المرقاة «**إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل**» قال ابن الملك: وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل؛ لأنه لا يعلم سبب قتله يقينًا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه أبو داود والنسائى والطحاوى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى ثعلبة الخشنى**» أخرجه أبو داود، وفيه قال: يا رسول الله، أفتنى فى قوسى قال: «كل ما ردت عليك قوسك»، قال: «ذكيًا وغير ذكى» قال: وإن تغيب عنى؟ قال: «وإن تغيب عنك، ما لم يصل، أو تجد فيه أثرًا غير سهمك». وقوله: «ما لم يصل» بتشديد اللام: أى: ما لم ينتن ويتغير ريحه، يقال: صل اللحم وأصل: لغتان.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ [م٥ - ت٥]

١٤٦٩ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ؛ فَكُلْ، إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**إلا أن تجده قد وقع فى ماء فلا تأكل**» وجهه أن يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ [م٦ - ت٦]

١٤٧٠ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: «**إِذَا**

(**١٤٦٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٤٨٤)، ومسلم (الصيد والذبائح - الحديث ٦، ٧)، وأبو داود (٢٨٤٩، ٢٨٥٠)، والنسائى (٤٣٠٩، ٤٣١٠)، وابن ماجه (٣٢١٣) جميعًا من طريق عاصم الأحول بهذا الإسناد: بنحوه.

(**١٤٧٠**) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لضعف مجالد، والحديث بنحوه فى الصحيحين وغيرهما من غير طريقة، وانظر ما سبق.

أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ؛ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخَرُ؟ قَالَ: **«إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ»**.

قَالَ سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لاَ يَأْكُلَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الذَّبِيحَةِ إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ؛ فَلاَ تَأْكُلْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

قوله: «سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم...إلخ» ليس فى هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتًا فى الماء، فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال: أن فى هذا الحديث ذكر مسألة ما إذا خالطت الكلاب المعلمة كلابًا أخرى، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتًا فى الماء فتفكر.

قوله: «قال سفيان: كره له أكله» يعنى المقصود من قوله صلى اللّٰه عليه وسلم: «إنما ذكرت اسم اللّٰه على كلبك» أنه كره أكل صيد الكلب المعلم إذا خالطه كلب آخر **«وقال بعضهم فى الذبيحة: إذا قطع الحلقوم فوقع فى الماء فمات فيه؛ فإنه يؤكل»**. قال النووى فى شرح مسلم: إذا وجد الصيد فى الماء غريقًا حرم بالاتفاق.. انتهى، وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح؛ فإن انتهى إليها لقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته، كذا فى النيل **«وقد اختلف أهل العلم فى الكلب إذا أكل من الصيد، فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل الكلب منه؛ فلا يأكل...إلخ»** وهو القول الراجح كما عرفت فيما تقدم.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ [م٧ - ت٧]

١٤٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: **«مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ؛ فَهُوَ وَقِيذٌ»**.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «باب ما جاء فى صيد المعراض» بكسر الميم وسكون العين المهملة، تقدم تفسيره فى باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

قوله: «ما أصبت بحده» أى: بطرفه المحدد، وفى رواية: «كل ما خرق» **«وما أصبت بعرضه»** بفتح العين وسكون الراء أى: بغير طرفه المحدد **«فهو وقيذ»**. زاد فى رواية للبخارى: «فلا تأكل» ووقيذ بالذال المعجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول: وهو ما قتل بعصا، أو بحجر، أو ما لا حد له. وحاصل الحديث: أن السهم وما فى معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعرضه لم يحل؛ لأنه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر، ونحو ذلك من المثقل.

قوله: «هذا حديث صحيح» وأخرجه الشيخان.

قوله: «والعمل عليه عند أهل العلم» أى: على التفصيل المذكور فى الحديث.



(**١٤٧١) حديث صحيح** مخرج فى الصحيحين وغيرهما من طريق الشعبى عن عدى بن حاتم، انظر صحيح البخارى (٥٤٧٦)، وصحيح مسلم (١٩٢٦)، وسنن أبى داود (٢٨٥٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ - كتاب الذبائح

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ [م٨ - ت٨]

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَو اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ؛ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ.

وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

قوله: «المروة» بفتح الميم وسكون الراء المهملة: هى الحجارة البيضاء، وبه سميت مروة مكة. وفى المغرب: المروة حجر أبيض رقيق، وقال فى القاموس: المروة حجارة بيض براقة تورى النار، أو أصلب الحجارة. وقال فى المجمع: هى حجر أبيض، ويجعل منه كالسكين.

(١٤٧٢) **حديث صحيح،** أخرجه: ابن ماجه (٣١٧٥) من طريق الشعبى عن محمد بن صيفى به.

قوله: «**صاد أرنبا**» بوزن جعفر، يقال بالفارسية: خركوش «**أو اثنتين**» شك من الراوى «**فتعلقهما**» أى: علقهما. قال فى القاموس: علقه تعليقًا: جعله معلقًا كتعلقة «**فأمره بأكلهما**» فيه دليل على أنه يجوز الذبح بالمروة، وعلى أن الأرنب حلال.

قوله: «**وفى الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم**» وأما حديث محمد بن صفوان: فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه، وأما حديث رافع وهو ابن خديج: فأخرجه الشيخان والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه، وأما حديث عدى بن حاتم: فأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**وهو قول أكثر أهل العلم**» وهو الحق يدل عليه حديث الباب. وحديث أنس قال: أنفجنا أرنبًا ونحن بمر الظهران، فسعى القوم، فغلبوا، فأخذتها، فجئت بها إلى أبى طلحة، فذبحها، فبعث بوركيها - أو قال: بفخذيها إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم - فقبلها. قال الحافظ فى الفتح: فى الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد اللّه بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين. وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء، قلت: يا رسول اللّه ما تقول فى الأرنب؟ قال: «لا آكله، ولا أحرمه» قلت: فإنى آكل ما لا تحرمه، ولم يا رسول اللّه؟ قال: «نبئت أنها تدمى»، وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة. وله شاهد عن عبد اللّه بن عمر بلفظ: جيء بها إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم فلم يأكلها، ولم ينه عنها. زعم أنها تحيض. أخرجه أبو داود. وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه فى مسنده، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها، وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة..انتهى «**وقد كره بعضهم أكل الأرنب**» وقد عرفت آنفًا أسماءهم وما احتجوا به.

قوله: «**وروى عاصم الأحول عن الشعبى عن صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان**» أى: رواه بالشك، ورواية عاصم هذه أخرجها أبو داود «**ومحمد بن صفوان أصح**». وقال الطبرانى: محمد بن صفوان هو الصواب. وقاله ابن عبد البر: صفوان بن محمد أكثر، كذا فى تهذيب التهذيب «**ويحتمل أن يكون الشعبى روى عنهما جميعا**» أى: عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد اللّه كليهما.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ [م٩ - ت٩]

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**المصبورة**» أي التي تحبس وترمى بالنبل حتى تموت.

قوله: «**عن أكل المجثمة**» بتشديد المثلثة المفتوحة، وضبطه الشمنى بكسرها، قال فى النهاية: هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنه يكثر فى الطير والأرنب وأشباه ذلك مما يجثم بالأرض أى: يلزمها ويلتصق بها «**وهى التى تصبر**» أى: تحبس ويرمى إليها «**بالنبل**» بفتح النون وسكون الموحدة أى: بالسهم حتى تموت، وهذا تفسير من أحد الرواة، والنهي لأن هذا القتل ليس بذبح.

قوله: «**وفى الباب عن عرباض بن سارية وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر وأبى هريرة**» أما حديث العرباض: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث أنس: فأخرجه البخارى ولفظه: نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم، وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث جابر وأبى هريرة: فلينظر من أخرجه.

(١٤٧٣) فى إسناده مقال، وهو حديث صحيح بشواهده.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ، وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ، فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

قوله: «عن كل ذى ناب» أى: عن أكله **«من السباع»** أى: سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير **«وعن كل ذى مخلب»** بكسر الميم وفتح اللام **«من الطير»** أى: عن أكل سباعه، فى شرح السنة: أراد بكل ذى ناب: ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها، وأراد بذى مخلب: ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازى وغيرها **«وعن لحوم الحمر»** بضمتين جمع حمار **«الأهلية»** أى: الإنسية ضد الوحشية **«وعن المجثمة»** سبق ذكرها، وسيأتى أيضًا **«وعن الخليسة»** أى: المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى، وسميت بذلك؛ لكونها مخلوسة من السبع أى: مسلوبة من خلس الشيء: إذا سلبه **«وأن توطأ»** أى: عن أن تجامع **«الحبالى»** بفتح الحاء جمع الحبلى **«وحتى يضعن ما فى بطونهن»** يعنى إذا حصلت لشخص جارية حبل لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، قال القارى: وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا، ذكره بعض علمائنا؛ يعنى الحنفية. وقال المظهر: إذا حصلت جارية لرجل من السبى، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملاً، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملا. **«قال محمد بن يحيى»** شيخ الترمذى، وهو القطعى بضم القاف وفتح الطاء المهملة، وهى جملة معترضة، وضمير هو: راجع إلى محمد بن يحيى، وقائلها هو الترمذى.

(١٤٧٤) **حديث إسناده ضعيف** لجهالة حال أم حبيبة بنت العرباض بن سارية، ولأكثره شواهد تصححه مفرقًا.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ [م١٠ - ت١٠]

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ ح، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

قوله: «**باب ما جاء في ذكاة الجنين**» أي: في ذبحه والجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه. قال في النهاية: التذكية الذبح والنحر، يقال: ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة والمذبوح ذكي.

قوله: «**عن أبي الوداك**» بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، ويأتي ترجمته في آخر الباب.

قوله: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**» مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه، فيحل بها كما تحل الأم بها، ولا يحتاج إلى تذكية.

قوله: «**وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة**» وفى الباب أحاديث أخرى، وستعرف تخريجها.

(**١٤٧٥**) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لضعف سماك وتغيره، واضطراب روايته عن عكرمة خاصة، ولكنه روى من غير طريقه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخرجه: مسلم فى صحيحه (١٩٥٧)، والنسائى (٤٤٥٥، ٤٤٥٦)، وأخرجه: ابن ماجه (٣١٨٧) من طريق سماك به.

(**١٤٧٦**) **حديث صحيح**، وإسناده ضعيف لضعف مجالد وتغيره، عن أبى الوداك هو جبر بن نوف صدوق لكنه يهم، وللحديث طرق وشواهد، انظر سنن أبى داود (٢٨٢٧، ٢٨٢٨)، وسنن ابن ماجه (٣١٩٩).

قوله: «**وهذا حديث حسن**» وأخرجه أيضًا الدارقطنى وابن حبان، وصححه، وضعفه عبد الحق، وقال: لا يحتج بأسانيده كلها؛ وذلك لأن فى بعضها مجالدًا، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنًا لغيره؛ لكثرة طرقه، ومجالد ليس إلا فى الطريق التى أخرجها الترمذى وأبو داود منها، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد وعطية فيه لين، وقد صححه مع ابن حبان: ابن دقيق العيد، كذا فى النيل.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيرهم**» قال الحافظ فى التلخيص: قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ما روى عن أبى حنيفة..انتهى «**وهو قول سفيان**» هو الثورى «**وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق**» . وإليه ذهب صاحبا أبى حنيفة، وإليه ذهب أيضًا مالك. واشترط أن يكون قد أشعر. وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتًا، وإنها لا تغنى تذكية الأم عن تذكيته. قال الإمام محمد فى الموطأ: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبد اللّٰه بن عمر كان يقول: إذا نحرت الناقة، فذكاة ما فى بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها؛ ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما كان فى بطن الذبيحة ذكاة أمه، إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ؛ إذا تم خلقه فذكاته فى ذكاة أمه، فلا بأس بأكله. فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيًّا فيذكى. وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس، ذكاة نفيس..انتهى. قلت: استدلال الإمام أبى حنيفة بقول إبراهيم النخعى هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح. قال صاحب التعليق الممجد: هذا استبعاد بمجرد الرأى، فلا عبرة به بمقابلة النصوص، ولعلها لم تبلغه، أو حملها على غير معناها، وقال قوله: إذا تم، يعنى إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت؛ فإن كان تام الخلق نابت الشعر، يؤكل، وإن لم يكن تام الخلق؛ فهو مضغة لا تؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور وقال أحمد والشافعى بحله مطلقًا. وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مطلقًا، وبه قال زفر والحسن بن زياد؛ فإن خرج حيًّا ذبح اتفاقا، ودليل من قال بالحل مطلقًا أو مقيدًا بتمام الخلقة حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحد عشر نفسًا من الصحابة: الأول: أبو سعيد الخدرى، أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه، وابن حبان وأحمد. الثانى: جابر، أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى. الثالث: أبو هريرة، وأخرج حديثه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وفى سنده عبد اللّٰه بن سعيد المقبرى متفق على ضعفه، والدارقطنى وفى سنده عمرو بن قيس ضعيف. الرابع: ابن عمر، أخرج حديثه الحاكم والدارقطنى وسنده ضعيف. الخامس: أبو أيوب، أخرج حديثه الحاكم. السادس: ابن مسعود، أخرج حديثه الدارقطنى، ورجاله رجال الصحيح. السابع: ابن عباس، أخرجه الدارقطنى. الثامن: كعب بن مالك، حديثه عند الطبرانى. التاسع والعاشر: أبو أمامة وأبو الدرداء، حديثهما عند البزار والطبرانى. الحادى عشر: على، حديثه عند الدارقطنى. قال: وأجاب فى المبسوط بأن حديث «ذكاة الجنين ذكاة أمه» لا يصح وفيه نظر؛ فإن الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر، وذكر فى الأسرار: أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة؛ فإنه لا

تأويل له، ولو بلغه لما خالفه، وهذا حسن. وذكر صاحب العناية وغيرها أنه روى: ذكاة الجنين ذكاة أمه بالنصب، فهو على التشبيه أى: كذكاة أمه كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير، وفيه نظر؛ فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع، صرح به المنذرى. ويوضحه ما ورد فى بعض طرق أبى سعيد الخدرى، قال السائل: يا رسول اللّٰه إنا ننحر الإبل والناقة، ونذبح البقر فنجد فى بطنها الجنين، أفنلقيه أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه». وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى. هذا ملخص ما ذكره العينى فى البناية..انتهى ما فى التعليق الممجد. قلت: قد بسط الحافظ فى التلخيص الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضى اللّٰه تعالى عنهم، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه؛ فإن قلت: حديث الباب ليس بنص فى أن ذكاة الجنين فى ذكاة أمه، وأن ذكاة الأم تغنى عن ذكاته، ففى النهاية للجزرى يروى هذا الحديث بالرفع والنصب. فمن رفعه جعله خبرًا للمبتدأ الذى هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هى ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيًّا، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أى: ذكاة الجنين ذكاة أمه..انتهى. قلت: نعم يروى هذا الحديث بالرفع والنصب، لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع، قال الحافظ المنذرى فى تلخيص السنن: والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن فى تفسير هذا الحديث الرفع فيهما، وقال بعضهم فى قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه: ما يبطل هذا التأويل ويدحضه؛ فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة..انتهى. قلت: روى أبو داود حديث الباب بلفظ: قلنا: يا رسول اللّٰه، ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد فى بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه» . قال الخطابى: فى هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه، وإن لم تجدد للجنين ذكاة، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه. وهذه القصة - يعنى المذكورة فى رواية أبى داود هذه - تبطل هذا التأويل وتدحضه؛ لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها..انتهى كلام الخطابى. قلت: الأمر كما قال الخطابى: وقال الشوكانى فى النيل: اعتذروا عن الحديث بما لا يغنى شيئًا، فقالوا: المراد ذكاة الجنين كذكاة أمه. ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبًا بنزع الخافض، والرواية بالرفع، ويؤيده أنه روى بلفظ: «ذكاة الجنين فى ذكاة أمه» وروى: «ذكاة الجنين بذكاة أمه»..انتهى. واستدل للإمام أبى حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتًا فهو مذكى بذكاة أمه؛ لأحاديث الباب، فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الآية. اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر، احتج بما فى بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، وقد تفرد به أحمد بن عصام، والصحيح أنه موقوف. وأيضًا قد روى عن ابن أبى ليلى مرفوعًا: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» وفيه ضعف. وأيضًا قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعًا أو موقوفًا، كما رواه البيهقى أنه قال: «أشعر أو لم يشعر» كذا فى النيل. وقال

صاحب التعليق الممجد: ولتعارضهما لم يأخذ بهما الشافعية، فقالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقًا. ومالك ألغى الثاني؛ لضعفه وأخذ بالأول؛ لاعتضاده بالموقوف فقيد به حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»..انتهى.

قوله: «**وأبو الوداك اسمه جبر**» بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء «**ابن نوف**» بفتح النون وسكون الواو وبالفاء الهمداني البكالي، كوفي، صدوق يهم، من الرابعة.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ [م١١ - ت١١]

١٤٧٧ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قوله: «**باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب**» الناب: السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب. قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معا. وذو الناب من السباع كالأسد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال في النهاية: هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرًا كالأسد، والنمر، والذئب ونحوها..انتهى. والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع، بمنزلة الظفر للإنسان.

قوله: «**نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع**» جمع السبع، قال فى القاموس: السبع بضم الباء الموحدة وفتحها: المفترس من الحيوان. وفى الحديث دليل على تحريم كل ذى ناب من السباع، وهو قول الجمهور، وهو الحق.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى وأبا داود.

١٤٧٨ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٤٧٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦، ٥٥٢٧، ٥٥٣٠، ٥٧٨١)، ومسلم (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢)، وأبو داود (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، وابن ماجه (٣٢٣٢)، والنسائى (٤٣٣٦، ٤٣٣٧، ٤٣٥٣).

وَسَلَّمَ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قوله: «**الحمر الإنسية**» تقدم الكلام عليه «**ولحوم البغال**» فيه دليل على تحريم البغال، وبه قال الأكثر، وهو الحق، وخالفه فى ذلك الحسن البصرى، كما نقله الشوكانى عن البحر.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وعرباض بن سارية وابن عباس**». أما حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث عرباض: فأخرجه الترمذى فى باب كراهية أكل المصبورة. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الجماعة إلا البخارى والترمذى ولفظه: نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير.

قوله: «**حديث جابر حديث حسن غريب**» قال فى النيل: حديث جابر أصله فى الصحيحين، وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به، كما قاله الحافظ فى الفتح..انتهى.

١٤٧٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**هذا حديث حسن**» قال فى التلخيص: حديث أبى هريرة: كل ذى ناب من السباع فأكله حرام. أخرجه مسلم بهذا. قال ابن عبد البر: مجمع على صحته..انتهى.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم...إلخ**» وهو الحق، وأما من قال بإباحة كل ذى ناب وكل ذى مخلب. واحتج بقوله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحى إلي**﴾ الآية، ففيه. أن هذه الآية مكية، وأحاديث التحريم بعد الهجرة «**وهو قول عبد اللَّه بن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق**» وهو قول أبى حنيفة، وأما مالك فقال ابن العربى: المشهور عنه الكراهة. قال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك، وكذا قال القرطبى.

(١٤٧٨) **حديث صحيح** بطرقه وشواهده، وفى إسناده مقال: عكرمة بن عمار صدوق يغلط، وفى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب قاله الحافظ ابن حجر، وانظر الحديث بنحوه فى صحيح البخارى (٤٢١٩)، وفى صحيح مسلم (١٩٤١)، وفى سنن أبى داود (٣٧٨٨، ٣٧٨٩، ٣٨٠٨)، وفى سنن ابن ماجه (٣١٩٧).

(١٤٧٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٩٣٣)، والنسائى (٤٣٣٥)، وابن ماجه (٣٢٣٣).

(٤) بَاب مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ [م١٢ - ت١٢]

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاء، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ فَهِيَ مَيْتَةٌ**».

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

قوله: «**وهم يجبون**» بضم الجيم وتشديد الموحدة أى: يقطعون «**أسنمة الإبل**» بكسر النون جمع سنام «**ويقطعون أليات الغنم**» بفتح الهمزة وسكون اللام جمع ألية بفتح الهمزة طرف الشاة: «**ما يقطع**» ما موصولة «**من البهيمة**» من بيانية «**وهى حية**» جملة حالية «**فهو**» أى: ما يقطع، والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط «**ميتة**» أى: حرام كالميتة لا يجوز أكله. قال ابن الملك: أى كل عضو قطع، فذلك العضو حرام؛ لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك فى حال الحياة، فنهوا عنه.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود. قال المنذرى: فى إسناده عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار المدينى، قال يحيى بن معين: فى حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازى: لا يحتج به، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال: لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد اللَّه، هذا آخر كلامه. وقد أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث زيد بن أسلم عن عبد اللَّه بن عمر، فى إسناده يعقوب بن حميد بن كاسب، وفيه مقال.

(١٤٨٠) **حديث صحيح،** وأخرجه: أبو داود (٢٨٥٨)، من طريق عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار به، وأخرجه: ابن ماجه (٣٢١٦) من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ [م١٣ - ت١٣]

١٤٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «**لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ**».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلاَ نَعْرِفُ لأَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدٌ؛ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة**» اللبة: بفتح اللام وتشديد الموحدة. قال فى النهاية: هى الهزمة التى فوق الصدر وفيها تنحر الإبل..انتهى، قيل: وهى آخر الحلق، وقال فى الصراح: لبة سر سينة.

قوله: «**عن أبى العشراء**» بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد: اسمه أسامة بن مالك الدارمى تابعى، روى عن أبيه، وعنه حماد بن سلمة، يعد فى البصريين، وفى اسمه اختلاف كثير، وهذا أشهر ما قيل فيه، قاله صاحب المشكاة. قال الحافظ: وهو أعرابى مجهول، من الرابعة «**عن أبيه**» قد ذكر الترمذى الاختلاف فى اسمه فى آخر الباب.

قوله: «**أما تكون**» الهمزة للاستفهام، وما نافية والمراد التقرير، أى: أما تحصل «**الذكاة**» الذال المعجمة أى: الذبح الشرعى «**إلا فى الحلق واللبة**» هى المنحر من البهائم «**لو طعنت فى فخذها**» بفتح فكسر، ويجوز الكسر فالسكون، أى: فى فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة «**لأجزأ عنك**» أى: لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها «**قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا فى الضرورة**» أى: هذا الحديث، أو قوله: «لو طعنت...إلخ» فى حال الضرورة، قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردى فى البئر وأشباهه. وقال أبو داود بعد إخراجه: هذا لا يصح إلا فى المتردية، والنافرة، والمتوحشة.

(١٤٨١) إسناده **ضعيف** لجهالة أبى العشراء، والحديث أخرجه: أبو داود (٢٨٢٥)، والنسائى (٤٤٢٠)، وابن ماجه (٣١٨٤).

قوله: «وفى الباب عن رافع بن خديج» أخرجه الترمذى فى آخر أبواب الصيد.

قوله: «هذا حديث غريب» قال الخطابى: وضعفوا هذا الحديث؛ لأن رواته مجهولون، وأبو العشراء لا يدرى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال فى التلخيص: وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه - يعنى أبا العشراء - على الصحيح، وهو لا يعرف حاله. وقال فى تهذيب التهذيب: قال الميمونى: سألت أحمد عن حديث أبى العشراء فى الذكاة، قال: هو عندى غلط، ولا يعجبنى، ولا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة. وقال البخارى فى حديثه: واسمه وسماعه من أبيه نظر. وذكره ابن حبان فى الثقات **«ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث»** روى أبو داود فى غير السنن، عن أبى العشراء عن أبيه: أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العتيرة، فحسنها. قال أبو داود فى موضع آخر: سمعه من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جدًّا، كذا فى تهذيب التهذيب **«فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم»** فى القاموس: القهطم كزبرج: اللئيم ذو الصخب وعلم **«ويقال: يسار بن برز»** بفتح الموحدة وسكون المهملة وبالزاى، **«ويقال: ابن بلز»** بفتح الموحدة وسكون اللام وبالزاى.



بسم الله الرحمن الرحيم

١٨- كِتَاب الأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ [م١٤ - ت١٤]

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ؛ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «باب ما جاء في قتل الوزغ» قال في مجمع البحار: الوزغ بفتح واو وزاي وبمعجمة: دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها..انتهى. قلت: يقال لها في لساننا الهندية: كركب. وقال في الصراح: وزغ جانوري جون كربشه..انتهى. وقال في القراح: كربشه بروزن أقمشه كربسه كه بمعنى جلباسه هندي جهيكلي..انتهى.

قوله: «من قتل وزغة بالضربة الأولى؛ كان له كذا وكذا حسنة...إلخ» وفي رواية عند مسلم: «من قتل وزغًا في أول ضربة؛ كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك» قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة، الحث على المبادرة بقتله، والاعتناء به، والحرص عليه؛ فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله..انتهى.

قوله: «وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك». أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعًا: «من قتل حية؛ فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة؛ فله حسنة». وأما حديث سعد: فأخرجه مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقًا. وأما حديث عائشة: فأخرجه الطبراني عنها مرفوعًا: «من قتل وزغًا؛ كفر الله عنه

(١٤٨٢) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (٢٢٤٠)، وابن ماجه (٣٢٢٩).

سبع خطيئات». وأما حديث أم شريك: فأخرجه عنها الشيخان بلفظ: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم».

قوله: «**حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ [م١٥ - ت١٥]

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَى**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ: قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ، وَلاَ تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

قوله: «**الحيات**» جمع حية.

قوله: «**اقتلوا الحيات**» أي: كلها عمومًا «**واقتلوا**» أي: خصوصًا «**ذا الطفيتين**» بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، أي: صاحبهما، وهي حيه خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين. والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل، والخوص بالضم ورق النخل، الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة. وفي النهاية: الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله: «ذا الطفيتين» «**والأبتر**» بالنصب عطفا على ذا، قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيات «**فإنهما يلتمسان البصر**» أي: يطلبانه، وفي رواية الشيخين: «يطمسان البصر» بفتح الياء وكسر الميم، أي: ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما «**ويسقطان**» من الإسقاط «**الحبل**» بفتحتين، أي: الجنين عند النظر إليهما بالخاصة السمية. قال القاضي وغيره: جعل ما يفعلان بالخاصة كالذي يفعل بقصد وطلب، وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر. وقد ذكر خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة

(١٤٨٣) حديث صحيح، وأخرجه: البخاري (٣٢٩٩)، ومسلم (٢٢٣٣).

النظرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي، ومن الحيات نوع يسمى الناظور، متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات.

قوله: «وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «اقتلوا الحيات كلها، إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة». وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي والطبراني. وأما حديث عائشة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه مرفوعًا بلفظ: «ما سالمناهن منذ حاربناهن - يعني الحيات - ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا». وله أحاديث أخرى في هذا الباب، ذكرها المنذري في الترغيب. وأما حديث سهل: فلينظر من أخرجه.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان **«وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة»** بضم اللام صحابي مشهور **«نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت»** بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة. وفي رواية الشيخين: نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت - أي: صواحبها لملازمتها- **«وهي»** أي: جنان البيوت **«العوامر»** أي: للبيوت حيث تسكنها ولا تفارقها، واحدتها عامرة، وقيل: سميت بها؛ لطول عمرها، كذا في النهاية. وقال التوربشتي: عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن. وأخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظهما: قال عبد اللّه: فبينا أنا أطارد حية أقتلها، ناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهن العوامر.

قوله: «ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضًا» زيد بن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى عنهما، وكان زيد أسن من عمر، وأسلم قبله، وكان طويلاً بائن الطول، وشهد بدرًا والمشاهد، له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت، كذا في تهذيب التهذيب، قلت: حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود.

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ؛ فَاقْتُلُوهُنَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

(١٤٨٤) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (٢٢٣٦)، وأبو داود (٥٢٥٦، ٥٢٥٧).

وَرَوَي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَرَوَي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ صَيْفِيٍّ: نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

قوله: «**إن لبيوتكم عمارًا**» أى: سواكن «**فحرجوا عليهن ثلاثًا**» بتشديد الراء المكسورة أى: ضيقوا أى: قولوا لها: أنت فى حرج، أى: ضيق، إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد و القتل، كذا فى النهاية، وفى شرح مسلم للنووى: قال القاضى عياض: روى ابن الحبيب عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه يقول: «أنشدتكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا» ونحوه عن مالك «**فإن بدا**» أى: ظهر «**بعد ذلك**» أى: بعد التحريج «**فاقتلوا**» وفى رواية لمسلم: «فاقتلوه؛ فإنه كافر» وفى رواية أخرى له: «فاقتلوه؛ فإنه شيطان» قال القارى فى المرقاة: أى: فليس بجنى مسلم، بل هو إما جنى كافر، وإما حية، وإما ولد من أولاد إبليس، أو سماه شيطانًا؛ لتمرده، وعدم ذهابه بالإيذان، وكل متمرد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطانًا. وفى شرح مسلم للنووى: قال العلماء: إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان فلا حرمة له، فاقتلوه، ولن يجعل اللّٰه له سبيلاً إلى الإضرار بكم.

قوله: «**وروى مالك بن أنس هذا الحديث**» رواه فى آخر الموطأ «**وفى الحديث قصة**» رواه مسلم بقصته.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ، فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لاَ تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ؛ فَاقْتُلُوهَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

(**١٤٨٥**) **حديث إسناده ضعيف** لضعف ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى صدوق لكنه سيئ الحفظ جدًا.

قوله: «عن عبد الرحمن بن أبـي ليلـى» أنصـارى، ولـد لسـت سنين مـن خلافـة عمـر، وقتـل بدجيل، وقيل: غرق بنهر البصـرة، وقيـل: فقـد بديـر الجمـاجم سـنة ثـلاث وثمـانين فـى وقعـة ابـن الأشعث، حديثه فى الكوفيين، سمع أباه وخلقًا كثيرًا من الصحابة، ومنه الشعبى ومجاهد وابن سيرين وخلق، وهو فى الطبقة الأولى من تابعى الكوفيين، ذكره صاحب المشكاة فى حرف العين. وقال فى حرف اللام: ابن أبى ليلى اسمه عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار الأنصارى، ولد...إلخ، ثم قـال: وقـد يقال: ابن أبى ليلى أيضًا لولده محمد، وهو قاضى الكوفة، إمام مشهور فى الفقـه، صـاحب مذهـب وقول، وإذا أطلق المحدثون ابن أبى ليلى؛ فإنما يعنـون أبـاه، وإذا أطلـق الفقهـاء ابـن أبـى ليلـى؛ فإنمـا يعنون محمدًا، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمـان وأربعـين ومائـة **«قـال: قـال أبـو ليلى»** الأنصارى، صحابى، والد عبد الرحمن، شهد أحدًا وما بعدها، وعاش إلى خلافة على.

قوله: «إنا نسألك بعهد نوح» ولعل العهد كان حين إدخالها فى السفينة **«أن لا تؤذينـا»** هـذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة؛ فإنها سقطت؛ لاجتماع الساكنين، فتكون ساكنة، سواء قلنا: إن أن مصدرية ولا نافية، والتقدير: نطلب منك عدم الإيذاء، أو مفسرة ولا ناهية؛ لأن فى السؤال معنى القول أى: لا تؤذينا.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو داود. اعلم أنه ورد فـى قتـل الحيـات أحـاديث مختلفة، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم، فذهب طائفة منهم إلى قتـل الحيـات أجمـع، فـى الصحـارى والبيوت، بالمدينة وغير المدينة، و لم يستثنوا نوعًا وجنسًا ولا موضعًا، واحتجـوا فـى ذلـك بأحـاديث جاءت عامة، وقالت: تقتل الحيات أجمع، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرهـا؛ فـإنهن لا يقتلـن؛ لمـا جاء فى حديث أبى لبابة وزيد بن الخطاب مـن النهـى عـن قتلهـن بعـد الأمـر بقتـل جميـع الحيـات. وقالت طائفة: تنذر سواكن البيوت فى المدينة وغيرها؛ فإن بدين بعد الإنذار قتلن، وما وجـد منهـن فى غير البيوت يقتل من غير إنذار. وقال مالك: يقتل ما وجد منهـا فـى المسـاجد، واستدل هـؤلاء بقوله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئا؛ فحرجوا عليها ثلاثًا؛ فإن ذهب، وإلا فاقتلوه» وقالت طائفة: لا تنذر إلا حيات المدينة فقط، وأما حيات غير المدينة فى جميـع الأرض والبيوت؛ فتقتل من غير إنـذار. وقـالت طائفـة: يقتـل الأبـتر وذو الطفيتـين مـن غـير إنـذار، سـواكن بالمدينة وغيرهـا، ولكـل مـن هـذه الأقـوال وجـه قـوى ودليـل ظـاهر، كـذا فـى الـترغيب للمنذرى.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلاَبِ [م١٦ - ت١٦]

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: «**أَنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ**» وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لاَ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الأَسْوَدِ الْبَهِيمِ.

قوله: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم...إلخ» يأتى شرح هذا الحديث فى الباب الذى يليه.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى رافع وأبى أيوب». أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه. وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم عنه قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين؛ فإنه شيطان». وأما حديث أبى رافع: فأخرجه أحمد عنه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «يا أبا رافع، اقتل كل كلب بالمدينة»..الحديث. وأما حديث أبى أيوب: فلينظر من أخرجه.

قوله: «حديث عبد اللّه بن مغفل حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود والدارمى، وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه بزيادة **«ويروى فى بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان»**، وهو حديث جابر الذى أشار إليه الترمذى، وذكرنا لفظه. قال القاضى أبو ليلى: فإن قيل: ما معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم فى الكلب الأسود: «إنه شيطان» ومعلوم أنه مولود من الكلب، وكذلك قوله فى الإبل: «إنها جن» وهى مولودة من النوق، فالجواب: أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن؛ لأن الكلب الأسود فسر الكلاب وأقلها نفعًا. والإبل شبه الجن فى صعوبتها وصولتها، وفى شرح السنة قيل فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتًا فيه كلب، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطانًا؛ لخبثه؛ فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهى مع هذا أقلها نفعًا وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسًا. وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا يحل صيد الكلب الأسود. وقال النووى: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال

(١٤٨٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائى (٤٢٩١)، وفيه زيادة، وأبو داود (٢٨٤٥)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، ولمسلم فى صحيحه (١٥٧٣) عن ابن المغفل فى الأمر بقتل الكلاب بهذا السياق.

إمام الحرمين: أمر النبى صلى اللّه عليه وسلم بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم..انتهى.

(٤) بَاب مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ [م١٧ - ت١٧]

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، أَو اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ، وَلاَ كَلْبَ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ**».

قوله: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم...إلخ» يأتى شرح هذا الحديث فى الباب الذى يليه.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر وجابر وأبى رافع وأبى أيوب». أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه، وأما حديث جابر: فأخرجه مسلم عنه، قال: أمرنا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله، ثم نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن قتلها، وقال «عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين؛ فإنه شيطان». وأما حديث أبى رافع: فأخرجه أحمد عنه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة» الحديث. وأما حديث أبى أيوب: فلينظر من أخرجه.

قوله: «حديث عبد اللّه بن مغفل حديث حسن صحيح» وأخرجه أبو داود والدارمى وأخرجه الترمذى فى الباب الذى يليه بزيادة «**ويروى فى بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان**»، وهو حديث جابر الذى أشار إليه الترمذى، وذكرنا لفظه. قال القاضى أبو ليلى: فإن قيل: ما معنى قوله صلى اللّه عليه وسلم فى الكلب الأسود: «إنه شيطان» ومعلوم أنه مولود من الكلب، وكذلك قوله فى الإبل: «إنها جن» وهى مولودة من النوق، فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن؛ لأن الكلب الأسود فسر الكلاب وأقلها نفعًا. والإبل شبه الجن فى صعوبتها وصولتها، وفى شرح السنة قيل فى تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحى وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطانًا؛ لخبثه؛ فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهى مع هذا أقلها نفعًا وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا. وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: لا

(١٤٨٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٤٨٠، ٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤)، والنسائى (٤٢٩٥، ٤٢٩٧، ٤٢٩٨).

يحل صيد الكلب الأسود. وقال النووى: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. انتهى.

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**فقال: إن أبا هريرة له زرع**» أراد ابن عمر بذلك أن سبب حفظ أبى هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه، وهذا هو الذى ينبغى حمل الكلام عليه. وفى صحيح مسلم: قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: أو كلب حرث وكان صاحب حرث، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع عبد الله بن مغفل، كما أخرجه الترمذى فى هذا الباب، وسفيان بن أبى زهير، كما أخرجه الشيخان.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

قوله: «**إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع**» أو للتنويع لا للترديد «**انتقص من أجره كل يوم قيراط**» وفى رواية ابن عمر المتقدمة: «قيراطان». واختلفوا فى اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين، فقيل: الحكم للزائد؛ لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص

(١٤٨٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠، ١٥٧١)، وابن ماجه (٣٢٠٣).

(١٤٨٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٣٢٢، ٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥، ١٥٧٦)، وأبو داود (٢٤٦١)، وابن ماجه (٣١٩٥).

قيراط واحد فسمعه الراوى الأول، ثم أخبر ثانيًا بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوى الثانى، وقيل: ينزل على حالين، فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل: غير ذلك. واختلف فى القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها، فقيل بالتسوية، وقيل: اللذان فى الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

قوله: «هذا حديث صحيح» أخرجه الجماعة.

قوله: «أنه رخص فى إمساك الكلب، وإن كان للرجل شاة واحدة» إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة؛ فإنه كلب ماشية. قال ابن عبد البر: فى هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية، وكذلك للزرع؛ لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك، إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسًا، فتمخض؛ كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذى الكلاب فيه.. وقد استدل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر، وأنه ليس بمحرم؛ لأن ما كان اتخاذه محرمًا امتنع اتخاذه على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا؛ فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام، كذا فى النيل.

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: **«لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا؛ إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «لولا أن الكلاب» أى: جنسها **«أمة»** أى: جماعة **«من الأمم»** لقوله تعالى: **﴿وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ «فاقتلوا منها كل أسود بهيم»** أى: خالص السواد. قال الخطابى: معنى هذا الكلام: أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن، فاقتلوا شرارهن، وهى السود البهم، وابقوا ما

(**١٤٩٠**) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم وقد سبق أن رواه المصنف من غير طريقه برقم (١٤٨٦) من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فانظر تخريجه هناك.

سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. قال الطيبي: قوله: «أمة من الأمم» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم**﴾ أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال تعالى: ﴿**وإن من شيء إلا يسبح بحمده**﴾ أي: يسبح بلسان القال أو الحال؛ حيث يدل على الصانع، وعلى قدرته وحكمته، وتنزيهه عما لا يجوز عليه. فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل، والإفناء، ولكن إذا كان لدفع مضرة، كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة، كذبح الحيوانات المأكولة؛ جاز ذلك.

قوله: «**هذا حديث حسن**» قال في المنتقى: رواه الخمسة وصححه الترمذي..انتهى.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ [م١٨ - ت١٨]

١٤٩١ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا، أَوْ ظُفُرًا، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّه عَنْه - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ: عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ، وَلاَ بِعَظْمٍ.

قوله: «**بالقصب**» قال في القاموس: القصب محركة: كل نبات ذي أنابيب.

قوله: «**إنا نلقى العدو غدًا**» لعله عرف ذلك بخبر أو بقرينة، «وليست معنا مدى» بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية، وهي السكين، سميت بذلك؛ لأنها تقطع مدى الحيوان أي: عمره، والرابط بين قوله: «نلقى العدو» «وليست معنا مدى» يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقوا العدو وصاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو إذا لقوه «**ما أنهر الدم**» أي: أساله وصبه بكثرة؛ شبهه بجرى الماء في النهر، قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء. وذكره أبو ذر بالزاي، وقال: النهز بمعنى الدفع وهو غريب، وما موصولة في موضع الرفع بالابتداء، وخبرها فكلوا،

(**١٤٩١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، والنسائي (٤٤١٥، ٤٤١٦)، وأبو داود (٢٨٢١)، وابن ماجه (٣١٧٨).

والتقدير: ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، ويحتمل أن تكون شرطية «**وذكر اسم الله عليه**» بصيغة المجهول، وفيه دليل على اشتراط التسمية؛ لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما: الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه إلا باجتماعهما، وينتفى بانتفاء أحدهما «**ما لم يكن سنٌ، أو ظفر**» كذا فى النسخ الحاضرة بالرفع، وكذلك فى بعض نسخ أبى داود، وفى بعضها: سنًا أو ظفرًا بالنصب، وهو الظاهر «**وسأحدثكم عن ذلك**» اختلف فى هذا، هل هو من جملة المرفوع، أو مدرج «**أما السن، فعظم**» قال البيضاوى: هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية؛ لشهرتها عندهم والتقدير، أما السن فعظم، وكل عظم لا يحل الذبح به، وطوى النتيجة؛ لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح فى مشكل الوسيط: هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم؛ فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم». قال: و لم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل، وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام، وقال النووى: معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام؛ فإنها تنجس بالدم. وقد نهيتم عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن، وقال ابن الجوزى فى المشكل: هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودًا عندهم إنه لا يجزى. وقررهم الشارع على ذلك «**وأما الظفر: فمدى الحبشة**» أى: وهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح وتبعه النووى، وقيل: نهى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقطع به غالبًا إلا الخنق الذى هو على صورة الذبح، واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما يذبح به الكفار. وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلحق بها، فهو الذى يعتبر فيه التشبه. ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين. وروى عن الشافعى أنه قال: السن إنما يذكى بها إذا كانت متنوعة، فأما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة. يعنى فدل على عدم جواز التذكية بالسن المنتزعة، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة. قال: وأما الظفر: فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال فى السن، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة، وهو لا يقوى فيكون فى معنى الخنق، كذا فى النيل. قلت: هو جسم صلب كالصدف، أحد طرفيه رقيق محدد، يقال له: أظفار الطيب. قال فى بحر الجواهر: أظفار الطيب أقطاع صدفية فى مقدار الظفر طيب الرائحة، يستعمل فى العطر..انتهى. قلت: ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضًا.

قوله: «**لم يذكر**» أى: والد سفيان «**فيه**» أى: فى حديثه «**عن عباية عن أبيه**» بل ذكر عن عباية عن رافع؛ وترك ذكر أبيه، والحديث أخرجه الجماعة.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لاَ [م١٩-ت١٩]

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا؛ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**».

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ: نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

قوله: «**عن عباية**» بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة، الأنصارى الزرقى المدنى، ثقة من الثالثة «**ابن رفاعة**» بكسر راء وخفة فاء وبعين مهملة، ثقة «**ابن رافع بن خديج**» الأنصارى صحابى جليل، أول مشاهده أحد، ثم الخندق «**فند بعير**» أى: هرب وهو بفتح النون وتشديد الدال «**ولم يكن معهم خيل**» أى: ولأجل ذلك لم يقدروا على أخذه «**فحبسه اللّه**» أى: أصابه السهم، فوقف «**إن لهذه البهائم**» وفى رواية البخارى: «إن لهذه الإبل» «**أوابد كأوابد الوحش**» قال الجزرى فى النهاية: الأوابد جمع آبدة، وهى التى قد تأبدت، أى: توحشت ونفرت من الإنس..انتهى. والمراد أن لها توحشًا، وقال التوربشتى: اللام بمعنى من «**فما فعل منها هذا**» أى: فأى بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفر «**فافعلوا به هكذا**» أى: فارموه بسهم ونحوه. والمعنى: ما نفر من الحيوان الأهلى من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، كالصيد الوحشى فى حكم الذبح؛ فإن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه محل الذبح. قال فى شرح السنة: فيه دليل على أن الحيوان الإنسى إذا توحش، ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه فى حكم المذبح، كالصيد الذى لا يقدر عليه. وكذلك لو وقع بعير فى بئر منكوسًا فلم يقدر على قطع حلقومه، فطعن فى موضع من بدنه فمات، كان حلالا..انتهى.

قوله: «**وهذا أصح**» والحديث أخرجه الجماعة.

(**١٤٩٢**) **حديث صحيح**، وهو تمام الحديث الذى قبله.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم» قال الحافظ فى الفتح: قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضًا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسى أو الوحش إلا بتذكيته فى حلقه أو لبته. وحجة الجمهور حديث رافع..انتهى. قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب، وحجتهم حديث الباب. وروى البيهقى من طريق أبى العميس عن غضيان عن يزيد البجلى عن أبيه قال: أعرس رجل من الحى، فاشترى جذورًا فندت، فعرقبها وذكر اسم اللّٰه، فأمرهم عبد اللّٰه - يعنى ابن مسعود - أن يأكلوا. فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة، ثم أتوه بها فأكل. وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وقع البعير فى البئر؛ فاطعنه من قبل خاصرته، واذكر اسم اللّٰه وكل. وأخرج ابن أبى شيبة من طريق أبى راشد السلمانى قال: كنت أرعى منائح لأهلى بظهر الكوفة، فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقنى بذكاته، فأخذت حديدة، فوجأت بها فى جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء، وفرقته على أهلى، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت عليًّا فقمت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، فقال: يا لبيكاه، يا لبيكاه، فأخبرته خبره. فقال: كل وأطعمنى. وأخرج ابن أبى شيبة عن عباية بلفظ: تردى بعير فى ركية، فنزل رجل لينحره. فقال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن عمر: اذكر اسم اللّٰه. ثم اقتل شاكلته، يعنى خاصرته. ففعل، فأخرج مقطعًا، فأخذ منه ابن عمر عشيرًا بدرهمين أو أربعة.

قوله: «وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان» كذا فى بعض النسخ بلفظ: من رواية سفيان. وفى بعض النسخ: مثل رواية سفيان، وهو الصواب. ويؤيده أنه وقع فى بعض النسخ: نحو رواية سفيان. والمعنى: أنه كما روى سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع، ولم يذكرا بين عباية ورفاعة واسطة والد عباية؛ ولذلك قال الترمذى: وهذا أصح.



بسم الله الرحمن الرحيم

١٩- كِتَابُ الأُضَاحِيِّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «**كتاب الاضاحى عن رسول اللَّه صلى اللَّه على وسلم**» الأضاحي: جمع الأضحية، قال النووي: فى الأضحية أربع لغات، وهى اسم للمذبوح يوم النحر: الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها أضاحى بالتشديد والتخفيف، والثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة، والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى.

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ [م١ - ت١]

١٤٩٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلاَفِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ، وَرَوَي عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.

(**١٤٩٣**) **حديث ضعيف** فى إسناده: أبو المثنى سليمان بن يزيد ضعيف كما فى التقريب، وقال أبو حاتم فى الجرح والتعديل: منكر الحديث ليس بقوى، وفى الباب غير حديث من غير هذا الوجه وأسانيدها ضعيفة أيضًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الأُضْحِيَّةِ: «**لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ**» وَيُرْوَى «**بِقُرُونِهَا**».

قوله: «**حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدنى**» روى عن عبد اللّه بن نافع الصائغ وعنه ت س وقال: صدوق «**حدثنى عبد اللّه بن نافع الصائغ**» المخزومى مولاهم المدنى، ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين، قاله الحافظ فى التقريب. وقال الخزرجى فى الخلاصة: وثقه ابن معين والنسائى «**عن أبى المثنى**» اسمه سليمان بن يزيد المدنى عن سالم وسعيد المقبرى، وعنه ابن أبى فديك وابن وهب حسن الترمذى حديثه ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، كذا فى الخلاصة. وقال فى التقريب: ضعيف.

قوله: «**ما عمل آدمى**» وفى رواية ابن ماجه: «ابن آدم» «**من عمل**» من زائدة لتأكيد الاستغراق أى: عملا «**يوم النحر**» بالنصب على الظرفية «**أحب**» بالنصب صفة عمل وقيل: بالرفع وتقديره هو أحب، قاله القارى «**من إهراق الدم**» أى: صبه «**وأنه**» الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم، قاله الطيبى «**بقرونها**» جمع قرن «**وأشعارها**» جمع شعر «**وأظلافها**» جمع ظلف، وضمير التأنيث باعتبار أن المهراق دمه أضحية، قال القارى: قال زين العرب: يعنى أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربات. وأنه يأتى يوم القيامة كما كان فى الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط..انتهى. «**وأن الدم ليقع من اللّه**» أى: من رضاه «**بمكان**» أى: موضع قبول «**قبل أن يقع من الأرض**» وفى رواية ابن ماجه: «قبل أن يقع على الأرض» بحذف من أى: يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض «**فطيبوا بها**» أى: بالأضحية «**نفسا**» تمييز عن النسبة. قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر: أى: إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها.

قوله: «**وفى الباب عن عمران بن حصين**» أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال لفاطمة: «قومى إلى أضحيتك فاشهديها؛ فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولى: ﴿**إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى للّه**...﴾ إلى قوله: ﴿**من المسلمين**﴾، أخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق أبى حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين. قال الذهبى فى المستدرك: أبو حمزة الثمالى ضعيف جدا..انتهى. وقال البيهقى: فى إسناده مقال. ورواه إسحاق بن راهويه فى مسنده. أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر بن عياش عن ثابت عن أبى إسحاق عن عمران بن حصين، فذكره، كذا فى نصب الراية. ورواه الحاكم من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه عطية، وقد قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه إنه حديث منكر. ورواه الحاكم أيضا والبيهقى من حديث على، وفيه عمرو بن خالد الواسطى، وهو متروك، كذا فى التلخيص «**وزيد بن أرقم**» قال: قال أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: يا رسول اللّه ما هذه الأضاحى؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول اللّه. قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف يا رسول اللّه؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح

الإسناد قلت: فى سنده عائذ اللّه المجاشعي، قال البخارى: لا يصح حديثه، ووثقه ابن حبان، كذا فى الخلاصة.

قوله: «**وهذا حديث حسن غريب**» ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

تنبيه: قال ابن العربى فى شرح الترمذى: ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح..انتهى.

قلت: الأمر كما قال ابن العربى. وأما حديث الباب: فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح، واللّه تعالى أعلم.

قوله: «**ويروى عن النبى صلى اللّه عليه وسلم أنه قال فى الأضحية...إلخ**» قال المنذرى فى الترغيب: وهذا الحديث الذى أشار إليه الترمذى رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ اللّه عن أبى داود عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: يا رسول اللّه ما هذه الأضاحى...إلخ، وقد ذكرنا لفظه آنفًا.

(٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ [م٢ - ت٢]

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**بكبشين**» الكبش: فحل الضأن فى أى: سن كان، واختلف فى ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، قاله الحافظ.

قوله: «**بكبشين**» استدل به على اختيار العدد فى الأضحية، ومن ثم قال الشافعية: إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه. وإن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يعجله. وحكى الرويانى من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووى: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأنثى «**أملحين**» الأملح بالحاء المهملة، قال ابن الأثير فى النهاية: هو الذى بياضه أكثر من سواده. وقيل: هو النقى البياض..انتهى. وقال فى القاموس: الملحة بياض يخالطه سواد كالملح محركة كبش أملح ونعجة

(١٤٩٤) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٥٥١، ١٧١٢)، وفى مواضع أخرى من صحيحه، وأخرجه: مسلم (١٩٦٢، ١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٣، ٢٧٩٤)، والنسائى (٤٣٩٩) بهذا الإسناد، وابن ماجه (٣١٢٠، ٣١٥٥).

ملحاء..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعى، وزاد الخطابى: هو الأبيض الذى فى خلل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، وقيل: الذى يعلوه حمرة..انتهى. «**ذبحهما بيده**» وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه، وإلا فليحضر عند الذبح لحديث عمران بن حصين المذكور. قال الحافظ فى الفتح: وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها..انتهى. قال البخارى فى صحيحه: أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن..انتهى. قال الحافظ: وصله الحاكم فى المستدرك ووقع لنا بعلو فى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن وسنده صحيح. قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة. ونقل محمد عن مالك كراهته. وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها..انتهى كلام الحافظ «**وسمى وكبر**» أى: قال بسم اللّٰه واللّٰه أكبر، والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح «**ووضع رجله على صفاحهما**» جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب. وقيل: جمع صفحة وهو عرض الوجه، وقيل: نواحى عنقها، وفى النهاية: صفح كل شىء جهته وناحيته. قال الحافظ: وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن ضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه الحاكم وصححه على ما فى المرقاة بلفظ: أنه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمرنى أن أضحى عنه أبدا، فأنا أضحى عنه أبدا «**وعائشة وأبى هريرة**» أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل عن أبى سلمة عن عائشة أو أبى هريرة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين..الحديث. قال الحافظ فى الفتح: ابن عقيل المذكور فى سنده مختلف..انتهى. «**وجابر**» أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ قال: ذبح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين..الحديث «**وأبى أيوب**» لينظر من أخرج حديثه «**وأبى الدرداء**» قال: ضحى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بكبشين جذعين موجنين. أخرجه أحمد فى مسنده «**وأبى رافع**» أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما والطبرانى فى معجمه من طريق شريك عن عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل عن على بن حسين عنه قال: ضحى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بكبشين أملحين موجئين خصيين.. الحديث «**وابن عمر**» لينظر من أخرجه «**وأبى بكرة**» أخرجه الترمذى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ [م٣ - ت٣]

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ أَدَعُهُ أَبَدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَلاَ يُضَحَّى عَنْهُ، وَإِنْ ضَحَّى، فَلاَ يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ، قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الْحَسَنُ.

قوله: «حدثنا شريك» هو ابن عبد اللّه النخعي الكوفى **«عن أبى الحسناء»**، قال فى الخلاصة: أبو الحسناء عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين..انتهى. وقال فى الميزان: حدث عنه شريك، لا يعرف له عن الحكم بن عتيبة..انتهى. وقال الحافظ فى التقريب: مجهول..انتهى **«عن الحكم»** هو ابن عتيبة، ثقة ثبت **«عن حنش»** قال القارى بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة، هو ابن عبد اللّه السبائى، قيل: إنه كان مع على بالكوفة وقدم مصر بعد قتل على..انتهى. قلت: حنش هذا ليس ابن عبد اللّه السبئى بل هو حنش بن المعتمر الكنانى أبو المعتمر الكوفى كما صرح به المنذرى.

قوله: «أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبى صلى اللّه عليه وسلم والآخر عن نفسه» وفى رواية أبى داود قال: رأيت عليًّا رضى اللّه عنه يضحى بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أوصانى أن أضحى عنه، فأنا أضحى عنه. وفى رواية صححها الحاكم على ما فى المرقاة: أنه كان يضحى بكبشين عن النبى صلى اللّه عليه وسلم وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول اللّه أمرنى أن أضحى عنه أبدًا، فأنا أضحى عنه أبدًا. فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذى. ويمكن الجمع بأن يقال: إنه صلى اللّه عليه وسلم أمر عليا وأوصاه أن يضحى عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين؛ فعلى قد يضحى عنه وعن نفسه بكبش كبش، وقد يضحى

(١٤٩٥) إسناده ضعيف لجهالة أبى الحسناء، وأخرجه: أبو داود (٢٧٩٠).

بكبشين كبشين، والله تعالى أعلم «**أمرنى به يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فلا أدعه**» بفتح الدال المهملة أى: لا أتركه.

قوله: «**هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك**» قال المنذرى: حنش هو أبو المعتمر الكنانى الصنعانى وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستى: وكان كثير الوهم فى الأخبار ينفرد عن على بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبد الله القاضى فيه مقال، وقد أخرج له مسلم فى المتابعات..انتهى. قلت: وأبو الحسناء شيخ عبد الله مجهول كما عرفت، فالحديث ضعيف.

قوله: «**وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحى عنه**» أى: عن الميت، واستدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف «**وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلى أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئًا، ويتصدق بها كلها**». وكذلك حكى الإمام البغوى فى شرح السنة عن ابن المبارك، قال فى غنية الألمعى ما محصله: إن قول من رخص فى التضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يضحى كبشين أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، والآخر عن نفسه وأهل بيته، ومعلوم أن كثيرا منهم قد كانوا ماتوا فى عهده صلى الله عليه وسلم، فدخل فى أضحيته صلى الله عليه وسلم الأحياء والأموات كلهم. والكبش الواحد الذى يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة. ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتصدق بذلك الكبش كله ولا يأكل منه شيئا، بل قال أبو رافع: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما، رواه أحمد. وكان دأبه صلى الله عليه وسلم أنه يأكل من الأ ضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين وأمر بذلك أمته، ولم يحفظ عنه خلافه. فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته؛ فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها. نعم أن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهى حق للمساكين كما قال عبد الله بن المبارك..انتهى ما فى غنية الألمعى محصلا. قلت: لم أجد فى التضحية عن الميت منفردا حديثا مرفوعًا صحيحًا. وأما حديث على المذكور فى هذا الباب فضعيف كما عرفت. فإذا ضحى الرجل عن الميت منفردا؛ فالاحتياط أن يتصدق بها كلها، والله تعالى أعلم.

(٤) بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ [م٤ - ت٤]

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

قوله: «**بكبش أقرن فحيل**» قال فى القاموس: فحل فحيل كريم منجب فى ضرابه..انتهى. وكذلك فى نهاية الجزرى. وقال الخطابى: هو الكريم المختار للفحلة، وأما الفحل فهو عام فى الذكورة منها، وقالوا فى ذكوره النحل: فحال فرقا بينه وبين سائر الفحول من الحيوان..انتهى. وقال فى النيل: فيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ضحى بالفحيل كما ضحى بالمخصى..انتهى. وقال ابن العربى: حديث أبى سعيد - يعنى حديث الباب - بلفظ: ضحى بكبش فحل، أى: كامل الخلقة لم تقطع أنثياه يرد رواية موجوئين. قال الحافظ فى الفتح: وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك فى وقتين..انتهى.

قوله: «**يأكل فى سواد**» أى: فمه أسود «**ويمشى فى سواد**» أى: قوائمه سود مع بياض سائره «**وينظر فى سواد**» أى: حوالى عينيه سواد.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى، وأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم، قاله صاحب الاقتراح، كذا فى النيل. وأخرج مسلم من حديث عائشة: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد وينظر فى سواد، ويبرك فى سواد، فأتى به ليضحى به. فقال: «يا عائشة، هلمى المدية» ثم قال: «أشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش، فأضجعه ثم ذبحه.. الحديث.

(٥) بَاب مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ [م٥ - ت٥]

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -

---

(١٤٩٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٧٩٦)، النسائى (٤٤٠٢)، بهذا الإسناد، وابن ماجه (٣١٢٨).

(١٤٩٧) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٤٤)، والنسائى (٤٣٨١، ٤٣٨٢).

رَفَعَهُ - قَالَ: «**لاَ يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلاَ بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلاَ بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلاَ بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لاَ تُنْقِي**».

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**عن عبيد بن فيروز**» بفتح الفاء وسكون التحتية، وعبيد بالتصغير، ثقة من الثالثة «**رفعه**» أي: رواه مرفوعًا «**قال: لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها**» بفتح الظاء وسكون اللام، ويفتح أي: عرجها، وهو أن يمنعها المشي «**بين عورها**» بفتحتين أي: عماها فى عين واحدة وبالأولى فى العينين «**ولا بالمريضة بين مرضها**» وهى التى لا تعتلف، قاله القارى «**ولا بالعجفاء**» أى: المهزولة «**التى لا تنقى**» من الإنقاء أى: التى لا نقى لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ. قال التوربشتى: هى المهزولة التى لا نقى لعظامها، يعنى لا مخ لها من العجف، يقال: أنقت الناقة، أى: صار فيها نقى، أى: سمنت ووقع فى عظامها المخ.

قوله: «**نحوه بمعناه**» يعنى نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه، وروى أبو داود أو من هذا الطريق، أعني من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعى أقصر من أصابعه وأناملى أقصر من أنامله: «لا تجوز فى الأضاحى العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التى لا تنقى».

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

قوله: «**والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم**» قال النووى: وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه..انتهى.

(٦) بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ [م٦ - ت٦]

١٤٩٨ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ، وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لاَ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ شَرْقَاءَ، وَلاَ خَرْقَاءَ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ.

وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيءٍ كُوفِيٌّ، وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ.

وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

قَوْلُهُ: «**أَنْ نَسْتَشْرِفَ**» أَيْ: أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا.

قوله: «**أن نستشرف العين والأذن**» بضم الذال ويسكن أى: ننظر إليهما ونتأمل فى سلامتهما من آفة تكون بهما كالعور والجدع، قيل: والاستشراف إمعان النظر. والأصل فيه وضع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع، فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه. وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف. قال الطيبى: وقيل: هو من الشرفة وهى خيار المال: أى: أمرنا أن نتخيرهما أى: نختار ذات العين والأذن الكاملتين «**وأن لا نضحى بمقابلة**» بفتح الباء أى: التى قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها «**ولا مدابرة**» وهى التى قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها «**ولا شرقاء**» بالمد أى: مشقوقة الأذن طولا من الشرق وهو الشق، ومنه أيام التشريق؛ فإن فيها تشرق لحوم القرابين «**ولا خرقاء**» بالمد أى: مثقوبة الأذن ثقبا مستديرا، وقيل: الشرقاء ما قطع أذنها طولا، والخرقاء ما قطع أذنها عرضا.

(**١٤٩٨**)فى إسناده تدليس أبى إسحاق هو السبيعى واختلاطه، وأخرجه: أبو داود (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٢، ٣١٤٣)، والنسائى (٤٣٨٥، ٤٣٨٦).

قوله: «**المقابلة: ما قطع طرف أذنها**» أى: من قدام، قال فى القاموس: هى شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة، ومثله فى النهاية إلا أنه لم يقيد بقدام «**والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن**» أى: من مؤخرها، قال فى النهاية: المدابرة أن قطع من مؤخر أذن الشاة شيء، ثم يترك معلقا كأنه زنمة..انتهى «**والشرقاء: المشقوقة**» أى: المشقوقة الأذن. قال فى النهاية: الشرقاء هى المشقوقة الأذن باثنتين شرق أذنها يشرق شرقاء إذا شقها..انتهى. وقال فى القاموس: شرق الشاة شرقا شق أذنها، وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولاً فهى شرقاء..انتهى. «**والخرقاء: المثقوبة**» أى: المثقوبة الأذن، قال فى النهاية: الخرقاء التى فى أذنها ثقب مستدير، والخرق الشق..انتهى. وفى القاموس: الخرقاء من الغنم التى فى أذنها خرق..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» قال الحافظ فى بلوغ المرام: أخرجه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم..انتهى.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ [م٧ - ت٧]

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ، قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**نِعْمَ**» - أَوْ «**نِعْمَتِ- الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**» قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلالٍ ابْنَةِ هِلالٍ - عَنْ أَبِيهَا - وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

قوله: «**باب ما جاء فى الجذع من الضأن فى الأضاحى**» قال فى القاموس: الضائن خلاف الماعز من الغنم جمع ضأن ويحرك وكأمير، وهى ضائنة جمع ضوائن..انتهى. ومثل ذلك فى النهاية. وقال فى الصراح: ضائن ميش نر خلاف معز والجمع ضأن مثل راكب وركب، وضأن بالتحريك

(**١٤٩٩**) **حديث ضعيف**، عثمان بن واقد وثقه ابن معين وغيره وضعفه أبو داود، وقال ابن حجر فى التقريب: صدوق ربما وهم، وكدام بن عبد الرحمن، وأبو كباش مجهولان.

أيضا مثل: حارس وحرس..انتهى. والجذع محركة قبل الثنى، وهى بهاء اسم له فى زمن وليس بسن تنبت أو تسقط، والشاب الحديث جمع جذاع، وجذعان كذا فى القاموس. وقال الجزرى فى النهاية: وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابا فتيا فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية، وقيل: البقر فى الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا فى التقدير..انتهى. وقال الحافظ فى الفتح: هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو قول الجمهور، وقيل: دونها. ثم اختلف فى تقديره فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة. وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وعن ابن الأعرابى أن ابن الشابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهرمين يجذع لثمانية إلى عشرة. قال: والضأن أسرع إجذاعا من المعز، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل فى السنة الثانية، ومن البقر من أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل فى الخامسة..انتهى.

قوله: «**عن كدام**» قال فى التقريب: كدام بالكسر والتخفيف ابن عبد الرحمن السلمى، مجهول من السادسة..انتهى «**عن أبى كباش**» قال فى التقريب: بصيغة الجمع: السلمى أو العيشى، وقيل: هو أبو عياش أبو كباش لقب مجهول، من الثالثة.

قوله: «**جلبت غنما**» أى: للتجارة «**فكسدت**» أى: الغنم «**على**» أى: لعدم رغبة الناس فيها ظنا منهم أنها لا تجوز فى الأضاحى «**نعم أو نعمت**» شك من الراوى «**فانتهبه الناس**» كناية عن المبالغة فى الشراء.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» لينظر من أخرجه «**وأم بلال بنت هلال عن أبيها**» أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ: «يجوز الجذع من الضأن أضحية» «**وجابر**» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم مرفوعًا: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» «**وعقبة بن عامر**» أخرجه النسائى، قال الحافظ فى الفتح بسند قوى بلفظ: ضحينا مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بجذاع من الضأن «**ورجل من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم**» أخرج أبو داود وابن ماجه عن رجل من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم، أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يقول: «إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى». وأخرجه النسائى من وجه آخر لكنه لم يسم الصحابى بل وقع عنده أنه رجل من مزينة.

قوله: «**وحديث أبى هريرة حديث غريب**» قال الحافظ فى الفتح: فى سنده ضعف «**وقد روى هذا عن أبى هريرة موقوفا**» قال الترمذى فى علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبى صلى اللّه عليه وسلم، ورواه غيره فوقفه على أبى هريرة، وسألته عن اسم أبى كباش فلم يعرفه..انتهى.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّه عليه وسلم وغيرهم؛ أن الجذع من الضأن يجزئ فى الأضحية**» قال الحافظ فى الفتح: لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزئ مطلقا سواء كان من الضأن أو غيره. وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة

من السلف، وأطنب فى الرد على من أجازه..انتهى. قلت: وذهب الجمهور إلى الجواز وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب. وأما حديث جابر المذكور: «لا تذبحوا إلا مسنة...إلخ» فنقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير لا يستحب لكم إلا مسنة؛ فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن، قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزئ.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ وَكِيعٌ: الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَنَةٍ، أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهَا أَنْتَ**».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «**أعطاه غنما**» هو أعم من الضأن والمعز «**يقسمها فى أصحابه**» يحتمل أن يكون الضمير للنبى صلى اللَّه عليه وسلم، ويحتمل أن يكون لعقبة، قاله الحافظ «**ضحايا**» حال أى: يقسمها حال كونها ضحايا «**فبقى عتود**» بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة، وهو من أولاد المعز ما قوى وحمى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء فى الدال فيقال عدان، وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر «**أو جدى**» أو للشك، والجدى من أولاد المعز ذكرها، جمعه أجد وجداء وجديان بكسرهما، كذا فى القاموس.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي الاِشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ [م٨ - ت٨]

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً.

(١٥٠٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥)، والنسائى (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، وابن ماجه (٣١٣٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الأَسَدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

قوله: «**فحضر الأضحى**» أى: يوم عيده «**فاشتركنا فى البقرة سبعة**» أى: سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعنى، بيانا لضمير الجمع قاله الطيبى، وقيل: نصب على الحال، وقيل: مرفوع بدلا من ضمير اشتركنا، والظاهر عندى أنه منصوب على الحال «**وفى البعير عشرة**» فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص فى البعير، وبه قال إسحاق بن راهويه، وسيأتى الكلام فى هذه المسألة.

قوله: «**وفى الباب عن أبى الأشد الأسلمى عن أبيه عن جده وأبى أيوب**» لينظر من أخرج حديثهما.

قوله: «**حديث ابن عباس حديث حسن غريب...إلخ**» أخرجه الخمسة إلا أبا داود. قال الشوكانى: ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج: أنه صلى اللّٰه عليه وسلم قسم فعدل عشرًا من الغنم ببعير.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «**نحرنا مع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالحديبية البدنة**» قال فى النهاية: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه، وفى القاموس البدنة محركة من الإبل والبقر، وفى الفتح أن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم...إلخ**» أى: على جواز اشتراك السبعة فى البعير والبقرة فى الهدى والأضحية «**وقال إسحاق: يجزئ أيضا البعير عن عشرة، واحتج بحديث ابن عباس**» أى: المذكور فى هذا الباب. قال الشوكانى فى النيل: وقد اختلفوا فى البدنة، فقالت

(١٥٠١) **حديث صحيح**، وقد سبق إيراده برقم (٩٠٥) بهذا الإسناد.

(١٥٠٢) **حديث صحيح**، وقد مضى برقم (٩٠٤)، بهذا الإسناد وهو فى صحيح مسلم بنحوه.

الشافعية والحنفية والجمهور: إنها تجزئ عن سبعة، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة: تجزئ عن عشرة، وهذا هو الحق هنا - يعنى فى الأضحية - لحديث ابن عباس، يعنى المذكور فى الباب. والأول هو الحق فى الهدى للأحاديث المتقدمة، يعنى بها حديث جابر المذكور فى هذا الباب وما فى معناه، وأما البقرة: فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقًا فى الهدى والأضحية..انتهى.

(٩) بَاب فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ [م٩ - ت٩]

١٥٠٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ؛ أُمِرْنَا - أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

قوله: «عن حجية» بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغرا، قال فى التقريب: صدوق يخطئ، من الثالثة، وقال فى تهذيب التهذيب: قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول. وقال ابن سعد: كان معروفا وليس بذاك، وقاله العجلى: تابعى ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات..انتهى **«فالعرجاء»** أى: ما حكمها هل يجوز التضحية بها أم لا؟ **«قال: إذا بلغت المنسك»** بكسر السين أى: المذبح وهو المصلى، أى: فيجوز التضحية بها إذا بلغت المنسك **«فمكسورة القرن؟ قال: لا بأس»** أى: بالتضحية بها، وفى رواية الطحاوى عن حجية بن عدى، قال: أتى رجل فسأله عن المكسورة القرن قال: «لا يضرك»..الحديث، وظاهره يدل على أنه يجوز عند على رضى اللّه عنه تضحية المكسورة القرن مطلقا من غير تقييد بالنصف أو أقل منه أو أكثر، ولكن حديثه المرفوع الآتى يخالفه كما ستقف عليه **«أمرنا»** بصيغة المجهول، أو أمرنا بصيغه المعلوم، وأو للشك **«أن نستشرف العينين والأذنين»** قال فى النهاية: وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه، ومنه حديث: أمرنا أن نستشرف العين والأذن، أى: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهى خيار المال، أى: أمرنا أن نتخيرها..انتهى.

(١٥٠٣) **حديث حسن** لبعض كلام فى حجية بن عدى، وللحديث شواهد، وأخرجه: أبو داود (٢٨٠٤)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والنسائى (٤٣٨٨).

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الخمسة، كذا في المنتقى. وقال في التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي ولعله الدارقطني. وقال في بلوغ المرام: صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن**» أي: مكسورة القرن، ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك، فيكون من باب علفتها تبنا وماء بارد، وقيل: مقطوع القرن والأذن والعضب القطع، كذا في المرقاة «**قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب**» وفي رواية أبي داود: قلت: يعني لسعيد بن المسيب ما الأعضب؟ «**فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك**» قال الشوكاني: في الحديث دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسورة القرن مطلقا، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيبا. وقال في القاموس: إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل. فالظاهر أن المكسورة لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القر ن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لأجله، أو يكون دون النصف إن صح أن التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي، كذلك لا تجزئ التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعا..انتهى. قلت: قال في الفائق: العضب في القرن داخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القصم، وكذلك في القاموس كما عرفت، وقال فيه القصماء المعز المكسورة القرن الخارج..انتهى. فالظاهر عندي أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها، وأما المكسورة القرن الداخل، فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقدارا يسيرا...إلخ. واللّه تعالى أعلم.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ [م١٠ - ت١٠]

١٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ،

(١٥٠٤) إسناده ضعيف لجهالة حال جُرَيّ بن كليب، وأخرجه: النسائي (٤٣٨٩)، وأبو داود (٢٨٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٥).

(١٥٠٥) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣١٤٧).

كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: «**هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ تُجْزِي الشَّاةُ إِلاَّ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**كان الرجل يضحى بالشاة**» أى: الواحدة «**عنه**» أى: عن نفسه «**وعن أهل بيته**» وفى رواية مالك فى الموطأ: كنا نضحى بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته «**فيأكلون ويطعمون**» من الإطعام «**حتى تباهى الناس**» أى: تفاخروا، وفى رواية مالك: ثم تباهى الناس بعد، وفى رواية فى موطأه: ثم تباهى الناس بعد ذلك «**فصارت**» أى: الضحايا «**كما ترى**» وفى رواية مالك: فصارت مباهاة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مالك فى الموطأ وابن ماجه.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق**» وهو قول مالك والليث والأوزاعى. قال العينى فى البناية بعدما ذكر حديث عبد اللّه بن هشام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يضحى الشاة الواحدة عن جميع أهله، وحديث أنه ذبح كبشا عن أمته، وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعى إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد، كذا فى التعليق الممجد. وقال مالك فى الموطأ: أحسن ما سمعت فى البدنة والبقرة والشاة الواحدة، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها..انتهى. واحتج هؤلاء الأئمة بحديث أبى أيوب المذكور فى هذا الباب، وهو نص صريح فى أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق. قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: وكان من هديه صلى اللّه عليه وسلم أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصارى، كيف كانت الضحايا على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم؟ فقال: إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. واستدلوا أيضا بحديث أبى سريحة قال: أحملنى أهلى على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا، رواه ابن ماجه. قال الشوكانى فى النيل: وحديث أبى سريحة إسناده فى سنن ابن ماجه إسناد صحيح، وقال: والحق أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر

كما قضت بذلك السنة..انتهى. واستدلوا أيضا بما أخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح رأسه ودعا له، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله. وقال الحاكم: صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول: إنها لا تجزئ إلا عن الواحدة..انتهى. كذا فى تخريج الهداية للزيلعى. وقال الزيلعى قبل هذا: ويشكل على المذهب - يعنى مذهب الحنفية - أيضا فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته. وأخرج الحاكم عن أبى عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام...إلخ. واستدلوا أيضا بحديث عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد، ويبرك فى سواد، وينظر فى سواد، فأتي به ليضحى به قال «يا عائشة، هلمى المدية» ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه. ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به. ورواه مسلم، قال الخطابى فى المعالم: قوله: «تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا. وروى عن أبى هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه..انتهى. فإن قلت: هذه الأحاديث منسوخة، أو مخصوصة لا يجوز العمل بها، كما قال الطحاوى فى شرح الآثار. قلت: تضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمته وإشراكهم فى أضحيته مخصوص به صلى الله عليه وسلم. وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به صلى الله عليه وسلم ولا منسوخا، والدليل على ذلك أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة وإشراكهم فى أضحيته، البتة، وأما ما ادعاه الطحاوى فليس عليه دليل.

فإن قلت: حديث أبى أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجا إلى اللحم أو فقيرا لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه، ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم فى الثواب، فذلك جائز، وأما الاشتراك فى الشاة الواحدة فى الأضحية الواجبة فلا، فإن الاشتراك خلاف القياس، وإنما جوز فى البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإبل والبقرة ولا نص فى الشاة، كذا فى التعليق الممجد نقلا عن البناية للعينى. قلت: كما ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الإبل والبقرة، كذلك ورد النص أنهم اشتركوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الاشتراك فى الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى. وثبت الاشتراك فى الشاة من أهل بيت واحد كما عرفت، فالقول بأن الاشتراك فى الشاة خلاف القياس، وأنه لا نص فيه باطل جدا. وأما حملهم حديث أبى أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجا إلى اللحم، أو فقيرا لا يجب عليه الأضحية؛ فلا دليل عليه، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحى الشاة عن نفسه فقط ولا يشرك أهله فيها، ومن كان منهم لا يجد سعة يضحى الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله

ويشركهم فيها، ولما لم يثبت هذا التفريق؛ بطل حمل الحديث عليه. والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة و لم يكن فقيرا، ومع هذا كان يضحى الشاة الواحدة عن أهل بيته فإنه لو كان فقيرا، لم يحمله أهله على الجفاء، و لم يبخله جيرانه.

(١١) بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ [م١١ - ت١١]

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَّةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

قوله: «عن جبلة بن سحيم» بمهملتين مصغرا كوفى، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس وعشرين ومائة.

قوله: «فأعادها» أى: فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة أى: الأضحية أواجبة هى **«عليه»** أى: على ابن عمر رضى اللّٰه عنه **«فقال»** أى: ابن عمر **«أتعقل»** أى: أتفهم **«ضحى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والمسلمون»** الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية، فلذا لم يقل فى جواب السائل نعم. وقال البخارى فى صحيحه، قال ابن عمر رضى اللّٰه عنه: هى سنة ومعروف، قال الحافظ فى الفتح: وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر.

قوله: «هذا حديث حسن» ذكر الحافظ هذا الحديث، وتحسين الترمذى له فى الفتح، وسكت عنه لكن فى سنده الحجاج، والظاهر أنه ابن أرطاة وهو مدلس، ورواه عن جبلة بلفظ عن.

قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة» قال الحافظ فى الفتح: كأن الترمذى فهم من كون ابن عمر لم يقل فى الجواب نعم أنه لا يقوله بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: والمسلمون، إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصا على اتباع أفعال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب..انتهى.

قوله: «وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك» قال الشيخ عبد الحق فى اللمعات: اختلفوا فى أن الأضحية واجبة أو سنة، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم

(١٥٠٦) **إسناده ضعيف** لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، والحديث أخرجه ابن ماجه: (٣١٢٤).

مقيم موسر. وعند الشافعي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد، وفي رواية عنه أنه واجب على الغني وسنة على الفقير. وفي رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها، ودليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم: فذكر حديثه، وفيه، على كل أهل بيت في كل عام أضحية، قال الشيخ: وهذا صفة الوجوب، وقال صلى الله عليه وسلم: «من وجد سعة و لم يضح فلا يقربن مصلانا»، ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب..انتهى كلام الشيخ. قلت: قال الحافظ في الفتح: قد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: «على كل أهل بيت أضحية» أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية..انتهى كلام الحافظ، وأما حديث: «من وجد سعة فلا يقربن مصلانا» فأخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره: ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب قاله الحافظ. واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ والأمر للوجوب. وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام، فالأمر متوجه إلى ذلك؛ لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر، ولهم دلائل أخرى، لكن لا يخلو واحد منها عن كلام. واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعا: «ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر وركعتا الضحى»، أخرجه البزار وابن عدى والحاكم وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه. واستدلوا أيضا بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر. وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضى الله عنهم، قال الشوكاني بعد ذكرها: ألا حجة في شيء من ذلك؟..انتهى. ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام. فنقول كما قال ابن عمر رضى الله عنه: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وضحى المسلمون، والله تعالى أعلم.

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحى» أى: كل سنة. قال القارى في المرقاة: فمواظبته دليل الوجوب..انتهى. قلت: مجرد مواظبته صلى الله عليه وسلم على فعل ليس دليل الوجوب كما لا يخفى.

(**١٥٠٧**) **إسناده ضعيف** كالذى قبله.

قوله: «**هذا حديث حسن**» فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافعة بالعنعنة.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ [م١٢ - ت١٢]

١٥٠٨ - **حَدَّثَنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «**لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ**» قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي، قَالَ: «**فَأَعِدْ ذَبْحًا آخرَ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ وَأَنَسٍ وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ لاَ يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لاَ يُجْزِئَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

قوله: «**فقام خالى**» اسمه أبو بردة بن نيار «**هذا يوم اللحم فيه مكروه**» يعنى بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع ويتنفر عنه، وفى أول اليوم لا يكثر اللحم، فلذا أنى عجلت...إلخ، كذا قال بعض العلماء: وقد وقع فى رواية لمسلم هكذا: هذا يوم اللحم فيه مكروه، ووقع فى رواية أخرى له: مقروم، ومعناه يشتهى فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتهيته، فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى، أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم، ولذلك صوب بعض أهل العلم هذه الرواية. قلت: لا منافاة بين الروايتين وكلتاهما صواب. قال الحافظ فى الفتح: ووقع فى رواية منصور عن الشعبى، كما مضى فى العيدين، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى، ويظهر لى أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين، وأن

(**١٥٠٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٩٥٥، ٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، والنسائى (١٥٦٢).

وصفه اللحم بكونه مشتهى، وبكونه مكروها لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين، فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذبائح؛ فالنفس تتشوق له يكون مشتهى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر مملولا؛ فانطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه..انتهى كلام الحافظ «**نسيكتيك**» أي: ذبيحتي «**عندى عناق لبن**» بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللغة. قال ابن التين: معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمهما، كذا فى فتح البارى «**هى خير من شاتى لحم**» المعنى أنها أطيب لحمًا وأنفع للشكلين لسمنها ونفاستها «**ولا تجزئ جذعة بعدك**» أي: جذعة من المعز.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» أخرجه أحمد ومسلم «**وجندب**» وهو ابن سفيان البجلى أخرج حديثه الشيخان «**وأنس**» أخرجه الشيخان «**وعويمر بن أشقر**» لينظر من أخرجه «**وابن عمر رضى اللَّه عنه**» أخرجه البخارى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى فى الذبح إذا طلع الفجر، وهو قول ابن المبارك**» وهو قول أبى حنيفة، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ [م١٣ - ت١٣]

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قوله: «**لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام**» قال القاضى عياض: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه، قال: وهذا أظهر، ورجح ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة، إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح، كذا فى النيل.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وأنس**» أما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس: فلينظر من أخرجه.

(**١٥٠٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠)، والنسائى (٤٤٣٥).

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ [م١٤ - ت١٤]

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

قوله: «**ليتسع ذوو الطول**» أى: أصحاب الطول، وذوو جمع ذو، والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة والغنى والسعة «**فكلوا ما بدا لكم**» فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر، ما لم يستغرق بقرينة.

قوله: «**وأطعموا وادخروا**» بتشديد الدال المهملة وكأن أصله اذتخروا فأبدلت تاء الافتعال بالدال المهملة، وأبدلت الذال المعجمة أيضا بها، ثم أدغمت الأولى فى الثانية أى: اجعلوها ذخيرة.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبى سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة**» أما حديث ابن مسعود: فلينظر من أخرجه، وأما حديث عائشة: فقد تقدم تخريجه فى الباب المتقدم، وأما حديث نبيشة: فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث أبى سعيد: فأخرجه مسلم، وأما حديث قتادة بن النعمان وغيره: فلينظر من أخرجه.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم**» أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وحكى النووى عن على وابن عمر أنهما يحرمان الإمساك.

(١٥١٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٦٩٨)، والنسائى (٤٤٤٢).

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ؛ فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ [م١٥ - ت١٥]

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ فَرَعَ وَلاَ عَتِيرَةَ**» وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ؛ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ وَأَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ، يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَأَشْهُرِ الْحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قال فى النهاية: قوله: «لا فرع، ولا عتيرة» هكذا جاء بلفظ النفى، والمراد به النهى. وقد ورد بلفظ النهى فى رواية النسائى والإسماعيلى بلفظ: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقد وقع فى رواية لأحمد: «لا فرع، ولا عتيرة فى الإسلام» «**والفرع أول النتاج**» هكذا وقع فى هذا الكتاب، هذا التفسير موصولا بالحديث، وكذا وقع فى صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر، ولأبى داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: الفرع

(١٥١١) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٥٧٠)، وأبو داود (٢٨١٢)، وابن ماجه (٣١٥٩)، والنسائى (٤٤٤٤).

(١٥١٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٤٧٣)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والنسائى (٤٢٣٣، ٤٢٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٨).

أول النتاج، الحديث، جعله موقوفا على سعيد بن المسيب، وقال الخطابى: أحسب التفسير فيه من قول الزهرى، قال الحافظ: قد أخرج أبو قرة فى السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر وصرح فى روايته، أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى، وقوله: أول النتاج بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم **«كان ينتج لهم»** بضم أوله وفتح ثالثه، يقال: نتجت بضم النون وكسر المثناة: إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل، قاله الحافظ **«فيذبحونه»** وفى رواية البخارى: كانوا يذبحونه لطواغيتهم. قال الحافظ: زاد أبو داود عن بعضهم: ثم يأكلونه، ويلقى جلده على الشجر، قال: فيه إشارة إلى علة النهى. واستنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر، وكذا فى رواية الحاكم: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع، قال: «الفرع حق وإن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه فى سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبر» وقوله: «ناقتك». قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه: الفرع: شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة فى أموالهم، فكان يذبح أحدهم بكر ناقته، أو شاته، رجاء البركة فيما يأتى بعده، فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمها: فأعلم أنه لا كراهة عليهما فيه، وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله، وقوله: حق، أى ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث «لا فرع، ولا عتيرة»، فإن معناه: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وقال غيره: معنى قوله: «لا فرع ولا عتيرة» أى: ليس فى تأكد الاستحباب كالأضحية، والأول أولى. قال النووى: نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده حديث نبيشة، فذكره ثم قال: ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب. هذا تلخيص ما فى الفتح. وذكر الحافظ فيه: وقد أخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين العقيلى قال: قلت: يا رسول الله، إنا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا، فقال: «لا بأس به». قال وكيع بن عدس: فلا أدعه. وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب. وفى هذا تعقب على من قال أن ابن سيرين تفرد بذلك. ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهى عنهما، والنهى لا يكون إلا عن شيء كان يفعل. وما قال أحد أنه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمى، وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم. وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى واللفظ له بسند صحيح عن عائشة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة فى كل خمسين واحدة..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن نبيشة» بضم النون وفتح الموحدة مصغرا وأخرج حديثه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر ولفظه قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه

وسلم إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا للّه فى أى شهر كان»، قال: إنا كنا نفرع فى الجاهلية، قال: «فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك، حتى إذا استعمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير». وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة. قال خالد: قلت لأبى قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة «**ومخنف بن سليم**» تقدم حديثه. وفى الباب أحاديث أخرى مذكورة فى المنتقى وفتح البارى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ [م١٦ - ت١٦]

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

قوله: «**باب ما جاء فى العقيقة**» العقيقة: بفتح العين المهملة وهو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف فى اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعى: أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود، وتبعه الزمخشرى وغيره، وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابى: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك؛ لأنها تعق مذابحها أى: تشق وتقطع. قال: وقيل: هى الشعر الذى يحلق. وقال ابن فارس: الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال: عق يعق إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة. قال الحافظ فى الفتح: ومما ورد فى تسمية الشاة عقيقة، ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه: «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة»، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد..انتهى. قال الحافظ: ووقع فى عدة أحاديث: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»..انتهى.

(**١٥١٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: ابن ماجه (٣١٦٣).

قوله: «**حدثنا عبد اللّٰه بن عثمان بن خثيم**» بضم الخاء المعجمة وبالمثلثة مصغرا «**عن يوسف ابن ماهك**» بفتح الهاء وبالكاف ترك صرفه، كذا فى المغنى، قال فى التقريب: يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى المكى، ثقة من الثالثة.

قوله: «**شاتان مكافئتان**» ووقع عند النسائى فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «شاتان مكافئتان»، ووقع فى آخر الحديث قال داود يعنى ابن قيس الراوى: عن عمرو بن شعيب سألت زيد بن أسلم عن المكافئتان قال: الشاتان المشبهتان تذبحان جميعا..انتهى. قال الحافظ: أى: لا يؤخر ذبح إحداهما عن الآخر. وحكى أبو داود عن أحمد: المكافئتان المتقاربتان. قال الخطابى: أى: فى السن. وقال الزمخشرى: معناه متعادلتان لما يجزئ فى الزكاة وفى الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز فى وجه آخر عن عبيد اللّٰه بن أبى يزيد بلفظ: شاتان مثلان. ووقع عند الطبرانى فى حديث آخر قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان. وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معا..انتهى، «**وعن الجارية شاة**» قال الحافظ فى الفتح: فيه حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء؛ فيعق عن كل واحد منهما شاة. واحتج له بما جاء عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا، أخرجه أبو داود. ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: كبشين كبشين، وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود؛ فليس فى الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة فى التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطا بل مستحب. واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط، وهو بالقياس لا بالخبر، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهانى ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر، وقال البندينجى من الشافعية: لا نص للشافعى فى ذلك، وعندى أنه لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا، وفيه حديث عند الطبرانى وأبى الشيخ عن أنس رفعه: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم»، ونص أحمد على اشتراط كاملة. وذكر الرافعى بحثا أنها تتأدى بالسبع كما فى الأضحية، واللّٰه أعلم..انتهى كلام الحافظ. قلت: سند حديث أبى داود المذكور هكذا، حدثنا أبو معمر عبد اللّٰه بن عمرو قال: أخبرنا عبد الوارث قال: أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عق عن الحسن... الحديث. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى. وأما سند حديث أبى الشيخ بلفظ: كبشين كبشين، فلم أقف عليه، وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مثله. وأما حديث أنس: يعق عنه من الإبل والبقر والغنم: فليس مما يحتج به؛ فإن فى سنده مسعدة بن اليسع الباهلى. قال الحافظ الذهبى فى الميزان: مسعدة بن اليسع الباهلى: سمع من متأخرى التابعين، هالك كذبه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر..انتهى. وقال

الطبراني في معجمه الصغير بعد روايته: لم يرده عن حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن على**» أخرجه الترمذي وسيأتي «**وأم كرز**» بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي، وأخرج حديثها أصحاب السنن الأربعة، وأخرجه الترمذي في هذا الباب «**وبريدة**» أخرجه أبو داود قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الإسلام؛ كنا نذبح الشاة يوم السابع، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال..انتهى «**وسمرة**» أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وسيأتي «**وأبي هريرة**» أخرجه البزار وأبو الشيخ مرفوعا: «أن اليهود تعق عن الغلام كبشا، ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشا»، كذا في فتح الباري «**وعبد الله بن عمرو**» أخرجه أبو داود والنسائي وفيه: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه؛ فلينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة» والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري «**وأنس**» أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وقد تقدم «**وسلمان بن عامر**» أخرجه البخاري مرفوعا بلفظ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى» «**وابن عباس**» أخرجه البزار وقد تقدم لفظه في أول الباب وأخرج عنه أبو داود حديثا آخر وتقدم هو أيضا.

(١٧) بَاب الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ [م١٦ - ت١٧]

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

(١٥١٤) **حديث إسناده ضعيف** لضعف عاصم بن عبيد الله كما في التقريب لابن حجر، وفي الضعفاء للذهبي، والحديث أخرجه: أبو داود (٥١٠٥)، والحديث لا يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى وابن السني كماقال المباركفوري في شرحه هذا؛ لأنه حديث في سنده كذابان وضاعان ولا يصلح مثل هذا للاعتضاد، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني (٣٢١).

قوله: «**عن عاصم بن عبيد الله**» قال في التقريب: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى، ضعيف من الرابعة.

قوله: «**أذن في أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة**» أى: أذن بآذان الصلاة، وفيه دليل على سنية الأذان فى أذن المولود. قال القارى: وفى شرح السنة: روى عن عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليمنى، ويقيم فى اليسرى؛ إذا ولد الصبى. قال: وقد جاء فى مسند أبى يعلى الموصلى عن الحسين مرفوعا: «من ولد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى، وأقام فى أذنه اليسرى؛ لم تضره أم الصبيان»، كذا فى الجامع الصغير للسيوطى..انتهى كلام القارى. قلت: قال المناوى فى شرح الجامع الصغير: إسناده ضعيف..انتهى. وقال الحافظ فى التلخيص: حديث عمر بن عبد العزيز: أنه كان إذا ولد له ولد أذن فى أدنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى، لم أره عنه مسندا، وقد ذكره ابن المنذر عنه، وقد روى مرفوعا أخرجه ابن السنى من حديث الحسين بن على بلفظ: «من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى، وأقام فى اليسرى؛ لم تضره أم الصبيان»، وأم الصبيان هى التابعة من الجن..انتهى.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» قال المنذر فى تلخيص السنن بعد نقل قول الترمذى هذا: وفى إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد غمزه الإمام مالك، وقال ابن معين: ضعيف لا يحتج بحديثه، وتكلم فيه غيرهما، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستى رواية هذا الحديث وغيره..انتهى كلام المنذرى. قلت: وقال العجلى: لا بأس به، وقال ابن عدى: هو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، كذا فى ميزان الاعتدال.

قوله: «**والعمل عليه**» أى: على حديث أبى رافع فى التأذين فى أذن المولود عقيب الولادة. فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف؛ لأن فى سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت؟ قلت: نعم هو ضعيف، لكنه يعتضد بحديث الحسين بن على رضى الله عنهما الذى رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى.

قوله: «**وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى العقيقة من غير وجه: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» وإليه ذهب الجمهور «**وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا أنه عق عن الحسن بن على بشاة**» رواه الترمذى وهو ضعيف وسيأتى «**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث**» وهو قول مالك كما عرفت فيما تقدم وقد عرفت ما فيه.

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**».

(**١٥١٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٤٧١) مختصرًا، (٥٤٧٢)، والنسائى (٤٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**مع الغلام عقيقة**» تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا: يعق عن الصبي، ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضا وهو الحق، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه «**فأهريقوا عنه دما**» كذا أبهم ما يهراق في هذا الحديث، وفسر ذلك في حديث عائشة المذكور في الباب بلفظ: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة «**وأميطوا**» أي: أزيلوا وزنا ومعنى «**الأذى**» قال ابن سيرين: إن لم يكن الأذى حلق الرأس، فلا أدري ما هو. رواه أبو داود. وأخرج الطبراني عنه قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى..انتهى. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس. وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم: وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى، ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس؛ فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: ويماط عنه الأذى، ويحلق رأسه، فعطفه عليه، فالأول حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب: ويماط عنه أقذاره، رواه أبو الشيخ، كذا في فتح الباري.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٥١٦ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «**عَنِ الْغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٥١٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: النسائي (٤٢٢٨)، وأبو داود (٢٨٣٥، ٢٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، مختصرًا وليس في حديثهم ذكر محمد بن ثابت بن سباع بين سباع بن ثابت وأم كرز، ومحمد بن ثابت هذا هو ابن عم سباع، كما في التهذيب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق، وقد صرح سباع بسماعه الحديث من أم كرز بإسناد صحيح.

(١٨) بابٌ [م١٧ - ت١٨]

١٥١٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

قوله: «**عن عفير**» بالتصغير «**ابن معدان**» الحمصى المؤذن، ضعيف من السابعة «**عن سليم**» بالتصغير.

قوله: «**خير الأضحية الكبش**» رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: «خير الأضحية الكبش الأقرن»، قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره؛ لعظم جثته وسمنه فى الغالب..انتهى. «**وخير الكفن الحلة**» أى: الإزار والرداء. قال فى النهاية: الحلة واحد الحلل وهى برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد..انتهى. قال فى اللمعات: والمقصود - والله أعلم - أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور..انتهى. وهى نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم. قال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بهذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة: كفن فى السحولية. وحديث ابن عباس: كفنوا فيها موتاكم..انتهى. قال القارى: وفيه أن الحلة على ما فى القاموس إزار ورداء أو غيره، فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك فى الحلة؛ لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم.

قوله: «**هذا حديث غريب. وعفير بن معدان يضعف فى الحديث**» ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عفير وسكت عنه هو والمنذرى.

(١٩) بابٌ [م١٨ - ت١٩]

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

(١٥١٧) **حديث ضعيف** لضعف عفير بن معدان، وأخرجه: ابن ماجه (٣١٣٠)، ولأبى داود (٣١٥٦) نحوه من حديث عبادة بن الصامت بسند هالك فيه مجهولان.

(١٥١٨) **حديث إسناده ضعيف** لجهالة عامر أبى رملة شيخ ابن عون لا يعرف إلا بهذا الحديث، وأخرجه: أبو داود (٢٧٨٨)، والنسائى (٤٢٢٤)، وابن ماجه (٣١٢٥)، وقال أبو داود: العتيرة منسوخة، هذا خبر منسوخ.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ.

قوله: «**عن مِخنف**» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة كمنبر «**ابن سليم**» بالتصغير.

قوله: «**كنا وقوفا**» أى: واقفين «**مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات**» يعنى فى حجة الوداع «**على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة**» أى: واجب عليهم «**هى التى تسمونها الرجبية**» أى: الذبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه، وتقدم بيان العتيرة. وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية. قال الحافظ فى الفتح: ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» قال الحافظ فى الفتح: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوى..انتهى. وقال فى بحث الفرع والعتيرة من الفتح بعد ذكر هذا الحديث: ضعفه الخطابى لكن حسنه الترمذى، وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم. قلت: قال الزيلعى فى نصب الراية: قال عبد الحق: إسناده ضعيف. قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبى رملة واسمه عامر؛ فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عن ابن عون..انتهى. وقال الحافظ فى التصويب: عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة.

(٢٠) بَاب الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ [م١٩ - ت٢٠]

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: **«يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»** قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

(**١٥١٩**) **إسناده ضعيف** لانقطاعه بين أبى جعفر محمد بن على بن الحسين وعلى بن أبى طالب.

قوله: «**عن محمد بن على بن الحسين**» هو أبو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين بن على ابن أبى طالب ثقة فاضل، من الرابعة «**وتصدقى بزنة شعره فضة**» وفيه دليل على التصدق بزنة شعر المولود فضة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل**». فإن قلت: كيف حسن الترمذى هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل؟. قلت: الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه. قال الحافظ فى التلخيص: حديث أن فاطمة بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ورضى عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة، رواه مالك وأبو داود فى المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد، زاد البيهقى: عن أبيه عن جده به. ورواه الترمذى والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد اللّٰه بن أبى بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. فذكر الحافظ حديث الباب، قال: وروى البيهقى من حديث عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل عن على ابن الحسين عن أبى رافع قال: لما ولدت فاطمة حسنا قالت: يا رسول اللّٰه، ألا أعق عن ابنى بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقى شعره، وتصدقى بوزنه من الورق على الأوفاض» يعنى أهل الصفة. قال البيهقى: وتفرد به ابن عقيل. وروى الحاكم من حديث على، قال: أمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاطمة فقال: «زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة»، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا، قال: وفى الأحمدين من معجم الطبرانى الأوسط فى ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويعق عنه، وتحلق رأسه، وتلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة، وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال: كيف تقول يماط عنه الأذى مع قوله: تلطخ رأسه بدم عقيقته؟ قال: ولا إشكال فيه؛ فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ، والواو لا تستلزم الترتيب، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره..انتهى كلام الحافظ.

(٢١) بابٌ [م١٩ - ت٢١]

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٥٢٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٦٧٩)، والنسائى (٤٤٠١).

قوله: «**خطب ثم نزل**» فيه دلالة على أنه صلى اللّٰه عليه وسلم خطب على شيء مرتفـع، وفـي حديث جابر الآتي: نزل عن منبره.

(٢٢) بابٌ [م٢٠ - ت٢٢]

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ.

«**نزل عن منبره**» فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم كان يخطب عليه.

قوله: «**أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم اللّٰه، واللّٰه أكبر**» أي: بالواو.

قوله: «**هذا حديث غريب من هذا الوجه**» وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذي وسكت عنه.

قوله: «**والمطلب بن عبد اللّٰه بن حنطب يقال: إنه لا يسمع من جابر**» قال المنذري: في تلخيص السنن بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه..انتهى.

(٢٣) بابٌ مِنَ الْعَقِيقَةُ [م٢١ - ت٢٣]

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**».

(**١٥٢١**) **حديث صحيح** إسناده رجاله ثقات، وشبهة الانقطاع بين المطلب بن عبد اللّٰه بن حنطب وبين جابر يردها تصريحه بالسماع من جابر كما في رواية المستدرك (٢٢٩/٤)، وقول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: يشبه أنه أدركه، والحديث أخرجه: أبو داود (٢٨١٠).

(**١٥٢٢**) **حديث صحيح** وإسناده فيه: إسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث، ولكنه ورد من غير طريقه أخرجه: النسائي (٤٢٣١)، وأبو داود (٢٨٣٨)، بلفظ: «ويسمى»، (٢٨٣٧) بلفظ: «ويدمى» وقال أبو داود: ويسمى

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلاَمِ الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لاَ يُجْزِئُ فِي الْعَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلاَّ مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

قوله: «الغلام مرتهن بعقيقته» اختلف فى معناه، قال الخطابى: اختلف الناس فى هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا فى الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه، وقيل: معناه: أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب، وقيل: المعنى: أنه مرهون بأذى شعره، ولذلك فأميطوا عنه الأذى..انتهى. والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخرسانى أسنده عنه البيهقى وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة. قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين..انتهى **«يذبح عنه يوم السابع»** أى: من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة؟ قال ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البويطى عن الشافعى، ونقل الرافعى وجهين ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووى، كذا فى فتح البارى. قلت: الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة، والله تعالى أعلم. وقوله: «يذبح على» البناء للمجهول: قال الحافظ فيه: إنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعذر بموت أو امتناع. قال الرافعى: وكأن الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين مؤول. قال النووى: يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب، أو قوله: عق، أى: أمر أو من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما ضحى عمن لم يضح عن أمته، وقد عده بعضهم من خصائصه، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية **«ويسمى»** بصيغة المجهول وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع، وقد ورد فيه غير هذا الحديث، ففى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما. وفى معجم الطبرانى الأوسط عن ابن عمر مرفوعا: «إذا كان اليوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى وسموه» وسنده صحيح، وقد ثبت

أصح، وأخرجه: ابن ماجه (٣١٦٥)، والبخارى (٥٤٧٢) عن الحسن عن سمرة و لم يذكر متنه، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته كما قال الحافظ فى الفتح.

تسمية المولود يوم يولد. ففى صحيح البخارى عن أبى موسى قال: ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمرة... الحديث. وفيه عن أبى أسيد: أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر، وفى صحيح مسلم عن أنس رفعه قال: «ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم»... الحديث «**ويحلق رأسه**» أى: جميعه لثبوت النهى عن القزع.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» قال المنذرى: وقال غير واحد من الأئمة: إن حديث الحسن عن سمرة كتاب، إلا حديث العقيقة، وتصحيح الترمذى له يدل على ذلك، وقد حكى البخارى فى الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرة حديث العقيقة..انتهى.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يوم السابع؛ فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ؛ عق عنه يوم إحدى وعشرين**» قال الحافظ فى الفتح بعد نقل قول الترمذى هذا ما لفظه: لم أر هذا صريحا إلا عن أبى عبد الله البوشنجى، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه، وورد فيه حديث أخرجه الطبرانى من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريده عن أبيه، وإسماعيل ضعيف. وذكر الطبرانى أنه تفرد به..انتهى كلام الحافظ. قلت: قال الحافظ فى التقريب: إسماعيل بن مسلم المكى أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة، وكان فقيها، وكان ضعيف الحديث..انتهى.

قوله: «**وقالوا: لا يجزئ فى العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ فى الأضحية**» قد ورد فى أحاديث العقيقة لفظ: الشاة والشاتين مطلقا من غير تقييد: فإطلاق لفظ: الشاة والشاتين؛ يدل على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط، قال الحافظ: وهو بالقياس لا بالخبر..انتهى. قلت: لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلا، بل ولا بحديث ضعيف، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس. قال الشوكانى فى النيل: هل يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الأضحية؟ وفيه وجهان للشافعية، وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق، بل لعدم ورود ما يدل هاهنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة فى الأضحية وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل..انتهى كلام الشوكانى.

فائدة: قال القسطلانى فى شرح البخارى: وسن طبخها كسائر الولائم إلا رجلها؛ فتعطى نيئة للقابلة، لحديث الحاكم..انتهى. قلت: قال الحافظ فى التلخيص: روى الحاكم من حديث على قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فقال: «زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة»، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا..انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيقة، وقد ورد فيه حديث لكنه مرسل، قال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد: ذكر أبو داود فى المراسيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما أن «ابعثوا إلى بيت القابلة برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظما»..انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه صلى اللّه عليه وسلم عق عن نفسه، وقد ورد فيه حديث لكنه ليس بصحيح، قال الحافظ فى فتح البارى: أخرج البزار من رواية عبد اللّه بن محرر عن قتادة عن أنس: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة، قال البزار: تفرد به عبد اللّه وهو ضعيف..انتهى. وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف أيضا. وقد قال عبد الرزاق: إنهم تركوا حديث عبد اللّه بن محرز من أجل هذا الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما: من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل وداود بن محبر قالا: حدثنا عبد اللّه بن المثنى عن ثمامة عن أنس، وداود ضعيف، لكن الهيثم، ثقة وعبد اللّه من رجال البخارى، فالحديث قوى الإسناد، ثم قال: فلولا ما فى عبد اللّه بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا، وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال: فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، ويحتمل، أو يقال: إن صح هذا الخبر كان من خصائصه صلى اللّه عليه وسلم كما قالوا فى تضحيته عمن لم يضح من أمته..انتهى.

فائدة: قال الشوكانى: اختلف فى مبدأ وقت ذبح العقيقة، فقيل: وقتها وقت الضحايا، أو من وقت الضحى، أو غير ذلك، وقيل: إنها تجزئ فى الليل، وقيل: لا على حسب الخلاف فى الأضحية، وقيل: تجزئ فى كل وقت، وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على أنه يعتبر فيها ما يعتبر فى الأضحية..انتهى.

فائدة: إذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه أم لا؟ فقيل: لا يعق عنه، وهو قول مالك. قال الحافظ فى الفتح: قوله صلى اللّه عليه وسلم: «يذبح عنه يوم السابع» تمسك به من قال: إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع، وأنها تفوت بعده، وهو قول مالك. وقال أيضا: إن مات قبل السابع؛ سقطت العقيقة. وفى رواية ابن وهب عن مالك: أن من لم يعق عنه فى السابع الأول عق عنه فى السابع الثانى. قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث..انتهى كلام الحافظ. قلت: والظاهر أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع، فقول مالك هو الظاهر، واللّه تعالى أعلم. وأما رواية السابع الثانى والسابع الثالث فضعيفة كما عرفت فيما مر.

(٢٤) بَاب تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ [م٢٢ - ت٢٤]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو - أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ رَأَى هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ**».

(١٥٢٣) **حديث صحيح**، وأخرجه أبو داود (٢٧٩١)، وابن ماجه (٣١٤٩، ٣١٥٠)، والنسائى (٤٣٧٣، ٤٣٧٤، ٤٣٧٦)، وأخرجه: مسلم فى صحيحه (١٩٧٧)، من طريق سعيد بن المسيب عن أم سلمة بنحوه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ: نَحْوَ هَذَا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ.

قوله: «عن عمرو» بالواو **«أو عمر بن مسلم»** أى: بغير الواو، وأو للشك، وصحح الترمذى فيما بعد أنه هو عمرو بن مسلم بالواو **«فلا يأخذن»** بنون التأكيد **«من شعره، ولا من أظفاره»** وفى رواية لمسلم: «إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى؛ فلا يمسن من شعره وبشره شيئا». وفى رواية له أخرى: «فلا يأخذن شعرا، ولا يقلمن ظفرا».

قوله: «هذا حديث حسن» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه **«والصحيح هو عمرو بن مسلم»** أى: بالواو. قال أبو داود فى سننه: واختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو فى عمرو بن مسلم، فقال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال عمرو. قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم ابن أكيمة الليثى الجندعى..انتهى. قال فى التقريب: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة بالتصغير الليثى المدنى، وقيل: اسمه عمر، صدوق من السادسة **«وقد روى»** بصيغة المجهول **«هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه: نحو هذا»** رواه مسلم وأبو داود وغيرهما **«وبه كان يقول سعيد بن المسيب»** رواه عنه مسلم فى صحيحه **«وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق»** قال النووى فى شرح مسلم: اختلف أهل العلم فى ذلك. فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعى: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية: وقال الشافعى وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك فى رواية: لا يكره. وفى رواية يكره. وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجب واحتج هن حرم بهذه الأحاديث. واحتج الشافعى وآخرون بحديث عائشة قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه، رواه البخارى ومسلم. وقال: البعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية؛ فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه..انتهى كلام النووى. **«ورخص بعض أهل العلم فى ذلك فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره، وهو قول الشافعى»**. وحكى النووى أن الشافعى وأصحابه قالوا إن ذلك مكروه

كراهة التنزيه كما عرفت، فالظاهر أن المراد بقوله: لا بأس أن يأخذ...إلخ أى: جائز مع الكراهة، «**واحتج**» أى: الشافعى «**بحديث عائشة أن النبى صلى اللّه عليه وسلم يبعث**»...إلخ أخرجه الجماعة، وحمل النهى فى حديث أم سلمة المذكور فى الباب على كراهة التنزيه جمعا بين هذين الحديثين المختلفين. وأجاب الطحاوى عن حديث أم سلمة بأنه موقوف، قال فى شرح الآثار بعد رواية حديث أم سلمة موقوفا ما لفظه: فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضى اللّه عنها..انتهى. قلت: لا شك فى أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفا، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعا. فمنها ما رواه الطحاوى فى شرح الآثار من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «من رأى منكم هلال ذى الحجة»..الحديث. ومنها ما رواه الطحاوى أيضا من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عمرو بن مسلم أنه قال: أخبرنى سعيد بن المسيب، أن أم سلمة زوج النبى صلى اللّه عليه وسلم: فذكر مثله. ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال: «إذا دخلت العشر»... الحديث، قيل لسفيان: قال بعضهم: لا يرفعه، فقال: لكنى أرفعه. ومنها ما رواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثى عن عمر بن مسلم عن عمار بن أكيمة الليثى قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة زوج النبى صلى اللّه عليه وسلم تقول: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «من كان له ذبح»... الحديث. وقد أخرج مسلم أيضا فى صحيحه من الطريقين اللذين ذكرناهما عن شرح الآثار. وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة، فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع. وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع، فروى بعضهم عنها موقوفا عليها من قولها. والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشه كليهما مرفوعان صحيحان، ولحديث أم سلمة ترجيح؛ لأنه قولى، أو يقال كما قال الشافعى رحمه اللّه من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه، واللّه تعالى أعلم.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠- كِتَابُ النُّذُورِ وَالأَيْمَانِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «كتاب النذور والأيمان عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم» النذور جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين فى اللغة اليد، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمى الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه، وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضا على أيمن كرغيف وأرغف، وعرفت شرعا بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة للَّه، وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

(١) بَاب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ [م١-ت١]

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

(١٥٢٤) فى إسناده مقال، وأخرجه: أبو داود (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والنسائى (٣٨٤٣، ٣٨٤٤، ٣٨٤٥، ٣٨٤٦م)، وقال النسائى: قد قيل: إن الزهرى لم يسمع هذا من أبى سلمة، وانظر ما بعده عنده.

قوله: «لا نذر فى معصية» قال الطيبى: أى: لا وفاء فى نذر معصية إنما قدر الوفاء؛ لأن لا لنفى الجنس تقتضى نفى الماهية، فإذا نفيت ينتفى ما يتعلق بها، وهو غير صحيح لقوله بعده: «وكفارته كفارة اليمين» فإذا يتعين تقدير الوفاء ويؤيد قوله فى حديث عمران بن حصين: «ومن كان نذر فى معصية؛ فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين»..انتهى. **«وكفارته كفارة يمين»** استدل به من قال بوجوب الكفارة فى نذر المعصية.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين» أما حديث ابن عمر: فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر: فأخرجه أحمد بلفظ: «لا وفاء لنذر فى معصية اللّه». وأما حديث عمران بن حصين: فأخرجه النسائى مرفوعا بلفظ: «النذر نذران، فمن كان نذر فى طاعة؛ فذلك للّه فيه الوفاء، ومن كان نذر فى معصية؛ فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين». وهذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ فى التلخيص.

قوله: «وهذا حديث لا يصح؛ لأن الزهرى لم يسمع هذا الحديث من أبى سلمة» قال الحافظ فى التلخيص: رواه أحمد وأصحاب السنن، وهو منقطع لم يسمعه الزهرى من أبى سلمة **«وهذا حديث غريب»** وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه قال النسائى: سليمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبى كثير؛ يعنى فرووه عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن الزبير الحنظلى عن أبيه عن عمران..انتهى. قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ فى التلخيص مع الكلام عليها، وقال النووى فى الروضة: حديث: «لا نذر فى معصية، وكفارته كفارة اليمين» ضعيف باتفاق المحدثين، قال الحافظ: قد صححه الطحاوى وأبو على بن السكن، فأين الاتفاق؟..انتهى.

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ.

وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(**١٥٢٥**) فى إسناده: سليمان بن أرقم ضعيف الحديث، وانظر الذى قبله.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلاَ كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

قوله: «**وهو قول أحمد وإسحاق**» قد اختلف فيمن وقع منه النذر فى المعصية، هل يجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثورى وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، واتفقوا على تحريم النذر فى المعصية، واختلافهم إنما هو فى وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب «**وهو قول مالك والشافعى**» وهو قول الجمهور، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة. قلت: والظاهر أنها بتعددها وتعدد طرقها تصلح للاحتجاج، والله تعالى أعلم.

(٢) بَاب مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ [م٢ - ت٢]

١٥٢٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلاَ يَعْصِهِ**».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوا: لاَ يَعْصِي اللَّهَ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

قوله: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**» الطاعة أعم من أن تكون فى واجب أو مستحب، يتصور النذر فى فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلى الصلاة فى أول وقتها، فيجب عليه

(**١٥٢٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، والنسائى (٣٨١٥، ٣٨١٦، ٣٨١٧)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٢٦)، من حديث القاسم عن عائشة، وهو شاهد للشطر الأول من الحديث الذى قبله فى بطلان نذر المعصية.

ذلك بقدر طاقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية؛ فينقلب بالنذر واجبا، ويتقيد بما قيده به الناذر. والخبر صريح فى الأمر بوفاء النذر إذا كان فى طاعة، وفى النهى عن ترك الوفاء به، إذا كان فى معصية «**من نذر أن يعصى الله فلا يعصه**» قال فى شرح السنة: فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة، إذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم. قال القارى: لا دلالة فى الحديث على نفى الكفارة ولا على إثباتها. قلت: الأمر كما قال القارى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

قوله: «**قالوا: لا يعصى الله**» هذا مجمع عليه ليس فيه اختلاف «**وليس فيه كفارة...إلخ**» فيه اختلاف كما عرفت آنفا.

(٣) بَاب مَا جَاءَ لاَ نَذْرَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ [م٣ - ت٣]

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**ليس على العبد نذر فيما لا يملك**» أى: لا يصح النذر ولا ينعقد فى شيء لا يملكه حين النذر، حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به، ولا الكفارة عليه.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الله بن عمرو وعمران بن حصين**». أما حديث عبد الله بن عمر: فأخرجه أبو داود. وأما حديث عمران: فأخرجه مسلم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود.

(٤) بَاب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ [م٤ - ت٤]

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

(**١٥٢٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٠٤٧، ٦٦٥٣)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والنسائى (٣٨٢٢)، وفيه زيادة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «حدثنى محمد مولى المغيرة بن شعبة» محمد هذا هو ابن يزيد بن أبى زياد الثقفى. قال الذهبى فى الميزان: مجهول، قال: وصحح له الترمذى **«وقال: حدثنى كعب بن علقمة»** بن كعب المصرى التنوخى أبو عبد الحميد، صدوق من الخامسة **«عن أبى الخير»** اسمه مرثد بن عبد اللّٰه اليزنى المصرى، ثقة فقيه، من الثالثة.

قوله: «كفارة النذر إذا لم يسم» أى: لم يعينه الناذر بأن قال: إنى نذرت نذرا، أو على نذر، ولم يعين أنه صوم أو غيره **«كفارة يمين»** فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى. قال النووى: اختلف العلماء فى المراد بهذا الحديث - يعنى حديث عقبة بن عامر الذى أخرجه مسلم بلفظ: كفارة النذر كفارة اليمين - فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة. وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله: على نذر، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير فى جميع أنواع المنذورات، بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين..انتهى. قال الشوكانى: والظاهر اختصاص الحديث - يعنى حديث مسلم المذكور بالنذر الذى لم يسم - لأن حمل المطلق على المقيد واجب، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة؛ فإن كانت غير مقدورة، ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة؛ وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة؛ فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها فى الأحاديث فى قصة الناذرة بالمشى إلى بيت اللّٰه، وإن كانت غير مقدورة؛ ففيها الكفارة لعموم: «ومن نذر نذرا لم يطقه». هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة..انتهى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح غريب» وأخرجه مسلم بدون زيادة: إذا لم يسم. وأخرجه أيضا أبو داود والنسائى وابن ماجه. وفى الباب عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «من نذر نذرا ولم يسمه؛ فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لم يطقه؛ فكفارته كفارة يمين»، أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الحافظ فى بلوغ المرام: إسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

(١٥٢٨) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن يزيد بن أبى زياد مولى المغيرة، وأخرجه: أبو داود (٣٣٢٣)، من طريقه أيضًا، ولكنه تابعه عليه عمرو بن الحارث وهو ثقة فى رواية مسلم فى صحيحه (١٦٤٥)، عن كعب بن علقمة بهذا الإسناد: بمثله.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا [م٥ - ت٥]

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ- هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَتْكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**لا تسأل**» بصيغة النهى «**الإمارة**» بكسر الهمزة أى: الحكومة «**فإنك إن أتتك**» أى: حصلت لك الإمارة «**عن مسألة**» أى: بعد سؤالك إياها «**وكلت إليها**» بضم الواو وكسر الكاف مخففة: أى: خليت إليها وتركت معها من غير إعانة فيها «**أعنت عليها**» بصيغة المجهول من الإعانة، أى: أعانك اللَّه على تلك الإمارة «**فأت الذى هو خير، ولتكفر عن يمينك**»، وفى رواية «فكفر عن يمينك، وأت الذى هو خير».

قوله: «**وفى الباب عن عدى بن حاتم وأبى الدرداء وأنس وعائشة وعبد اللَّه بن عمرو وأبى هريرة وأم سلمة وأبى موسى**» أما حديث عدى بن حاتم: فأخرجه مسلم. وأما حديث أبى الدرداء وأنس: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة: فأخرجه الحاكم. وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو: فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه مسلم. وأما حديث أم سلمة: فأخرجه الطبرانى. وأما حديث أبى موسى: فأخرجه الشيخان.

قوله: «**حديث عبد الرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(**١٥٢٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٦٢٢، ٦٧٢٢)، (٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والنسائى (٣٧٩١، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣)، ولم يذكر فيها النسائى النهى عن مسألة الإمارة، وأخرجه: النسائى أيضًا (٥٣٩٩)، وأبو داود (٣٢٧٧) فى النهى عن مسألة الإمارة دون بقية الحديث.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ [م٦ - ت٦]

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يُكَفِّرُ إِلاَّ بَعْدَ الْحِنْثِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

قوله: «فليكفر عن يمينه، وليفعل» استدل به من جوز الكفارة قبل الحنث، وفيه أن الواو لمطلق الجمع. نعم وقع فى حديث أم سلمة الذى أشار إليه الترمذى لفظ: ثم، ولفظه: «فليكفر عن يمينه، ثم ليفعل الذى هو خير» أخرجه الطبرانى، وكذلك وقع لفظ: ثم، فى حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أبى داود ولفظه: «فكفر عن يمينك، ثم ائت الذى هو خير»، قال الحافظ فى بلوغ المرام: إسناد هذه الرواية صحيح. قال الشوكانى: وأخرج نحوها أبو عوانة فى صحيحه، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها..انتهى. فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

قوله: «وفى الباب عن أم سلمة» أخرجه الطبرانى كما تقدم آنفا.

قوله: «حديث أبى هريرة حسن صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم.

قوله: «وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق» قال ابن المنذر: رأى ربيعة والأوزاعى ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الراى: أن الكفارة تجزئ قبل الحنث، إلا أن الشافعى استثنى الصيام، فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث. وقال أهل الرأى: تجزئ الكفارة قبل الحنث. وعن مالك روايتان، ووافق الحنفية أشهب من المالكية وداود الظاهرى وخالفه ابن حزم، واحتج الأولون بالروايات التى وقع فيها تقديم الكفارة على الحنث، وبالروايات التى وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناها فيما تقدم. واحتج الطحاوى لما ذهب إليه أهل الرأى بقوله تعالى: ﴿**ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم**﴾ فإن المراد إذا حلفتم فحنثتم. ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير فأردتم الحنث. قال الحافظ: وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر..انتهى.

(**١٥٣٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٦٥٠).

واحتجوا أيضا بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقا. واحتجوا أيضا بأن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تطوع، فلا يقوم التطوع مقام المفروض. وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث، وإلا فلا تجزئ كما فى تقديم الزكاة، وذكر عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشرة صحابيا، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة، وقد عرفت مما سلف أن المتوجب العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم. ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث؛ لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب. قال المازرى: للكفارة ثلاث حالات: **أحدها**: قبل الحلف، فلا تجزئ اتفاقا، **ثانيها**: بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا، **ثالثها**: بعد الحلف؛ وقبل الحلف، ففيها الخلاف وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذى هو خير، وفى حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذى هو خير هو الكفارة. وقال أبو داود: إنه ما ورد من ذلك إلا ما لا يعبأ به. قال الحافظ: كأنه يشر إلى حديث يحيى بن عبيد اللّه عن أبى هريرة يرفعه: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها؛ فليأت الذى هو خير فهو كفارته»، و يحيى ضعيف جدا. وقد وقع فى حديث عدى بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك؛ فإنه أخرجه عنه بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه»، هكذا أخرجه من وجهين و لم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: «فرأى غيرها خيرا منها؛ فليكفرها، وليأت الذى هو خير»، ومداره فى الطرق كلها على عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى، والذى زاد ذلك حافظ، فهو المعتمد..انتهى.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ [م٧ - ت٧]

١٥٣١ - **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْه مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ.

(**١٥٣١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٠٥، ٢١٠٦).

وَقَالَ إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِالْيَمِينِ، فَلاَ حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**من حلف على يمين فقال إن شاء اللّه**» فقد استثنى «**فلا حنث عليه**» فيه دليل على أن التقييد بمشيئة اللّه مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن العربى الإجماع قال: أجمع المسلمون على أن قوله: «إن شاء اللّه» يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا، قال: ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قط فى يمين، ولم يحتج إلى كفارة، قال: واختلفوا فى الاتصال، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والجمهور: هو أن يكون قوله: «إن شاء اللّه» متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين: أن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وقال قتادة: ما لم يقم أو يتكلم. وقال عطاء: قدر حلبه ناقة. وقال سعيد بن جبير: يصح بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء أبدا ولا فرق بين الحلف باللّه أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد. وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق، قال لحديث: «إذا قال أنت طالق إن شاء اللّه» لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حر إن شاء اللّه؛ فإنه حر، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقى، كذا فى النيل.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة**» أخرجه الترمذى فى هذا الباب «**حديث ابن عمر حديث حسن**» قال فى المنتقى. رواه الخمسة إلا أبا داود..انتهى. قال فى النيل: حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب الأطراف، وهو أيضا فى سنن أبى داود فى الأيمان والنذور لا كما قال المصنف، يعنى صاحب المنتقى.

قوله: «**وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى...إلخ**» وهو القول الراجح المعول عليه.

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

(**١٥٣٢**) **حديث صحيح**، وانظر صحيح البخارى (٣٤٢٤)، وصحيح مسلم (١٦٥٤).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلامٍ**» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ**».

هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «**سَبْعِينَ امْرَأَةً**».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ**».

قوله: «**لأطوفن**» اللام جواب القسم وهو محذوف أى: والله لأطوفن، ويؤيده قوله فى آخره: «لم يحنث» كما فى رواية؛ لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم. والقسم لا بد له من مقسم به «**على سبعين امرأة**» قد وقع فى روايات هذا الحديث اختلاف كثير فى العدد ذكرها الحافظ فى الفتح وقال بعد ذكرها ما لفظه: فمحصل الروايات ستون، وسبعون، وتسعون وتسع، وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سرارى أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما تسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون، ألقى الكسر، ومن قال مائة جبره. وأما قول بعض الشراح: ليس فى ذكر القليل نفى الكثير، وهو من مفهوم العدد وليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف فى هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين. وقد حكى وهب بن منبه فى المبتدأ أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية، ونحو ما أخرج الحاكم فى المستدرك من طريق أبى معشر عن محمد بن كعب قال: إنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير، فيها ثلاث مائة صريحة، وسبع مائة سرية..انتهى «**تلد كل امرأة غلاما**» وفى رواية للبخارى «تحمل كل امرأة فارسا يجاهد فى سبيل الله» «**فطاف عليهن**» أى: جامعهن.

قوله: «**إلا امرأة نصف غلام**» وفى رواية للبخارى: «إلا واحدة ساقطا أحد شقيه» «**لو قال: إن شاء الله، لكان كما قال**» وفى رواية للبخارى: «لو قال إن شاء الله لم يحنث»، وفى هذه الرواية: «لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاما يقاتل فى سبيل الله، فقال له صاحبه» قال سفيان يعنى الملك «قل إن شاء الله فنسى».. الحديث، قال فى الفتح: قوله: «لو قال إن شاء الله لم يحنث» قيل: هو خاص بسليمان عليه السلام، وأنه لو قال فى هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد. ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك فى الحديث الصحيح: لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من أمرهما. وقد قالها الذبيح فوقع فى قوله عليه السلام ﴿**ستجدنى إن شاء الله من الصابرين**﴾ فصبر حتى فداه الله بالذبح.

قوله: «**لأطوفن الليلة على مائة امرأة**» رواه أحمد وأبو عوانة كما فى الفتح.

(٨) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ [م٨ - ت٨]

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**» فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا، وَلاَ آثِرًا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَلاَ آثِرًا**» أَيْ: لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

قوله: «**وهو يقول: وأبى وأبى**» الواو للقسم، يعنى يقسم بأبيه ويقول: وأبى وأبى «**فقال: ألا**» بالتخفيف للتنبيه «**إن اللّٰه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» قال العلماء: السر فى النهى عن الحلف بغير اللّٰه، أن الحلف بشيء يقتضى تعظيمه، والعظمة فى الحقيقة إنما هى للّٰه وحده، وظاهر الحديث، تخصيص الحلف باللّٰه خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء: على أن اليمين تنعقد باللّٰه وذاته وصفاته العلية. واختلفوا فى انعقادها ببعض الصفات وكان المراد بقوله: باللّٰه الذات لا خصوص لفظ اللّٰه، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضا عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه، كذا فى الفتح «**ذاكرا، ولا أثرا**» بالمد وكسر المثلثة، أى: حاكيا عن الغير، أى: ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيرى. ويدل عليه ما وقع فى رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم: ما حلفت بها منذ سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينهى عنها، ولا تكلمت بها. وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت، والحاكى عن غيره لا يسمى حالفا. وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفا أى: ولا ذكرتها آثرا عن غيرى، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت، ويقويه رواية عقيل.

قوله: «**وفى الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبى هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة**» أما حديث ثابت بن الضحاك: فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عباس: فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه النسائى مرفوعا: «لا تحلفوا إلا باللّٰه، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون». وأما حديث قتيلة وهى قتيلة بالمثناة والتصغير بنت صيفى الأنصارية أو الجهنية صحابية

(١٥٣٣) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦١٠٨، ٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، وأبو داود (٣٢٥١)، وابن ماجه (٢٠٩٤)، والنسائى (٣٧٧٥ - ٣٧٧٧).

من المهاجرات،: فأخرجه أحمد والنسائى عنها: أن يهوديا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: «ورب الكعبة»، ويقول أحدهم: «ما شاء الله، ثم شئت».

قوله: «وهذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

قوله: «قال أبو عبيد» هو إمام مشهور له تصانيف نافعة: منها غريب الحديث، قال الحافظ: اسمه القاسم بن سلام البغدادى الإمام المشهور، ثقة فاضل مصنف، من العاشرة، ولم أر له فى الكتب حديثا مسندا بل من أقواله فى شرح الغريب يقول: لا آثره عن غيرى أى: لا أنقله عن غيرى، قال فى الصراح: الأثر نقل كردن سخن، ومنه حديث مأثور أى: ينقله خلف عن سلف.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ، وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «أدرك عمر وهو فى ركب» وفى رواية البخارى: وهو يسير فى ركب. وفى مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر: بينما أنا راكب أسير فى غزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **«وهو يحلف بأبيه»** زاد فى رواية: وكانت قريش تحلف بآبائها **«ليحلف حالف بالله أو ليسكت»** فى هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص فى حديث عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالبا عليه لقوله فى الرواية الأخرى: وكانت قريش تحلف بآبائها، ويدل على التعميم قوله: «من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله». وأما ما ورد فى القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان: أحدهما: أن فيه حذفا: والتقدير ورب الشمس ونحوه الثانى: أن ذلكم يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك. وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى: «أفلح وأبيه إن صدق»؟ فأجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهى أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص ويحتاج إلى دليل. وحكى السهيلى عن بعض مشايخ أنه قال: هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان، واستنكر القرطبى هذا وقال: إنه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة، وأقوى الأجوبة الأولان، قاله الحافظ فى الفتح، وقد بسط الكلام فيه. وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله

(١٥٣٤) انظر الذى قبله.

لا ينعقد؛ لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه، وإليه ذهب الجمهور، وقال بعض الحنابلة: إن الحلف بنبينا صلى اللّه عليه وسلم ينعقد وتجب الكفارة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

[م٩ - ت٩]

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لاَ وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لاَ يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ**» عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «**أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ**» وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا**﴾ [الكهف: ١١٠] الآيَةَ قَالَ: لاَ يُرَائِي.

قوله: «**من حلف بغير اللّه؛ فقد كفر، أو أشرك**» كذا وقع فى بعض النسخ بلفظ: أو، وكذا ذكره الحافظ فى الفتح نقلا عن جامع الترمذى بلفظ: أو، ووقع فى بعضها وأشرك بالواو، وكذا ذكره الحافظ فى التلخيص نقلا عن الترمذى بالواو، وقال الحافظ فى الفتح: والتعبير بقوله: «فقد كفر أو أشرك» للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

قوله: «**هذا حديث حسن**» قال الحافظ فى الفتح: وصححه الحاكم، وقال فى التلخيص: قال البيهقى: لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، قال الحافظ: قد رواه شعبة عن منصور عنه قال: كنت عند ابن عمر، ورواه الأعمش عن سعد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن عمر..انتهى، «**من قال فى حلفه باللات والعزى**» صنمان معروفان فى الجاهلية «**فليقل: لا إله إلا اللّه**» قال الحافظ: وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا اللّه؛ لكونه تعاطى صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به. قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، أى: قال: إن فعلت كذا

(١٥٣٥) **حديث صحيح** بشواهد له، وأخرجه: أبو داود (٣٢٥١).

فأنا يهودى، أو نصرانى، أو بريء من الإسلام، أو من النبى صلى اللّه عليه وسلم؛ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر اللّه، ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا اللّه. وعن الحنفية: تجب الكفارة إلا فى مثل قوله: أنا مبتدع، أو بريء من النبى صلى اللّه عليه وسلم. واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظهار منكر من القول وزور كما قال اللّه تعالى، والحلف بهذه الأشياء منكر، وتعقب بهذا الخبر؛ لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا اللّه، ولم يذكر فيه كفارة، والأصل عدمها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظهار، فلا يصح؛ لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة إصلاح مع أنه منكر من القول..انتهى. وحديث أبى هريرة هذا أخرجه الشيخان «الرياء شرك» روى ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل: «إن يسير الرياء شرك».. الحديث. وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية «﴿**فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا**﴾» الآية تمامها ﴿**ولا يشرك بعبادة ربه أحدا**﴾ قال: لا يرائى؛ يعنى أن المراد من الشرك فى هذه الآية الرياء وأطلق الشرك على الرياء تغليظا ومبالغة فى الزجر عنه.

(٩) بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلاَ يَسْتَطِيعُ [م١٠ - ت١٠]

١٥٣٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ شَاةً.

قوله: «**عن عمران القطان**» هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام البصرى، صدوق يهم، ورمى برأى الخوارج.

قوله: «**مروها فلتركب**» فيه دليل على أن من نذر أن يمشى إلى بيت اللّه، وفيه تعذيبه نفسه؛ فعليه أن يترك المشى ويركب، وأما قوله: وفى تعذيبه نفسه، فيدل عليه حديث أنس الآتى.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس**» أما حديث أبى هريرة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذى أيضا فيما

(**١٥٣٦**) **حديث صحيح** انفرد به الترمذى بهذا السياق، خالف فيه عمران القطان عن حميد الجماعة فى متنه، وهو فى صحيح البخارى وغيره عن حميد عن ثابت عن أنس فى قصة الرجل الذى نذر أن يحج ماشيًا، وأخرج البخارى (١٨٦٦)، وغيره حديث نذر المرأة من حديث عقبة بن عامر.

يأتي. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية فقال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتخرج راكبة، ولتكفر عن يمينها».. والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذري، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: «**وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب**» وأخرج الشيخان معناه.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا: إذا نذرت المرأة أن تمشي؛ فلتركب، ولتهد شاة**» قد وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة أخت عقبة بن عامر عند أحمد: «فلتركب ولتهد بدنة» وفي لفظ عند أبي داود: فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب وتهدي هديا، وقد بسط الكلام هاهنا الشوكاني في النيل من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا بَالُ هَذَا؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ**» قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلاً: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**يهادى**» بصيغة المجهول «**بين ابنيه**» أي: يمشي بين ابنيه معتمدا عليهما من ضعفه «**فقال: ما بال هذا؟**» أي: ما حال هذا الشيخ؟ «**قالوا: نذر يا رسول الله أن يمشي**» وللنسائي في رواية: نذر أن يمشي إلى بيت الله «**إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه**» هذا فاعل المصدر، ونفسه مفعوله «**فأمره أن يركب**» أي: لعجزه عن المشي.

قوله: «**هذا حديث صحيح**» أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

(**١٥٣٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والنسائي (٣٨٦١ - ٣٨٦٣).

(١٠) باب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ [م١١ - ت١١]

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا النَّذْرَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

قوله: «**لا تنذروا**» بضم الذال وكسرها «**فإن النذر لا يغنى**» أى: لا يدفع أو لا ينفع «**من القدر**» بفتحتين أى: من القضاء السماوى «**شيئا**» فإن المقدر لا يتغير «**وإنما يستخرج به**» أى: بسبب النذر «**من البخيل**»؛ لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر. قال القاضى: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار، فنهى عنه؛ فإن ذلك فعل البخلاء؛ إذ السخى إذا أراد أن يتقرب إلى اللّه تعالى استعجل فيه وأتى به فى الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا فى مقابلة عوض يستوفى أولا، فيلتزمه فى مقابلة ما سيحصل له ويعلقه على جلب نفع، أو دفع ضر، وذلك لا يغنى عن القدر شيئا، أى: نذر لا يسوق إليه خيرا لم يقدر له، ولا يرد شرا قضى عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه. وقال الخطابى: معنى نهيه عن النذر: إنما هو التأكد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ صار معصية، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم فى العاجل نفعا، ولا يصرف عنهم ضرا، ولا يرد شيئا قضاه اللّه تعالى، بقول فلا تنذروا، على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدر اللّه لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذى نذرتموه لازم لكم. قال الطيبى: تحريره أنه علل النهى بقوله: «فإن النذر لا يغنى من القدر». ونبه به على أن النذر المنهى عنه هو النذر المقيد، الذى يعتقد أنه يغنى عن القدر بنفسه، كما

(١٥٣٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٦٩٤)، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨)، النسائى (٣٨١٤)، فى هذا الموضع بإسناده كما فى الترمذى.

زعموا، وكم نرى فى عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر، واعتقد أن اللّٰه تعالى هو الذى يسهل الأمور، وهو الضار والنافع، والنذور كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه، كيف وقد مدح اللّٰه تعالى جل شأن الخيرة من عباده بقوله: ﴿**يوفون بالنذر**﴾ و ﴿**إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا**﴾ وأما معنى «وإنما يستخرج به من البخيل» فإن اللّٰه تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذلك، وإلا فشرع النذور ليستخرج به من مال البخيل..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن ابن عمر» أخرجه الجماعة إلا الترمذى ولفظه: نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن النذر وقال: «إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل».

قوله: «حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم؛ كرهوا النذر» قال الخطابى: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجبا، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعى أن النذر مكروه، وكذا عن المالكية، وجزم الحنابلة بالكراهة. وقال النووى: إنه مستحب، صرح بذلك فى شرح المهذب. وروى ذلك عن القاضى حسين والتولى والغزالى، وجزم القرطبى فى المفهم بحمل ما ورد فى الأحاديث من النهى على نذر المجازاة فقال: هذا النهى محله أن يقول مثلا: إن شفى اللّٰه مريضى فعلى صدقة، ووجه الكراهة: أنه لما وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى اللّٰه بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل؛ فإنه لا يخرج من ماله شيئا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبا، وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن اللّٰه تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة فى الحديث بقوله: فإنه لا يرد شيئا، والحالة الأولى تقارب الكفر والثانية خطأ صريح. قال الحافظ: بل تقرب من الكفر، ثم نقل القرطبى عن العلماء حمل النهى الوارد فى الخبر على الكراهة قال: والذى يظهر لى أنه على التحريم فى حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرما والكراهة فى حق من لم يعتقد ذلك. قال الحافظ: وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوى الحديث فى النهى عن النذر؛ فإنها فى نذر المجازاة..انتهى.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ [م١٢ - ت١٢]

١٥٣٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا؛ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**وف بنذرك**» زاد البخارى فى رواية: فاعتكف ليلة.

قوله: «**وفى الباب عن عبد اللّه بن عمرو وابن عباس**» أما حديث عبد اللّه بن عمرو: فأخرجه أبو داود، وأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجه.

قوله: «**وحديث عمر حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث**» قال الشوكانى: فى حديث عمر رضى اللّه عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعى، وعند الجمهور: لا ينعقد نذر الكافر، وحديث عمر حجة عليهم، وقد أجابوا عنه بأن النبى صلى اللّه عليه وسلم لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك؛ أذن له به؛ لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما فى هذا الجواب من المخالفة للصواب، وأجاب بعضهم بأنه صلى اللّه عليه وسلم أمره بالوفاء استحبابا لا وجوبا، ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد..انتهى. واستدل بقوله: فاعتكف ليلة، على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس بوقت صوم، وقد أمره صلى

(**١٥٣٩**) **حديث صحيح،** وأخرجه: البخارى (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والنسائى (٣٨٢٩ - ٣٨٣١)، وابن ماجه (١٧٧٢).

الله عليه وسلم أن يفى بنذره على الصفة التى أوجبها. وتعقب بأن فى رواية لمسلم: يوما، بدل ليلة، وقد جمع ابن حبان وغيره بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوما أراد بليلته، وقد ورد الأمر بالصوم فى رواية أبى داود والنسائى بلفظ: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: «اعتكف وصم» أخرجه أبى داود والنسائى من طريق عبد الله بن بديل ولكنه ضعيف، وقد ذكر ابن عدى والدارقطنى أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار. قال فى الفتح: ورواية من روى يوما شاذة، وقد وقع فى رواية سليمان بن بلال عند البخارى: فاعتكف ليلة، فدل على أنه لم يزد على نذره شيئا، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين «**وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم**» وهو قول أبى حنيفة ومالك والثورى والأوزاعى، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا... الحديث، وفيه: ولا اعتكاف إلا بصوم، أخرجه أبو داود، وفى الحديث كلام «**وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم...إلخ**» وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام، قال الشوكانى: وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم: إن الراجح الذى عليه جمهور السلف، أن الصوم شرط فى الاعتكاف، وقد روى عن على وابن مسعود: أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»، رواه الدارقطنى، وقال: رفعه أبو بكر السوسى، وغيره لا يرفعه، وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال: صحيح الإسناد.

(١٢) بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ [م١٣ - ت١٣]

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «لا ومقلب القلوب» لا لنفى الكلام السابق، ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقليب القلوب: تقليب أحوالها لا تقليب ذواتها، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به، قال القاضى أبو بكر ابن العربى: فى الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى: إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى، وفرق الحنفية بين القدرة والعلم فقالوا: إن من حلف بقدرة الله تعالى؛ انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله تعالى؛ لم تنعقد؛ لأن العلم يعبر به عن المعلوم، كقوله تعالى: ﴿**هل عندكم من علم فتخرجوه لنا**﴾، والجواب: أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم

(**١٥٤٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٦٢٨)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والنسائى (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٠٩٢).

والكلام إنما هو فى الحقيقة. قال الراغب: تقليب الله القلوب والأبصار؛ صرفها عن رأى إلى رأى، قال: ويعبر عن القلب عن المعانى التى تختص به من الروح والعلم والشجاعة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا مسلما.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً [م١٤ - ت١٤]

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً؛ أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قوله: «**باب ما جاء فى من أعتق رقبة**» ذكر الترمذى فى هذا الباب حديث أبى هريرة فى ثواب العتق ثم عقد فيما بعد بابا آخر بلفظ: باب ما جاء فى فضل من أعتق، وذكر فيه حديث أبى أمامة رضى الله عنه فى فضل العتق، والظاهر أن فى هذا تكرار بلا فائدة، ولو عقد واحدا من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب المنتقى لكان أحسن.

قوله: «**عن عمر بن على بن الحسين**» بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى، صدوق فاضل «**عن سعيد بن مرجانة**» هو ابن عبد الله على الصحيح ومرجانة أمه، حجازى، وزعم الذهلى أنه ابن يسار، ثقة فاضل، من الثالثة.

قوله: «**من أعتق رقبة مؤمنة**» هذا مقيد لباقى الروايات المطلقة، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة «**أعتق الله**» من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله «**منه**» أى: من المعتق بالكسر «**بكل عضو منه**» أى: من المعتق بالفتح، والمعني: أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضوا من المعتق بالكسر من النار «**حتى يعتق**» أى: الله سبحانه وتعالى «**فرجه**» بالنصب أى: فرج المعتق بالكسر «**بفرجه**» أى: بفرج المعتق بالفتح. واستشكله ابن العربى فقال: الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطى من الصغائر كالمفاخذة؛ لم يشكل عتقه من النار

(١٥٤١) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

بالعتق، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة. قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند المؤازاة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازى سيئة الزنا..انتهى. قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتى فى غيره من الأعضاء، كاليد فى الغصب مثلا..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبى أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر**» أما حديث عائشة: فلينظر من أخرجه. وأما حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحدة والسين المهملة: فأخرجه أبو داود. وأما حديث ابن عباس: فلينظر من أخرجه. وأما حديث واثلة: فأخرجه الحاكم. وأما حديث أبى أمامة: فأخرجه الترمذى وسيأتى. وأما حديث كعب بن مرة: فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث عقبة بن عامر: فأخرجه الحاكم.

قوله: «**حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه**» وأخرجه البخارى ومسلم.

قوله: «**وهو مدينى ثقة**» قال الحافظ، ثقة مكثر.

(١٤) بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ [م١٥ - ت١٥]

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

«**ما لنا خادم إلا واحدة**» لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية. قال فى القاموس: خدمه يخدمه ويخدمه خدمة، فهو خادم وهى خادم وخادمة «**فأمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نعتقها**» فيه حث على الرفق بالمماليك، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه، قاله الطيبى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر**» أخرجه مسلم عنه مرفوعا: «من ضرب غلاما له حدا لم يأته، أو لطمه؛ فإن كفارته أن يعتقه».

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم من طرق.

(**١٥٤٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٦، ٥١٦٧).

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ [م١٦ - ت١٦]

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام**» فى بعض النسخ باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، وفى بعضها باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام.

قوله: «**عن ثابت بن الضحاك**» هو أبو يزيد الأنصارى الخزرجى، كان ممن بايع تحت الشجرة فى بيعة الرضوان وهو صغير ومات فى فتنة ابن الزبير.

قوله: «**من حلف بملة**» بكسر الميم وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهى نكرة فى سياق الشرط، فتعمه جميع الملل كاليهودية والنصرانية والدهرية ونحوها «**غير الإسلام**» بالجر صفة ملة «**كاذبا**» أى: فى حلفه «**فهو كما قال**» قال فى الفتح: يحتمل أن يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة فى الوعيد لا الحكم، كأن قاله فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر، أى: استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذر: ليس على إطلاقه فى نسبته إلى أكفر، بل المراد أنه كاذب كذب المعظم لتلك الجهة، وقال: اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحوه: إن فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه، ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه. قال الأوزاعى والثورى والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»، ولم يذكر كفارة، زاد غيره: وكذا قال من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال، فأراد التغليظ فى ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه. قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء

(**١٥٤٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٣٦٤، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٣)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، والنسائى (٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٨٢٢)، وابن ماجه (٢٠٩٨).

حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه كقوله: واللّه، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف لمشابهته لليمين فى اقتضاء الحنث أو المنع. وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثانى لقوله: كاذبا، والكذب يدخل القضية الإخبارية التى يقع مقتضاها تارة، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: واللّه، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجى بل هى لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما: أن تتعلق بالمستقبل كقوله: إن فعل كذا فهو يهودى. والثانى: تتعلق بالماضى كقوله: إن كان كاذبا فهو يهودى، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله: «فهو كما قال». قال: ولا يكفر فى صورة الماضى إلا إن قصد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيزا معنى فصار كما لو قال: هو يهودى، ومنهم من قال: إذا كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر، وإن كان يعلم أن يكفر بالحنث به كفر؛ لكونه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا. والتحقيق التفصيل، فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر؛ لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيها، الثانى هو المشهور، كذا فى النيل.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

(١٦) بابٌ [م١٧ - ت١٧]

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

(١٥٤٤) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائى (٣٨٢٣، ٣٨٢٤).

قوله: «**عن عبيد اللَّه بن زحر**» بفتح الزاى وسكون المهملة الضمرى مولاهم الإفريقى، صدوق يخطئ، من السادسة «**عن أبى سعيد الرعينى**» براء مضمومة وعين مهملة مصغرا اسمه جعثل بضم الجيم، والمثلثة بينهما مهملة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء القتبانى بكسر القاف، وسكون المثناة بعدها موحدة المصرى، صدوق فقيه، من الرابعة «**عن عبد اللَّه بن مالك اليحصبى**» بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة، مصرى صدوق، من الثالثة.

قوله: «**إلى البيت**» أى: إلى بيت اللَّه «**حافية**» أى: غير منتعلة «**إن اللَّه لا يصنع بشقاء أختك**» فتح الشين أى: بتعبها ومشقتها «**شيئا**» أى: من الصنع، فإنه منزه من رفع الضرر وجلب النفع «**فلتركب، ولتختمر**». وفى رواية الشيخين: «لتمش ولتركب» قال الحافظ فى الفتح: وإنما أمر الناذر فى حديث أنس أن تركب جزما وأمر أخت عقبة أن تمشى وأن تركب؛ لأن الناذر فى حديث أنس كان شيخا ظاهر العجز، وأخت عقبة لم توصف بالعجز، فكأنه أمرها أن تمشى إن قدرت، وتركب إن عجزت..انتهى. قلت: حديث أنس الذى أشار إليه الحافظ، قد مر فى باب من يحلف بالمشى ولا يستطيع.

(١٧) بابٌ [م١٨ - ت١٨]

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلاَنِيُّ الْحِمْصِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

(**١٥٤٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود (٣٢٤٧)، والنسائى (٣٧٨٤)، وابن ماجه (٢٠٩٦).

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ [م١٩ - ت١٩]

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقْضِ عَنْهَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**اقض عنها**» فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه نذر مالى؛ فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث. وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك مطلقا. قال القاضى عياض: اختلفوا فى نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرا مطلقا، وقيل: كان صوما، وقيل: عتقا، وقيل: صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت فى قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرا فى المال أو نذرا مبهما، ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالى، وإذا كان ماليا ككفارة أو نذر أو زكاة و لم يخلف تركة؛ لا يلزمه، لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث. وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع، قاله الطيبى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أصله فى الصحيحين.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ [م٢٠ - ت٢٠]

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا**».

(**١٥٤٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائى (٣٨٢٦، ٣٨٢٧)، وابن ماجه (٢١٣٢).

(**١٥٤٧**) **حديث صحيح**، وفى إسناده كلام يسير، وأخرجه: ابن ماجه (٢٥٢٢)، من حديث كعب بن مرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ؛ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ**».

قوله: «**حدثنا عمران بن عيينة**» الكوفى صدوق له أوهام «**عن حصين**» التصغير، هو ابن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفى ثقة، تغير حفظه فى الآخر.

قوله: «**أيما امرئ مسلم**» فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلما فلا أجر للكافر فى عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام «**أعتق أمرأ مسلما**» فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق أمرأ مسلما. ولا خلاف فى أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق، ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة «**كان فكاكه**» بفتح الفاء وكسرها لغة أى: خلاصة «**يجزئ**» بالهمزة من الإجزاء، كذا فى النسخ الحاضرة. وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وعزاه إلى الترمذى بلفظ: يجزى بغير الهمزة. قال الشوكانى فى شرح المنتقى: قوله: يجزى بضم الياء وفتح الزاى غير مهموز، فالظاهر أن نسخ الترمذى مختلفة فى هذا اللفظ. والحديث دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر. واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها، سواء تزوجها حر أو عبد، ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الأحاديث من فكاك المعتق إما رجلا أو امرأتين، وأيضا عتق الأنثى ربما أفضى فى الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. قال فى الفتح: وفى قوله: «أعتق اللّه بكل عضو عضوا» منه إشارة إلى أنه ينبغى ألا يكون فى الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب**» ولأحمد ولأبى داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمى وزاد فيه: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة؛ كانت فكاكها من النار؛ يجزى بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها».

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١- كِتَابُ السِّيَرِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله: «كتاب السير عن رسول اللّه صلى اللّه على وسلم» السير بكسر المهملة وفتح التحتانية: جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد؛ لأنها متلقاة من أحوال النبى صلى اللّه عليه وسلم فى غزواته.

(١) بَاب مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ [م١ - ت١]

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ؛ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ دِينَكُمْ؛ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ- قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ- وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ، نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلاَ نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لاَ، فَدَعَاهُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(١٥٤٨) إسناده ضعيف: لاختلاط عطاء، وانقطاعه بين أبى البخترى وسلمان الفارسى.

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وسَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ دَعْوَةَ الْيَوْمَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلاَّ أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

قوله: «**عن أبى البخترى**» بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز ابن أبى عمران الطائى، مولاهم الكوفى، ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة «**ألا ننهد إليهم؟**» أى: لا ننهض إليهم «**قال دعونى**» أى: اتركونى «**أدعوهم كما كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدعوهم**» أى: إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أبوا فإلى القتال «**فإن أسلمتم فلكم مثل الذى لنا**» أى: من الغنيمة والفيء «**وعليكم مثل الذى علينا**» أى: من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها «**وأعطونا الجزية عن يد**» حال من الضمير أى: عن يد مواتية بمعنى منقادين، أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثين بأيدى غيركم، أو عن غنى، ولذلك لا تؤخذ من الفقير، أو حال من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد إلى يد، أو عن إنعام عليكم، فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة «**وأنتم صاغرون**» الثان من الضمير أى: ذليلون «**ورطن إليهم بالفارسية**» أى: تكلم فيها «**وإن أبيتم نابذناكم على سواء**» قال الجزرى فى النهاية: أى: كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستو فى العلم بالمنابذة منا ومنكم، بأن نظهر لهم العزم على قتالهم، ونخبرهم به إخبارا مكشوفا. والنبذ يكون بالفعل والقول فى الأجسام والمعانى، ومنه نبذ العهد: إذا أنقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن بريدة...إلخ**» أما حديث بريدة: فأخرجه مسلم. وأما حديث النعمان: فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد عنه قال: ما قاتل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قوما قط إلا دعاهم. وأخرجه الحاكم أيضا. قال فى مجمع الزوائد: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: «**وحديث سلمان حديث حسن**» وأخرجه أحمد.

قوله: «**ورأوا أن يدعوا**» بصيغة المجهول أى: العدو «**وهو قول إسحاق بن إبراهيم**» يعنى إسحاق بن راهويه «**وأن تقدم**» بصيغة المجهول من التقدم «**وقال بعض أهل العلم: لا دعوة**

اليوم...إلخ». قال الحافظ في الفتح: ذهب طائفة منهم عمر بن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة؛ لم يقاتل حتى يدعى، نص عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي أحد كبار التابعين قال: كنا ندعو وندع، قال الحافظ: وهو منزل على الحالين المتقدمين..انتهى.

(٢) بابٌ [م٢ - ت٢]

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا؛ فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قوله: «إذا رأيتم مسجدا، أو سمعتم مؤذنا» أي: إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام «**فلا تقتلوا أحدا**» أي: حتى تميزوا المؤمن من الكافر.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أبو داود.

(٣) بَاب فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ [م٣ - ت٣]

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَافَقَ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾**» [الصافات ١٧٧].

(١٥٤٩) **حديث ضعيف** لجهالة عبد الملك بن نوفل بن مساحق، وابن عصام المزني لا يعرف حالهما. والحديث أخرجه: أبو داود (٢٦٣٥).

(١٥٥٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٣٧١، ٢٨٩٣، ٢٩٤٥)، ومسلم (١٣٦٥)، والنسائي (٦٩، ٤٣٥١)، وأبو داود (٢٩٩٥، ٣٠٠٩).

قوله: «**باب فى البيات والغارات**» جمع الغارة، قال فى مجمع البحار: تبييت العدو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات..انتهى، وقال فيه: أغار أى: هجم عليهم من غير علم، والغارة اسم من الإغارة.

قوله: «**وكان إذا جاء بقوم ليلا لم يغر عليهم**» من الإغارة «**حتى يصبح**» ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك، أو أنه من بلاد الكفار فيغير «**خرجت يهود بمساحيهم**» جمع مسحاة وهى المجرفة من الحديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض «**ومكاتلهم**» جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير «**قالوا: محمد**» أى: هذا محمد أو جاء محمد «**وافق والله محمد الخميس**» بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش سمى به؛ لأنه مقسم خمسة: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب «**خربت خيبر**» خبرا أو دعاء «**إنا**» أى: معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام «**وإذا نزلنا بساحة قوم**» قال الطيبى: جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر. وقوله: «الله أكبر» فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعدما أنذروا أثم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك. وفى شرح مسلم: الساحة الفضاء، وأصلها الفضاء بين المنازل «**فساء صباح المنذرين**» فتح الذال المعجمة أى: الكفار، واللام للعهد. أى: بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿**أفبعذابنا يستعجلون فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين**﴾.

١٥٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاَثًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلاً.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ.

قوله: «**كان إذا ظهر على قوم**» أى: غلب عليهم «**أقام بعرصتهم**» العرصة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: هى البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها «**ثلاثا**» وفى رواية البخارى: ثلاث ليال. قال المهلب: حكمة الإقامة؛ لإراحة الظهر والأنفس، ولا يخفى أن محله إذا كان فى أمن من عدو طارق. والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة. وقال ابن الجوزى: إنما كان يقيم

(**١٥٥١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٠٦٥)، وأبو داود (٢٦٩٥).

ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التى وقعت فيها المعاصى بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين. وإذا كان ذلك فى حكم الضيافة، ناسب أن يقيم عليها ثلاثا؛ لأن الضيافة ثلاثة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان «**وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٤) بَاب فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ [م٤ - ت٤]

١٥٥٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: ٥].

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا؛ وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا، أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لاَ يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا بِالْعَبَثِ؛ فَلاَ تُحَرَّقْ.

قَالَ إِسْحَقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

قوله: «**حرق**» بتشديد الراء «**نخل بنى النضير، وقطع**» أى: أمر بتحريق نخلهم وقطعها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة فى كتب السير كالمواهب وفى تفسير سورة الحشر كالبغوى «**وهى البويرة**» بضم الموحدة وفتح الواو: موضع نخل لبنى النضير «﴿**ما قطعتم من لينه**﴾» أى: أى شيء قطعتم من نخله «﴿**أو تركتموها**﴾» الضمير لما وتأنيثه؛ لأنه مفسر باللينة «﴿**قائمة على أصولها**﴾» أى: لم تقطعوها «﴿**فبإذن الله**﴾» أى: فبأمره وحكمه المقتضى

(**١٥٥٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٤٠٣١، ٤٨٨٤)، ومسلم (١٧٤٦)، وأبو داود (٢٦١٥)، وابن ماجه (٢٨٤٤، ٢٨٤٥).

للمصلحة والحكمة «﴿وليخزى الفاسقين﴾» أى: وفعلتم أو أذن لكم فى القطع بهم ليجزيهم على فسقهم. واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم. قال النووى: اللينة المذكورة فى القرآن هى أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل: كرام النخل، وقيل: كل النخل، وقيل: كل الأشجار، وقيل: إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

قوله: «**وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا...إلخ**» قال القارى: وفى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل: لا يجوز. قال ابن الهمام: يجوز ذلك؛ لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا يحصل ذلك، فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع. لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك؛ لأنه إفساد فى غير محل الحاجة وما أبيح إلا لها..انتهى.

قوله: «**وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعى. قال الأوزاعى: ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجرا مثمرا، أو يخرب عامرا، وعمل بذلك المسلمون بعده**». قال الحافظ فى الفتح: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو، وكرهه الأوزاعى والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبى بكر لجيوشه ألا يفعلوا أشياء من ذلك، وأجاب الطبرى بأن النهى محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك فى خلال القتال، كما وقع فى نصب المنجنيق على الطائف وهو نحو ما أجاب به فى النهى عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتغريق، وقال غيره: إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح، فأراد إبقاءها على المسلمين..انتهى.

قوله: «**وقال أحمد: وقد تكون فى مواضع لا يجدون منه بدا**» المعنى: أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب، ولا يكون لهم بد من ذلك فحينئذ يجوز «**فأما بالعبث**» أى: من غير ضرورة وحاجة «**فلا تحرق**» وكذا لا تخرب «**إذا كان أنكى فيهم**» أنكى أفعل التفضيل من النكاية، قال فى القاموس: نكى العدو، وفيه نكاية، قتل وجرح. وقال فى الصراح: نكاية جراحت كردن وبد سكاليدن وكشتن دشمن رامن باب ضرب يضرب.

(٥) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ [م٥ - ت٥]

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ**»- أَوْ قَالَ: «**أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ، وَأَحَلَّ لِيَ الْغَنَائِمَ**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن سيار**» بمهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راء.

قوله: «**أو قال: أمتى على الأمم**» أو للشك، أى: إما قال: فضلنى على الأنبياء أو قال: فضل أمتى على الأمم «**وأحل لنا الغنائم**» قال الخطابى: كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه لكن كانوا إذا غنموا أشياء لم يحل لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته، وقيل: المراد أنه خص بالتصرف فى الغنيمة يصرفها كيف شاء، والأول أصوب، وهو إن مضى لم تحل لهم الغنائم أصلا قاله الحافظ.

قوله: «**وفى الباب عن على وأبى ذر وعبد اللّه بن عمرو وأبى موسى وابن عباس**» أما حديث على: فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبى ذر وغيره: فأخرجه أحمد فى مسنده بأسانيد حسان، قاله الحافظ فى الفتح فى كتاب التيمم تحت حديث جابر بن عبد اللّه بمعنى حديث الباب.

(**١٥٥٣**) **حديث أبى أمامة صحيح**، وإسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا سيار الأموى الدمشقى وثقه ابن حبان. وقال الحافظ فى التقريب: صدوق، وحديث أبى هريرة أخرجه: مسلم فى صحيحه (٥٢٣)، عن يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد: بمثله.

قوله: «**حديث أبى أمامة حديث حسن صحيح**» تفرد بـه الترمذى، وأخرج البخارى وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله «**وسيار هـذا يقال لـه: سيار مولى بنى معاويـة..إلخ**». قال الحافظ فى الفتح: تابعى شامى أخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فـى الثقات..انتهى. وقال فى التقريب: سيار الأموى مولاهم الدمشقى قدم البصرة، صدوق من الثالثة قيل: اسم أبيه عبد الله.

قولـه: «**فضلت**» بصيغة المجهول من التفضيل «**على الأنبياء بست**» أى: بست خصال «**أعطيت جوامع الكلم**» قال الحافظ: جوامع الكلم القرآن؛ فإنه تقع فيه المعانى الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع فى الأحاديث النبوية الكثير من ذلك..انتهى. وقال ابن رجب فى كتابه جامع العلوم والحكم ما لفظه: جوامع الكلم التى خص بها النبى صلى الله عليه وسلم نوعان: أحدهما: ما هو فى القرآن كقوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى**﴾ قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيرا إلا أمرت به، ولا شرا إلا نهت عنه. والثانى: ما هو فى كلامه صلى الله عليه وسلم وهو منتشر موجود فى السنن المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم..انتهى. «**ونصرت بالرعب**» زاد أبى أمامة: «يقذف فى قلوب أعدائى» أخرجه أحمد، وفى حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، قال الحافظ: مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب فى هذه المدة، ولا فى أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: «ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر»، فالظاهر اختصاصه به مطلقا، وإنما جعل الغاية شهرا؛ لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هى حاصلة لأمته من بعده فيه احتمال..انتهى. «**وأحلت لى الغنائم**» زاد فى حديث جابر رضى الله عنه: «ولم تحل لأحد قبلى» «**وجعلت لى الأرض مسجدا**» أى: موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك، قال ابن التيمى: قيل: المراد جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا، وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا؛ لأن عيسى كان يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة، وسبقه إلى ذلك الداودى، وقيل: إنما أبيح لهم فى موضع تيقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة؛ فأبيح لها فى جميع الأرض إلا فيما تيقنوا نجاسته، قال الحافظ: والأظهر ما قاله الخطابى، وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة فى أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «وكان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم» وهذا نص فى موضع النزاع، فثبتت الخصوصية. ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه: «ولم يكن من الأنبياء أحد يصلى حتى يبلغ محرابه» «**وطهورا**» استدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضى الله عنه مرفوعا: «جعلت لى كل الأرض طيبة مسجدا وطهورا»، ومعنى طيبة طاهرة، فلو كان معنى طهورا طاهرا؛ للزم تحصيل الحاصل «**وأرسلت إلى الخلق كافة**». وفى حديث جابر: «وكان النبى

صلى اللّٰه عليه وسلم يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة». قال الحافظ: ولا يعترض بأن نوحا عليه السلام كان مبعوثا إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا معه، وقد كان مرسلا إليهم؛ لأن هذا العموم لم يكن فى أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذى وقع وهو انحصار الخلق فى الموجودين، بعد هلاك سائر الناس. وأما نبينا صلى اللّٰه عليه وسلم؛ فعموم رسالته من أصل البعثة، فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح فى حديث الشفاعة: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض»: فليس المراد به عموم بعثته، بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى فى عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه و لم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم «**وختم بى النبيون**» فلا نبى بعده صلى اللّٰه عليه وسلم «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٦) بَاب مَا جَاءَ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ [م٦ - ت٦]

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ: نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ؛ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

قوله: «قسم فى النفل» أى: فى الغنيمة، قال فى النهاية: النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال «**وللرجل بسهم**»، المراد من الرجل صاحب الفرس، والمعنى: أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهما له، وسهمين لفرسه، يدل عليه رواية أحمد وأبى داود بلفظ: أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وفى لفظ: أسهم للفرس سهمين، وللرجل سهما. متفق عليه.

(**١٥٥٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، وابن ماجه (٢٨٥٤).

قوله: «وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه» أما حديث مجمع وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة: فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما، وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلاثة مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهما. وقال أبو داود: إن حديث ابن عمر أصح قال: وأتى الوهم في حديث مجمع أنه قال: ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الدارقطني عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس بخيبر سهمين سهمين. وأما حديث ابن أبي عمرة عن أبيه: فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهما، وأعطى الفرس سهمين، واسم هذا الصحابي عمرو بن محسن، كذا في المنتقى.

قوله: «وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان، وله ألفاظ في الصحيحين وغيره.

قوله: «قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم» وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة، وهو القول الراجح، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: للفارس سهمان، وللراجل سهم، واستدل له بما رواه أحمد ابن منصور الرمادي عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ: أسهم للفارس سهمين. وأجاب الحافظ في الفتح عن ذلك بأنه لا حجة فيه؛ لأن المعنى: أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده بهذا الإسناد فقال: للفرس. وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكأن الرمادي رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نمير معا بلفظ: أسهم للفرس، وعلى هذا التأويل أيضا يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيد الله مثل رواية الرمادي، أخرجه الدارقطني. وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ: أسهم للفرس. واستدل له أيضا بحديث محمد بن جارية الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وفيه: فأعطى الفارس سهمين، والراجل سهما. وأجاب عنه الحافظ بأن في إسناده ضعفا، ولو ثبت يحمل على ما تقدم؛ لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروايتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت ومع رواتها زيادة علم. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهما، فكان للفارس ثلاثة أسهم، وللنسائي من حديث الزبير: أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم: سهمين لفرسه، وسهما له، وسهما لقرابته. وقد استدل لأبي حنيفة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قادح للاستدلال.

(٧) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا [م٧ - ت٧]

١٥٥٥ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلاَ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

قوله: «**باب ما جاء فى السرايا**» جمع السرية وهى قطعة من الجيش. قال فى النهاية: السرية هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس.

قوله: «**خير الصحابة**» بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا، كذا فى النهاية «**أربعة**» أى: ما زاد عن ثلاثة، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة؛ لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب، لفقد الأنيس، ولو تردد اثنان؛ كان الحافظ وحده، قال المظهر: يعنى الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصى نفسه، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد، فلا يكفى، ولو كانوا أربعة؛ كفى شهادة اثنين؛ ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضا أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضا أكثر، فخمسة خير من أربعة، وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم «**وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب**» بصيغة المجهول أى: لا يصير مغلوبا «**اثنا عشر ألفا**» قال الطيبى: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفا أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها بأركان البناء.

(**١٥٥٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٦١١)، من طريق وهب بن جرير عن أبيه بهذا الإسناد: بنحوه، وجرير ثقة تقبل زيادته وصل الحديث، وقد تابعه حبان بن على العنزى، كما ذكر الترمذى، وحبان ضعيف لكنه يصلح للاستشهاد به.

وقوله: «**من قلة**» معناه: أنهم صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداء مما لا يعد ولا يحصى كل أحد فعن هذه الأثلاث: جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكفها، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون. ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين، وكانوا اثنى عشر ألفا لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا من إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿**ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا**﴾ وكان عشرة آلاف من أهل المدينة وألفان من مسلمى فتح مكة.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أبو داود والدارمى والحاكم وسكت عنه أبو داود، واقتصر المنذرى فى مختصر السنن على نقل كلام الترمذى، وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

قوله: «**وقد رواه حبان بن على العنزى**» بفتح العين والنون ثم زاى، أبو على الكوفى، ضعيف من الثامنة.

(٨) بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ [م٨ - ت٨]

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ؛ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ؛ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ؛ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: بِهَذَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ؛ يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا.

(**١٥٥٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٨١٢)، وأبو داود (٢٧٢٧).

قوله: «**باب من يعطى الفيء**» قال فى النهاية: الفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع كأنه كان فى الأصل لهم فرجع إليهم..انتهى. والظاهر أن المراد من الفيء هنا مال الغنيمة.

قوله: «**عن يزيد بن هرمز**» المدنى مولى بنى ليث، وهو غير يزيد الفارسى على الصحيح، وهو والد عبد الله، ثقة من الثالثة «**أن نجدة**» بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة «**الحرورى**» نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء مهملة وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية، وبينهما واو ساكنة وبالمد وهى قرية بالكوفه: ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفى الخارجى وأصحابه يقال لهم: النجدان، محركة.

قوله: «**يحذين**» بصيغة المجهول من الحذو بالحاء المهملة والذال المعجمة، أى: يعطين، قال فى القاموس: الحذوة بالكسر العطية «**وأما بسهم**» بصيغة المعلوم من الإسهام، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرت القتال مع الرجال لا يسهم لهن بل يعطين شيئا من الغنيمة.

قوله: «**وفى الباب عن أنس وأم عطية**» لينظر من أخرج حديثهما.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...إلخ**» وهو الأقوى دليلا «**وقال بعضهم: يسهم للمرأة والصبى، وهو قول الأوزاعى**» قال الخطابى: إن الأوزاعى قال: يسهم لهن، قال: وأحسبه ذهب إلى هذا الحديث - يعنى حديث حشرج بن زياد - وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة..انتهى، وحديث حشرج أخرجه أحمد وأبو داود عنه، عن جدته أم أبيه، أنها خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن وبإذن من خرجتن؟»، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقى السويق، قال: «قمن فانصرفن؟»، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرا؟ قال الشوكانى فى النيل: وأخرجه أيضا النسائى وسكت عنه أبو داود، وفى إسناده رجل مجهول وهو حشرج. وقال الخطابى: إسناده ضعيف لا تقوم به حجة..انتهى. «**قال الأوزاعى: وأسهم النبى صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر...إلخ**» هذا مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة على القول الراجح «**يقول: يرضخ لهن**» بصيغة المجهول من الرضخ، قال فى القاموس: رضخ له أعطاه عطاء غير كثير.

(٩) بَاب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ [م٩ - ت٩]

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ

(**١٥٥٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٢٨٥٥).

أَنِّي مَمْلُوكٌ، قَالَ: فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لاَ يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «عن عمير» بالتصغير قال فى التقريب: عمير مولى آبى اللحم الغفارى صحابى شهد خيبر **«مولى آبى اللحم»** هو اسم فاعل من أبى يأبى، قال أبو داود: قال أبو عبيدة: كان حرم اللحم على نفسه فسمى آبى اللحم **«مع سادتى»** جمع سيد **«فكلموا فى»** تشديد الياء **«وكلموه أنى مملوك»** قال الطيبى: عطف على قوله، فكلموا فى، أى: كلموا فى حقى وشأنى أولا بما هو مدح لى، ثم أتبعوه بقولهم: إنى مملوك..انتهى **«فقلدت السيف»** بصيغة الماضى المجهول من التقليد، قال فى إلمجمع أى: أمرنى أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة: فإذا أنا أجره، أى: أجر السيف على الأرض من قصر قامتى لصغر سنى **«فأمرلى بشيء من خرثى المتاع»** بالخاء المعجمة المضمومة، وسكون الراء المهملة بعدها مثلثة، وهو سقطه فى النهاية هو أثاث البيت، قال فى القاموس: الخرثى بالضم أثاث البيت، أو أردأ المتاع والغنائم **«وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين، فأمرنى بطرح بعضها، وحبس بعضها»** أى: بإسقاط بعض كلماتها التى تخالف القرآن والسنة: وإبقاء بعضها التى ليست كذلك، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية، وعما منعت عنه الشريعة.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنه» أخرجه أحمد.

قوله: «وهذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

قوله: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ أن لا يسهم للمملوك...إلخ» وهو القول الراجح المعول عليه.

(١٠) بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ [م١٠-ت١٠]

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ، لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً

(١٥٥٨) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (١٨١٧) مطولاً، وأبو داود (٢٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣٢).

وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَسْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**».

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: بِهَذَا.

قوله: «**حتى إذا كان بحرة الوبر**» الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء وبسكون الموحدة أيضا: موضع على أربعة أميال من المدينة «**يذكر منه جراة ونجدة**» بفتح النون وسكون الجيم أي: شجاعة.

قوله: «**وفي الحديث كلام أكثر من هذا**» أي: روى هذا الحديث مطولا رواه أحمد ومسلم بطوله. ففي المنتقى: عن عائشة قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة، أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة، ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجع؛ فلن أستعين بمشرك»، قالت: ثم مضى، حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: «فارجع، فلن أستعين بمشرك»، قال: فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: نعم، فقال له «فانطلق».

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» أخرجه أحمد ومسلم مطولا كما عرفت الآن.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو**» وهو القول الراجح.

«**ويروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه**» هذا مرسل. وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل، ومراسيل الزهري ضعيفة. واستدل به من قال: إن أهل الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. قال الشوكاني في النيل: والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لأحد من هؤلاء؛ فينبغي حمله على الرضخ، وهو العطية القليلة، جمعا بين الأحاديث. وقد صرح حديث ابن عباس - يعني المذكور في باب من يرضخ له من الغنيمة - بما يرشد إلى هذا

الجمع؛ فإنه نفى أن يكون للنساء والعبيد سهم معلوم، وأثبت الحذية، وهكذا حديثه الآخر، فإنه صرح بأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطى المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش، وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم رضخ له بشيء من الأثاث ولم يسهم له، فيحمل ما وقع فى حديث حشرج من أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء بخيبر على مجرد العطية من الغنيمة، وهكذا يحمل ما وقع فى مرسل الزهرى المذكور من الإسهام لقوم من اليهود، وما وقع فى مرسل الأوزاعى المذكور أيضا من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف..انتهى كلام الشوكانى. قلت: أراد بالمصنف صاحب المنتقى؛ فإنه قال بعد ذكر مرسل الأوزاعى وغيره ما لفظه: ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ..انتهى.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ.

وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا.

قوله: «قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم...إلخ» ذكر الترمذى هذا الحديث مختصرا وذكره الشيخان مطولا **«فأسهم لنا مع الذين افتتحوها»** استدل به من قال: إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة. قال ابن التين: يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحد الأقوال للشافعى. قال ابن بطال: لم يقسم النبى صلى الله عليه وسلم فى غير من شهد الوقعة إلا فى خيبر؛ فهى مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلا يقاس عليه؛ فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدومهم عليهم. وقال الطحاوى: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم. ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح وابن أبى شيبة عن عمر قال: الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرجه الطبرانى والبيهقى مرفوعا وموقوفا، وقال: الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدى من طريق أخرى عن على موقوفا، ورواه الشافعى من قول أبى بكر وفيه انقطاع، كذا فى النيل.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

(١٥٥٩) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٤٢٣١)، ومسلم (٢٥٠٣)، وأبو داود (٢٧٢٥).

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم...إلخ**» وفى بعض النسخ «عند بعض أهل العلم» وهو الظاهر.

(١١) بَاب مَا جَاءَ فِي الانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ [م١١ - ت١١]

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «**أَنْقُوهَا غَسْلاً، وَاطْبُخُوا فِيهَا**» وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ وَذِي نَابٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

وَأَبُو قِلاَبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا؛ فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**عن أبى ثعلبة**» بفتح المعجمة بعدها عين مهملة ساكنة فلام مفتوحة فموحدة «**الخشنى**» بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشين ابن نمر فى قضاعة، اسمه جرهم بايع النبى صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين.

قوله: «**عن قدور المجوس**» أى: عن الطبخ فيها، والقدور جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال «**أنقوها**» من الإنقاء «**غسلا**» تميز «**واطبخوا فيها**» أى: بعد الإنقاء بالغسل. قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر رواية الترمذى هذه، وفى لفظ من وجه آخر عن أبى ثعلبة قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم.. الحديث..انتهى. وروى الشيخان عن أبى ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا إن

(**١٥٦٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٤٧٨، ٥٤٨٨)، (٥٤٩٦، ٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٠ - ١٩٣٢)، وأبو داود (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، وابن ماجه (٣٢٠٧، ٣٢٣٢).

تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها»، قال فى سبل السلام: استدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم، أو لجواز أكلهم الخنزير وشربهم الخمر، أو للكراهة؟ ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار، واستدلوا أيضا بظاهر قوله تعالى: ﴿**إنما المشركون نجس**﴾، والكتابى يسمى مشركا إذ قد قالوا: ﴿**المسيح ابن اللّه**﴾ و﴿**عزير ابن اللّه**﴾. وذهب الشافعى وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم**﴾، ولأنه صلى اللّه عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد وأبى داود: كنا نغزو مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا. وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه، قلنا: فى غيره من الأدلة غنية عنه؛ فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس: أنه صلى اللّه عليه وسلم دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأكل منها. قال فى البحر: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقلة المسلمين حينئذ مع كثرة استعمالاتهم التى لا يخلو منها ملبوسا ومطعوما، والعادة فى مثل ذلك تقضى بالاستفاضة. قال: وحديث أبى ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل فى آنيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة؛ إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطا بعدم وجدان غيرها؛ إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ولسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبى داود وأحمد بلفظ: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير، ويشربون فى آنيتهم الخمر، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «إن وجدتم غيرها»..الحديث، وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآنية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد، وأما الآية فالنجس لغة المستقذر فهو أعم من المعنى الشرعى، وقيل: معناه ذو نجس؛ لأن معهم الشرك الذى هو بمنزلة النجس، ولأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات فهى ملابسة لهم، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها، وآية المائدة أصرح فى المراد..انتهى ما فى السبل. وقال صاحب المنتقى: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث. واستحب بعضهم غسل الكل؛ لحديث الحسن بن على قال: حفظت من رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه..انتهى، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى الباب الأول من أبواب الصيد «**ونهى عن كل سبع ذى ناب**» تقدم شرحه فى كتاب الصيد.

قوله: «**عائذ اللّه بن عبيد اللّه**» كذا وقع فى النسخة الأحمدية عبيد اللّه مصغرا وهو غلط والصواب عائذ بن عبد اللّه مكبرا، ووقع فى الباب الأول من أبواب الصيد عائذ بن عبد اللّه مكبرا وهو الصواب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(١٢) بَاب فِي النَّفَلِ [م١٢ - ت١٢]

١٥٦١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ، ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ، وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا.

(١٥٦١) **حديث عبادة بن الصامت ضعيف الإسناد** أبو سلام ممطور عن أبى أمامة مرسل وفى بعض رجال الإسناد لين، والحديث أخرجه: ابن ماجه (٢٨٥٢)، وحديث ابن عباس فى سيف النبى صلى الله عليه وسلم ذى الفقار إسناده حسن.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ، قَالَ إِسْحَقُ: هُوَ كَمَا قَالَ.

قوله: «باب فى النفل» قال فى المجمع: النفل بفتح الفاء وقد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضا الغنيمة..انتهى. قلت: المراد هنا المعنى الأول.

قوله: «عن أبى سلام» بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة اسمه ممطور الأسود الحبشى ثقة يرسل، من الثالثة.

قوله: «كان ينفل» من التنفيل **«فى البدأة»** بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة **«الربع»** أى: ربع الغنيمة **«وفى القفول»** أى: الرجوع **«الثلث»** أى: ثلث الغنيمة، وفى رواية أحمد: كان إذا غاب فى أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث. قال الخطابى: البدأة ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع، ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية؛ كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق؛ لكون العدو على حذر وحزم..انتهى. ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة فى القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع» أما حديث ابن عباس: فلينظر من أخرجه. وأما حديث حبيب بن مسلمة: فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعا بلفظ: «نفل الربع بعد الخمس فى بدأته، ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته» وأما حديث معن بن يزيد: فأخرجه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى ولفظه: قال: سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس». وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان. وأما حديث سلمة بن الأكوع: فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «حديث عبادة حديث حسن»، وأخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

قوله: «تنفل سيفه» أى: أخذه زيادة عن السهم **«ذا الفقار»** بفتح الفاء والعامة يكسرونها، كذا فى الفائق، وهو بدل من سيفه **«وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم أحد»** قال التوربشتى: والرؤيا التى رأى فيه أنه رأى فى منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان، وقيل: الرؤيا هى ما قاتل فيه: «رأيت فى ذباب سيفى ثلما؛ فأولته هزيمة، ورأيت كأنى أدخلت يدى فى درع حصينة؛ فأولتهما المدينة».. الحديث.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه ابن ماجه.

قوله: «فقال: يخرج الخمس، ثم ينفل مما بقى...إلخ» قال الشوكانى: اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس على أقوال، ثم بسط الكلام فى هذا الباب.

(١٣) بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ [م١٣ - ت١٣]

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ؛ فَلَهُ سَلَبُهُ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: نَحْوَهُ.

وَفِي البَاب عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ؛ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا، فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قوله: «**عن عمر بن كثير بن أفلح**» المدنى مولى أبى أيوب، ثقة من الرابعة «**عن أبى محمد مولى أبى قتادة**» اسمه نافع، قال فى التقريب: نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع المدنى مولى أبى قتادة، قيل له ذلك للزومه، وكان مولى عقيلة العقارية، ثقة من الثالثة.

قوله: «**من قتل قتيلا**» وفى رواية: «من قتل كافرا» أى: لمن قتل «**عليه**» أى: على قتل القتيل «**فله**» أى: لمن قتل «**سلبه**» بالتحريك: هو ما يوجد مع المحارب، من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد: لا تدخل الدابة. وعن الشافعى: يختص بأداة الحرب.

قوله: «**وفى الحديث قصة**» رواها الشيخان فى صحيحهما.

(١٥٦٢) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٣١٤٢، ٤٣٢٢)، (٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١)، وأبو داود (٢٧١٧)، وابن ماجه (٢٨٣٧).

قوله: «وفى الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمرة». أما حديث عوف ابن مالك وخالد بن الوليد: فأخرجه مسلم، ففيه عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد: أما علمت أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى وعن عوف وخالد أيضا: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لم يخمس السلب، رواه أحمد وأبو داود رضى اللّٰه عنهما. وأما حديث أنس: فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث سمرة: فلينظر من أخرجه.

قوله: «وهذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الشيخان.

قوله: «وهو قول الأوزاعى والشافعى وأحمد» ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لا. واستدلوا على ذلك بحديث أبى قتادة هذا، وهو الظاهر **«وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس»** روى عن مالك: أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه، واختاره القاضى إسماعيل، قاله فى النيل **«وقال الثورى: النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئا؛ فهو له، ومن قتل قتيلا؛ فله سلبه».** قال الشوكانى: وذهب العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا أن شرط له الإمام ذلك **«وقال إسحاق: السلب للقاتل، إلا أن يكون شيئا كثيرا فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب»** احتج القائلون بتخميس السلب لعموم قوله تعالى: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن للّٰه خمسه﴾** الآية، فإنه لم يستثن شيئا. واستدل من قال إنه: لا خمس فيه؛ لحديث عوف بن مالك وخالد المذكور، وجعلوه مخصصا لعموم الآية.

(١٤) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ [م١٤ - ت١٤]

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

قوله: «نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم» أى: عن بيعها واشترائها حتى تقسم. قال القارى: قال القاضى: المقتضى للنهى عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان فى المغنم أجناس مختلفة..انتهى. وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا؛ يعنى الحنفية. قال المظهر: يعنى

(**١٥٦٣**) **إسناده ضعيف** لضعف محمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد، وشهر بن حوشب، وأخرجه: ابن ماجه (٢١٩٦).

لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض، والملك المستقر لا يسقط بالأعراض..انتهى.

قوله: «**وفي الباب عن أبي هريرة**» لينظر من أخرجه.

قوله: «**وهذا حديث غريب**» وأخرجه ابن ماجه، والحديث ضعيف؛ فإن في سنده محمد بن إبراهيم الباهلي البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وأيضا في سنده محمد بن زيد العبدي، قال في التقريب: لعله ابن أبي القموس وإلا فمجهول.

(١٥) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا [م١٥ - ت١٥]

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ. وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ، فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ؛ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قوله: «**وطء الحبالى**» الحبالى بفتح الحاء المهملة جمع الحبلى، والسبايا جمع سبية.

قوله: «**حدثتنى أم حبيبة بنت عرباض بن سارية**» قال في التقريب: مقبولة من الثالثة «**نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن**» فيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تضع حملها وروى أبو داود وأحمد عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسبية إذا كانت حاملا حتى تستبرئ بحيضة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثورى والنخعى ومالك، وظاهر قوله: ولا غير حامل أنه يجب الاستبراء للبكر، ويؤيده القياس على العدة؛ فإنها تجب مع العلم براءة الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب فى حق من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها؛ فلا استبراء فى حقها. وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وهو فى صحيح البخارى عنه، ثم ذكر الشوكاني: مؤيدات لهذا القول، ثم قال: ومن

(١٥٦٤) حديث إسناده ضعيف لجهالة حال أم حبيبة بنت عرباض بن سارية.

القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم؛ فحيث تعلم البراءة لا يجب، وحيث لا يعلم ولا يظن يجب: أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلى والمغربى والأمير، وهو الحق؛ لأن العلة معقولة، فإذا لم توجد مئنة كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة؛ فلا وجه لإيجاب الاستبراء. والقول بأن الاستبراء تعبدى وأنه يجب فى حق الصغيرة، وكذا فى حق البكر والآيسة، ليس عليه دليل..انتهى كلام الشوكانى.

قوله: «وفى الباب عن رويفع» بالتصغير. وأخرج حديثه أحمد والترمذى وأبو داود عنه مرفوعا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يسقى ماءه ولد غيره»، وزاد أبو داود: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا يقع على امرأة من السبى حتى يستبرئها»، وفى لفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فلا ينكحن ثيبا من السبايا حتى تحيض» رواه أحمد.

قوله: «وحديث عرباض حديث غريب» وأخرجه ابن أبى شيبة من حديث على بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة، وفى إسناده ضعف وانقطاع.

قوله: «قال: حدثنا عيسى بن يونس» بن أبى إسحاق السبيعى الكوفى سكن الشام، روى عن الأوزاعى وخلق، وعنه: على بن خشرم وخلق، قال فى حاشية الأحمدية: وفى نسخة صحيحة على ابن يونس، قلت: هذا غلط، والصواب عيسى بن يونس.

(١٦) بَاب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ [م١٦ - ت١٦]

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «**لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، سَمِعْت مَحْمُودًا وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١٥٦٥) إسناده ضعيف لجهالة حال قبيصة بن هلب، ولكلام فى تغير سماك بن حرب بآخرة، وفى الطريق الأخرى مرىّ بن قطرى بمجهول الحال أيضًا.

قوله: «**سمعت قبيصة بن هلب**» بضم الهاء وسكون اللام «**قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى**»، وفي رواية: سأله رجل فقال: إن من الطعام طعاما أتحرج منه، كذا في المشكاة «**لا يتخلجن في صدرك طعام**» وفي رواية: «شيء» مكان: طعام، ويتخلجن بالخاء المعجمة، قال التوربشتي: يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة، فمعناه بالمهملة: لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك..انتهى. وقال في المجمع: أصل الاختلاج الحركة والاضطراب «**ضارعت فيه النصرانية**» أي: شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم إنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى، تعليل النهي. والمعنى: لا تتحرج؛ فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية؛ فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. وقال الطيبي: هو جواب شرط محذوف، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب، أي: لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج؛ لأنك على الحنيفية السهلة السمحة؛ فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية، فإن ذلك دأبهم وعادتهم، قال تعالى: ﴿**ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم**﴾ الآية.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه أبو داود «**قال محمود**» هو ابن غيلان «**عن مرى**» ضم الميم وتشديد الراء المكسورة «**قطرى**» بفتح القاف والطاء. قال في التقريب: مرى بلفظ النسب ابن قطرى بفتحتين وكسر الراء مخففا الكوفي، مقبول من الثالثة..انتهى، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك.

قوله: «**والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب**» قد ذكر الترمذي في الباب لفظ طعام المشركين، وليس في الحديث ذكر المشركين؛ فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

(١٧) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ [م١٧ – ت١٧]

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(**١٥٦٦**) إسناده **ضعيف** و لم أجده عند غيره من الستة.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَدْ سَمِعْتُ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ.

قوله: «أخبرنى حيى» بضم أوله ويائين من تحت الأولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى المصرى، صدوق يهم، من الثالثة.

قوله: «من فرق بين والدة وولدها» أى: بما يزيل الملك **«فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»** قال المناوى: التفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام، قبل التمييز عند الشافعى، وقبل البلوغ عند أبى حنيفة.

قوله: «وفى الباب عن على» أخرجه الترمذى فى باب كراهية أن يفرق بين الأخوين من كتاب البيوع.

قوله: «هذا حديث حسن غريب» وأخرجه أحمد والحاكم فى المستدرك، وقال: صحيح وتعقب، قاله المناوى، وتقدم هذا الحديث بهذا الإسناد فى الباب المذكور، وتقدم الكلام فى هذه المسألة هناك.

(١٨) بَاب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ [م١٨ - ت١٨]

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ»** - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - **«فِي أُسَارَى بَدْرٍ؛ الْقَتْلَ، أَوِ الْفِدَاءَ، عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ»** قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(١٥٦٧) حديث إسناد رجاله ثقات، وأخرجه: النسائى فى سننه الكبرى، وقد اختلف فى إسناده إرسالاً ووصلاً.

وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً.

وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

قوله: «**هبط عليه**» أى: نزل عليه «**فقال**» أى: جبريل «**له**» أى: للنبى صلى الله عليه وسلم «**خيرهم**» صيغة الأمر من التخيير «**يعنى أصحابك**» أى: يريد بالضمير أصحابك، وهذا التفسير إما من على أو ممن بعده من الرواة. والمعنى: قل لهم أنتم مخيرون فى أسارى بدر «**القتل، أو الفداء**» النصب فيهما أى: فاختاروا القتل أو الفداء. والمعنى: أنكم مخيرون بين أن تقتلوا أسارى، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا منهم الفداء. «**على أن يقتل منهم**» أى: من الصحابة «**قابل**» كذا وقع فى بعض النسخ، وفى بعضها: قابل، بالتنوين، وهو الظاهر «**مثلهم**» يعنى بعدد من يطلقون منهم، يكون الظفر للكفار فيها، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون «**قالوا**» أى: الصحابة «**الفداء**» أى: اخترنا الفداء «**ويقتل منا**» بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة على الفداء، أى: وإن يقتل منا فى العام المقبل مثلهم، قال القارى: وفى نسخة - يعنى من المشكاة - بالرفع فيهما! أى: اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون. قال تعالى: ﴿**أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم**﴾ وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم فى إسلام أسارى بدر، وفى نيلهم درجة الشهادة فى السنة القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرابتهم منهم. قال التوربشتى: هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث فى أمر أسارى بدر، أن أخذ الفداء كان رأيا رأوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوى لم تتوجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿**ما كان لنبى أن يكون له أسرى**﴾ إلى قوله ﴿**لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**﴾ وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿**أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها**﴾. وممن نقل عنه هذا التأويل، من الصحابة: على رضى الله تعالى عنه؛ فلعل عليا ذكر هبوط جبريل فى شأن نزول هذه الآية، وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة. ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه؛ هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن سفيان من بين أصحابه، فلم يره غيره، والسمع قد يخطئ، والنسيان كثيرا يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديث روى عنه متصلا وروى عن غيره مرسلا، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره: قال الطيبى: أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير فى الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن**﴾ الآيتين، وامتحن الناس بتعليم

السحر فى قوله تعالى: ﴿**وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة**﴾ وامتحن الناس بالملكين، وجعل المحنة فى الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل اللّه تعالى امتحن النبى صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه بين أمرين القتل، والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضا اللّه تعالى من قتل أعدائه، أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء، فلما اختاروا الثانى، عوقبوا بقوله تعالى: ﴿**ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض**﴾. قال القارى بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: قلت بعون اللّه: إن هذا الجواب غير مقبول؛ لأنه معلول ومدخول؛ فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعيير فضلا عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكره عن تخيير أمهات المؤمنين؛ فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن فى العقبى، ولا فى الأولى، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى. وأما قضية الملكين، وقضية تعليم السحر، فنعم امتحان من اللّه وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون فى قوله تعالى: ﴿**من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر**﴾ أنه أمر تهديد لا تخيير. وأما قوله: أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروه عوقبوا بقوله: ﴿**ما كان لنبى**﴾ الآية، فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة والجناية الجسيمة؛ فإنهم ما اختاروا الفدية لا للتقوية على الكفار، وللشفقة على الرحم، ولرجاء أنهم يؤمنون، أو فى أصلابهم من يؤمن. ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهادا وافق رأيه صلى اللّه عليه وسلم، غايته أن اجتهاد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضى اللّه عنه، ويساعدنا ما ذكره الطيبى، من أنه يعضده سبب النزول، روى مسلم والترمذى عن ابن عباس عن عمر رضى اللّه عنهم أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر، قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لأبى بكر وعمر رضى اللّه عنهما: «ما ترون فى هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا رسول اللّه بنو العم والعشيرة؛ أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى اللّه أن يهديهم إلى الإسلام، فقال صلى اللّه عليه وسلم: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» قلت: لا واللّه يا رسول اللّه ما أرى الذى رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا، فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد فإذا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول اللّه، أخبرنى من أى شيء تبكى وصاحبك؟ فقال: «أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة» وأنزل اللّه تعالى الآية..انتهى. قال القارى: ويمكن أن يقال جمعا بين الآية والحديث: أن اختيار الفداء منهم أولا كان بالإطلاق، ثم وقع التخيير بعده بالتقييد، واللّه أعلم.

قوله: «**وفى الباب عن ابن مسعود وأنس وأبى برزة وجبير بن مطعم**» أما حديث ابن مسعود: فأخرجه أبو داود، وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم، وأما حديث أبى برزة: فلينظر من أخرجه، وأما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه البخارى.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب...إلخ**» قال الطيبي: قول الترمذي: هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه؛ لأن الغريب قد يكون صحيحا..انتهى. قال القاري: وقد يكون ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة..انتهى. قلت: الأمر كما قال الطيبي.

قوله: «**أبو داود الحفرى**» بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء نسبة إلى موضع بالكوفة «**اسمه عمر ابن سعد**» بن عبيد، ثقة عابد، من التاسعة.

١٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ **فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً** ﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْهَا ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ [البقرة: ١٩١]، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا؛ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ؛ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

قَالَ إِسْحَقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ.

«**فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين**» زاد في رواية أحمد: من بني عقيل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد وأخرجه مسلم مطولا.

قوله: «**وعم أبي قلابة هو أبو المهلب**» بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة الجرمي البصري «**واسمه عبد الرحمن بن عمرو...إلخ**» ثقة من الثانية.

قوله: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم...إلخ**» قال الشوكاني في النيل: مذهب الجمهور: أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإمام يفعل ما هو الأحظ للإسلام

(**١٥٦٨**) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (١٦٤١).

والمسلمين. وقال الزهرى ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من الكفار أصلا. وعن الحسن وعطاء: لا تقتل الأسرى؛ بل يتخير بين المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يحوز المن أصلا؛ لا بفداء ولا بغيره. قال الطحاوى: وظاهر الآية يعنى قوله تعالى: ﴿**فإما منا بعد وإما فداء**﴾ حجة للجمهور، وكذا حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة. وقال أبو بكر الرازى: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال، بقوله تعالى: ﴿**لولا كتاب من اللّه سبق**﴾ الآية، ولا حجة لهم فى ذلك؛ لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قدمنا عن ابن عباس: والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور؛ فإنه قد وقع منه صلى اللّه عليه وسلم المن وأخذ الفداء، ووقع منه القتل؛ فإنه قتل النضر بن الحارث وعقبة بن معيط وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين، قال: وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم؛ لحديث عمران بن حصين.

(١٩) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ [م١٩ - ت١٩]

١٥٦٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ - وَيُقَالُ: رِيَاحُ - بْنُ الرَّبِيعِ وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.

قوله: «ونهى عن قتل النساء والصبيان» قال ابن الهمام: ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع. وعن أبى بكر أنه أوصى يزيد بن أبى سفيان حين بعثه إلى الشام وقال: لا تقتلوا الولدان، ولا النساء ولا الشيوخ. .الحديث، قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل؛ كالمجنون والصبى والمرأة والشيوخ والرهبان، إلا أن الصبى والمجنون يقتلان فى حال قتالهما، أما

(**١٥٦٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٠١٤، ٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١).

غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم؛ فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبى الملك والمعتوه الملك؛ لأن فى قتل الملك كسر شوكتهم، كذا فى المرقاة، قلت: فى بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل، فتأمل.

قوله: «**وفى الباب عن بريدة ورياح، ويقال: رباح بن الربيع**» قال الحافظ فى الفتح: رباح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية، وقال المنذرى بالباء الموحدة، ويقال: بالياء التحتانية، ورجح البخارى أنه بالموحدة «**والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة**» أما حديث بريدة: فأخرجه مسلم، وأما حديث رباح: فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث الأسود بن سريع: فأخرجه أحمد. وأما حديث ابن عباس: فأخرجه أحمد وفيه: ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع. وأما حديث الصعب بن جثامة: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا النسائى.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم...إلخ**» قال الشوكانى: أحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى؛ فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وذهب الشافعى والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة، فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه: ويدل على ما رواه أبو داود فى المراسيل عن عكرمة: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: «من قتل هذه ؟» فقال رجل: أنا يا رسول اللّٰه غنمتها فأردفتها خلفى، فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى لتقتلنى فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم. ووصله الطبرانى فى الكبير، وفيه حجاج بن أرطاة وابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن يحيى الأنصارى. ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار، ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرق، أو الفداء فيمن يجوز أن يفادى به..انتهى «**ورخص بعض أهل العلم فى البيات**» بفتح الموحدة هو الغارة بالليل «**وقتل النساء فيهم**» أى: فى الكفار «**والولدان**» عطف على النساء «**وهو قول أحمد إسحاق رخصا فى البيات**». قال الحافظ فى الفتح: قال أحمد: لا بأس فى البيات ولا أعلم أحدا كرهه..انتهى.

١٥٧٠ - **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «**هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ**».

(**١٥٧٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، وابن ماجه (٢٨٣٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أخبرنى الصعب بن جثامة**» بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثى صحابى عاش إلى خلافة عثمان.

قوله: «**هم من آبائهم**» وفى رواية البخارى: «هم منهم» قال الحافظ: أى: فى حكم تلك الحالة، فليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا النسائى، وزاد أبو داود: قال الزهرى: ثم نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان، كذا فى المنتقى. قال الشوكانى: استدل به من قال إنه لا يجوز قتلهم مطلقا..انتهى. قال: وهذه الزيادة أخرجها الإسماعيلى من طريق جعفر الفريابى عن على بن المدينى عن سفيان بلفظ: وكان الزهرى إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرنى ابن كعب بن مالك عن عمه: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبى الحقيق، نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضا ابن حبان مرسلا كأبى داود، قال فى الفتح: وكأن الزهرى أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب..انتهى.

(٢٠) بابٌ [م٢٠ - ت٢٠]

١٥٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا**»- لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - «**فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ**» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا؛ فَاقْتُلُوهُمَا**».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَي غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ؛ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

(**١٥٧١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٣).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ.

قوله: «في بعث» أي: في جيش **«وإن النار لا يعذب بها إلا الله»** هو خبر بمعنى النهي. وقد اختلف السلف في التحريق؛ فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا، سواء كان في سبب كفر، أو في حال مقاتلة، أو في قصاص، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما. قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم؛ بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي صلى الله عليه وسلم، أعين العرنيين بالحديد، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة، وكذلك حرق علي.

قوله: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود. قال المنذري في الترغيب: الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصا به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء قل أو كثر، وسواء كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم. واختلف العلماء في الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافا كثيرا..انتهى. وقال الجزري في النهاية: الغلول الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولا؛ لأن الأيدي فيها مغلولة أي: ممنوعة، مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضا..انتهى.

(٢١) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ [م٢١ - ت٢١]

١٥٧٢ - حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

قوله: «باب ما جاء في الغلول» قال المنذري في الترغيب: الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصًا به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء أقل أو أكثر، وسواء كان الآخذ أمير الجيش أو أحدهم، واختلف العلماء في الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافًا كثيرًا..انتهى. وقال الجزري في النهاية: الغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولاً؛ لأن الأيدي فيها مغلولة أي: ممنوعة، مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها: جامعة أيضًا..انتهى.

(**١٥٧٢**) **حديث صحيح** ولم يحكم عليه الترمذي بشيء، وقد أخرجه: ابن ماجه (٢٤١٢).

قوله: «**وهو بريء من الكبر**» بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء «**والدين**» فتح الدال المهملة وسكون التحتية «**دخل الجنة**» يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئا من هذه الثلاث لا يدخل الجنة.

قوله: «**وفى الباب عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى**» أما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان. وأما حديث زيد بن خالد: فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه. اعلم أن الترمذى لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشيء من الصحة والضعف، وقد صححه الحاكم، قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

١٥٧٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**».

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: «**الْكَنْزُ**» وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ: «**الْكِبْرُ**» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ، وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

قوله: «**عن سعيد**» هو ابن أبى عروبة «**من فارق الروح الجسد**» أى: من فارق روحه جسده، وكذلك وقع فى بعض نسخ الترغيب «**الكنز**» بفتح الكاف وسكون النون وبالزاى. قال فى مجمع البحار: الكنز لغة: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزا شرعا وإن كان مكنوزا لغة، ويشهد عليه ما ورد: «كل ما أديت زكاته فليس بكنز» «**هكذا قال سعيد: الكنز**» يعنى بالكاف والنون والزاى «**وقال أبو عوانة فى حديثه: الكبر**» يعنى بالكاف الموحدة والراء «**ورواية سعيد أصح**» قال البيهقى فى كتابه عن أبى عبد الله يعنى الحاكم: الكنز مقيد بالزاى، والصحيح فى حديث أبى عوانة بالراء.

١٥٧٤ - **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «**كَلَّا، قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا**» قَالَ: «**قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**» ثَلَاثًا.

(**١٥٧٣**) انظر الذى قبله، ورواية سعيد التى قبله أصح.

(**١٥٧٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١١٤).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قوله: «حدثنا سماك أبو زميل» بضم الزاى المعجمة وفتح الميم مصغرا، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم وهو ابن الوليد اليمامى الكوفى، ليس به بأس، من الثالثة **«إن فلانا قد استشهد»** بصيغة المجهول أى: صار شهيدا **«قال: كلا»** زجر ورد لقولهم فى هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو فى النار بسبب غلوله **«بعباءة»** العباء والعباءة: ضرب من الأكسية، قاله الطيبى، وقال فى القاموس: العباء كساء كالعباءة.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد ومسلم. وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فارق بين القليل منه والكثير، وقد ورد فى حديث أبى هريرة عند مسلم: لا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن. ونقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتى يوم القيامة والشيء الذى غله معه.

(٢٢) بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ [م٢٢ - ت٢٢]

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ؛ يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «يسقين الماء، ويداوين الجرحى» وفى حديث الربيع: نسقى القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، وفى حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجه قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات؛ أخلفهم فى رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأقوم على الزمنى. وفى هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء فى الحرب لهذه المصالح. والجهاد ليس بواجب على النساء، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخارى قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور». قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس فى قوله: «أفضل الجهاد حج مبرور» وفى رواية البخارى: «جهادكن الحج». ما يدل على أنه ليس لهن أن يطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال؛ فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن الربيع بنت معوذ» أخرجه أحمد والبخارى.

(**١٥٧٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٨١١)، ومسلم (١٨١٠)، وأبو داود (٢٥٣١).

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

(٢٣) بَاب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ [م٢٣ - ت٢٣]

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

قوله: «**عن ثوير**» بضم الثاء المثلثة وفتح الواو مصغرا.

قوله: «**أن كسرى**» بكسر الفاء وفتحها لقب ملوك الفرس «**فقبل منهم**» هذا الحديث من الأحاديث التى تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهى كثيرة، وسيأتى التوفيق بينها وبين الأحاديث التى تدل على المنع.

قوله: «**وفى الباب عن جابر**» قال العينى فى شرح البخارى: روى فى هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضى اللّه عنه، رواه ابن عدى فى الكامل عنه، قال: أهدى النجاشى إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قارورة من غالية، وكان أول من عمل له الغالية. قال العينى: لم أجد فى هدايا الملوك له صلى اللّه عليه وسلم من حديث جابر إلا هذا الحديث، والنجاشى كان قد أسلم، ولا مدخل للحديث فى الباب إلا أن يكون أهداه له قبل إسلامه، وفيه نظر، ويحتمل أن يراد بالنجاشى نجاشى آخر من ملوك الحبشة لم يسلم كما فى الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس: أن النبى صلى اللّه عليه وسلم كتب قبل موته إلى كسرى وقيصر وإلى النجاشى، وإلى كل جبار يدعوهم..الحديث. وعن أبى حميد الساعدى قال: غزونا مع النبى صلى اللّه عليه وسلم الحديث وفيه: وأهدى ملك أيلة إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بغلة بيضاء، فكساه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بردة، وكتب له ببحرهم، أخرجه الشيخان. وعن أنس أخرجه مسلم والنسائى من رواية قتادة عنه: أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جبة من سندس. ولأنس حديث آخر رواه ابن عدى فى الكامل من رواية على بن زيد عن أنس: أن ملك الروم أهدى إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ممشقة من سندس، فلبسها، أورده فى ترجمة على وضعفه، قال العينى: الممشقة بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد الشين المعجمة، وبالقاف؛ هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم، وهو المغرة، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة

(١٥٧٦) **حديث ضعيف** لضعف ثوير بن أبى فاختة.

بن زاذان عن ثابت عن أنس: أن ملك ذى يزن أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها. وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثا مطولا، وفيه: ألم تر إلى الركائب المناخاة الأربع؟ فقلت بلى. فقال: إن لك رقابهن وما عليهن؛ فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إلى عظيم فدك، فاقبضهن فاقض دينك. وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير من رواية عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال: كان محمد أحب رجل فى الناس إلى فى الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر، فوجد حلة لذى يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى، قال عبد الله: حسبته، قال: «إنا لا نقبل شيئا من المشركين، ولكن إن شئت أخذناها بالثمن» فأعطيته حين أبى على الهدية. انتهى ما فى شرح البخارى للعينى.

قوله: «**وهذا حديث حسن غريب**» وأخرجه أيضا البزار وأورده فى التلخيص و لم يتكلم عليه، وفى إسناده ثوير بن أبى فاختة وهو ضعيف.

قوله: «**وثوير هو ابن أبى فاختة**» بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحه «**اسمه**» أى: اسم أبى فاختة «**سعيد بن علاقة**» بكسر العين المهملة.

(٢٤) بَاب فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ [م٢٤ - ت٢٤]

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الشِّخِّيرِ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْلَمْتَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ**» يَعْنِي: هَدَايَاهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ. وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ.

قوله: «**عن عياض**» بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة، «**ابن حمار**» بكسر المهملة، وتخفيف الميم التميمى المجاشعى صحابى، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين.

قوله: «**إنى نهيت**» بصيغة المجهول «**عن زبد المشركين**» بفتح الزاى وسكون الباء الموحدة، وفى آخره دال مهملة وهو الرفد والعطاء.

(**١٥٧٧**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٠٥٧).

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة، وفى الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة فى المغازى: أن عامر بن مالك الذى يعدى ملاعب الأسنة قدم على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له. فقال: «إنى لا أقبل هدية المشركين»..الحديث، قال فى الفتح: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم ولا يصح.

قوله: «واحتمل أن يكون هذا بعدما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم». قال الحافظ فى الفتح: جمع الطبرى بين هذه الأحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له صلى اللّٰه عليه وسلم خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل: يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرد على من كان من أهل الأوثان، وقيل: يمتنع ذلك لغيره من الأمراء، وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة؛ فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص..انتهى كلام الحافظ. قلت: يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبد اللّٰه بن الزبير قال: قدمت قتيلة ابنة عبد العزيز بن سعد عل ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهى مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم؛ فأنزل اللّٰه تعالى: ﴿**لا ينهاكم اللّٰه عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين**﴾ إلى آخر الآية. فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها، كذا فى المنتقى. ولا يبعد أن يقال: إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت فى قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة؛ فيجوز قبولها، واللّٰه تعالى أعلم.

(٢٥) بَاب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ [م٢٥ - ت٢٥]

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ؛ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

(١٥٧٨) **حديث حسن**، وأخرجه: أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤).

قوله: «**حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة**» قال الحافظ: صدوق يهم، «**عن أبيه**» أى: عبد العزيز بن أبى بكرة وهو صدوق «**عن أبى بكرة**»، صحابى اسمه نفيع بن الحارث.

قوله: «**فسر به**» بصيغة المجهول أى: فصار مسرورا به «**فخر**» من الخرور.

قوله: «**هذا حديث حسن غريب**» أخرجه الخمسة إلا النسائى، قال الشوكانى: فى إسناده بكار بن عبد العزيز وهو ضعيف عند العقيلى وغيره، وقال ابن معين: إنه صالح الحديث..انتهى، وقال الحافظ: صدوق يهم. وفى الباب أحاديث كثيرة، قال البيهقى: فى الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجرير وأبى جحيفة..انتهى. وقال المنذرى: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك..انتهى. قلت: وفى الباب أيضا عن عبد الرحمن بن عوف، أخرجه أحمد والبزار والحاكم عن سعد بن أبى وقاص أخرجه أبو داود، وقال فى المنتقى: وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلمة، رواه سعيد بن منصور، وسجد على حين وجد ذا الثدية فى الخوارج، رواه أحمد فى مسنده، وسجد كعب بن مالك فى عهد النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لما بشر بتوبة اللّٰه عليه، وقصته متفق عليها.

قوله: «**والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ رأوا سجدة الشكر**» قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعى. وقال مالك: وهو مروى عن أبى حنيفة؛ أنه يكره إذا لم يؤثر عنه صلى اللّٰه عليه وسلم مع تواتر النعم عليه صلى اللّٰه عليه وسلم. وفى رواية عن أبى حنيفة: أنه مباح؛ لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى اللّٰه عليه وسلم من هذه الطرق التى ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب. ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله صلى اللّٰه عليه وسلم فى حديث سجدة ص: «هى لنا شكر، ولداود توبة».

(٢٦) بَاب مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ [م٢٦ - ت٢٦]

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ**» يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(**١٥٧٩**) حديث أبى هريرة حديث حسن الإسناد، وحديث أم هانئ حديث صحيح أخرجه: البخارى (٣١٧١) بنحوه، وأبو داود (٢٧٦٣)، وحديث على فى البخارى (٣١٧٢) بنحو منه.

وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَإِسْحَقُ أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ: لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضًا، وَاسْمُهُ يَزِيدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

قوله: «**إن المرأة لتأخذ للقوم**» أى: تأخذ الأمان على المسلمين، أى: جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم «**يعنى تجير على المسلمين**» يقال: أجرت فلانا على فلان أغثته منه ومنعته، وإنما فسره به لإبهامه، فإن مفعول قوله: «لتأخذ» محذوف أى: الأمان، والدال عليه قرائن الأحوال، قاله الطيبى.

قوله: «**وفى الباب عن أم هانئ**». أخرجه الشيخان، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، وأخرجه الترمذى أيضا مختصرا فى هذا الباب.

قوله: «**وهذا حديث حسن غريب**» ذكره الشوكانى فى النيل وسكت عنه.

قوله: «**عن أبى مرة**» بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد مدنى مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة «**عن أم هانئ**» بكسر نون وبهمزة اسمها فاختة وقيل: عاتكة وقيل: هند بنت أبى طالب، أسلمت عام فتح مكة «**أجرت رجلين من أحمائى**» جمع حمو: قريب الزوج «**قد أمنا**» أى: أعطينا الأمان.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان مطولا.

(٢٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ [م٢٧ - ت٢٧]

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ، قَال: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ - أَوْ عَلَى فَرَسٍ - وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ؛ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا، وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**أخبرنى أبو الفيض**» اسمه موسى بن أيوب، ويقال: ابن أبى أيوب المهرى الحمصى مشهور بكنيته، ثقة من الرابعة «**قال: سمعت سليم بن عامر**» بضم السين، وفتح اللام مصغرا الكلاعى ويقال: الخبائرى الحمصى، ثقة من الثالثة، غلط من قال إنه أدرك النبى صلى اللّه عليه وسلم.

قوله: «**كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد**» أى: إلى وقت معهود «**وكان يسير فى بلادهم**» أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد «**حتى إذا انقضى العهد**» أى: زمانه «**وهو يقول: اللّه أكبر وفاء لا غدر**» فيه اختصار وحذف لضيق المقام أى: ليكن منكم وفاء لا غدر؛ يعنى بعيد من أهل اللّه وأمة محمد صلى اللّه عليه وسلم ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله: اللّه أكبر «**وإذا هو عمرو بن عبسة**» بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، كنيته أبو نجيح أسلم قديما فى أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة فى الإسلام عداده فى الشاميين، قال فى شرح السنة: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم فى وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة فى أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم فى أيام الهدنة؛ كان إيقاعه قبل الوقت الذى يتوقعونه، فعد ذلك عمرو غدرا، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة؛ فله أن يسير إليهم على غفلة منهم، «**فسأله معاوية عن ذلك**» أى: عن دليل ما ذكره «**فلا يحلن عهدا**» أى: عقد عهد «**ولا يشدنه**» أراد به المبالغة عن عدم التغيير، وإلا فلا مانع من الزيادة فى العهد والتأكيد. والمعنى: لا يغيرن عهدا، ولا ينقضنه بوجه «**حتى يمضى أمده**» بفتحتين أى: تنقضى غايته «**أو ينبذ**» كسر الباء أى: يرمى عهدهم «**إليهم**» بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم «**على سواء**» أى: ليكون خصمه مساويا معه فى النقض؛ كيلا يكون ذلك منه غدرا، لقوله تعالى: ﴿وإما

(**١٥٨٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٧٥٩).

تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ قال الطيبي: على سواء حال، قال المظهر: أي: يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع؛ فيكون الفريقان في علم ذلك سواء.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود.

(٢٨) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ [م٢٨ - ت٢٨]

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ**» فَقَالَ: لاَ أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

قوله: «**حدثني صخر بن جويرية**» أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال، قال أحمد: ثقة، وقال القطان: ذهب كتابة ثم وجده فتكلم فيه لذلك، من السابعة «**إن الغادر**» الغدر ضد الوفاء أي: الخائن لإنسان عاهده أو أمنه «**لواء**» أي: علم خلفه تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رءوس الأشهاد «**يوم القيامة**» زاد في رواية أبي داود وغيره: «فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان».

قوله: «**وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري وأنس**» أما حديث علي وابن مسعود: فلينظر من أخرجه، وأما حديث علي: فأخرجه مسلم وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(٢٩) بَاب مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الْحُكْمِ [م٢٩ - ت٢٩]

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ - أَوْ أَبْجَلَهُ - فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ:

(**١٥٨١**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٦١٧٧)، ومسلم (١٧٣٥)، وأبو داود (٢٧٥٦).

(**١٥٨٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٢٢٠٨)، وأبو داود (٣٨٦٦)، وابن ماجه (٣٤٩٤)، بجزء منه بنحوه من حديث أبي الزبير عن جابر.

اللَّهُمَّ لاَ تُخرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ: أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ**» وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى النزول على الحكم**» أى: نزول العدو على حكم رجل من المسلمين.

قوله: «**رمي يوم الأحزاب**» أى: يوم غزوة الخندق «**سعد بن معاذ**» نائب الفاعل «**فقطعوا**» أى: الكفار «**أكحله**» أى: أكحل سعد، والأكحل عرق فى وسط الذراع يكثر فصده «**أو**» للشك «**أبجله**» الأبجل بالموحدة والجيم: عرق فى باطن الذراع «**فحسمه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بالنار**» أى: قطع الدم عنه بالكى «**فنزفه**» أى: خرج منه دم كثير حتى ضعف «**فحسمه أخرى**» أى: مرة أخرى «**فلما رأى ذلك**» أى: فلما رأى سعد عدم قطع الدم «**اللّهم لا تخرج نفسى**» من الإخراج «**حتى تقر عينى**» من الإقرار وهو من القر بمعنى البرد. والمعنى: لا تميتنى حتى تجعل قرة عينى من هلاك بنى قريظة «**فحكم أن تقتل رجالهم، وتستحى نساؤهم**» وفى حديث أبى سعيد عند الشيخين: فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم «**يستعين بهن المسلمون**» أى: تقسم نساؤهم بين المسلمين، فيستعينون بهن، ويستخدمون منهن «**وكانوا أربعمائة**» اختلف فى عدتهم؛ فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة، وبه جزم أبو عمر بن عبد البر فى ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائذ من مرسل قتادة كانوا سبعمائة، وفى حديث جابر هذا كانوا أربعمائة، فيجمع أن الباقين كانوا أتباعا. وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل: إنهم كانوا تسعمائة «**انفتق عرقه**»، أى: انفتح. وفى الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين، ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق. وقد ذكر ابن إسحاق: أن بنى قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا فى: دار بنت الحارث، وفى رواية أبى الأسود عن عروة فى دار أسامة بن زيد، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا فى البيتين، ووقع فى حديث جابر عند ابن عائذ التصريح بأنهم جعلوا فى بيتين. قال ابن إسحاق: فخندقوا لهم خنادق، فضربت أعناقهم، فجرى الدم فى الخندق، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل؛ فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال: أن سعد بن معاذ حكم أيضا أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار، فلامه الأنصار، فقال: إنى أحببت أن يستغنوا عن دوركم.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد وعطية القرظى**» أما حديث أبى سعيد: فأخرجه الشيخان. وأما حديث عطية القرظى: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه النسائى وابن حبان.

١٥٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ**» وَالشَّرْخُ: الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

قوله: «**اقتلوا شيوخ المشركين**» أى: الرجال الأقوياء أهل النجدة والبأس لا الهرمى الذين لا قوة لهم ولا رأى «**واستحيوا**» وفى رواية: واستبقوا «**شرخهم**» بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالخاء المعجمة، قال المناوى: أى: المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، فيحرم قتل الأطفال والنساء..انتهى. «**والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا**» من الإنبات أى: لم ينبت شعر عانتهم.

قوله: «**هذا حديث صحيح غريب**» وأخرجه أحمد وأبو داود.

١٥٨٤ - **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلاَمُهُ، وَلاَ سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

قوله: «**عن عطية القرظى**» بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة صحابى صغير له حديث، يقال، سكن الكوفة «**قال: عرضنا على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم**» وفى المشكاة قال: كنت فى سبى بنى قريظة عرضنا...إلخ «**يوم قريظة**» يعنى يوم غزوة بنى قريظة «**فكان من أنبت**» أى: الشعر «**قتل**» فإنه من علامات البلوغ، فيكون من المقاتلة «**فخلى سبيله**» أى: لم يقتل.

قوله: «**هذا حيث حسن صحيح**» وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمى.

قوله: «**والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يعرف احتلامه، ولا سنه**» قال التوربشتى: وإنما اعتبر الإنبات فى حقهم لمكان الضرورة؛ إذ لو سئلوا عن

(**١٥٨٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٦٧٠).

(**١٥٨٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٤٤٠٤)، والنسائى (٣٤٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٢).

الاحتلام أو مبلغ سنهم؛ لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك..انتهى «**وهو قول أحمد وإسحاق**» فقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب حد بلوغ الرجل والمرأة.

(٣٠) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ [م٣٠ - ت٣٠]

١٥٨٥ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «**أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُهُ**» - يَعْنِي: الإِسْلاَمَ - «**إِلاَّ شِدَّةً، وَلاَ تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلاَمِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى الحلف**» بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء.

قوله: «**أوفوا**» من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد «**بحلف الجاهلية**» أى: العهود التى وقعت فيها مما لا يخالف الشرع لقوله تعالى: ﴿**أوفوا بالعقود**﴾ لكنه مقيد بما قال اللّه تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾ «**فإنه**» أى: الإسلام «**لا يزيده**» أى: حلف الجاهلية الذى ليس بمخالف للإسلام «**إلا شدة**» أى: شدة توثق فيلزمكم الوفاء به. قال القارى: فإن الإسلام أقوى من الحلف، فمن استمسك بالعاصم القوى؛ استغنى عن العاصم الضعيف، قال فى النهاية: أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل، فذلك الذى ورد النهى عنه فى الإسلام بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «**لا حلف فى الإسلام**»، وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما، فذلك الذى قال فيه صلى اللّه عليه وسلم: «أيما حلف كان فى الجاهلية؛ لم يزده الإسلام إلا شدة» «**ولا تحدثوا**» من الإحداث أى: لا تبتدعوا «**حلفا فى الإسلام**» قال المناوى: لا تحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضا؛ فإنه لا عبرة به..انتهى. وقال القارى: أى لأنه كاف فى وجوب التعاون، قال الطيبى: التنكير فيه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون للجنس أى: لا تحدثوا حلفا ما، والآخر أن يكون للنوع، قال القارى: الظاهر هو الثانى، ويؤيده قول المظهر: يعنى إن كنتم حلفتم فى الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضا، ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به؛ فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لا تحدثوا محالفة فى الإسلام، بأن يرث بعضكم من بعض..انتهى.

(١٥٨٥) حديث إسناده حسن، و لم يخرجه غيره من الستة.

قوله: «**وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف...إلخ**» أما حديث جبير بن مطعم: فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعا: «لا حلف فى الإسلام، وأيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة». وأما الأحاديث عبد الرحمن وغيره: فلينظر من أخرجها.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد.

(٣١) بَاب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ [م٣١ - ت٣١]

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ، فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قوله: «**باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس**» الجزية: من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل: من الجزاء أى: لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء؛ لأنها من تواضع عليه فى عصمة دمه، قال الله تعالى: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾ أى: ذليلون حقيرون، وهذه الآية هى الأصل فى مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركهم فيها. قال أبو عبيد: ثبتت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة. واحتج غيره بعموم قوله فى حديث بريدة وغيره: «فإذا ألفيت عدوك من المشركين؛ فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا، وإلا فالجزية». واحتجوا أيضا بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك؛ دل على أن لا مفهوم لقوله: «من أهل الكتاب» وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع. وروى الشافعى وغيره حديثا عن على. ذكره الحافظ فى الفتح بإسناد حسن.

قوله: «**عن بجالة**» بفتح الموحدة وتخفيف الجيم «**ابن عبدة**» التميمى مكى، ثقة ويعد فى أهل البصرة «**قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية**» بفتح الجيم وسكون الزاى وبهمزة هو تميمى تابعى، كان والى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بالأهواز «**على مناذر**» بفتح الميم اسم موضع «**انظر مجوس من قبلك**» بكسر القاف وفتح الموحدة «**أخذ الجزية من مجوس هجر**» بفتح هاء وجيم: قاعدة أرض البحرين، كذا فى المغنى وهو غير منصرف، قال الطيبى: اسم بلد باليمن يلى البحرين، واستعماله على التذكير والصرف. وقال فى القاموس: هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم

(١٥٨٦) **حديث صحيح** وإسناده ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة وتدليسه، وأخرجه: البخارى (٣١٥٦)، وأبو داود (٣٠٤٣). كلاهما من غير طريقه - من حديث بجالة عن عبد الرحمن بن عوف.

وليلة، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن. قال في شرح السنة: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل: هم من أهل الكتاب. روى عن على كرم اللّه وجهه قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع بين أظهرهم، كذا فى المرقاة. قلت: قال الحافظ: روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن على: كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر، فوقع على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال: إن آدم كان ينكح أولاده بناته، فأطاعوه وقتل من خالفه، فأسرى على كتابهم وعلى ما فى قلوبهم منه، فلم يبق عندهم منه شيء..انتهى. والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية. وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوى عنهم: يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف. وعن مالك: تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعى وفقهاء الشام..انتهى. وقال القارى فى شرح حديث بريدة الآتى فى باب وصية النبى صلى اللّه عليه وسلم فى القتال ما لفظه: والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعى ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا، كتابيا أو غير كتابى. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار، إلا من مشركى العرب ومجوسهم. وقال الشافعى: لا تقبل إلا من أهل الكتاب، والمجوس أعرابا كانوا أو أعاجم، ويحتج بمفهوم الآية وبحديث: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وتأول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب؛ لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة..انتهى ما فى المرقاة.

قوله: «**هذا حديث حسن**» وأخرجه احمد والبخارى وأبو داود.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لاَ يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**وفى الحديث كلام أكثر من هذا**» لهذا الحديث طرق وألفاظ فى بعضها اختصار، وفى بعضها طول، ذكرها الشوكانى فى النيل.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أصله فى صحيح البخارى.

(١٥٨٧) انظر الذى قبله.

١٥٨٨ - **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٢) بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ [م٣٢ - ت٣٢]

١٥٨٩ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضَيِّفُونَا، وَلاَ هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلاَ نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا؛ فَخُذُوا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ، وَلاَ يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا؛ فَخُذُوا**» هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْه أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

قوله: «**عن أبى الخير**» اسمه مرثد بن عبد الله اليزنى المصرى، ثقة فقيه، من الثالثة «**إنا نمر بقوم**» أى: من أهل الذمة، أو من المسلمين «**فلا هم يضيفونا**» بتشديد النون وكان أصله يضيفوننا من الإضافة «**إن أبوا**» أى: إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق «**إلا أن تأخذوا كرها**» بفتح الكاف أى: جبرا «**فخذوا**» أى: كرها، قال الخطابى: إنما كان يلزم ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن بيت مال. وأما اليوم فأرزاقهم فى بيت المال لا حق لهم فى أموال المسلمين. وقال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان هذا فى أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله: «جائزته» كما فى حديث أبى شريح الخزاعى مرفوعا: «من كان يؤمن

(١٥٨٨) **حديث صحيح إسناده**، رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١٥٨٩) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٣)، وابن ماجه (٣٦٧٦).

باللّه واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه جائزته» الحديث، قالوا: والجائزة تفضل لا واجب. قال الشوكانى: الذى ينبغى عليه التعويل هو أن تخصيص ما شرعه صلى اللّٰه عليه وسلم لأمته بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال لا يقبل إلا بدليل، ولم يقم هاهنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية؛ لأن مؤنة الضيافة بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء إليه واعتدى عليه بإهمال حقه؛ كان له مكافأة بما أباحه له الشارع فى هذا الحديث ﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾..انتهى. قلت: كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه صلى اللّٰه عليه وسلم ضعيف، كذلك تأويلاته الأخرى التى تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها، قال النووى: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوله الجمهور على وجوه: أحدها: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة، وثانيها: أن معناه: أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس لؤمهم، وثالثها: أن هذا كان فى أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل؛ لأن الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائلة، ورابعها: أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضا ضعيف؛ لأنه إنما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالى عنه..انتهى. قلت: التأويل الثانى أيضا باطل، قال القارى بعد ذكره: ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل..انتهى. والتأويل الأول أيضا ضعيف لا دليل عليه؛ فالظاهر هو ما قال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره، ألا وقد قرره الشوكانى، وأما المعنى الذى ذكره الترمذى وقال: هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا؛ فإنى لم أقف على هذا الحديث، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلا للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين، واللّٰه تعالى أعلم.

قوله: «**هذا حديث حسن**» أصله فى الصحيحين.

(٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ [م٣٣ - ت٣٣]

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لاَ هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ؛ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**١٥٩٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٤٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٣)، والنسائى (٤١٨١).

وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

قوله: «**لا هجرة بعد الفتح**» أى: فتح مكة. قال الخطابى وغيره: كانت الهجرة فرضا فى أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح اللّه مكة، دخل الناس فى دين اللّه أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو..انتهى. وكانت الحكمة أيضا فى وجوب الهجرة على من أسلم، ليسلم من أذى ذويه من الكفار؛ فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم، إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: ﴿**إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض اللّه واسعة فتهاجروا فيها**﴾ الآية، وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من أسلم فى دار الكفر وقدر على الخروج منها. وقد روى النسائى من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعا: «لا يقبل اللّه من مشرك عملا بعدما أسلم ويفارق المشركين». ولأبى داود من حديث سمرة مرفوعا: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين». وهذا محمول على من لم يأمن على دينه «**ولكن جهاد ونية**» قال الطيبى وغيره: هذا الاستدراك يقتضى مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التى هى مفارقة الوطن التى كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج فى طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية فى جميع ذلك «**وإذا استنفرتم فانفروا**» قال النووى: يريد أن الخير الذى انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

قوله: «**وفى الباب عن أبى سعيد وعبد اللّه بن عمرو وعبد اللّه بن حبشى**» وأما حديث هؤلاء الصحابة رضى اللّه تعالى عنهم: فلينظر من أخرجها.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣٤) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٣٤ - ت٣٤]

١٥٩١ - **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ**﴾ [الفتح: ١٨] قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٥٩١) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (١٨٥٦)، والنسائى (٤١٦٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

قوله: «﴿**إذ يبايعونك**﴾» أى: بالحديبية على أن يناجزوا قريشا ولا يسفروا «﴿**تحت الشجرة**﴾» كانت هذه الشجرة سمرة «**بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت**». وفى حديث يزيد بن أبى عبيد الآتى قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أى: شيء بايعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية؟ قال: على الموت، ولا تنافى بين هذين الحديثين؛ لاحتمال أن يكون ذلك فى مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر، قاله الحافظ.

قوله: «**وفى الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبادة وجرير بن عبد الله**» أما حديث سلمة: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب. وأما حديث ابن عمر: فأخرجه البخارى. وأما حديث عبادة: فأخرجه البخارى ومسلم، وأما حديث جرير بن عبد الله: فأخرجه البخارى.

١٥٩٢ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**قال: على الموت**» أى: بايعنا على الموت، والمراد بالمبايعة على الموت: أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت، فليس بين هذا الحديث والذى قبله منافاة.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» أخرجه البخارى وغيره.

١٥٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلاَهُمَا.

وَمَعْنَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لاَ نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ، وَبَايَعَهُ آخَرُونَ، فَقَالُوا: لاَ نَفِرُّ.

(**١٥٩٢**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٢٩٦٠، ٤١٦٩، ٦١٤٨)، ومسلم (١٨٠٦، ١٨٦٠)، والنسائى (٤١٧٠).

(**١٥٩٣**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٧٢٠٢)، ومسلم (١٨٦٧)، وأبو داود (٢٩٤٠)، والنسائى (٤١٩٨، ٤١٩٩).

قوله: «فيقول» أي: رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم **«فيما استطعتم»** هذا يقيد ما أطلق فى أحاديث أخرى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه البخارى.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ؛ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «هذا» أى: حديث جابر **«حديث حسن صحيح»** وأخرجه مسلم.

قوله: «ومعنى كلا الحديثين صحيح» أى: لا مخالفة بينهما، والمراد بالحديثين، حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع.

(٣٥) بَاب مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ [م٣٥ - ت٣٥]

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ بِلاَ اخْتِلاَفٍ.

قوله: «باب ما جاء فى نكث البيعة» أى: نقصها، والنكث: نقض العهد.

قوله: «ثلاثة لا يكلمهم اللّٰه يوم القيامة» قال النووى: قيل: معنى «لا يكلمهم اللّٰه» تكليم من رضى عنه بإظهار الرضا، بل بكلام يدل على السخط. وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلاما يسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، ومعنى «لا ينظر إليهم»: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمته لهم، ولطفه بهم. ومعنى «لا يزكيهم»: لا يطهرهم من الذنوب، وقيل: لا يثنى عليهم..انتهى. **«رجل بايع إماما»** زاد فى رواية للبخارى. «لا يبايعه إلا لدنيا» **«فإن أعطاه وفى له»** وفى رواية البخارى: «فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإن؛ لم يف لـه»، وفى رواية: «فإن أعطاه ما يريد رضى، وإلا سخط». اعلم أن الترمذى رحمه اللّٰه ذكر واحدا من الثلاثة وترك الاثنين اختصارا، ولفظ الحديث بتمامه فى صحيح البخارى هكذا: «ثلاثة لا يكلمهم اللّٰه يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل

(١٥٩٤) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (١٨٥٦)، والنسائى (٤١٦٩)، وقد سبق إيراده من طريق أخرى عن جابر بن عبد اللّٰه.

(١٥٩٥) حديث صحيح، وأخرجه: البخارى (٢٣٥٨)، ومسلم (١٠٨)، والنسائى (٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢٢٠٧).

بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا، لم يف له، ورجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا، فصدقه، فأخذها و لم يعط بها».

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم.

(٣٦) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ [م٣٦ - ت٣٦]

١٥٩٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلاَ يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِعْنِيهِ**» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

قوله: «**فجاء سيده**» وفى رواية مسلم: فجاء سيده يريده «**فاشتراه بعبدين أسودين**» قال النووى: هذا محمول على أن سيده كان مسلما، ولهذا باعه بالعبدين الأسودين، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر، ويحتمل أنه كان كافرا، وأنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذى بايع على الهجرة، إما ببينة، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرية. وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا، وكذا حكم سائر الحيوان، فإن باع عبدا بعبدين، أو بعيرا ببعيرين إلى أجل؛ فمذهب الشافعى والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذهب لغيرهم..انتهى «**ولم يبايع أحدا بعد**» بالبناء على الضم أى: بعد ذلك «**حتى يسأله أعبد هو**» بهمزة الاستفهام، وفيه: أن أحدا إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر، فلا يبايعه حتى يسأله، فإن كان حرا يبايعه، وإلا فلا.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» لم أقف عليه «**حديث جابر حديث حسن غريب صحيح**» وأخرجه مسلم «**ولا نعرفه إلا من حديث أبى الزبير**» أى: تفرد به أبو الزبير عن جابر، وهذا هو وجه كونه غريبا.

(**١٥٩٦**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والنسائى (٤١٩٥)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٣٧) بَاب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ [م٣٧ - ت٣٧]

١٥٩٧ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ؟**» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

وَرَوَي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: نَحْوَهُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: «**سمع أميمة**» بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتانية ساكنة «**بنت رقيقة**» بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة، قال فى التقريب: اسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمى، لها حديثان، وهى غير أميمة بنت رقيقة الثقفية التابعية.

قوله: «**وأطقتن**» من الإطاقة «**قال سفيان: تعنى صافحنا**» أى: قال سفيان فى تفسير قول أميمة «بايعنا» تريد به صافحنا؛ يعنى أطلقت لفظ «بايعنا» وأرادت به صافحنا «**فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما قولى...إلخ**» كذا روى الترمذى هذا الحديث مختصرا. ورواه النسائى والطبرى أنها دخلت فى نسوة تبايع فقلن: يا رسول الله، ابسط يدك نصافحك، فقال «إنى لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكن»، فأخذ علينا حتى بلغ: «﴿**ولا يعصينك فى معروف**﴾» فقال «فيما أطقتن واستطعتن»...إلخ.

قوله: «**وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو وأسماء بنت يزيد**» أما حديث عائشة: فأخرجه البخارى وغيره وفيه: والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله «قد بايعتك على ذلك». قال الحافظ قوله: «قد بايعتك»، كلاما، أى: يقول ذلك كلاما فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة، وكأن عائشة أشارت بقولها: والله ما

(١٥٩٧) حديث صحيح، وأخرجه: ابن ماجه (٢٨٧٤).

مست...إلخ إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبرى وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته أم عطية فى قصة المبايعة قال: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال لهم:«اشهد» وكذا الحديث الذى بعده حيث قالت فيه: قبضت منا امرأة يدها؛ فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدى من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، وعن الثانى بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل؛ فقد روى أبو داود فى المراسيل عن الشعبى: أن النبى صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء أتى ببرد قطرى فوضعه فى يده وقال:«لا أصافح النساء». وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلا نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبى حازم كذلك. وأخرج ابن إسحاق فى المغازى من رواية يونس بن بكير عنه أبان بن صالح: أنه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده فى إناء، وتغمس المرأة يدها فيه، ويحتمل التعدد. وقد أخرج الطبرانى أنه بايعهن بواسطة عمر، وقد جاء فى أخبار أخرى أنهن كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب. أخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى، وفى المغازى لابن إسحاق عن أبان بن صالح: أنه كان يغمس يده فى إناء، فيغمسن أيديهن فيه..انتهى ما فى فتح البارى. اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة، والسنة فى المصافحة أن تكون باليد اليمنى؛ فقد روى مسلم فى صحيحه عن عمرو بن العاص قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: «ابسط يمينك فلأبايعك» فبسط يمينه ...الحديث، قال القارى فى شرح هذا الحديث: أى: افتح يمينك ومدها لأضع يمنى عليها، كما هو العادة فى البيعة..انتهى. وفى هذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة، وكذلك السنة أن تكون المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء أيضا. وأما المصافحة باليدين عند اللقاء، أو عند البيعة؛ لم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح. وقد حققنا هذه المسألة فى رسالتنا المسماة بالمقالة الحسنى فى سنية المصافحة باليد اليمنى.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه النسائى وغيره.

(٣٨) بَاب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ [م٣٨ - ت٣٨]

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ؛ ثَلاَثُ مِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ.

(١٥٩٨) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٣٩٥٧ - ٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٢٨).

قوله: «**باب ما جاء فى عدة أصحاب بدر**» أى: الذين شهدوا الوقعة مع النبى صلى اللّه عليه وسلم ومن ألحق بهم.

قوله: «**كعدة أصحاب طالوت**» هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام، يقال: إنه كان سقاء، ويقال: إنه كان دباغا، والمراد بأصحاب طالوت الذين جاوزا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن كما فى رواية البخارى، وقد ذكر اللّه قصة طالوت وجالوت فى القرآن فى سورة البقرة. وذكر أهل العلم فى الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن، وأن جالوت كان رأس الجبارين، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك، فقتله داود، فوفى له طالوت وعظم قدر داود فى بنى إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم بقتله فلم يقدر عليه، فتاب وانخلع من الملك. وخرج مجاهدا هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء. وقد ذكر محمد بن إسحاق قصته مطولة فى المبتدأ، كذا فى فتح البارى «**ثلاث مائة وثلاثة عشر**» كذا وقع ثلاثة عشر فى حديث البراء هذا عند الترمذى، وكذا وقع فى حديث ابن عباس، قال الحافظ: ولأحمد والبزار والطبرانى من حديث ابن عباس: كان أهل بدر ثلاث مائة وثلاثة عشر: وكذلك أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى من رواية عبيدة بن عمرو السلمانى أحد كبار التابعين، ومنهم من وصله بذكر على، وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازى..انتهى. وقد وقع فى بعض الروايات: أربعة عشر، مكان ثلاثة عشر، وفى بعضها: خمسة عشر، وفى بعضها: سبعة عشر، وفى بعضها: تسعة عشر، وقد جمع الحافظ فى الفتح بين هذه الروايات المختلفة جمعا حسنا من شاء الوقوف عليه فليراجعه.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عباس**» تقدم تخريجه آنفا.

قوله: «**وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٣٩) بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ [م٣٩ - ت٣٩]

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «**آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ**».

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَحْوَهُ.

(**١٥٩٩**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٣)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢، ٤٦٧٧)، والنسائى (٥٠٤٦)، وفى الحديث قصة وفد عبد القيس.

قوله: «**باب ما جاء فى الخمس**» بضم الخاء المعجمة، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول**﴾ الآية، وكانت الغنائم تقسم علي خمسة أقسام، فيعزل خمس منها يصرف فيمن ذكر فى الآية، وكان خمس هذا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلف فيمن يستحقه بعده، فمذهب الشافعى أنه يصرف فى المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية المذكورين فى الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل: يختص به الخليفة، ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب؛ فإنه للقاتل على الراجح كذا فى الفتح.

قوله: «**عن أبى جمرة**» بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء اسمه نصر بن عمران الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة مشهور بكنيته، ثقة ثبت من الثلاثة.

قوله: «**وفى الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى ومسلم بقصته.

(٤٠) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ [م٤٠ – ت٤٠]

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ، فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قوله: «**باب ما جاء فى كراهية النهبة**» قال فى المجمع: النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال المنهوب.

قوله: «**عن عباية**» بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة «**ابن رفاعة**» بكسر الراء ابن خديج الأنصارى الزرقى المدنى، ثقة من الثالثة.

(١٦٠٠) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)، والنسائى (٤٣٠٨)، وابن ماجه (٣١٣٧).

قوله: «**فتقدم سرعان الناس**» قال في المجمع: سرعان الناس هو بفتحتين: أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ويقبلون عليه بسرعة، يجوز سكون الراء «**فاطبخوا**» هو افتعلوا من الطبخ، وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره، والإطباخ خاص لنفسه «**في أخرى الناس**» أي: في الطائفة المتأخرة عنهم «**فأكفئت**» بصيغة المجهول من الإكفاء أي: قلبت، وأريق ما فيها؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة. وقد اختلف في هذا المكان في شيئين: أحدهما: سبب الإراقة، والثاني: هل أتلف اللحم أم لا؟. فأما الأول: فقال عياض: كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال: ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها، ولما يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة، قال: وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه - وله صحبة - عن رجل من الأنصار قال: أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد، فأصابوا غنما فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها؛ إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «إن النهبة ليست بأحل من الميتة»..انتهى. وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم، كما عومل القاتل بمنع الميراث. وأما الثاني: فقال النووي: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم؛ فلم يتلفوه، بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم، ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال، وهذا من مال الغانمين: وأيضا فالجناية بطبخة لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة؛ فإن منهم من لم يطبخ، ومنهم المستحقون للخمس. فإن قيل: لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا: ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد..انتهى. ويرد عليه حديث أبي داود؛ فإنه جيد الإسناد، وترك تسمية الصحابي لا يضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم. ولا يقال: لا يلزم من ترتيب اللحم إتلافه؛ لإمكان تداركه بالغسل ؛ لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر؛ لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير، فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر، كذا في فتح الباري «**فعدل بعيرا بعشر شياه**» قال الحافظ: وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك؛ فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة. والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي. من أن البعير يجزئ عن سبع شياه؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين. وأما هذه القسمة؛ فكانت واقعة عين، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، والبدنة تطلق عل الناقة والبقرة. وأما حديث ابن عباس: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة وفي البدنة عشرة، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج. هذا والذي يتحرر في هذا أن

الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك «**وهذا أصح**» أخرجه البخاري.

قوله: «**وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم...إلخ**» لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة.

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

قوله: «**من انتهب**» أي: أخذ ما لا يجوز له أخذه قهرا جهرا «**فليس منا**» أي: ليس من المطيعين لأمرنا؛ لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام، بل يكفر مستحله، قاله المناوي: وقال القاري: ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس**». وأخرجه أحمد والضياء.

(٤١) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ [م٤١ - ت٤١]

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ؛ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «**لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**» قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَلاَ يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ.

قوله: «**لا تبدءوا اليهود والنصارى**» أي: ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار «**بالسلام**» لأن الابتداء به إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم، وكذا لا يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه، قال تعالى: ﴿**لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**﴾ الآية، ولأنا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿**وهم صاغرون**﴾، كذا في

(١٦٠١) **حديث صحيح**، إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين.

(١٦٠٢) **حديث صحيح**، وأخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥).

المرقاة «**فاضطروه**» أى: ألجاوه «**إلى أضيقه**» أى: أضيق الطريق بحيث لو كان فى الطريق جدار يلتصق بالجدار، وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه. وفى شرح مسلم للنووى قال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف؛ لأن النهى للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم. وحكى القاضى عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة. وهو قول علقمة والنخعى. وقال الأوزاعى: إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون. وأما المبتدع: فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة، ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا، استحب أن يسترد سلامه بأن يقول: استرجعت سلامى تحقيرا له. وقال أصحابنا: لا يترك للذمى صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج..انتهى.

قوله: «**وفى الباب عن ابن عمر وأنس وأبو بصرة الغفارى**» أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذى فى هذا الباب، وأما حديث أنس: فأخرجه الشيخان مرفوعا بلفظ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم». وأما حديث أبى بصرة: فلينظر من أخرجه.

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ؛ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**فإنما يقول: السام عليك**» أى: الموت العاجل عليك «**فقل: عليك**». وفى المشكاة وعليك بالواو. قال القارى فى المشكاة: والمفهوم من كلام القاضى: أن الأصل فى هذا الحديث: عليك، بغير واو، وأنه روى بالواو أيضا.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه الشيخان.

(٤٢) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ [م٤٢ - ت٤٢]

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُمْ

(١٦٠٣) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤)، وأبو داود (٥٢٠٦).

(١٦٠٤) حديث إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه معلول بالإرسال، وأخرجه: أبو داود (٢٦٤٥)، وللحديث شواهد فى الأمر بمفارقة المشركين.

بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «**لاَ تَرَايَا نَارَاهُمَا**».

قوله: «**فاعتصم ناس بالسجود**» أى: ناس من المسلمين الساكنين فى الكفار، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين؛ لأن الصلاة علامة الإيمان «**فأمر لهم بنصف العقل**» أى: بنصف الدية. قال فى فتح الودود: لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفرة، فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته «**بين أظهر المشركين**» أى: بينهم، ولفظ: أظهر، مقحم «**لا تراءى ناراهما**» من الترائى تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا، تراءى الشيء أى: ظهر حتى رأيته. والأصل فى تراءى تتراءى، فحذفت إحدى التاءين تخفيفا. وإسناد التراثى إلى النار مجاز من قولهم: دارى تنظر من دار فلان أى: تقابلها. قال فى النهاية: أى: يلزم المسلم، ويجب أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذى إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها فى منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين، هو حث على الهجرة. قال الخطابى: فى معناه ثلاثة وجوه: قيل: معناه لا يستوى حكمهما. وقيل: معناه أن الله فرق بين دارى الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم، حتى إذا أوقدوا نارا؛ كان منهم حيث يراها. وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به فى هديه وشكله.

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ: مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ.

وَرَوَي سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ، أَوْ جَامَعَهُمْ؛ فَهُوَ مِثْلُهُمْ**».

(**١٦٠٥**) انظر الذى قبله.

قوله: «وفى الباب عن سمرة» أخرجه أبو داود عنه مرفوعا: «من جامع المشرك وسكن معه؛ فهو مثله» وذكره الترمذى بنحوه، ولم يذكر سنده. وحديث جرير المذكور فى الباب أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه ورجال إسناده ثقات، ولكن صحح البخارى وأبو حاتم وأبو داود والترمذى والدارقطنى إرساله إلى قيس بن أبى حازم، ورواه الطبرانى أيضا موصولا، كذا فى النيل.

(٤٣) بَاب مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ [م٤٣ - ت٤٣]

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**».

قوله: «جزيرة العرب» الجزيرة اسم موضع من الأرض. وهو ما بين حفر أبى موسى الأشعرى إلى أقصى اليمن فى الطول، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة فى العرض، قاله أبو عبيدة: وقال الأصمعى: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولا. ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضا، قال الأزهرى: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالى دجلة والفرات. وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن. وفى القاموس: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

قوله: «لئن عشت» أى: بقيت.

قوله: «إن شاء اللّه» قيد لقوله لأخرجن اليهود والنصارى.

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «فلا أترك فيها إلا مسلما» قال النووى: أوجب مالك والشافعى وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم سكناها، ولكن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقالوا: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين فى الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعى: إلا مكة

(١٦٠٦) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠).

(١٦٠٧) **حديث صحيح**، انظر الذى قبله.

وحرمها؛ فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير. وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ وفى المعالم: أراد منعهم من دخول الحرم؛ لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام، قال: وجوز أهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم..انتهى.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

(٤٤) بَاب مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [م٤٤ - ت٤٤]

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لاَ أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لاَ نُورَثُ**» وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ.

وَرَوَي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

قوله: «**باب ما جاء فى تركة النبى صلى اللّه على وسلم**» بفتح الفوقانية وكسر الراء أى: ما تركه النبى صلى اللّه عليه وسلم.

قوله: «**لا نورث**» بفتح الراء ويصح الكسر، وحكمته أنهم كالآباء للأمة فمالهم لكلهم، أو لئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوراثتهم. ونزاع على وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا، وأعتقد أنه الحق؛ بدليل أن عليا لم يغير الأمر حين استخلف، فإن قلت: فكيف نازعا عمر؟ قلت: طالبا فى

(١٦٠٨) **حديث صحيح**، وانظر الذى بعده.

التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة، وكره عمر القسمة حذرا من دعوى الملك، كذا في المجمع «**لكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله**» عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره.

قوله: «وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة» أما حديث عمر وغيره: فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عائشة: فأخرجه الشيخان عنها: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن، فقالت عائشة: أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركناه صدقة؟».

قوله: «حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه» وأخرجه أحمد، قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه أحمد والترمذي وصححه..انتهى قلت: ليس في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا تصحيح الترمذي إنما فيها تحسينه فقط. وروى الشيخان حديث أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي؛ فهو صدقة» وفي لفظ لأحمد: «لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما».

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالاَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنِّي لاَ أُورَثُ**» قَالَتْ: وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلاَ تُكَلِّمُهُمَا.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى «**لاَ أُكَلِّمُكُمَا**» تَعْنِي: فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا، أَنْتُمَا صَادِقَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ

(**١٦٠٩**) **حديث صحيح**، وانظر الذي بعده.

(**١٦١٠**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخاري (٦٧٢٨)، ومسلم (١٧٥٧)، والنسائي (٤١٥٩)، في قصة طويلة.

عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**» وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قوله: «أنشدكم اللّٰه» أى: أسألكم رافعًا نشدتى أى: صوتى «**لا نورث**» بالنون، وهو الذى توارد عليه أهل الحديث فى التقديم، والحديث كما قال الحافظ فى الفتح: «وما تركنا» فى موضع الرفع بالابتداء «وصدقة» خبره. وقد زعم بعض الرافضة أن «لا نورث» بالياء التحتانية «وصدقة» بالنصب على الحال «وما تركناه» فى محل رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذى تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحافظ، وما ذلم بأول تحريف من أهل تلك النحلة، ويوضح بطلانه ما فى الحديث أبى هريرة المذكور بلفظ «فهو صدقة» وقوله: «لا تقتسم ورثتى دينارًا» وقوله: «إن النبى لا يورث» «**قالوا: نعم**» قد استشكل هذا، ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح فى أن العباس وعليًّا قد علما بأنه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: «لا نورث» فإن كان سمعاه من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبى بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبى بكر أو فى زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك، فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟. وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض. ولذلك نسب عمر إلى: على وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع فى صحيح البخارى وغيره، وأما مخاصمتهما بعد ذلك عند عمر فقال إسماعيل القاضى فيما رواه الدارقطنى من طريقه: لم يكن فى الميراث إنما تنازعا فى ولاية الصدقة وفى صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن فى رواية النسائى وعمر بن شيبة من طريق أبى البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه فى آخر: ثم جئتمان الآن تختصمان يقول هذا: أريد نصيبى من ابن أخى، ويقول هذا: أريد نصيبى من امرأتى، واللّٰه لا أقضى بينكما إلا بذلك، أى: إلا بما تقدم من تسليمهما لهما على سبيل الولاية، وكذا وقع عند النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه. وفى السنن لأبى داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة، ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم، كذا فى النيل.

قوله: «وفى الحديث قصة طويلة...إلخ» أخرجه البخارى ومسلم بقصته الطويلة.

(٤٥) بَاب مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذِهِ لاَ تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ [م٤٥ - ت٤٥]

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «**لاَ تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

قوله: «عن الحارث بن مالك بن البرصاء» قال الحافظ فى التقريب: الحارث بن مالك بن قيس الليثى المعروف بابن البرصاء، صحابى له حديث واحد، تأخر إلى أواخر خلافة معاوية «**لا تغزى**» بصيغة المجهول «**هذه**» أى: مكة المكرمة «**بعد اليوم**» أى: بعد يوم فتح مكة. قال فى مجمع البحار: أى: لا تعود دار كفر يغزى عليه، أو لا يغزوها الكفار أبدا، إذ المسلمون قد غزوها مرات، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة، وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت. وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار فى المنجنيق والحرقة، ولو روى لا تغز، على النهى؛ لم يحتج إلى التأويل..انتهى.

قوله: «وفى الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع» لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» هذا الحديث من أفراد الترمذى، وقد تفرد بروايته الحارث ابن مالك كما عرفت به.

(٤٦) بَاب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ [م٤٦ - ت٤٦]

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ، أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا

(١٦١١) **حديث صحيح**، وليس عند غيره من السنة.

(١٦١٢) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٢٦٥٥).

زَالَتِ الشَّمْسُ، قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاَتِهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا.

وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قوله: «**عن النعمان بن مقرن**» بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون. قال صاحب المشكاة: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزنى، روى أنه قال: قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فى أربعمائة من مزينة: سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها.

قوله: «**فكان**» قال الطيبى: ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية؛ لأن قوله: غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم، مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا «**أمسك**» أى: عن الشروع فى القتال «**فإذا زالت الشمس**» أى: وصل «**حتى العصر**» أى: إلى العصر «**وكان يقال**» أى: يقول الصحابة: الحكمة فى إمساك النبى صلى الله عليه وسلم عن القتال إلى الزوال عند ذلك...إلخ «**عند ذلك**» أى: عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله: «تهيج» أى: تجيء «**ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلواتهم**» أى: فى أوقات صلواتهم بعد فراغها، أو فى أثنائها بالقنوت عند النوازل، قاله القارى. قال الطيبى: إشارة إلى أن تركه صلى الله عليه وسلم القتال فى الأوقات المذكورة؛ كان لاشتغالهم بها فيها، اللهم إلا بعد العصر؛ فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء. عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «غزا نبى من الأنبياء فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله عليه». رواه البخارى عن أبى هريرة، ولعل لهذا السر خص فى الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال: «ثم يقاتل» وفى سائر الأوقات «قاتل» على لفظ الماضى استحضارا لتلك الحالة فى ذهن السامع، تنبيها على أن قتاله فى هذا الوقت كان أشد وتحرية فيه أكمل..انتهى.

«**وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا**» يعنى أن إسناد حديث النعمان المذكور منقطع، وقد روى هذا الحديث بإسناد موصول ليس فيه انقطاع، وذكر الترمذى وجه الانقطاع بقوله: «وقتادة لم يدرك النعمان...إلخ» وذكر الإسناد الموصول بقوله: حدثنا الحسن بن على الخلال...إلخ.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ

(**١٦١٣**) انظر الذى قبله.

مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه البخارى بطوله.

(٤٧) بَاب مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ [م٤٧ - ت٤٧]

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعْدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَمَا مِنَّا؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ**» قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: وَمَا مِنَّا.

قوله: «**الطيرة**» بكسر الطاء وفتح التحتانية.

قوله: «**الطيرة من الشرك**» أى: لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعا، أو تدفع عنهم ضرا، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله فى ذلك، ويسمى شركا خفيا. وقال بعضهم: يعنى من اعتقد أن شيئا سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك أى: شركا جليا. وقال القاضى: إنما سماها شركا؛ لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا فى حصول المكروه، وملاحظة الأسباب فى الجملة شرك خفى، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد؟ «**وما منا**» أى: أحد «**إلا**» أى: إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به. قال التوربشتى: أى: إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة، وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من

(**١٦١٤**) **حديث صحيح**، وأخرجه: أبو داود (٣٩١٠)، وابن ماجه (٣٥٣٨).

الحالة المكروهة، وهذا نوع من الكلام يكتفى دون المكروه منه بالإشارة؛ فلا يضرب لنفسه مثل السوء «**ولكن الله**» بتشديد النون ونصب الجلالة «**يذهبه**» بضم الياء من الإذهاب إى: يزيل ذلك الوهم المكروه «**بالتوكل**» أى: بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا: «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك، وكفارة ذلك أن يقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»، رواه أحمد والطبراني.

قوله: «**في هذا الحديث**» أى: في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله: «وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال» أى: سليمان بن حرب «**هذا**» أى: قوله وما منا...إلخ «**عندى قول ابن مسعود**» أى: فى ظنى أنه موقوف على ابن مسعود، وإنما المرفوع قوله: «الطيرة من الشرك فقط» ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون الزيادة.

قوله: «**وفى الباب عن سعد وأبى هريرة وحابس التميمى وعائشة وابن عمر**» أما حديث سعد وهو ابن مالك: فأخرجه أبو داود، وأما حديث أبى هريرة: فأخرجه الشيخان، وأما أحاديث حابس وغيره رضى الله تعالى عنهم: فلينظر من أخرجها.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح...إلخ**» وأخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه. قال الحافظ المنذرى: قال أبو القاسم الأصبهانى وغيره: في الحديث إضمار، والتقدير: وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شيء من ذلك يعنى قلوب أمته، ولكن الله يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك، هذا لفظ الأصبهانى، والصواب ما ذكره البخارى وغيره أن قوله: «وما منا...إلخ» من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع. قال الخطابى: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف ويقول: ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأنه قول ابن مسعود، وحكى الترمذى عن البخارى أيضا عن سليمان بن حرب نحو هذا..انتهى ما فى الترغيب.

١٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ**».

قوله: «**لا عدوى**» بفتح فسكون ففتح، قال فى القاموس: إنه الفساد، وقال التوربشتى: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلانا من خلفه أو من غرته، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة فى علل سبع الجذام والجرب والجدرى والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية. وقد اختلف العلماء فى التأويل، فمنهم من يقول المراد منه نفى ذلك وإبطاله

(**١٦١٥**) **حديث صحيح**، وأخرجه: البخارى (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤)، وأبو داود (٣٩١٦)، وابن ماجه (٣٥٣٧).

على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها؛ فقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». وقال: «لا يوردن ذو عاهة على مصح» وإنما أراد بذلك نفى ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة؛ فإنهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون؛ بل هو متعلق بالمشيئة: إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى الأول» أى: إن كنتم ترون أن السبب فى ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟ وبين بقوله: «فر من المجذوم» وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصح» أن مداناة ذلك بسبب العلة، فليتقه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية فى استدلالهم بالحديثين: أن النهى فيهما إنما جاء شفقا على مباشرة أحد الأمرين، فتصيبه علة فى نفسه أو عاهة فى إبله، فيعتقد أن العدوى حق. قلت: وقد اختاره العسقلانى؛ يعنى الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة، وبسطنا الكلام معه فى شرح الشرح، ومجمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها أيضا؛ فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع. وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلا على نفى العدوى مبينا، واللّه اعلم. قال الشيخ التوربشتى: وأرى القول الثانى أولى التأويلين؛ لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضى إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها؛ بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذى ذكرناه. وأما استدلالهم بالقرائن المسوقة عليها؛ فإنا قد وجدنا الشارع يجمع فى النهى بين ما هو حرام، وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى اللّه عليه وسلم للمجذوم المبايع: «قد بايعناك فارجع» فى حديث الشريد بن سويد الثقفى، وقوله صلى اللّه عليه وسلم للمجذوم الذى أخذ بيده فوضعها معه فى القصعة: «كل ثقة باللّه، وتوكل عليه» ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، بين بالأول التوقى من أسباب التلف، وبالثانى التوكل على اللّه جل جلاله ولا إله غيره، فى متاركة الأسباب وهو حاله..انتهى. قال القارى: وهو جمع حسن فى غاية التحقيق..انتهى. قلت: فى كون هذا الجمع حسنا نظر كما لا يخفى على المتأمل، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطبية؛ ففيه أن ورود الشرع لإثبات جميع الأصول الطبية ممنوع؛ بل قد ورد الشرع لإبطال بعضها؛ فإن المتطببين قائلون بحصول الشفاء بالحرام، وقد ورد الشرع بنفى الشفاء بالحرام، وهم قائلون بثبوت العدوى فى بعض الأمراض، وقد ورد الشرع بأنه لا عدوى؛ فالظاهر الراجح عندى فى التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره الحافظ فى شرح النخبة، واللّه تعالى أعلم. «**ولا طيرة**» نفى معناه النهى كقوله تعالى: ﴿**لا ريب فيه**﴾ «**وأحب الفأل**» بصيغة المتكلم من الإحباب «**قالوا: يا رسول اللّه ما الفأل؟**» وإنما نشأ هذا السؤال لما فى نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم «**قال**» إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله: «الكلمة الطيبة» أى: الصالحة؛ لأن يؤخذ منها الفأل الحسن.

قوله: «هذا حديث حسن صحيح» وأخرج الشيخان معناه من حديث أبى هريرة.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيحُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**كان يعجبه**» أى: يستحسنه ويتفاءل به «**أن يسمع يا راشد**» أى: واجد الطريق المستقيم «**يا نجيح**» أى: من قضيت حاجته.

(٤٨) فِي وَصِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاب مَا جَاءَ فِي الْقِتَالِ [م٤٨ - ت٤٨]

١٦١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «**اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ**» - أَوْ «**خِلاَلٍ - أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ؛ لأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلاَ**

(١٦١٦) حديث صحيح، وليس عند غيره من الستة.

(١٦١٧) حديث صحيح، وأخرجه: مسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢، ٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

تُنزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ» أَوْ نَحْوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ.

وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: «**فَإِنْ أَبَوْا؛ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَرَوَي غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ.

قوله: «أوصاه فى خاصة نفسه» أى: فى حق نفسه خصوصا وهو متعلق بقوله: «بتقوى اللّه» وهو متعلق بأوصاه «**ومن معه**» معطوف على خاصة نفسه أى: وفى من معه «**من المسلمين**» بيان لمن «**خيرا**» منصوب بنزع الخافض أى: بخير، قال الطيبى: ومن فى محل الجر، ومن باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل: أوصى بتقوى اللّه فى خاصة نفسه، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين، وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه، والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيها يأتى ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» «**وقال: اغزوا بسم اللّه**» أى: مستعينين بذكره «**وفى سبيل اللّه**» أى: لأجل مرضاته وإعلاء دينه «**قاتلوا من كفر باللّه**» جملة موضحة لا غزوا «**ولا تغلوا**» من الغلول من باب نصر ينصر أى: لا تخونوا فى الغنيمة «**ولا تغدروا**» بكسر الدال أى: لا تنقضوا العهد، وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام «**ولا تمثلوا**» بضم المثلثة. قال النووى فى تهذيبه: مثل به يمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفى القاموس: مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا. وفى الفائق: إذا سودت وجهه، أو قطعت أنفه ونحوه «**ولا تقتلوا وليدا**» أى: طفلا صغيرا «**فإذا لقيت**» الخطاب لأمير الجيش، قال الطيبى: هو من باب تلوين الخطاب، خاطب أولا عاما فدخل فيه الأمير دخولا أوليا، ثم خص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبى إذا طلقتم**﴾ خص النبى صلى اللّه عليه وسلم بالنداء «**أو خلال**» شك من الراوى والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد «**فأيتها أجابوك**» أى: قبلوها منك «**وكف عنهم**» بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أى: امتنع عنهم «**ادعهم**» أى: أولا «**والتحول**» أى: الانتقال «**من دارهم**» أى: من دار الكفر «**إلى دار المهاجرين**» أى: إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى، بل قيل: إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة «**أنهم إن فعلوا ذلك**» أى: التحول «**فإن لهم ما للمهاجرين**» أى: الثواب واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان فى زمنه صلى اللّه عليه وسلم؛ فإنه كان

ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد فى أى: وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء العدو كافيا أو لا، بخلاف غير المهاجرين؛ فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان بازاء العدو من به الكفاية، وهذا معنى قوله: «وعليهم ما على المهاجرين» أى: من الغزو «**وإن أبوا أن يتحولوا**» أى: من دارهم «**كأعراب المسلمين**» أى: الذين لازموا أوطانهم فى البادية لا فى دار الكفر «**يجرى عليهم ما يجرى على الأعراب**» وفى رواية مسلم: «يجرى عليهم حكم اللّه الذى يجرى على المؤمنين» أى: من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما «**إلا أن يجاهدوا**» أى: مع المسلمين «**وإذا حاصرت حصنا**» وفى رواية مسلم: «أهل حصن» «**فأرادوك أن تجعل لهم ذمة اللّه وذمة نبيه**» أى: عهدهما وأمانهما «**فلا تجعل لهم ذمة اللّه، وذمة نبيه**» أى: لا بالاجتماع ولا بالانفراد «**فإنكم إن تخفروا**» من الإخفار أى: تنقضوا «**فلا تنزلوهم**» أى: على حكم اللّه «**فإنك لا تدرى أتصيب حكم اللّه فيهم أم لا**» قال النووى: قوله: «فلا تجعل لهم ذمة اللّه»: نهى تنزيه، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش، وكذا قوله: «فلا تنزلهم على حكم اللّه» نهى تنزيه، وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا، بل المصيب واحد، وهو الموافق لحكم اللّه في نفس الأمر، ومن يقول: إن كل مجتهد مصيب يقول: معنى قوله: «فإنك لا تدرى أتصيب حكم اللّه فيهم» أن لا تأمن أن ينزل على وحى بخلاف ما حكمت، كما قال صلى اللّه عليه وسلم فى حديث أبى سعيد من تحكيم سعد بن معاذ فى بنى قريظة :«لقد حكمت فيهم بحكم اللّه» وهذا المعنى منتف بعد النبى صلى اللّه عليه وسلم؛ فيكون كل مجتهد مصيبا..انتهى. قال القارى: وهو مذهب المعتزلة وبعض أهل السنة.

قوله: «**وفى الباب عن النعمان بن مقرن**» أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذى فى باب الساعة التى يستحب فيها القتال.

قوله: «**وحديث بريدة حديث حسن صحيح**» وأخرجه مسلم.

قوله: «**وزاد**» أى: محمد بن بشار فى روايته من طريق أبى أحمد «**فإن أبوا**» أى: فإن امتنعوا عن الإسلام «**فخذ منهم الجزية**» استدل به مالك والأوزاعى ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربيا كان أو عجميا كتابيا أو غير كتابى، وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى باب الجزية.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُغِيرُ إِلاَّ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلاَّ أَغَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «**عَلَى الْفِطْرَةِ**» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ: «**خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ**».

(**١٦١٨**) **حديث صحيح**، وأخرجه: مسلم (٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٣٤)، وانظر الذى قبله.

قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: «**لا يغير**» من الإغارة «**إلا عند صلاة الفجر**» وفى رواية: كان يغير إذا طلع الفجر «**فإن سمع أذانا أمسك، وإلا أغار**» قال القاضى: أى: كان يتثبت فيه ويحتاط فى الإغارة حذرا عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله. قال الخطابى: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه؛ كان للسطان قتالهم عليه..انتهى. قال القارى: وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا ..انتهى، وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وفى هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل؛ لكونه صلى اللّٰه عليه وسلم كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط فى أمر الدماء؛ لأنه كف عنهم فى تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة «**واستمع ذات يوم**» لفظ «ذات» مقحم «**فقال: على الفطرة**» فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك «**قال: خرجت من النار**» هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال: لا إله إلا اللّٰه دخل الجنة، وهى مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعا بين الأدلة.

قوله: «**قال الحسن**» هو الحسن بن على الخلال «**وحدثنا الوليد**» كذا فى النسخة الأحمدية وهو غلط، وفى بعض النسخ: حدثنا أبو الوليد وهو الصواب، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم الطيالسى، روى عن حماد بن سلمة وغيره، وعنه: الحسن بن على الخلال وغيره.

قوله: «**هذا حديث حسن صحيح**» وأخرجه أحمد ومسلم.



محتويات المجلد الرابع

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

١٠- كِتَابُ الطَّلاَقِ وَاللِّعَانِ

الموضـــــوع	رقم الصفحة

١٤- كِتَابُ الحُدُودِ

* * *